

تَذَكُّرَاتُ النَّوَاوِيِّ

فِي شَرْحِ تَقْرِيبِ النَّوَاوِيِّ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ الشُّيُوطِيِّ

١١٤٩ هـ - ٩١١ هـ

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

وَمَعَهُ

حَاشِيَةٌ

الْمَلَامَةِ أَحْمَدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ الْعَاقِمِيِّ

١٠١٤ هـ - ١٠٨٦ هـ

مَقَّنَ نُسُخَتَهَا وَقَوَّضَهَا وَعَرَّرَهَا بِهَا

مُحَمَّدُ عَوَامَةُ

المجلد الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَذَكُّرَاتُ الرَّؤُفِيِّ

فِي شَرْحِ تَقْرِيبِ التَّوَاوِيِّ

الطبعة الأولى
١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م
حقوق الطبع محفوظة للمحقق

دار المنهاج للنشر والتوزيع

جدة - هاتف رئيسي 6326666 - فاكس 6320392
الإدارة 6300655 - المكتبة 6322471
ص : ب 22943 - جدة 21416

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

دار اليسر للنشر

المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني: www.dar-alyusr.com للمراسلة على البريد الإلكتروني: info@dar-alyusr.com



النوع الثاني : الحسن

قال الخطابي : هو ما عُرِفَ مَخْرَجَه واشتَهَرَ رجاله،

[ش]

(النوع الثاني : الحسن)

للناس فيه عبارات: (قال) أبو سليمان (الخطابي)^(١) : هو ما عُرِفَ مَخْرَجَه واشتَهَرَ رجاله، فأخرج بمعرفة المَخْرَجِ: المنقطع، وحديث المدلس قبل بيانه. قال ابن دقيق العيد^(٢): وهذا الحدُّ صادق على الصحيح أيضاً، فيدخل في حدِّ الحسن. وكذا قال ابن الصلاح، وصاحب «المنهل الروي»^(٣). وأجاب التبريزي^(٤): بأنه سيأتي أن الصحيح أخصُّ منه، ودخولُ الخاص في حدِّ العام ضروري، والتقييدُ بما يُخرجه عنه مخِلٌّ للحدِّ. قال العراقي^(٥): وهو متَّجه. قال: وقد اعترض ابنُ رُشيدٍ ما نُقل عن

[ب]

- (١) في مقدمة «معالم السنن» ١ : ٦.
- (٢) معناه في «الاقتراح» ص ١٩١.
- (٣) ابن الصلاح ص ٢٦، و«المنهل الروي» ص ٣٥ - ٣٦، وفي أ، هـ، ز، ط: وكذا قال صاحب «المنهل الروي»، دون ذكر لابن الصلاح.
- (٤) «الكافي» للتبريزي ص ١٦٦ - ١٦٧.
- (٥) في «شرح ألفيته» ص ٣٣، و«التقييد والإيضاح» ١ : ٢٩٢. واعترض ابن رُشيدٍ جاء عنده ص ٢٩١، ومصدره: «الفتح الشذي» لابن سيد الناس ١ : ٢٦٧. وابن رُشيدٍ: [بضم الراء، وفتح المعجمة، مصغراً].

وعليه مدارُ أكثر الحديث، ويقبله أكثر العلماء،

[ش]

الخطابي بأنه رآه بخط الحافظ أبي علي الجيّاني: واستقرّ حاله - بالسین المهملة، وبالقف، وبالحاء المهملة دون راء في أوله^(١) -.

قال: وذلك مردود، فإن الخطابي قال ذلك في خطبة «معالم السنن»، وهو في النسخ الصحيحة، كما نُقل عنه، وليس لقوله: واستقرّ حاله، كبيرُ معنى. وقال ابن جماعة^(٢): يرد على هذا الحدّ: ضعيفٌ عُرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف.

ثم قال الخطابي في تمة كلامه^(٣): (وعليه مدار أكثر الحديث)^(٤) لأن غالب الأحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح (ويقبله أكثر العلماء) وإن كان بعض أهل الحديث شدد فرداً بكل علة: قاذحة كانت أم لا.

كما روي عن ابن أبي حاتم أنه قال: سألت أبي عن حديث؟ فقال: إسناده حسن، فقلت: يُحتج به؟ فقال: لا^(٥).

[ت]

(١) أي: واستقرّ حاله، لا: واشتهر رجاله.

(٢) «المنهل الروي» ص ٣٦.

(٣) «معالم السنن» ١ : ٦.

(٤) وقال الإمام البغوي في مقدمة «مصاييح السنة»: «أكثر الأحكام ثبوتها بطريق

الحسن».

(٥) هكذا جاء النص في النسخ كلها، ومصدره فيه «النكت الوفية» ١ : ٢٣٦،

والمهم فيه كلمة: «يُحتج به»، فإنها تفيد أن ابن أبي حاتم يسأل أباه عن مذهب عامة المحدثين: هل يَحتج أحد منهم بالحديث إذا كان إسناده حسناً؟ فقال له: لا، وهذه

=

.....

[ب]

دعوى عريضة خطيرة، إلا أن النص جاء في «فتح المغيث» ١ : ١٢٥ : «أُتِحِجَّ بِهِ»، وهذا أولى بكثير، بل هو المتعين، وثمة مغايرات أخرى بين ما هنا وهناك، ولا تؤثر. لكنني كنت أظن أن ما حكاه الشارح هنا هو الذي جاء - بتصرّف - في «العلل» لابن أبي حاتم (٣٦٥)، حتى رأيت السخاوي رحمه الله جمع في المصدر المذكور بين هذه الحكاية مع ما في «العلل»، فجعلهما نصّين، فاستبعدت ما كنت أظنه. والله أعلم.

ومحل الشاهد من الخبر الذي في «العلل»: «قلت لأبي: هذا الإسناد عندك صحيح؟ قال: حسن، قلت لأبي: مَنْ ربيعةُ بن الحارث؟ قال: هو ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب. قلت: سمع من الفضل؟ قال: أدركه، قلت: يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ رَيْبِعَةَ بِنِ الْحَارِثِ؟ قال: حسن، فكررت عليه مراراً، فلم يزدني على قوله: حسن، ثم قال: الحجة سفيان وشعبة».

وهذا السؤال هنا: «يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ رَيْبِعَةَ» يرشح لصحة حكاية الشارح هذه. وما هنا بحث: مَنْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ نُقِلَ عَنْهُ رَدُّ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الْحَسَنِ؟ وما مدى صحة هذا النقل؟. والجواب: أنه نُقِلَ رَدُّ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ إِمَامَيْنِ قَبْلَ الْخَطَّابِيِّ، وَإِمَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَهُ.

أما اللذان قبله: فهما الإمام البخاري وأبو حاتم، وأما الذي بعده فهو ابن العربي المالكي، ولا يصح هذا عن واحد منهم.

أما أبو حاتم - وأقدم بيان ما نُقِلَ عَنْهُ لِيَتَّصَلَ الْبَيَانُ بِمَا سَبَقَ - : فتقدّم النقلان عنه: ما نقله الشارح، وما نقلته عن «العلل»، وليس فيهما ما هو صريح بعدم عمله بالحديث الحسن، بل نُقِلَ السخاوي عنه ١ : ١٢٨ ما يدل على إطلاقه هذه اللفظة (حسن) على غير المصطلح الذي نحن فيه، جاء ذلك منه في «الجرح» ٦ (١٤٤٨) ترجمة عمرو بن محمد، يروي عن سعيد بن جبير، ويروي عنه إبراهيم بن طهمان، قال أبو حاتم: «هو مجهول، والحديث الذي رواه عن سعيد بن جبير فهو حسن»،

=

[ب] يريد: حُسْن روايته وسياقته وسلامته من الشذوذ أو النكارة، وأن عمراً رواه على وجه سليم، هذا هو الظاهر، وحمله السخاوي على الحُسْن اللغوي، فإن أراد ما استظهرته فَبِهَا، وإن أراد حُسْن المعنى: فلا، والله أعلم.

ومثلُ هذا التفسير يُقال في المثال الآخر الذي ذكره السخاوي نفسه: أن الجوزجاني ضَعَّف في «أحوال الرجال» (٩١، ١٢٧) صالح بن موسى الطلحي، وزاد المزي في «تهذيبه» ١٣: ٩٧ - والسخاوي - عن الجوزجاني قوله: «ضعيف الحديث مع حُسْنه»، وفسره السخاوي بالحسن اللغوي أيضاً.

مع أن الحسن اللغوي - وهو حسن المعنى - وارد في كلامهم، ولا ريب، حتى عند ابن الصلاح في التنبيه الثامن آخر الحديث الحسن، وعند من قبله: كابن عبد البر في «جامع بيان العلم» قال (٢٦٨) عن حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعاً «تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية»: «حديث حُسْن جداً، ولكن ليس له إسناد قوي»، وسيأتي من الشارح صفحة ٢٧.

وذكر ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» ١: ٤٤٢ حديث ابن عباس مرفوعاً: «أحبُّوا العرب لثلاث» وقال: «قال الحافظ السلفي: هذا حديث حسن، فما أدري أراد حُسْن إسناده على طريقة المحدثين، أو حُسْن متنه على الاصطلاح العام».

وعلى كل: فاللفظ الذي حكاه الشارح - حسب النسخ الخطية التي عندنا - عن أبي حاتم: «يُحتج به»: لا ينبغي اعتماده بحال، إذ فيه حكاية هذا المذهب عن كافة علماء الحديث المعاصرين لأبي حاتم ومن قبله، أو أن يقال: صوابه ما عند السخاوي: «أُتحتج به؟ فقال: لا»، فيحتمل حينئذ أن يكون في إسناده فائدة إسنادية أرادها بقوله: إسناده حسن، أما الحديث من حيث هو فلا يحتج به، والله أعلم.

أما البخاري - وابن العربي -: فقال ابن الوزير في «تنقيح الأنظار» بشرحه «توضيح الأفكار» ١: ١٨٠: «ذهب البخاري إلى أن الحديث الحسن لا يعمل به في التحريم والتحليل، واختاره القاضي أبو بكر ابن العربي في: عارضته»، وتبع ابن

.....

[ب]

الوزير على هذه الحكاية الشوكاني في أواخر مقدمة «نيل الأوطار» ١: ١٢، ولا يصح هذا، وذلك:

- لأن الإمام الترمذي - وهو من أجل تلامذة البخاري ووارثي علومه - يكرر نقل الحكم بالتحسين عن البخاري في «جامعه» و«علله» الكبير، في مقام الاعتداد به، ومن بعده نُقِلَ العلماء عنه لذلك أيضاً في هذا التوجه.

- ثم إن السخاوي نقل ١: ١٢٨ عن البخاري أنه أطلق الحَسَنَ على الحسن لغيره، وحينئذ فالأمر قريب، إذ يكون البخاري نفى الاحتجاج بحديث ضعيف، فجاء من بعده وجمع له طرقاً فجعله من قبيل الحسن لغيره، وبقي يُتداولُ نفى البخاري الاحتجاج به. - أقول: نفى الاحتجاج به، ولا أقول: نفى جواز العمل به. -

- ودليل آخر، إن قول ابن الوزير: ذهب البخاري إلى كذا، واختاره ابن العربي: يفيد أن ابن العربي حكى هذا القول عن البخاري، واستحسنه وصرح بمتابعتة واختياره، وهذا ما حملني على استقراء المصدر الذي سماه ابن الوزير، فاستقرأت «عارضه الأحوذى» صفحة صفحة، فوجدت فيه قول الإمام ابن العربي رحمه الله ٥: ٢٠٢ أول شرح أبواب البيوع، وذكر الحارث بن أسد المحاسبي، وأثنى عليه، ثم أخذ عليه ذكره بعض الضعاف في كتبه، وقال: «والذي عندي في ذلك - والله أعلم - ما روينا عن أحمد بن حنبل: يستجيز لئن الحديث في الورع، ورضي الله عن البخاري الذي لم ير أن يتعلق القلب، ولم يرتبط الدين إلا بالصحيح، وبه نقول، ولو ملنا إلى مذهب أحمد فلا يكون التعلق بلين الحديث إلا في المواعظ التي ترقق القلوب، فأما الأصول فلا سبيل إلى ذلك». انتهى مصححاً.

ثم تابعت استقراء الكتاب لعلي أجد نصاً آخر فلم أجد، بل وجدت فيه ما يخالفه: يستحب العمل بالحديث الضعيف، فضلاً عن الحسن.

وواضح جداً أن قوله «لم يرتبط الدين إلا بالصحيح»: لا يعني عدم احتجاج البخاري بالحديث الحسن أبداً، فإن مراده بالصحيح: أي: بالثابت، الشامل للصحيح

=

واستعمله عامة الفقهاء .

[ش]

(واستعمله) أي: عمل به (عامة الفقهاء)، وهذا الكلام فهمه العراقي زائداً على الحدّ، فأخّر ذكره وفصله عنه، وقال البُلقيني^(١): بل هو من جملة الحدّ،

[ب]

والحسن وما شابههما من ألفاظ الحديث المقبول: كالجيد والقوي، مثلاً، والسياق يحتم هذا التفسير، ويحتمه أيضاً: أنه انتقل من كلامه عن الصحيح، إلى كلامه عن العمل بالحديث الضعيف، فأين الحسن؟!.

وكثيراً ما يتجاوز العلماء فيعبرون بالصحيح ويريدون الصحة العامة الشاملة لكل حديث ثابت، ومن ذلك قول الإمام النووي رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه «رياض الصالحين»: «والتزمت فيه أن لا أذكر إلا حديثاً صحيحاً»، مع كثرة ما فيه من أحاديث هو ينصُّ صراحةً على حُسْنِها.

على أنه لا بدّ من لفت النظر هنا إلى أن هذا القول من ابن العربي يُشعر بأن البخاري لا يرى العمل بالحديث الضعيف مطلقاً، ويشعر بأن هذا مذهبه واختياره، وكلُّ منهما لا يصح، وأرجى البيان إلى موضعه عند ابن الصلاح - والشارح - آخر النوع الثاني والعشرين: معرفة الحديث المقلوب صفحة ٤٩٧.

وبهذا يتبين أنه لا يصح أن ينسب إلى أبي حاتم والبخاري - وابن العربي - عدم عملهم بالحديث الحسن. والله أعلم.

وبقي تنبيه أخير، أشار ابن سيد الناس في ص ٥٨ من «أجوبته» لابن أَيْتِك الدمياطي، إشارة عابرة جداً إلى وجود اختلاف في الاحتجاج بالحسن فقال عن حديث سئل عنه: «هو في مرتبة الحسن المتوسطة بين الصحيح والضعيف المختلف بالاحتجاج به»، فإن كان مراده ومعتمده رحمه الله ما تقدم عن البخاري وأبي حاتم وابن العربي: فتقدم بيان حاله، وأنه لا يصح الاعتماد عليه، وإن كان غيره: فينظر ما هو؟.

(١) نحو هذا في «محاسن الاصطلاح» ص ١٧٤، وقوله «دخل في ما قبله»:

=

[ش]

ليخرج الصحيح الذي دخل في ما قبله، بل والضعيف أيضاً.

تنبيه :

حكى ابن الصلاح^(١) بعد كلام الخطابي أن الترمذي حدّ الحسن^(٢)، بأن لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب، ولا يكون شاذاً، ويُروى من غير وجه نحو ذلك، وأن بعض المتأخرين قال: هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويُعمل به. وقال^(٣): كل هذا مُنبهم لا يشفي العليل، وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح. انتهى^(٤).

[ب]

الذي في النسخ: دخل فيه ما قبله، إلا نسخة هـ ففيها ما أثبتّه، وهو أظهر وأولى، إذ المعنى: ليخرج الحديث الصحيح الذي دخل في قوله أولاً: «ما عُرف مخرجه واشتهر رجاله»، فإن الصحيح - والضعيف - مما عُرف مخرجه واشتهر رجاله، فلما قال الخطابي: وعليه...، ويقبله...، واستعمله...: تميّز عن الصحيح والضعيف.

(١) أول نوع الحديث الحسن ص ٢٦.

(٢) ٦ : ٢٥١ أواخر كتاب العلل من «سننه».

(٣) أي: ابن الصلاح ص ٢٦، ولفظه: مُستبهم.

و«العليل»: من و، بالعين المهملة، وهو المريض، وفي غيرها: الغليل، فضبطُ العَزي لها ورقة ٢٦/ب، ونقل الشيخ ابن العجمي عنه: [بغين معجمة] وتفسيره لها ب: [حرارة العطش]: غيرُ سديد، بقرينة قوله «يشفي»، ولو قال: لا يُروي الغليل، لصحّ له ذلك.

(٤) هذا كله من ابن الصلاح أول نوع الحديث الحسن ص ٢٦. ومراده بـ «بعض

التأخرين»: ابن الجوزي في مقدمة «الموضوعات» ١ : ١٤.

[ش]

وكذا قال الحافظ أبو عبد الله ابن المَوَاق^(١): لم يَخْصَّ الترمذي الحَسَنَ بصفة تُمَيِّزه عن الصحيح، فلا يكون صحيحاً إلا وهو غيرُ شاذ، ورواته غير متهمين، بل ثقات.

قال ابن سيد الناس^(٢): بقي عليه أنه اشترط في الحسن أن يُروى من وجه آخر، ولم يشترط ذلك في الصحيح.

قال العراقي^(٣): على أنه حسنٌ أحاديث لا تروى إلا من وجه واحد، كحديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بُردة، عن أبيه، عن عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»، فإنه قال فيه: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف في الباب إلا حديثَ عائشة.

قال^(٤): وأجاب ابن سيد الناس عن هذا الحديث بأن الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه: ما كان راويه في درجة المستور^(٥)، ومن لم تثبت عدالته.

[ت]

(١) فيما نقله عنه ابن سيد الناس في «النفح الشذي» ١: ٢٨٩.

(٢) «النفح الشذي» ١: ٢٩١.

(٣) «التقييد والإيضاح» ١: ٣٥١، وحرف «على» أول الكلام من النسخ إلا ج، د.

والحديث في «سنن» الترمذي (٧) وقال كما هنا، وجواب ابن سيد الناس في

«النفح الشذي» ١: ٤٢٣ - ٤٢٤.

(٤) هذا وتاليه من «التقييد والإيضاح» أيضاً.

(٥) [هو عدل الظاهر، خفي الباطن، أي: مجهول العدالة باطناً، كما سيأتي في

[ش]

قال: وأكثرُ ما في الباب أن الترمذي عرّف بنوع منه، لا بكلِّ أنواعه.
وقال شيخ الإسلام^(١): قد ميّز الترمذي الحَسَنَ عن الصحيح بشيئين:
أحدهما: أن يكون راويه قاصراً عن درجة راوي الصحيح، بل وراوي
الحسن لذاته، وهو أن يكون غير متّهم بالكذب، فيدخل فيه المستور والمجهول
ونحو ذلك، وراوي الصحيح لا بدّ وأن يكون ثقة^(٢)، وراوي الحسن لذاته
لا بدّ وأن يكون موصوفاً بالضبط، ولا يكفي كونه غير متهم.
قال: ولم يعدلِ الترمذي عن قوله «ثقات» وهي كلمة واحدة، إلى ما قاله
إلا لإرادة قصور رواته عن وصف الثقة، كما هي عادة البلغاء.
الثاني: مجيئه من غير وجه، على أن عبارة الترمذي فيما ذكره في العلل
التي في آخر «جامعه»: «وما ذكرنا في هذا الكتاب حديثٌ حسن، فإنما أردنا به
حسن إسناده» إلى آخر كلامه.

قال ابن سيد الناس^(٣): فلو قال قائل: إن هذا إنما اصطلاح عليه في كتابه،

[ت]

النوع الثالث والعشرين. - ٤ : ٨٢ - .

(١) في «النكت الوفية» ١ : ٢٢٤ - ٢٢٥.

(٢) [فائدة: قال السيرافي في «شرح الكتاب»: قد تجيء الواو بمعنى: من،

ومنه قولهم: لا بدّ وأن يكون كذا، أي: من أن يكون كذا، وفي كلام بعض أفاضل
الروم: أن الواو للعطف على مقدّر، فمعنى لا بدّ وأن يكون كذا: لا فراقَ بينه وبينه،
فليتأمل.].

(٣) «النفح الشذي» ١ : ٢٠٥.

[ش]

ولم يَقُلْه اصطلاحاً عاماً: لكان له ذلك.

وقولُ ابن كثير^(١): هذا الذي رُوِيَ عن الترمذي: في أيّ كتاب قاله؟ وأين إسناده عنه؟: مردودٌ بوجوده في آخر «جامعه» كما أشرنا إليه.

وقال بعض المتأخرين^(٢): قول الترمذي مرادف لقول الخطابي، فإن قوله: «ويُروى نحوه من غير وجه»: كقوله: «ما عُرف مخرجه»، وقولُ الخطابي: «اشتَهَرَ رجاله»: يعني به: السلامة من وَصْمَةِ الكذب، كقول الترمذي: «ولا يكون في إسناده من يتهم بالكذب»، وزاد الترمذي: «ولا يكون شاذّاً»، ولا حاجة إليه، لأن الشاذ ينافي عرفان المخرج^(٣). فكأن المصنف أسقطه لذلك.

لكن قال العراقي^(٤): تفسير قول الخطابي: «ما عُرف مخرجه» بما تقدم من الاحتراز عن المنقطع، وخبر المدلّس: أحسن، لأن الساقط منه بعضُ الإسناد لا يُعرف فيه مخرج الحديث، إذ لا يُدرى مَنْ سقط، بخلاف الشاذ الذي أُبرز كلُّ رجاله فعرف مخرج الحديث من أين^(٥).

وقال البلقيني^(٦): اشتهار الرجال أخصُّ من قول [الترمذي]: «ولا يكون في

[ب]

(١) «اختصار علوم الحديث» ص ٣٨.

(٢) هو مغلطاي في «إصلاح كتاب ابن الصلاح» ٢: ٢١٢ - ١٢٣.

(٣) وهنا انتهى كلام مغلطاي.

(٤) «التقييد والإيضاح» ١: ٢٩٣.

(٥) على حاشية ك: بلغ.

(٦) «محاسن الاصطلاح» ص ١٧٦، وما بين المعقوفين منه، ونَقَلَ كلام

مغلطاي ولم يسمّه، وصدّره بالنفي فقال: «ولا يقال: ما نُسب إلى الخطابي...».

[ش]

الإسناد متهم»، لشموله المستور.

وما حكاه ابن الصلاح عن «بعض المتأخرين»: أراد به ابن الجوزي، فإنه ذكر ذلك في «العلل المتناهية»، وفي «الموضوعات»^(١).

قال ابن دقيق العيد^(٢): وليس ما ذكره مضبوطاً بضابط يتميز به القدر المحتمل، من غيره.

قال البدر ابن جماعة^(٣): وأيضاً فيه دور، لأنه عرفه بصلاحيته للعمل به، وذلك يتوقف على معرفة كونه حسناً.

قلت^(٤): ليس قوله «ويُعمل به»: من تمام الحدّ، بل زائد عليه، لإفادة أنه

[ب]

(١) هكذا قال العراقي في «شرح ألفيته» ص ٣٤، والزرکشي ٣٢٠: ٢ (٧٤)، وتبعهما الشارح - وغيره - ، وهو في أول «الموضوعات» ١: ١٤، ولم أره في «العلل المتناهية»، وأبعد أن يكون مرادُ العراقي قولَ ابن الجوزي في أول «العلل» بعد الحمدلة: «لما كانت الأحاديث تنقسم إلى صحيح لا شك فيه، وحسن لا بأس به، وموضوع مقطوع بكذبه...».

أما مغلطي ٢: ١٢٤، وتبعه البلقيني ص ١٧٦ فقالا: يشبه أن يكون أبا الفرج ابن الجوزي ذكره في كتابه في «الموضوعات».

(٢) «الاقتراح» ص ١٩٥.

(٣) «المنهل الروي» ص ٣٦.

(٤) القائل: هو الشارح، والضمير في «قوله»، يعود على ابن الجوزي، وقوله:

«ويُعمل به»: مأخوذ من قوله آخر التعريف الذي تقدم آخر (التنبيه): ضعيف قريب محتمل، ويُعمل به.

قال الشيخ : هو قسمان : أحدهما : ما لا يخلو إسناده من مستور لم تتحقق أهليته ، وليس مغفلاً ، كثير الخطأ ، ولا ظهر منه سببٌ

[ش]

يجب العمل به كالصحيح ، ويدلُّ على ذلك أنه فصله من الحدِّ حيث قال : «ما فيه ضعف قريب محتمل : فهو الحديث الحسن ، ويصلح البناء عليه والعمل به» . وقال الطيبي^(١) : ما ذكره ابن الجوزي مبنيٌّ على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف ، لأن الحسن وسط بينهما ، فقله «قريب» أي : قريب مخرجه إلى الصحيح ، «محتمل» [كذبُه] ، لكون رجاله مستورين .

(قال الشيخ) ابن الصلاح بعد حكايته الحدودَ الثلاثة وقوله ما تقدم^(٢) : قد أمعنتُ النظر في ذلك^(٣) والبحثَ جامعاً بين أطراف كلامهم^(٤) ، ملاحظاً مواقع استعمالهم ، فتفتح لي واتضح أن الحديث الحسن (هو قسمان :

أحدهما : ما لا يخلو إسناده من مستور لم تتحقق أهليته ، وليس مغفلاً كثيراً الخطأ) فيما يرويه ، ولا هو متهم بالكذب في الحديث (ولا ظهر منه سببٌ)

[ب]

(١) «الخلاصة» ص ٤١ ، وما بين المعقوفين منه .

(٢) «المقدمة» ص ٢٦ - ٢٨ .

(٣) [أنكر بعضهم لفظ : الإمعان ، وقال : إنه ليس عربياً ، وردَّه بعضهم بأنه مأخوذ من : أمعن الفرسُ في عدوه ، أو من : أمعن الماء إذا استنبطه وأخرجه . عر - العراقي في «التقييد والإيضاح» ١ : ٢٩٩ - .]

(٤) [المراد بأطراف كلامهم : ما تفرق منه . ومواقع استعمالهم : من مواقع القطر ، وهي مساقطه ، ويقال : وقع الشيءُ موقعه . والتنجيحُ : التهذيبُ . غز . - ورقة . ٢٧/أ - .]

مفسَّق، ويكون متنُ الحديث معروفاً بروايةٍ مثله أو نحوه من وجه آخر. الثاني : أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة، ولم يبلغ درجة الصحيح، لقصوره في الحفظ والإتقان، وهو مرتفعٌ عن حال مَنْ يُعدُّ تفردَه منكرًا.

[ش]

آخرُ (مفسَّق، ويكون متن الحديث) مع ذلك (معروفاً بروايةٍ مثله أو نحوه من وجه آخر) أو أكثر حتى اعتضد بمتابعةٍ مَنْ تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر نحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ومنكرًا^(١).

قال: وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل.

القسم (الثاني : أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة، و) لكن (لم يبلغ درجة الصحيح، لقصوره) عن رواته (في الحفظ والإتقان، وهو) مع ذلك (مرتفعٌ عن حال مَنْ يُعدُّ تفردَه) أي: ما ينفرد به من حديثه (منكرًا).

قال: ويُعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً أو منكرًا، سلامته من أن يكون معللاً. قال: وعلى هذا القسم يتنزل كلام الخطابي.

قال: فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرَّق في كلام مَنْ بلغنا كلامه في ذلك.

قال: وكان الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن، وذكر الخطابي النوع الآخر^(٢)، مقتصرًا كلُّ منهما على ما رأى أنه يُشكِل، معرضاً عما رأى أنه لا

[ب]

(١) هكذا في كتاب ابن الصلاح، وفي النسخ عندنا: أو منكرًا.

(٢) وهذا هو القول الفصل، إن شاء الله، عرّف الخطابي الحسن لذاته، إذ هو

.....

[٢١]

المراد عند الإطلاق، وعرفَ الترمذي الحسن لغيره، ابتكاراً منه لضابطٍ يضبط الحديث الضعيف الذي ينجرُّ ضعفه بتعدد طرقه، وذلك بشروط ثلاثة: أن لا يكون في إسناده متهم، وهذا شامل لإبعاد كلِّ ما هو شديد الضعف، وأن لا يكون شاذّاً، وهذا عبارة عن نكارة متنه وشذوذه عن القواعد العامة في الدين، وأن يُروى معناه من طريق - أو طرق - أخرى، وحينئذ يقتصر الترمذي على قوله: حديث حسن، أما إذا قال: حسن غريب، فإنه يريد: الحسن لذاته، لأن الغرابة تتنافى مع تعدد الطرق.

وهذا يستدعي من ناقلي أحكام الترمذي على الحديث التزام نقل قوله بدقة، فلا يحسن أن يقال في حديث: رواه الترمذي وحسنه، فإنه محتمل لقوله: حسن، وحسن غريب، وبينهما فرق كبير، مع أن كثيراً من العلماء السابقين يتجاوزون في نقل كلام الترمذي على ما وصفت.

قال الحافظ في «شرح النخبة» ص ٦٤ - باختصار - : «فإن قيل: قد صرح الترمذي بأن شرط الحسن أن يُروى من غير وجه، فكيف يقول في بعض الأحاديث: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؟ فالجواب: أن الترمذي لم يُعرف الحسن مطلقاً، وإنما عرفَ نوعاً خاصاً منه وقع في كتابه، وهو ما يقول فيه: «حسن» من غير صفة أخرى، وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث: حسن..، وفي بعضها: حسن غريب..، وتعريفه إنما وقع على الأول فقط، وعبارته ترشد إلى ذلك، حيث قال آخر كتابه: وما قلنا في كتابنا: حديث حسن، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا..، فعُرف بهذا أنه إنما عرفَ الذي يقول فيه: حسن، فقط، ..».

وكانه ترك تعريفَ الحسن لذاته استغناء لشهرته عند أهل الفن، واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه: حسن، فقط، إما لغموضه، وإما لأنه اصطلاح جديد، ولذلك قيده بقوله: «عندنا»، ولم ينسبه إلى أهل الحديث، كما فعل الخطابي.

وبهذا التقرير يندفع كثير من الإيرادات، التي طال البحث فيها ولم يُسفر وجه توجيهها، فله الحمد على ما ألهم وعلم، وجزاه الله خيراً.

[ش]

يشكل، أو أنه غَفَلَ عن البعض وذَهَلَ^(١)، انتهى كلام ابن الصلاح.

قال ابن دقيق العيد^(٢): وعليه فيه مؤاخذات ومناقشات.

وقال ابن جماعة^(٣): يَرِدُ على الأول من القسمين: الضعيف، والمنقطع، والمرسل الذي في رجاله مستور، ورؤي مثله أو نحوه من وجه آخر، وعلى الثاني: المرسل الذي اشتهر راويه بما ذَكَرَ، فإنه كذلك وليس بحسن في الاصطلاح.

قال: ولو قيل: الحسن كلُّ حديث خالٍ عن العلل، وفي سنده المتصل مستورٌ له به شاهد، أو مشهور قاصر عن درجة الإلتقان، لكان أجمعَ لِمَا

[ب]

وسيرى القارئ الكريم كثيراً من الإيرادات والإلزامات، والمناقشات اللفظية، وليست - مع كثرتها - كلٌّ ما قيل.

وهذا التمييز من الحافظ رحمه الله بين «حسن» فقط، و«حسن غريب»: منضبط في غالب الأحيان غير مطرد، والأحاديث التي لم تنضبط: مردٌ بعضها - في كثير من الأمثلة - إلى اختلاف النقل عن الترمذي، لاختلاف الروايات عنه، ومردٌ بعضها الآخر إلى الاختلاف في الاجتهاد. والله أعلم. وانظر ما يأتي صفحة ٥٣ آخر التعليق على موقف الإمام الذهبي من الأحاديث التي يحسنها الترمذي.

(١) [غَفَلَ عن الشيء]، ك: نصر: سها، وذَهَلَ عنه، ك: منع: غفل، قال

الجوهري - «الصحاح» ٤ : ١٧٠٢ - : وفيه لغة أخرى : ذَهَلَ - بالكسر - ذهولاً .

(٢) «الاقتراح» ص ١٩٦ .

(٣) «المنهل الروي» ص ٣٦ .

[ش]

حدّوه وأخصر^(١).

وقال الطّيب^(٢): لو قيل: الحسن مسندٌ من قَرُبٍ من درجة الثقة، أو مرسلٌ ثقة، وروي كلاهما من غير وجه، وسلم من شذوذ وعلة، لكان أجمع الحدود وأضبّطها وأبعدَ عن التعقيد.

وحدّ شيخ الإسلام في «النخبة»^(٣) الصحيح لذاته ب: ما نقله عدلٌ تامُّ الضبط، متصلُ السند، غيرَ معلّل ولا شاذ، ثم قال: فإن خفّ الضبطُ فهو الحسن لذاته، فَشَرَكْ بينه وبين الصحيح في الشروط إلا تمامَ الضبط، ثم ذكر الحَسَنَ لغيره بالاعتضاد.

وقال شيخنا الإمام تقيُّ الدين الشُّمْنِي^(٤): الحسن خبرٌ متصلٌ قلَّ ضبطُ راويه العدل، وارتفع عن حالٍ من يُعدُّ تفردَه منكرًا، وليس بشاذ ولا معلّل.

[ت]

(١) بل الذي في «المنهل الروي» ص ٣٦: «لكان أجمعَ لما حدّوه، وقريباً مما حاولوه (ثم كلمات انمحت من الأصل الخطي) وأخصرُ منه: ما اتصل سنده وانتفت علته (كلمات انمحت أيضاً) في سنده مستور وله شاهد، أو مشهور غير متقن» فيكون مراد الإمام ابن جماعة استئناف حكاية تعريفٍ أشدَّ إيجازاً واختصاراً من الذي قبله، هذا مع ما للحافظ من تعقبات على هذا التعريف من ثلاثة وجوه، في «النكت» ١: ٤٠٧. والله أعلم.

(٢) «الخلاصة» ص ٤٣.

(٣) «شرح النخبة» ص ٥٤، ٦٢.

(٤) «العالي الرتبة» ص ١٣٧ - ١٣٨.

.....

[ش]

قال البلقيني^(١): الحسن لماً توسط بين الصحيح والضعيف عند الناظر كان شيئاً ينقدح في نفس الحافظ، قد تقصُر عبارته عنه، كما قيل في الاستحسان، فلذلك صعُب تعريفه. وسبقه إلى ذلك ابن كثير^(٢).

تنبيه:

الحسن أيضاً على مراتب، كالصحيح. قال الذهبي^(٣): فأعلى مراتبه: بهز

[ت]

(١) «محاسن الاصطلاح» ١٧٦.

قال الحافظ ابن ناصر [الدين]: قيل: لا يُطمع بأن للحسن قاعدة تدرج كل الأحاديث الحسان تحتها، فإننا على إياس من ذلك. قاله الذهبي - «الموقظة» ص ٢٨ -، وما أحسن ما قال شيخنا شيخ الإسلام البلقيني - «محاسن الاصطلاح» ص ١٧٦ -: الحسن ما توسط . . إلخ.].

والنقل عن ابن ناصر الدين - هذا والآتي - من شرحه الكبير على منظومته «عقود الدرر»، كما تقدم ٢: ٤٥٢.

(٢) في «اختصار علوم الحديث» أول كلامه على الحديث الحسن ص ٣٧.

[وتبعه ابن ناصر [الدين]، فقال: الحسن: نوع متجاذب بين الصحة والضعف].

(٣) في «الموقظة» ص ٣٢، وما بين المعقوفين زيادة منه، وزاد هناك مثلاً قيل:

ابن إسحاق عن التيمي، هو: محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة. وكلام الحافظ في «شرح النخبة» ٥٨ موافق له، بل صرَّح بأن ما انفرد به ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن جابر بن عبد الله. وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: فهو حسنٌ.

ثم : الحسن كالصحيح في الاحتجاج به ، وإن كان دونه في القوة ، ولهذا أدرجته طائفة في نوع الصحيح .

[ش]

ابن حكيم ، عن أبيه ، عن جده . وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وابن إسحاق ، عن [محمد بن إبراهيم] التيمي ، وأمثال ذلك مما قيل إنه صحيح ، وهو من أدنى مراتب الصحيح ، ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه ^(١) ، كحديث الحارث بن عبد الله ، وعاصم بن ضمرّة ، وحجاج بن أرطاة ، ونحوهم ^(٢) .

ثم : الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في القوة ، ولهذا أدرجته طائفة في نوع الصحيح) كالحاكم ، وابن حبان ، وابن خزيمة ^(٣) ، مع قولهم بأنه دون الصحيح المبيّن أولاً .

ولا بدع في الاحتجاج بحديث له طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة ، كما في المرسل إذا ورد من وجه آخر مسنداً ، أو وافقه مرسل آخر بشرطه ، كما سيجيء ، قاله ابن الصلاح ^(٤) .

[ت]

(١) في أ ، ج ، ك : وضعفه .

(٢) زاد هنا الذهبي رحمه الله : وخُصيف بن عبد الرحمن الجزري ، ودرّاج أبو

السّمح .

(٣) اشتهر هذا ، وهو واضح بالنسبة للحاكم ، إذ لم يفرد الحديث الحسن بنوع خاص في كتابه «معرفة علوم الحديث» ، أما بالنسبة للإمامين الآخرين : فالظاهر أنه من استقراء أقوالهما وكتابيهما .

(٤) صفحة ٢٩ التنبية الأول من الحديث الحسن ، وسيجيء بيانه ص ٦٧ .

وقولهم : حديث حسن الإسناد، أو صحيحه، دون قولهم : حديث صحيح، أو حسن، لأنه قد يصحُّ أو يحسُن الإسناد دون المتن، لشذوذ أو علة، فإن اقتصر على ذلك حافظ معتمد فالظاهرُ صحةُ المتن وحُسنه.

[ش]

وقال في «الاقتراح»^(١): ما قيل من أن الحسن يُحتج به: فيه إشكال، لأن ثم أوصافاً يجب معها قبول الرواية إذا وُجدت، فإن كان هذا المسمّى بالحسن مما وُجدت فيه على أقل الدرجات التي يجب معها القبول فهو صحيح، وإن لم توجد لم يَجْزِ الاحتجاج به، وإن سُمِّي حسناً، اللهم إلا أن يُردَّ هذا إلى أمر اصطلاحي، بأن يقال: إن هذه الصفات لها مراتب ودرجات، فأعلاها وأوسطها يسمى صحيحاً، وأدناها يسمى حسناً، وحيثُ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح، ويكون الكل صحيحاً في الحقيقة^(٢).

(وقولهم) أي الحفاظ: هذا (حديث حسن الإسناد أو صحيحه، دون قولهم حديث صحيح أو حسن، لأنه قد يصحُّ أو يحسُن الإسناد) ثقة رجاله (دون المتن، لشذوذ أو علة)، وكثيراً ما يستعمل ذلك الحاكم في «مستدرکه».

(فإن اقتصر على ذلك حافظ معتمد) ولم يذكر له علة ولا قادحاً (فالظاهر صحة المتن وحُسنه) لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر.

قال شيخ الإسلام^(٣): والذي لا أشكُّ فيه أن الإمام منهم لا يعدل عن قوله:

[ت]

(١) ص ١٩٢، وختم كلامه بقوله: «هذا ما يتعلّق بالبحث على كلام الخطابي».

(٢) على حاشية ك: بلغ.

(٣) «النكت الوفية» ١: ٢٩١.

[ش]

صحيح، إلى قوله: صحيح الإسناد إلا لأمرٍ ما^(١).

[ت]

(١) يقصد الحافظ: إلا لنكتة علمية دقيقة، تحمله على التحفظ في حكمه بصحة المتن والإسناد، وهذا صحيح مسلم، واشتهر هذا التحفظ عن الحاكم، ويكثر منه الحافظ المنذري.

ويلتحق بهذه الكلمة في إرادة التحفظ في الحكم، قولهم: رجاله ثقات، أو رجاله رجال الصحيح، أو رجاله رجال الشيخين، أو البخاري، أو مسلم! إذ هناك شروط غير العدالة والضبط، ويكثر من الكلمتين الأوليين المنذري أيضاً، والهيثمي في «مجمع الزوائد».

وأرى - والله أعلم - أنه ينبغي ملاحظة أمرٍ آخر غير النكتة العلمية الدقيقة التي أرادها الحافظ ابن حجر، وهي ملاحظة الظرف الذي يحمل الإمام على إطلاقه هذا الحكم الحذر.

فالحاكم رحمه الله بدأ بإملاء كتاب «المستدرک» في وقت شيخوخته. وتوفي قبل الفراغ من إعادة النظر فيه، كما تقدم ٢: ٣٨٣.

والهيثمي في «مجمع الزوائد» أمام عدد كبير من الأحاديث، قُرابة العشرين ألف حديث، لو أراد هو والحاكم من قبله أن يدرسا إسناد كل حديث ومثته من كل الوجوه ليطلقا عليه حكماً عاماً شاملاً لكل ما يتعلق بصحة إسناده ومثته، وبرأته من الانقطاع الجلي والخفي، والشذوذ والنعارة والعلة القادحة سنداً ومثناً: لطال الأمر عليهما - وعلى غيرهما - ولما أمكنهما إنجاز كثير من مشاريعهم العلمية، فرأيا الاقتصار على حكم إجمالي مبدئي على الحديث، بوحدة من هذه الكلمات الحذرة، كما تقتضيها الأمانة العلمية، رحمهم الله جميعاً. والله أعلم.

وأما قول الترمذي وغيره : حديث حسن صحيح،

[ش]

(وأما قول الترمذي وغيره) كعلي ابن المديني ويعقوب بن شيبة^(١) : هذا (حديث حسن صحيح)، وهو مما استشكل، لأن الحسن قاصر عن الصحيح،

[ب]

(١) نقلاً عن «النكت الوفية» ١ : ٢٩٣، وقال مغلطاي في «إصلاح كتاب ابن الصلاح» ٢ : ١٣٨ عن يعقوب بن شيبة: إنه جمع في مواضع كثيرة بين الحسن والصحة في حديث واحد، يريد: إنه فعل ذلك في «مسنده». ثم نَسَب مغلطاي مثل ذلك إلى أبي علي الطوسي (٣٠٨، أو ٣١٢هـ) في كتابه «الأحكام» الذي جعله مستخرجاً على «سنن» الترمذي. وانظر ما يأتي صفحة ٤٠.

وأقول: إنه جاء الجمع بين الحسن والصحة في كلام الإمام أحمد، نقل ذلك عنه الترمذي نفسه في «سننه» (١٢٨)، وجاء في كلام البخاري، كما في بعض طبقات «السنن» (١٢٨) أيضاً، لكن اتفقت الطبقات على نقله (٣٢٣٥) عن البخاري في حديث معاذ عن اختصاص الملاء الأعلى: حسن صحيح، وفي كلام أبي حاتم الرازي في «العلل» (١٨٧٣) بلفظ: صحيح حسن.

وجاء في كلام من بعد الترمذي: جاء في «سنن» الدارقطني (١٢٩٤، ٢١٥٠، ٢٢٣٣، ٢٣٥١). وجاء هذا التعبير في كلام الإمام ابن عبد البر أيضاً في «التمهيد» ٣ : ١٦٥، ٢١ : ١٦٢، والحازمي في «الاعتبار» ص ١٢٧، وجاء في كلام الحافظ في «فتح الباري» ١٢ : ٢٣٤ آخر الصفحة (٦٨٩٨) بلفظ: صحيح حسن، وكذلك قال عن حديث: «لا تردّ يد لأمس»: حسن صحيح، في جزئه الذي أفرده له.

فهؤلاء أحد عشرة إماماً ورد في كلامهم: حسن صحيح، قبل ابن الصلاح وبعده، ولكن لا بدّ من التنبية والتمييز، فالأقوال - أو الأجوبة الستة - الآتية إنما قيلت في استعمال الإمام الترمذي فقط، ولا يمكننا تنزيلها أو واحدٍ منها على استعمال غيره إلا بيّنة. والله أعلم.

فمعناه : رُوي بإسنادين : أحدهما يقتضي الصحة ، والآخر الحُسْنَ .

[ش]

فكيف يجتمع إثباتُ القصور ونفيه في حديث واحد؟.

(فمعناه): أنه (رُوي بإسنادين : أحدهما يقتضي الصحة ، والآخر الحُسْنَ)

فصحّ أن يقال فيه ذلك ، أي : حسنٌ باعتبار إسناد ، صحيحٌ باعتبار آخر .

قال ابن دقيق العيد^(١) : يرد على ذلك الأحاديثُ التي قيل فيها ذلك مع أنه

ليس لها إلا مخرج واحد ، كحديث أخرجه الترمذي^(٢) من طريق العلاء بن

عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : «إذا بقي نصفُ شعبان فلا تصوموا»

وقال فيه : حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ .

وأجاب بعض المتأخرين^(٣) : بأن الترمذي إنما يقول ذلك مريداً تفرُّد أحد

الرواة عن الآخر ، لا التفرد المطلق ، قال : ويوضّح ذلك ما ذكره في الفتن^(٤) من

[ت]

(١) «الاقتراح» ص ١٩٨ ، والمثال من الشارح ، وهو مستفاد من « التقييد

والإيضاح » ١ : ٣٤٣ لكن اعترضه في «النكت الوفية» ١ : ٢٩٦ .

(٢) (٧٣٨) وقال ما نقله الشارح عنه ، وتقدم ٢ : ٥٢٨ تخريجه عن بقية أصحاب

السنن .

وأما ما رواه البيهقي ٤ : ٢٠٩ عن ابن مهدي قوله في هذا الحديث : «حديث

منكر ، وكان ابن مهدي لا يحدث به» : فهذا جرح للحديث بالفهم والتفقه ، وانظر

لزماً التعليق على «سنن» أبي داود (٢٣٣٠) .

(٣) هذا من كلام العراقي ١ : ٣٤٢ ، يريد به مغلطاي ٢ : ١٦٠ ، ونقله البلقيني

في «المحاسن» ص ١٨٥ ، ولم ينسبه إليه - كالعادة - والعراقي لم يُرد عصره البلقيني .

(٤) «سنن» الترمذي (٢١٦٢) .

[ش]

حديث خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة يرفعه: «من أشار إلى أخيه بحديدة» الحديث، قال فيه: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، فاستغربه^(١) من حديث خالد لا مطلقاً.

قال العراقي^(٢): وهذا الجواب لا يمشي في المواضع التي يقول فيها: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، كالحديث السابق.

وقد أجاب ابن الصلاح بجواب ثانٍ^(٣) وهو: أن المراد بالحسن اللغويُّ دون الاصطلاحي، كما وقع لابن عبد البر حيث روى في كتاب «العلم»^(٤) حديث معاذ بن جبل مرفوعاً: «تعلموا العلم، فإن تعلمه لله خشية،

[ب]

(١) هكذا عند العراقي، وعند الترمذي (٢١٦٢) والبلقيني: يُستغرب، وفي مطبوعة كتاب مغطاي: مستغرب.

وقال الشيخ ابن العجمي رحمه الله: [فائدة: نقل الشيخ [الشارح] في «القوت» - «قوت المغتذي» ١ : ١٩٧ - عن العراقي: أن عادة الترمذي أن يقدم الوصف الغالب على الحديث، فإن غلب عليه الحُسْنُ قدّمه، وإن غلبت عليه الغرابة قدمها].

(٢) «النكت» ١ : ٣٤٣.

(٣) «المقدمة» ص ٣٥، التنبيه الثامن.

(٤) «جامع بيان العلم (٢٦٨)، وقال أيضاً (٧٦٩) عن حديث آخر لمعاذ: «هذا حديث لا يحتج بمثله لضعفه، ولكنه حديث حسن...».

وقال ابن عبد البر أيضاً في «الاستيعاب» ترجمة ركب المصري (٨٠٢): «له حديث واحد حسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيه آداب وحضٌّ على خصال من الخير والحكمة والعلم». وخرَّج الحافظ هذا الحديث في «الإصابة» وعزاه إلى

=

[ش]

وطلبه عبادة» الحديثَ بطوله، وقال: هذا حديث حسن جداً، ولكن ليس له إسناده قوي، فأراد بالحسن حُسْنَ اللفظ، لأنه من رواية موسى البلقاوي وهو

[ب]

البخاري في «التاريخ الكبير» ٣ (١١٤٨)، والطبراني في «الكبير» ٥ (٤٦١٥) وغيرهما، وقال: «إسناده حديثه ضعيف، ومراد ابن عبد البر أنه حسن لفظه».

وقال رحمه الله في «التمهيد» ٦ : ٥٥ بعد أن روى حديثاً من عدة وجوه عن الإمام مالك: «هذا لا يرويه عن مالك من يوثق به، ولا هو معروف من حديثه، وهو حديث حسن تُرجى بركته، إن شاء الله تعالى».

وهذا كله يتصل باستحسان المتن.

وروى النسائي (٢٤٦١) حديثاً من طريق محمد بن فضيل، وعلق عليه بقوله: «هذا إسناده حسن، وهو منكر..».

وتقدم ص ٨ نقلي عن «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية ١ : ٤٤٢ عن أبي طاهر السلفي أنه قال في حديث «أحبوا العرب لثلاث»: «هذا حديث حسن»، فقال عليه: «ما أدري! أراد حسن إسناده على طريقة المحدثين، أو حسن متنه على الاصطلاح العام».

وقال ابن الأبار في «معجم أصحاب أبي علي الصديقي» ص ٨٥ بعد أن روى من طريق الصديقي حديث «أكرموا اليهود»: «هذا حديث حسن غريب لم نكتبه إلا من هذا الوجه»، وذكره الشيخ أحمد الصديق الغماري في «المُغِير» ص ٢٥ - ٢٦، وقال: «هذا من إطلاق لفظ الحسن على المستطرف الغريب ولو كان باطلاً، وذلك كان معروفاً بين أهل الأندلس، وأنهم لا يقصدون الحسن الاصطلاحي». ولم يأت بهذه الفائدة في كتابه الآخر «المداوي» ٢ : ١٨٥، وينظر في تخصيصه أهل الأندلس بهذا الاصطلاح، فلعله من تكرار استعمال ابن عبد البر له، كما ترى؟.

.....

[ش]

كذاب نُسب إلى الوضع، عن عبد الرحيم العمي، وهو متروك.

ورؤينا^(١) عن أمية بن خالد قال: قلت لشعبة: تحدّث عن محمد بن عبيدالله العرزمي وتدعُ عبد الملك بن أبي سليمان، وقد كان حسن الحديث؟! فقال: من حسنّها فررتُ. يعني: أنها منكرة.

وقال النخعي: كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن ما عنده^(٢).

قال السمعاني^(٣): عنّي بالأحسن الغريب.

قال ابن دقيق العيد^(٤): ويلزم على هذا الجواب أن يُطلق على الحديث

[ب]

(١) في «الجامع» للخطيب (١٣٣١)، و«تاريخ بغداد» ١٢: ١٣٥، بهذا اللفظ، و«الجرح والتعديل» ٥ (١٧١٩). وينظر تعليق الخطيب البغدادي على كلمة شعبة قبل روايته لها.

(٢) «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٦٨٠٤) وينظر هناك تخريجه والتعليق عليه، وقد قال أبو داود رحمه الله في «رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه» ص ٤٧: «والأحاديث التي وضعها في «كتاب السنن» أكثرها مشاهير، والفخر أنها مشاهير، فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أهل العلم»، ثم ذكر كلمة إبراهيم النخعي هذه، ومراده بالمشاهير: ما هو معروف مألوف متفق مع الأحاديث الأخرى، وبالغريب: المستنكر المخالف.

(٣) في «أدب الإملاء والاستملاء» (١٦٤)، وإنما أخذ كلام الخطيب في «الجامع» (١٣٣١) فقاله.

(٤) «الافتراح» ص ١٩٩. وأقول: إن كان مراد الإمام ابن دقيق العيد بـ«يطلق

=

[ش]

الموضوع إذا كان حَسَنَ اللفظ أنه حسن، وذلك لا يقوله أحد من المحدثين إذا جَرَوْا على اصطلاحهم.

قال شيخ الإسلام^(١): ويلزم عليه أيضاً، أن كل حديث يوصف بصفةٍ فالحُسْنُ تابعه، فإن كل الأحاديث حسنة الألفاظ بليغة^(٢)، ولما رأينا الذي وقع له هذا كثير الفرق، فتارة يقول حسن فقط، وتارة صحيح فقط، وتارة حسن صحيح، وتارة صحيح غريب، وتارة حسن غريب: عرفنا أنه لا محالة جارٍ مع الاصطلاح، مع أنه قال في آخر «الجامع»: «وما قلنا في كتابنا «حديث حسن» فإنما أردنا به حُسْنُ إسناده عندنا»، فقد صرح بأنه أراد حسن الإسناد، فانتفى أن يريد حسن اللفظ^(٣).

[ت]

على الحديث الموضوع: أنه يُوصف ويُذكر: فهذا واقع حاصل، والأمثلة التي تقدمت شاهدة على ذلك، وأما إن كان مراده بالإطلاق وصف الحديث الموضوع بأنه حديث حسن، لحسن صياغته، دون كلام آخر يُشعر بوضعه: فلا، على أن في هذا الكلام إلزاماً للمبالغة في شناعة القول المردود عليه.

(١) «النكت الوفية» ١: ٢٩٥.

(٢) في كلام الحافظ رحمه الله إلزام ما لا يلزم، كما حصل في كلام ابن دقيق العيد، ومثله في «النفح الشذي» ١: ٢٨٥، ذلك أن الحيشية مرعية، كما يقول الحافظ في بعض المناسبات، أي: إن القرائن ملاحظَةً، والسياق دالٌّ على المراد، وكثيراً ما تكون المناقشات اللفظية معقّدة للبحث، معرّقة للوصول إلى المراد يُسرُّ، وانظر «النكت الوفية» ١: ٢٩٨، ٣٢٠، وقد حصل هذا منهم في الحديث الحسن خاصة!.

(٣) هذا مسلّم جداً بالنسبة لكلام الإمام الترمذي. أي: إنه لا يصح تأويل كلمة

=

[ش]

وأجاب ابن دقيق العيد بجواب ثالث^(١)، وهو: أن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة إلا حيث انفرد الحسن، أما إذا ارتفع إلى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعاً للصحة، لأن وجود الدرجة العليا - وهي الحفظ والإتقان - لا ينافي وجود الدنيا كالصدق، فيصح أن يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا، صحيحٌ باعتبار العليا، ويلزم على هذا: أن كل صحيح حسنٌ. وقد سبقه إلى نحو ذلك ابن المواق^(٢).

قال شيخ الإسلام^(٣): وشبه ذلك قولهم في الراوي «صدوق» فقط، و«صدوق ضابط»، فإن الأول قاصر عن درجة رجال الصحيح، والثاني منهم، فكما أن الجمع بينهما لا يضرُّ ولا يُشكل، فكذلك الجمع بين الصحة والحسن.

[ب]

«حسن» التي في أحكامه على جلّ أحاديث كتابه بالحسن اللغوي، وكون بعض الأئمة استعملها في مواطن - كما قدّمته - فهذا لا يعني تطبيقه وتنزيله على كلام الترمذي. لكن لا يُسلّم هذا الاعتراض من الحافظ على ابن الصلاح، ذلك أن ابن الصلاح لم يفسّر كلمة «حسن» من الترمذي في أيّ حديث، منفردة أو مقترنةً بغيرها، بالحسن اللغوي أبداً، وكلامه صريح في هذا، قال ص ٣٥: «على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي..»، فتأويله إنما هو لكلام (بعض من قال ذلك) لا لكلام الترمذي.

(١) «الاقتراح» ص ١٩٩ - ٢٠٠.

(٢) كلامه في «النفح الشذي» ١: ٢٨٩ - ٢٩٠.

(٣) «النكت الوفية» ١: ٢٩٧.

[ش]

ولابن كثير جوابٌ رابع^(١)، وهو: أن الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن، قال: فما يقول فيه حسن صحيح، أعلى رتبة من الحسن ودون الصحيح.

قال العراقي^(٢): وهذا تحكُّم لا دليل عليه. وهو بعيد.

ولشيخ الإسلام جواب خامس^(٣) وهو: التوسط بين كلام ابن الصلاح وابن دقيق العيد، فيخصُّ جوابَ ابن الصلاح بما له إسنادان فصاعداً، وجوابَ ابن دقيق العيد بالفرد.

قال^(٤): وجواب سادس، وهو الذي أرتضيه ولا غبار عليه - وهو الذي مشى عليه في «النخبة» و«شرحها» -: أن الحديث إن تعدد إسناده فالوصف

[ت]

(١) «اختصار علوم الحديث» ص ٤٣.

(٢) في «التقييد والإيضاح» ١: ٣٥٣، وقد جاء البقاعي في «النكت الوفية» ١: ٢٩٩ بالجوابين التاليين، ثم ذكر ١: ٣٠١ جواب ابن كثير هذا، وردَّ العراقيُّ عليه، ثم قال البقاعي: «وقد ظهر بما حرَّره شيخنا - ابن حجر في الجواب السادس - أنه ليس ببعيد، فإنه - أي جواب ابن كثير - واقع على ما هو فرد. والله أعلم».

(٣) «النكت الوفية» ١: ٢٩٩.

(٤) الكلام لابن حجر، كما في «النكت الوفية» ١: ٢٩٩ أيضاً، لكنه جواب خامس في ترتيبه، والعزو إلى «النخبة» وشرحها من الشارح، وهو في «شرح النخبة» ص ٦٣.

[ش]

راجع إليه باعتبار الإسنادين أو الأسانيد^(١)، قال: وعلى هذا: فما قيل فيه ذلك، فوق ما قيل فيه: صحيح، فقط، إذا كان فرداً، لأن كثرة الطرق تقوي، وإلا فبحسب اختلاف النقاد في راويه، فيرى المجتهد منهم: بعضهم يقول فيه: صدوق، وبعضهم يقول: ثقة، ولا يترجّح عنده قول واحد منهما، أو يترجّح، ولكنه يريد أن يشير إلى كلام الناس فيه، فيقول ذلك، وكأنه قال: حسن عند قوم، صحيح عند قوم.

قال: وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد، لأن حقه أن يقول: حسن أو صحيح.

قال: وعلى هذا: ما قيل فيه ذلك، دون ما قيل فيه: صحيح، لأن الجزم أقوى من التردد. انتهى^(٢). وهذا الجواب مركّب من جواب ابن الصلاح وابن كثير^(٣).

[ب]

(١) انظر ما يتعلق بهذه اللفظة «أو الأسانيد» فيما يأتي صفحة ٧٢، وهي في «النكت الوفية» ١: ٢٩٩ من كلام ابن حجر.

(٢) وعلى هذا: فلا يصح القول في حديث ما: صححه الترمذي، فقد يكون التقدير (حسن وصحيح)، ففيه بَخْسٌ للحديث بالنسبة للترمذي، وقد يكون التقدير (حسن أو صحيح) فيكون فيه رفع لحال الحديث، بالنسبة إليه.

(٣) [قال الشارح في «شرح ألفيته» - «البحر الذي زخر» ٣: ١٢٤١ -]: وقد ظهر لي توجيهان آخران، أحدهما: أن المراد حسن لذاته صحيح لغيره، الثاني: أن المراد حسن باعتبار إسناده، صحيح أي: إنه أصح شيء ورد في الباب، فإنه يقال: أصح ما ورد كذا، وإن كان حسناً أو ضعيفاً، والمراد: أرجحه وأقله ضعفاً. وهو في «قوت المغتذي» للشارح ١: ٢٠.

وأما تقسيم البغوي أحاديثَ «المصاييح» إلى حَسَانٍ وصَحَاحٍ، مريداً بالصحاح : ما في الصحيحين، وبالْحِسان : ما في السنن : فليس بصواب، لأن في السنن الصحيحَ والحسنَ والضعيفَ والمنكر.

[ش]

(وَأما تقسيم البغوي أحاديثَ «المصاييح»^(١) إلى حَسَانٍ وصَحَاحٍ، مريداً بالصحاح ما في الصحيحين، وبالْحِسان ما في السنن : فليس بصواب، لأن في السنن الصحيحَ والحسنَ والضعيفَ والمنكر) كما سيأتي بيانه، وَمَنْ أَطْلَقَ عَلَيْهَا الصَّحِيحَ - كَقَوْلِ السَّلْفِيِّ فِي الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ^(٢) : اتفق على صحتها علماء

[ت]

وعلى حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ قراءة عليّ. كتبه مؤلفه، عفا الله عنه. آمين».

(١) في مقدمته لكتابه المذكور «مصاييح السنة».

(٢) ينظر في آخر «معالم السنن» للخطابي ٤ : ٣٦٢.

وجاء بعده بقرنِ ابنِ خَلْكَانٍ فقال في ترجمة ابن ماجه ٤ : ٢٧٩ : «وكتابه في الحديث أحد الصحاح الستة»، نقله شيخنا العلامة النعماني في كتابه «الإمام ابن ماجه، وكتابه السنن» ص ١٧٨.

ويُشبه هذا القولَ إطباقُ علماء الهند على وصفهم الكتب الستة ب: الصحاح الستة، وفيه من التجوُّز ما في كلمة السَّلْفِيِّ، وكأن عمدتهم في هذا قولُ إمام من كبارهم - رحمهم الله جميعاً -، هو الإمام الفَتَّي في كتابه «مجمع بحار الأنوار»، وهو اسم على مسماه - لو طبع طبعة حديثة مشرقة -، قال ٢ : ٦٥ : «فإن قلت: ما وثوقك أنه على الصراط المستقيم، فإن كل فرقة تدعي أنها عليه؟! قلت: بالنقل عن الثقات المحدثين الذين جمعوا صحاح الأحاديث في أموره صلى الله عليه وسلم، وأحواله، وأفعاله، وفي أحوال الصحابة، مثل الصحاح الستة التي اتفق الشرق والغرب على صحتها، وشراحها: كالخطابي، والبغوي، والنووي، اتفقوا عليه، فبعد ملاحظته: يُنظر من الذي تمسكَ بهديهم، واقتفى أثرهم»، وانظر قوله: الصحاح، وشراحها،

=

.....

[ش]

المشرق والمغرب، وكإطلاق الحاكم على الترمذي (الجامع الصحيح)، وإطلاق الخطيب عليه، وعلى النسائي اسم (الصحيح)^(١) -: فقد تساهل.

قال التاج التبريزي: ولا أزال أتعجب من الشيخين - يعني ابن الصلاح والنووي - في اعتراضهما على البغوي، مع أن المقرّر أنه لا مُشاحّة في الاصطلاح^(٢).

وكذا مشى عليه علماء العجم، آخرهم شيخنا العلامة الكافيّجي في «مختصره»^(٣).

قال العراقي^(٤): وأجيب عن البغوي بأنه يبين عقب كل حديث الصحيح

[ب]

أي: الستة، وفهم علمائنا لها، لا فهمنا نحن، فجزاه الله خيراً.

(١) وآخرين، ينظر «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر ١: ٤٨١ وما بعدها حتى ص ٤٨٩.

(٢) نحوه في «الكافي» ص ١٧٧ - ١٧٨، والنقل من «النكت الوفية» ١: ٢٦٧، وفيه من التجوّز ما في كلمة السّلقي.

(٣) صفحة ١١٤.

(٤) في «التقييد والإيضاح» ١: ٣٢٣، والمجيب عن البغوي: هو مغلطاي في كتابه ٢: ١٤٦ فما بعدها، لكن لفظه: «بوّب - البغوي - للصحيح والحسن والغريب»، والواقع أنه يقول: باب كذا، من الصحاح: كذا وكذا، ومن الحسان: كذا وكذا، وهذه الأحاديث التي تحت (الحسان) شرطه فيها أن تكون من كتب السنن، وبما أن كتب السنن فيها ما هو من الصحيحين أو أحدهما، وفيها ما هو صحيح عند غيرهما، وفيها الحسن، وفيها الضعيف، فإن هذه الأنواع كلها واردة تحت عنوان

=

فروع : أحدها :

[ش]

والحسن والغريب، قال: وليس كذلك، فإنه لا يبين الصحيح من الحسن فيما أورده من السنن، بل يسكت، ويبين الغريب والضعيف غالباً، فالإيراد باقٍ في مزجه صحيح ما في السنن بما فيها من الحسن.

وقال شيخ الإسلام^(١): أراد ابن الصلاح أن يعرف أن البغوي اصطلاحاً لنفسه أن يسمي السنن الأربعة: الحسان، ليغتنى بذلك عن أن يقول عقب كل حديث: أخرجه أصحاب السنن، وأن هذا اصطلاح حادث ليس جارياً على المصطلح العرفي.

(فروع)^(٢) :

(أحدها :) في مَطْنَةِ الحسن، كما ذكر في الصحيح مظانّه^(٣)، وذكر في كل

[ت]

(من الحسان)، وهو رحمه الله يبيّن غالباً عقب الحديث ضعفه أو غرابته، لا أنه يوردها تحت عنوان: ومن الضعاف، أو: ومن الغرائب، وأما سكوته عما هو صحيح وإدراجه إياه تحت عنوان: ومن الحسان: فجوابه تمام كلام العراقي الذي لم ينقله الشارح هنا، قال ١: ٣٢٤: «وكانه سكت عن بيان ذلك لاشتراكهما في الاحتجاج به. والله أعلم.»

(١) «النكت الوفية» ١: ١٦٧.

(٢) ليس إلا فرع واحد: مظان الحديث الحسن: كتاب الترمذي وأبي داود، وسيأتي صفحة ٥٠ تحت عنوان: فوائده، الأولى منها: من مظان الحديث الحسن: «سنن» الدارقطني، وكان ذكره مع «سنن» أبي داود والترمذي أليق.

(٣) تقدم ٢: ٣٧٢. وكتب العلامة ابن العجمي هنا:

[قال في «النهاية» - لابن الأثير ٣: ١٦٤ - : المظانّ: جمع مَطْنَة، بكسر الظاء،

=

كتابُ الترمذي أصلٌ في معرفة الحسن، وهو الذي شهَّره.

[ش]

نوع مظاهئه من الكتب المصنفة فيه إلا يسيراً نَبَّه عليه^(١).

(كتابُ) أبي عيسى (الترمذي أصلٌ في معرفة الحسن، وهو الذي شهَّره)

وأكثرَ من ذكره^(٢).

[ب]

وهو موضع الشيء ومعدنه، مفعلة من الظن، وهو العلم، وكان القياس فتح الظاء، وإنما كسرت لأجل الهاء. انتهى.]

وقوله: القياس فتح الظاء: أي: إن المصدر: مَظَنَّ، فلما أضيفت الهاء آخره بعد

النون فقلنا: مَظَنَّة، كسرت الظاء من أجل هذه الزيادة، وقديماً قالوا: أضعف من علَّة صرفي.

(١) في ج، ك: أنبه عليه.

(٢) يكاد يكون اتفاق من العلماء على هذا، هو استعمال كلمة (حسن) بالمعنى

الاصطلاحي، في الحكم على بعض الأحاديث، قبل الإمام الترمذي، غير أن الإمام الترمذي هو الذي أكثر وشهَّر هذا الاستعمال.

لكن قال الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ١: ٣٤٢ - ٣٤٤: «نَسَبَ

طائفة من العلماء الترمذيَّ إلى التفرد بهذا التقسيم، ولا شك أنه هو الذي اشتهرت عنه هذه القسمة، وقد سبقه البخاري إلى ذلك.. وقد كان أحمد وغيره يقولون: حديث

حسن، وأكثر ما كان الأئمة المتقدمون يقولون في الحديث: إنه صحيح أو ضعيف».

وقوله «نَسَبَ طائفة من العلماء»: المعروف من هذه (الطائفة) هو ابن تيمية ومن

تبعه رحمهم الله، ولم يُنسب إلى أحد غيره قبله، فيما أعلم.

قال في «مجموع فتاويه» ١٨: ٢٣، ٢٥: «أول من عُرف أنه قسم هذه القسمة

- صحيح وحسن وضعيف - أبو عيسى الترمذي، ولم تُعرف هذه القسمة عن أحد قبله،

وأما من قبل الترمذي من العلماء فما عُرف عنهم هذا التقسيم الثلاثي، لكن كانوا

=

.....

[٢]

يقسمونه إلى صحيح وضعيف، والضعيف عندهم نوعان: ضعيف ضعفاً لا يمتنع العمل به، وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي، وضعيف ضعفاً يوجب تركه، وهو الواهي».

وينبغي أن يلاحظ بدقة ردُّ ابن رجب هذا القول بلهجة: «ولا شك أنه هو الذي اشتهرت عنه هذه القسمة»، ثم تأييده ذلك بالدليل فقال: «وقد سبقه البخاري وأحمد وغيره»، ثم اعترافه بأن أكثرهم - لا كلُّهم - كانوا يقولون صحيح وضعيف فقط، وينظر البحث في هذا في «النكت» لابن حجر ١: ٤٢٤ فما بعدها، ثم في التعليق على «قواعد في علوم الحديث» للعلامة ظفر أحمد العثماني ص ١٠٠ فما بعدها.

وأزيد على ما في التعليق هناك مثلاً آخر، روى الإمام أحمد حديث وابصة بن معبد الأسدي رضي الله عنه، في «مسنده» ٤: ٢٢٨ من طرق، والترمذي (٢٣٠)، (٢٣١) وقال: حسن، ونقل الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢: ٣٧ عن الأثرم، عن الإمام أحمد قوله: هو حديث حسن.

وأزيد أيضاً قول الشيخ ابن تيمية نفسه في «المسوّدة» ص ٥٣٠: «وما رواه - أحمد - من سنة أو أثر وصححه أو حسّنه أو رضي بسنده، أو دوّنه في كتبه، ولم يرده، ولم يُفتِّ بخلافه، فهو مذهبه»، فانظر قوله: «صححه أو حسّنه»، ولئن كان في هذا المثال وغيره من الأمثلة التي ذكرها ابن حجر في «النكت» ١: ٤٢٤ ما يعكر على إرادة الإمام أحمد المعنى الاصطلاحي، فإن هذا النص من ابن تيمية كافٍ في الدلالة على المراد. والله أعلم.

وانظر فائدة عابرة هي قوله «ولم يرده، ولم يُفتِّ بخلافه»: فقد يترك الإمام المجتهد حديثاً صحيحاً أو حسناً، وهو ضمن كتبه ومؤلفاته، وقد يفتي بخلافه، لأدلة أخرى قائمة عنده، لا لإعراض عن السنة المطهرة، معاذ الله!

ويعد: فأؤكد على القارئ الكريم التأنّي والحذر من التهور تحت شعار: العمل بالكتاب والسنة، دون الاهتداء بهدي السلف الصالح وأئمة الاجتهاد.

.....

[ش]

قال ابن الصلاح^(١): وإن وجد في متفرقاتٍ من كلام بعض مشايخه، والطبقة التي قبله، كأحمد والبخاري وغيرهما.

قال العراقي^(٢): وكذا مشايخ الطبقة التي قبل ذلك، كالشافعي، قال في «اختلاف الحديث»^(٣) عند ذكر حديث ابن عمر: لقد ارتقيت على ظهر بيتٍ لنا، الحديث: حديث ابن عمر مسندٌ حسنُ الإسناد^(٤).

وقال فيه أيضاً: وسمعت من يروي بإسناد حسن أن أبا بكره ذَكَرَ للنبي صلى الله عليه وسلم أنه ركع دون الصفِّ، الحديث^(٥).

وكذا يعقوب بن شيبه في «مسنده»، وأبو علي الطوسي أكثر من ذلك إلا أنهما ألفا بعد الترمذي^(٦).

[ب]

(١) «المقدمة» صفحة ٣٢ التنبيه الرابع.

(٢) «النكت» ١: ٣١٢.

(٣) «اختلاف الحديث» ص ٢٢٧، ١٨١، لكنه لم يكن منه على المعنى

الاصطلاحي لكلمة: الحسن، كما سيتضح من تخريجهما.

(٤) رواه البخاري (٧٨٣)، ومسلم ١: ٢٢٤ (٦١)، لذلك قال الحافظ في

«النكت» ١: ٤٢٥، والسخاوي في «فتح المغيث» ١: ١٢٨: «صحيح متفق على صحته».

(٥) رواه البخاري (٧٨٣) دون مسلم.

(٦) هذه الزيادة من اعتراضات مغلطاي ٢: ١٣٨، وهذا الاستدراك «إلا أنهما

ألفا بعد الترمذي»: من العراقي ١: ٣١٤.

=

وتختلف النسخ منه في قوله : حسن، أو حسن صحيح ونحوه،
فينبغي أن تعني بمقابلة أصلك بأصول معتمدة، وتعتمد ما انفقت عليه.

[ش]

(وتختلف النسخ منه) أي: من كتاب الترمذي (في قوله : حسن، أو حسن
صحيح ونحوه، فينبغي أن تعني بمقابلة أصلك بأصول معتمدة وتعتمد ما
انفقت عليه)^(١).

[ب]

وأقول: عاش الترمذي بين (٢٠٩ - ٢٧٩)، وعاش يعقوب بن شيبة بين (١٨٢ -
٢٦٢)، وأبو علي الطوسي (نحو ٢٢٥ - ٣١٢)، فقول العراقي تأليف يعقوب بن شيبة
«مسندّه» بعد تأليف الترمذي «سننه»: في محلّ النظر. أما الطوسي: فنعم، ومعلوم أن
كتابه مستخرج على كتاب الترمذي، كما تقدم ٢: ٤٠٥ آخر المسألة الثالثة من مسائل
الصحيح، وسلم كلام مغلطاي من المؤاخذة الأولى، ولم يسلم من الثانية.

وثمة جزئيات أخرى تفتقر إلى دراسة ومتابعة، أهمها: أن ظاهر استعمال يعقوب
ابن شيبة لكلمة «الحسن» في غير المعنى الاصطلاحي، والله أعلم. ينظر منه مثلاً
(٦٦١، ٦٦٦، ٦٧٢، ٧٠٠) وغيرها.

(١) أكد هذا المعنى الإمام النووي رحمه الله في «المجموع» ٤: ٥٤٥ - ٥٤٦ في
كلامه على حديث: «إذا نَعَسَ أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحوّل»، وأن الترمذي
رواه (٥٢٦) وقال: حسن صحيح، والحاكم (١٠٧٥) وصححه على شرط مسلم، ثم
قال: «لم يذكر الحافظ ابن عساكر في «الأطراف» أن الترمذي صححه، ولكن
تصحيحه موجود في نسخ الترمذي، ولعل النسخ اختلفت في هذا الحديث كما
تختلف في غيره، في كتاب الترمذي غالباً».

وفي هذا النص من الفوائد غير ما نحن: التنبيه إلى الاختلاف الكثير في نقل
أحكام الترمذي، بسبب اختلاف نسخه مع تقدم عهد النووي عنا، وقربه من
الترمذي، وعند النووي رواية الكروخي، كما أفاده الحافظ في «النكت الطراف»
=

ومن مظانّه سنن أبي داود، فقد جاء عنه أنه يذكر فيه الصحيح

[ش]

(ومن مظانّه) أيضاً: (سنن أبي داود، فقد جاء عنه أنه يذكر فيه الصحيح

[ت]

(٨٦٥)، وقال عن قول الترمذي: صحيح: «تصحيح مثل هذا من غلط الرواة بعد الترمذي، فإنه لا يقع ممن له أدنى معرفة بالحديث» فإذا كان هذا حال الاعتماد على رواية الكروخي، فما بال الاعتماد على طبقات لازمام لها ولا خطام!!.

وأفاد الإمام ابن دقيق العيد أن من أسباب اختلاف أحكام الترمذي اختلاف الروايات عنه، منها اختلاف رواية الكروخي مع روايات المبارك الصيرفي، نقل ذلك عنه الزركشي ٢: ٣٤٦ - ٣٤٧ (٨٢) بواسطة العلامة القاضي أبي العباس السروجي، عنه.

وبناءً على هذا أقول: إن الدراسات المعاصرة التي تتصل بكتاب «السنن» عامة، أو بحكم من أحكامه لدراسته، مثل: حسن، أو حسن غريب، أو حسن صحيح، حسن صحيح غريب، وهكذا، إن هذه الدراسات لا تصل - فيما أرى - إلى نتائج حاسمة صحيحة، لأنها تقوم على اعتماد طبقات «السنن»، وليس فيها ما يُعتمد على أحكام الإمام الترمذي، لأنها غير معتمدة على أصول خطية موثوقة مقروءة على أئمة معتمدين، فلهذا كانت دراساتٍ على أرض غير صلبة، ولا يزال هذا الكتاب الرفيع القدر، العمدة الحجة، بحاجة إلى خدمة لائقة بمقامه العلمي الرفيع، يعتمد فيه القراء على أحكام مؤلفه الإمام، لا على أحكامنا.

ومن الدراسات الجادة المعاصرة عن «الحديث الحسن لذاته ولغيره» كتاب الدكتور خالد الدريس، وأولى الحديث الحسن عند الإمام الترمذي اهتماماً خاصاً، وأجود ما فيه وهو يتصل بما نحن بسبيله: المقارنة بين أحكامه في المطبوع مع نسخة الكروخي، وقد علمت حالها.

وما يُشبهه ويُقاربه، وما كان فيه وَهْنٌ شديدٌ بَيْنَهُ، وما لم يَذْكُرْ فيه شيئاً فهو صالح، فعلى هذا: ما وجدنا في كتابه مطلقاً ولم يُصححه غيره من المعتمدين ولا ضعّفه: فهو حسنٌ عند أبي داود.

[ش]

وما يُشبهه ويُقاربه^(١)، وما كان فيه وَهْنٌ شديدٌ بَيْنَهُ، وما لم يَذْكُرْ فيه شيئاً فهو صالح) قال: وبعضها أصح من بعض.

(فعلى هذا: ما وجدنا في كتابه مطلقاً) ولم يكن في أحد الصحيحين (ولم يُصححه غيره من المعتمدين) الذين يميزون بين الصحيح والحسن (ولا ضعّفه: فهو حسنٌ عند أبي داود) لأن الصالح للاحتجاج لا يخرج عنهما، ولا يرتقي إلى الصحة إلا بنصٍّ، فالأحوط الاقتصار على الحسن، وأحوطُ منه: التعبيرُ عنه ب: صالح^(٢).

[ت]

(١) جاء هذا اللفظ في «تاريخ بغداد» ١٠: ٧٨ من رواية ابن داسه، عن أبي داود، وليس في «رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه» المطبوعة، فإنها من رواية أبي بكر محمد بن عبد العزيز الهاشمي، عن أبي داود.
أما قوله الثاني فهو في الرسالة المطبوعة ص ٣٧ - ٣٨.

وقال السخاوي في «شرح التقريب والتيسير» ص ٧٧: «مشى ابن الجزري في «هدايته» - ص ٢٥١ بشرحها - على أن ما يُشبهه: هو الحسن، وما يقاربه: هو الصالح»، وهذا أولى من كلام مغلطي^(٢) ٢: ١٤٣، وفي «النكت الوفية» ١: ٢٥٧ تفصيل جيد.

(٢) بل هذا الأحوط هو المتعين، بل إن المتعين اللازم أن نقول: ما سكت عنه أبو داود فهو صالح عنده، لا: صالح فقط، إذ الصالح مطلقاً، هو ما صلح للاحتجاج به، وهو الصحيح والحسن، أما الصالح عند أبي داود فهو الصالح للاحتجاج

.....

[ش]

وبهذا التقرير يندفع اعتراض ابن رُشيد^(١): بأن ما سكت عليه قد يكون عنده صحيحاً وإن لم يكن كذلك عند غيره.

وزاد ابن الصلاح^(٢): أنه قد لا يكون حسناً عند غيره، ولا مندرجاً في حدّ

[ب]

وللاعتبار، والصالح للاحتجاج عنده هو الصحيح والحسن والضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره، ويقدمه في العمل به على القياس، والصالح للاعتبار هو ما كان ضعيفاً ضعفاً يسيراً ووسطاً لا ضعفاً شديداً.

ثم، إن كلمة (عنده) تميز وتخرج ما يختلف فيه حكم أبي داود مع حكم غيره من الأئمة، زيادة في القوة أو الضعف، أو نقصاناً فيهما.

وقد فصل الحافظ في «النكت» ١: ٤٣٥ أقسام ما يندرج تحت قول أبي داود «وما سكت عنه فهو صالح»، فقال: «ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي، بل هو على أقسام: ١ - منه ما هو في الصحيحين. ٢ - أو على شرط الصحة. ٣ - ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته. ٤ - ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد - وهذان القسمان - ٣، ٤ - كثير في كتابه جداً. ٥ - ومنه ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يُجمع على تركه غالباً. وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها».

لكن من الإنصاف وحق الإمام الذهبي رحمه الله أن يقال: إنه هو السابق إلى هذا التفصيل، وفيه هذا القيد الذي في كلام الحافظ «لم يجمع على تركه غالباً» فإنه مهم، فلينظر كلامه في «السيرة» ١٣: ٢١٤، وزاده ابن حجر تحريراً.

(١) كلامه في «النفح الشذي» ١: ٢١٨.

(٢) في التنبيه الرابع ص ٣٣.

[ش]

الحسن، إذ حكى ابن مندّه^(١): أنه سمع محمد بن سعد الباوردي يقول: كان من

(١) في جزئه المسمّى تجوّزاً «شروط الأئمة» ص ٧٣. وأنبه إلى أمرين، أولهما: أن الظاهر - والله أعلم - من حكاية الباوردي هذا المذهب عن هذين الإمامين إنما هي استظهار واستقراء منه من كتابيهما، لا من نقل عنهما.

ثانيهما: قوله عن الحديث الضعيف هو أقوى عند أبي داود من رأي الرجال، أقول: هكذا قال رحمه الله، وتُوعب كثيراً، ولو قال رحمه الله: أولى من رأي الرجال، لكان أسلم، وإن كانت النتيجة واحدة، ذلك أن الحديث الضعيف يقدّم على الرأي لاحتمال صدق نسبته إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما رأي الرجال: فهو منسوب إلى الرجال، لكن قوّته من حيث إنه مبني على القياس الثابت أصل مشروعيته بالكتاب والسنة.

فإن قيل: قد جاءت عبارة الإمام أحمد عند ابن حزم في «المحلّى» ١: ٦٨ (١٠٤): «ضعيف الحديث أقوى من رأي أبي حنيفة»، فعبر: أقوى، أقول: نعم، ولكن جاء لفظها في «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» ٣: ١٣١٣: «ضعيف الحديث خير من رأي أبي حنيفة»، حتى إن ابن حزم روى قبل هذا اللفظ رواية أخرى بلفظ: أحب، لا بلفظ: أقوى.

كتبت هذا ثم رأيت الأبناسي في «الشذا الفياح» ١: ٢٤٦ عدل عن العبارة المتداولة إلى ما نبّهت فقال: أولى من رأي الرجال، ومثلها في «النكت الوفية» ١: ١٨٨، ٢٦٩.

ثم، إنه اشتهر حكاية مذهب أبي داود مع مذهب شيخه أحمد، وعبارة الشارح هنا تشير إلى هذه التسوية بقوله: «وهذا أيضاً رأي الإمام أحمد»، وأصرح منها عبارته الآتية آخر نوع الحديث المقلوب صفحة ٥٣١، والأمر سهل إن شاء الله.

وأخيراً: إن ذكر أبي حنيفة في كلمة الإمام أحمد جاء به المناسبة، أو السؤال، لا بخصوص أبي حنيفة، فأنت ترى أن النقل عن أحمد وأبي داود يتكرر فيه كلمة: أحبّ إليّ من رأي الرجال، عامة لأيّ كان.

[ش]

مذهب النسائي أن يُخرج عن كل من لم يُجمَع على تركه، قال ابن منده: وكذلك أبو داود يأخذ مأخذه، ويُخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، لأنه أقوى عنده من رأي الرجال^(١).

وهذا أيضاً رأي الإمام أحمد فإنه قال^(٢): إن ضعيف الحديث أحبُّ إليه من رأي الرجال، لأنه لا يُعدل إلى القياس إلا بعد عدم النص^(٣)، وسيأتي في هذا البحث مزيدُ كلام، حيث ذَكَر المصنف العمل بالضعيف^(٤).

فعلى ما نُقل عن أبي داود يَحتمل أن يريد بقوله صالح: الصالح للاعتبار دون الاحتجاج، فيشمل الضعيفَ أيضاً، لكن ذَكَر ابن كثير^(٥) أنه رُوِيَ عنه: وما سكتُ عنه فهو حسن، فإن صحَّ ذلك فلا إشكال^(٦).

[ت]

(١) فلهذا أدخلتُ في (الصالح عنده) الضعيفَ ضعفاً يسيراً أو وسطاً.

(٢) في «مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله» ٣: ١٣١٤، وأسنده إليه ابن حزم في «المحلى» ١: ٦٨ (١٠٤)، وينظر أيضاً «إعلام الموقعين» لابن القيم ١: ٦١.

(٣) قف وتأمل هذا التعبير! يقول: لا يعدل إلى القياس إلا بعد عدم النص، أي: ففي حال وجود نص ضعيف، يكون له اعتبار ووجود، ولا يجوز تركه وإهداره ونظمه في (سلسلة) واحدة مع الموضوعات!!.

(٤) آخر نوع الحديث المقلوب الآتي ص ٥٣١.

(٥) في «اختصار علوم الحديث» ص ٤١. والاحتمال الذي طَرَقَه في «النكت

الوفية» ١: ٢٦٠ فيه بُعد.

(٦) قلت: لم يصح هذا عن أبي داود، والجواب الصحيح ما قدَّمته قبل

صفحتين.

[ش]

تنبيه :

اعترض ابن سيد الناس ما ذكر في شأن «سنن» أبي داود فقال^(١) : لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن، وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم^(٢) الذي لا ينبغي أن

[ب]

(١) في «الفح الشذي» ١ : ٢٠٨.

(٢) الذي بينه في مقدمة «صحيحه» ١ : ٥ - ٦ وذلك بقوله - مع اختصار وتصرف يسير - : أما القسم الأول فإننا نتوخى أن نقدّم الأخبار التي هي أسلم من العيوب وناقلها أهل استقامة وإتقان. ٢ - فإذا تقصينا أخبارهم أتبعناها أخباراً من طريق من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان، كليث بن أبي سليم، ويزيد بن أبي زياد. ٣ - فأما حديث المتهمين عند أهل الحديث أو أكثرهم فلا تتشاغل بحديثهم. ٤ - وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط، أمسكنا عن حديثهم. انتهى باختصار.

فهؤلاء أربعة أقسام، وينبغي أن يجعلوا ثلاثة، كما نصّ مسلم أول كلامه ص ٤ بقوله : «ثم إنا مبتدئون في تخريج ما سألت ونعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار فنقسمها على ثلاثة أقسام».

وابن سيد الناس يرى أن قول أبي داود : ذكرت في كتابي الصحيح وما يشبهه ويقاربه، هو مثل قول مسلم : إنه أخرج في صحيحه أحاديث رجال القسم الأول والثاني، ولم ينزل إلى رجال الطبقة الثالثة، لكونه التزم الصحة، وأما أبو داود فنزل إليها وأخرج بعض أحاديث رجالها، لكونه لم يلتزم الصحة، لكنه التزم البيان بقوله : وما كان فيه وهن شديد بينته.

هذا، وقد قال في «النكت الوفية» ١ : ٢٦٢ : «حاصل اعتراض ابن سيد الناس : أنه يلزم ابن الصلاح أن يقول : إن في «صحيح» مسلم ما ليس بصحيح، أو أن كل ما في «سنن» أبي داود صحيح»، وينظر معه الجواب عن هذا الاعتراض، وإن كنت أرى

=

.....

[ش]

يُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى غَيْرِهِ: أَنَّهُ اجْتَنَبَ الضَّعِيفَ الْوَاهِيَّ، وَأَتَى بِالْقَسْمِينَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَحَدِيثٌ مِنْ مِثْلٍ بِهِ مِنَ الرَّوَاةِ مِنَ الْقَسْمِينَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مَوْجُودٌ فِي كِتَابِهِ دُونَ الْقَسْمِ الثَّلَاثِ.

قال^(١): فَهَلَا أُلْزِمَ مُسْلِمٌ مِنْ ذَلِكَ مَا أُلْزِمَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ، فَمَعْنَى كَلَامِهِمَا وَاحِدٌ.

قال: وَقَوْلُ أَبِي دَاوُدَ: «وَمَا يَشْبَهُهُ»، يَعْنِي فِي الصَّحَّةِ، «وَيُقَارِبُهُ»، يَعْنِي فِيهَا أَيْضًا، هُوَ نَحْوُ قَوْلِ مُسْلِمٍ: لَيْسَ كُلُّ الصَّحِيحِ نَجْدُهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَشُعْبَةَ وَسَفْيَانَ^(٢)، فَاحْتِاجُ أَنْ يَنْزَلَ إِلَى مِثْلِ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَعِطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَيَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ^(٣)، لِمَا يَشْمَلُ الْكُلَّ مِنْ اسْمِ الْعَدَالَةِ وَالصَّدَقِ، وَإِنْ

[ت]

أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِ ابْنِ الصَّلَاحِ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا.

(١) ابن سيد الناس ١: ٢١١، ولفظه: «فهلأ أُلزم الشيخ أبو عمرو مسلماً..».

وكذلك النقل التالي.

(٢) هكذا قال ابن سيد الناس! وليس في كلام مسلم شيء من ذلك، إنما

ذكرهم في آخر البحث ص ٨ في سياق ذمهم وجرحهم للرواة غير المرضيين.

(٣) نعم، ذكر الإمام مسلم هؤلاء الثلاثة في سياق روايته حديثَ الطبقة الثانية

غير الموصوفين بالحفظ والإتقان، وروى مسلم لليث بن أبي سليم، ويزيد بن أبي زياد الكوفي مقرونين. أما عطاء بن السائب فلم يرو له مسلم شيئاً، كما بينتُ ذلك في التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٣٧٩٨). مع ما في كلام الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٤٣٤، وتلميذه السخاوي في «فتح المغيث» ١: ١٤٥ من صراحة أن مسلماً روى لعطاء هذا في المتابعات، وليس الأمر كذلك.

[ش]

تفاوتوا في الحفظ والإتقان، ولا فرق بين الطريقتين، غير أن مسلماً شرط الصحيح، فَتَحَرَّجَ من حديث الطبقة الثالثة^(١)، وأبا داود لم يشترطه، فذكر ما يشتدُّ وهنه عنده، والتزم البيان عنه.

قال^(٢): وفي قول أبي داود، إن بعضها أصح من بعض: ما يشير إلى القدر المشترك بينهما من الصحة وإن تفاوتت، لما تقتضيه صيغة (أفعل) في الأكثر. وأجاب العراقي^(٣) بأن مسلماً التزم الصحيح، بل المجمع عليه في كتابه،

[ت]

(١) «فَتَحَرَّجَ» هكذا جاءت الكلمة في نسخة ز، وفي «النفح الشذي» ١: ٢١٣، وضبطها كذلك وفسرها البقاعي في «النكت» ١: ٢٦٤ بإزالة الحرج، وفي باقي نسخ «التدريب»: فيخرج.

(٢) المصدر السابق. ودعوى وجود قدر مشترك في الصحة، بين أحاديث الكتابين: مسلَّمة في الكثير، لا الأكثر، لأن الراجح تفسير كلمة أبي داود (صالح) بما كان صالحاً للاحتجاج - وهو الصحيح والحسن -، وما كان صالحاً للاعتبار، وهو ضعيف. وهو بهذا يختلف عن مسلم في «صحيحه» وبهذا يُعرف ما في جواب العراقي الآتي.

(٣) في «النكت» ١: ٣١٩. وجوابه هذا قائم على التسليم بكليتين، أولاهما: أن كل ما صححه مسلم فهو صحيح مجمع على صحته.. ثانيها: أن كل ما في «سنن» أبي داود فهو صحيح أو حسن عنده، لا غير.

وفي كليتهما نظر، أما ما يتعلق بصحيح مسلم: فقد تقدم ٢: ٣٢٢، جواب ابن الصلاح والنووي، وأن فيه غير المجمع عليه، وفيه أيضاً: أن الصحيح المجمع على صحته هو ما رواه في كتابه أصولاً واحتجاجاً، أما ما كان في المتابعات والشواهد: فلا، وكلامه الذي نقلته قريباً جداً ص ٤٦ واضح جداً للوضوح، ولم أر أحداً توقف

[ش]

فليس لنا أن نحكم على حديث خرَّجه بأنه حسن عنده، لما عُرِف من قصور الحسن عن الصحيح، وأبو داود قال: إن ما سكتُ عنه فهو صالح، والصالح يشمل الصحيح والحسن، فلا يرتقي إلى الأول إلا بيقين.

وتم أجوبة أخرى^(١)، منها: أن العملين إنما تشابها في أن كلاً أتى بثلاثة أقسام، لكنها في «سنن» أبي داود راجعة إلى متون الحديث، وفي مسلم إلى رجاله، وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة.

ومنها: أن أبا داود قال: ما كان فيه وهن شديد بيئته، ففهم أن ثم شيئاً فيه وهن غير شديد لم يلتزم بيانه.

ومنها: أن مسلماً إنما يروي عن الطبقة الثالثة في المتابعات، لينجبر القصور الذي في رواية من هو [من] الطبقة الثانية^(٢)، ثم إنه يُقَلَّ من حديثهم

[ب]

في الحكم على بعض أحاديث هذا القسم بالحسن، وأن بعض رجاله لم يسلموا من غوائل الجرح.

وأما ما يتعلق بالأحاديث التي سكت عنها أبو داود: فتقدم هنا ص ٤٢ أن الصواب في فهم كلمة (صالح) هو ما كان صالحاً للاحتجاج عنده، والصالح للاحتجاج عنده هو الصحيح والحسن والضعيف ضعفاً يعتبر به: أي: ليس شديد الضعف. والله أعلم.

(١) ثلاثة، هي التي ذكرها، وهي في «النكت الوفية» ١: ٢٦٢ - ٢٦٤.

(٢) هكذا في النسخ، و«النكت الوفية» تحت: الجواب الرابع: «عن الطبقة الثالثة .. من الطبقة الثانية»، والظاهر أن يقال فيهما: الطبقة الثانية، وتأمل كلام مسلم الذي تقدم قريباً نقله باختصار، مع الأمثلة، وكلام ابن حجر في «النكت» ١: ٤٣٤ من قوله: «وإنما احتج - مسلم - بأهل القسم الأول سواء تفردوا أم لا، ويُخرج من

=

[ش]

جداً، وأبو داود بخلاف ذلك.

فوائد :

الأولى :

من مظانّ الحسن أيضاً: «سنن» الدارقطني، فإنه نصّ على كثير منه، قاله ابن الصلاح^(١).

الثانية :

عدّة أحاديث كتاب أبي داود أربعة آلاف وثمان مئة حديث^(٢)، وهو روايات، أتمّها رواية أبي بكر ابن داسه، والمتصلة الآن بالسماع رواية أبي علي اللؤلؤي^(٣):

[ت]

أحاديث أهل القسم الثاني ما يرفع به التفرد عن أحاديث أهل القسم الأول..».

(١) ص ٣٢ آخر التنبيه الرابع. وفي ج، ك: «قاله في المنهل الروي»، وهو فيه أيضاً ص ٣٨، لكن ما أثبتّه أولى، فهو الأصل.

(٢) وبلغ تعداد أحاديثه معي (٥٢٣٢) حديثاً، وكان اعتمادي على أصل الحافظ ابن حجر الذي بخطه رحمه الله تعالى، وقد جمع فيه بين عدة روايات، لكنه لم يستقص ما فيها، وجاء في التعليق عليه زيادة (٩٩) حديثاً أخرى مستخرجة من «تحفة الأشراف».

(٣) «النكت» للزركشي ٢: ٢٥٤ - ٣٥٥ (٨٤)، وينظر ما كتبه عن روايات «سنن» أبي داود، في المقدمة التي كتبتها من ص ١٠ - ١٨.

وأما كتب السنن الثلاثة الأخرى، فكتب الشيخ ابن العجمي ما نصه:

[قال الزركشي - «النكت» ٢: ١٩٤ (٤٥) - : وأما كتاب ابن ماجه فقال أبو الحسن ابن القطان صاحبه : عدته أربعة آلاف، وأما أحاديث الترمذي والنسائي فلم أر من عدّهما . انتهى .]

[ش]

الثالثة :

قال أبو جعفر ابن الزبير^(١): أولى ما أرشد إليه: ما اتفق المسلمون على اعتماده، وذلك الكتب الخمسة، و«الموطأ»: الذي تقدّمها وضعاً ولم يتأخر عنها رتبة، وقد اختلفت مقاصدهم فيها، وللصحيحين فيها شُفوف^(٢)، وللبخاري: - لمن أراد التفقه - مقاصدٌ جليلة، ولأبي داود: في حصر أحاديث الأحكام واستيعابها ما ليس لغيره، وللترمذي: في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره^(٣)، وقد سلك النسائي أغمض تلك المسالك وأجلّها.

وقال الذهبي^(٤): انحطت رتبة «جامع» الترمذي عن «سنن» أبي داود

[ب]

(١) هو الإمام أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير العَرْنَاطِي (٦٢٧ - ٧٠٨)، طُبع له: «ملاك التأويل» في مجلدين كبيرين، و«البرهان في تناسب سور القرآن».

(٢) أي: تميّز وزيادة مكانة.

(٣) قال الإمام أبو بكر ابن العربي رحمه الله في مقدمة شرحه «عارضه الأحمدي»: «فيه أربعة عشر علماً فوائده: صنّف - أي: رتّب -، وذلك أقرب إلى العمل، وأسند، وصحح، وأسقم، وعدّد الطرق، وجرح، وعدّل، وأسمى، وأكثى، ووصل، وقطع، وأوضح المعمول به، والمتروك، وبيّن اختلاف العلماء في الردّ والقبول لآثاره، وذكر اختلافهم في تأويله، وكلُّ علم من هذه العلوم أصل في بابه، وفرد في نصابه».

(٤) في ترجمة المصلوب من «تاريخ الإسلام» ٣: ٩٦٣. وهو محمد بن سعيد بن

حسان، والكلبي: هو محمد بن السائب، والنقل مكرّر في «قوت المغتذي» ١: ٩.

وأقول: روى الترمذي للمصلوب حديثاً واحداً (٣٥٤٩) عن ربيعة بن يزيد

=

.....

[ب]

وقال: لا يصح من قبل إسناده، وأنه ترك حديثه، ثم أفاد أنه ساق هذا الحديث من طريق المصلوب لينبه إلى غرابته وخطئه، فساقه من طريق معاوية بن صالح، عن ربيعة ابن يزيد، فما روى له الترمذي احتجاجاً واستدلالاً، ولا متابعة ولا استهاداً، إنما روى له لرد روايته.

وروى الترمذي حديثاً واحداً كذلك (٣٠٥٩) من طريق ابن إسحاق، عن أبي النضر - هو الكلبي - عن باذان مولى أم هانئ، عن ابن عباس، قصة نزول آية ﴿شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ من سورة المائدة، الآية ١٠٦ - ١٠٨، وقال: غريب وليس إسناده بصحيح، ثم قال: «رُوي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه» وساقه، وقال عنه: حسن غريب.

فظهر بهذا أن الترمذي ما روى لهذين الرجلين احتجاجاً واستدلالاً، ولا متابعة ولا استهاداً، إنما روى لهما ليبين خطأهما فيما رواه فقط، فلا عتب عليه، ولم يفعل ما يحط رتبة كتابه، ومعلوم أن المستقر عند علماء الحديث أن رتبة كتابه بين كتابي أبي داود والنسائي.

واستيفاء للأمر، أقول: إن هذا القول من الذهبي ناشئ عن نظرته العامة إلى الإمام الترمذي وكتابه، وهي: إلى التليين ورخاوة نفسه في الجرح التعديل، أكثر من قربه إلى الاعتدال والتوسط، يدل على ذلك عدة مواقف له.

منها: قوله في ترجمته إسماعيل بن رافع من «الميزان» (٨٢٧)، مع ما علّفته على ترجمته في «الكاشف» (٣٧٢).

وقوله في «السير» ٥: ١٦٧ في ترجمة عمرو بن شعيب، مع ما علّفته على ترجمته في «الكاشف» (٤١٧٣) أيضاً.

ومنها: قوله في «الميزان» (٦٥٦١) في ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني: «لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي»، مع ما علّفته على ترجمته في «الكاشف» (٤٦٣٧) كذلك.

=

[ب] وقوله في «الميزان» ترجمة يحيى بن يمان (٩١٢٣): «لا يُعْتَرُّ بتحسين الترمذي، فعند المحاققة غالبها ضعاف»، وقد فاتني أن أعلق على هذا الحكم الغريب! في «الكاشف» (٦٢٧٤).

والذهبي - في هذا القول خاصة - متأثر جداً بكلام شيخه ابن تيمية في عدة مواضع من كتبه، ومنها في «مجموع فتاويه» ١: ٢٥١ - ٢٥٢: «من نَقَلَ عن أحمد كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه، ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح وضعيف، والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به، وإلى ضعيف حسن، وأول من عُرِف عنه أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام هو أبو عيسى الترمذي في «جامعه»، والحسن عنده ما تعددت طرقه، ولم يكن في رواته متهم، وليس بشاذ، فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفاً ويحتج به، ولهذا مثل أحمد الحديث الضعيف الذي يحتج به بحديث عمرو بن شعيب، وحديث إبراهيم الهجري، ونحوهما». فقول الذهبي «غالبها ضعاف»: مصدره فيه هو هذا القول، والله أعلم. وانظر ما تقدم نقله ص ٣٨ عن «المسودة».

ويتابع الذهبي من بعده، ولاسيما من المعاصرين، ولهذا أسباب، أهمها - وما دام الحديث عن الحديث الحسن عند الترمذي - أن الإمام الذهبي لا يفرق بين قولي الترمذي: حسن فقط، وحسن غريب، فلذلك قال: عند المحاققة غالبها ضعاف، والله أعلم، وقد تقدم ضرورة التفرقة بينهما فيما سبق تعليقاً ص ١٨.

وهذا الحديث في دفن الميت ليلاً (١٠٥٧) الذي قال فيه الترمذي هذا الحكم الغريب!! جاء في إسناده: يحيى بن يمان، عن المنهال بن خليفة، عن الحجاج بن أرطاة، وحديث الثلاثة ضعيف، لكن قال الترمذي: «وفي الباب عن جابر، ويزيد بن ثابت أخي زيد بن ثابت، وهو حديث حسن»، ثم أشار إلى العمل عند بعضهم بحكمين من أحكام هذا الحديث.

وأما مسند أحمد بن حنبل، وأبي داود الطيالسي، وغيرهما من المسانيد :

[ش]

والنسائي لإخراجه حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما.

(وأما مسند أحمد بن حنبل، وأبي داود الطيالسي، وغيرهما من

المسانيد)^(١).

قال ابن الصلاح^(٢): كمسند عبيدالله بن موسى، وإسحاق بن راهويه،

والدارمي^(٣)، وعبد بن حميد، وأبي يعلى الموصلي، والحسن بن سفيان، وأبي

[ب]

فقوله «حسن» فقط، يشير إلى أنه حسن لغيره، وحديث جابر ويزيد بن ثابت

شاهدان على ذلك.

وعن هذا المعنى، وفي مثل هذه المناسبة، يعبر الحافظ ابن حجر بقوله: الحيثية

مرعية، أي: تجب مراعاة المناسبة والملابسة والسياق للنص المراد.

(١) [فائدة: قال الشارح في «شرح ألفيته» - «البحر الذي زخر» ٣: ١٢٠٥ - :

قال البلقيني في «محاسن الاصطلاح» - ص ١٨٤ - : المساند : يجوز لك أن تثبت الياء

فيها، والأولى لك أن لا تثبت. وقال الزركشي - «النكت» ٢: ٣٥٧ (٨٧) - : يجوز

إثبات الياء في المسانيد والمراسيل، ويجوز حذفها، والأولى الحذف، قال تعالى :

﴿مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ﴾ - القصص : ٧٦ - ، والإثبات عند البصريين موقوف على السماع،

وعند الكوفيين جائز. انتهى.] .

(٢) صفحة ٣٤ التنبيه السادس.

(٣) وهم مغطاي ٢: ١٥٢، والعراقي ١: ٣٢٨، والزركشي ٢: ٣٦٤ (٩١) ابن

الصلاح في عده كتاب الدارمي بين المسانيد، لأنه مرتب على الأبواب، كالكتب

الخمسة الأخرى، لكن نقل البقاعي في «النكت الوفية» ١: ٢٨٣ عن خط العراقي عن

«تاريخ بغداد» ١١: ٢٠٩ أول ترجمة الدارمي «قال: إنه صتف «المسند» و«التفسير»،

و«الجامع»، فلعل ابن الصلاح اطلع على «المسند»، ودرست نسخته بعد ذلك، فلم

فلا تلتحق بالأصول الخمسة وما أشبهها.....

[ش]

بكر البزار، فهؤلاء عادتهم أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه، غير مقيدين بأن يكون محتجاً به أو لا^(١).

(فلا تلتحق بالأصول الخمسة وما أشبهها)، قال ابن جماعة: من الكتب المبوبة كـ «سنن» ابن ماجه^(٢).

[م]

نر شيئاً منها، كغيره من الكتب التي لم نر غير أسمائها.

قلت: كان الأولى تأويل «المسند» بـ: «السنن»، بجامع أنه يروي أحاديثه بالسند. والله أعلم.

وعرف الشيخ ابن العجمي بهذه النسبة فقال:

[الدارمي : نسبة إلى دارم بن مالك، بطن كبير من تميم، ينسب إليه خلق كثير، واسمه : بحر بن مالك، قال له أبوه : ائت بالخريطة، وكان فيها مال، فجاءه يحملها وهو يدُرم تحتها، فقال له أبوه : جاءكم بحر يدُرم، فسمي دارماً، والدَرَمَان : ضرب من المشي في تقارب الخطأ، وهي مشية المرأة القصيرة المُختالة، ودَرَمَت الأرنب : إذا مشت مشياً سريعاً في قصر الخطو.]

«الاشتقاق» لابن دريد ص ٢٣٤، و«جامع الأصول» ١٤ : ٢٠.

(١) نعم، ولكن انظر للفائدة العامة كلام الحافظ رحمه الله في «النكت على ابن الصلاح» ١ : ٤٤٧ على مسند: ابن راهويه، وبقي بن مخلد، والبزار، وأحمد، رحمهم الله تعالى.

(٢) «المنهل الروي» ص ٣٨. وحرف «من» في قوله «من الكتب»: بيان للاسم الموصول «ما» الذي في المتن في قوله «وما أشبهها»، يريد ابن جماعة إلحاق «سنن» ابن ماجه» بالكتب الخمسة.

في الاحتجاج بها والركون إلى ما فيها.

[ش]

(في الاحتجاج بها والركون إلى ما فيها) لأن المصنّف على الأبواب إنما يورد أصح ما فيه ليصلح للاحتجاج^(١).

تنبيهات :

الأول :

اعتُرِضَ على التمثيل بـ«مسند» أحمد بأنه شرط في «مسنده» الصحيح^(٢)، قال العراقي^(٣) : ولا نسلّم ذلك، والذي رواه عنه أبو موسى المدني^(٤) : أنه سئل عن حديثٍ فقال: أنظروه، فإن كان في «المسند» وإلا فليس بحجة: فهذا ليس بصريح في أن كل ما فيه حجة، بل ما ليس فيه: ليس بحجة.

قال: على أن ثم أحاديثٌ صحيحة مخرّجة في الصحيح وليست فيه، منها

[ب]

(١) لأن التبويب فيه حكم شرعي يحتاج إلى دليل عليه، فيذكر الإمام المصنّف أحاديث تحتها كالدليل عليه، والمفروض أن يورد من الأدلة ما يُثبت صحة ما بوّ له. وانظر ما تقدم ٢: ٤٦٢.

(٢) قاله مغلطي في ١: ١٥٥.

(٣) «النكت» ١: ٣٢٨ - ٣٢٩. وكذلك النقل الثاني والثالث.

(٤) في جزئه «خصائص المسند» ١: ٢١ آخر الصفحة من طبعة الأستاذ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى، وينظر لفظه، ونقل الحافظ ابن حجر في «النكت» ١: ٤٤٨ مطابقاً لما في «الخصائص». وسيشير الحافظ - بعد أسطر - إلى هذه الكلمة من الإمام أحمد، في كلامه الآتي المنقول من مقدمة «القول المسدّد».

[ش]

حديث عائشة في قصة أم زرع^(١).

قال: وأما وجود الضعيف فيه فهو محقق، بل فيه أحاديثُ موضوعة جمعتها في جزء، ولعبد الله ابنه فيه زياداتٌ، فيها الضعيفُ والموضوع. اهـ.

وقد ألف شيخ الإسلام كتاباً في ردِّ ذلك سماه «القول المسدّد في الذبِّ عن المسند» قال في خطبته: «فقد ذكرتُ في هذه الأوراق ما حضرني من الكلام على الأحاديث التي زعم بعض أهل الحديث أنها موضوعة، وهي في «مسند» أحمد، ذبّاً عن هذا التصنيف العظيم، الذي تلقته الأمة بالقبول والتكريم، وجعله إمامهم حجةً يُرجع إليه، ويعوّل عند الاختلاف عليه».

ثم سرد الأحاديث التي جمعها العراقي وهي تسعة، وأضاف إليها خمسة عشر حديثاً أوردها ابن الجوزي في «الموضوعات» وهي فيه، وأجاب عنها حديثاً حديثاً.

[ت]

(١) رواه البخاري (٥٨١٩)، ومسلم ٤: ١٨٩٦ (٩٢).

قلت: وكذلك ما روى أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب..»، وهو في البخاري (٦٥٠٢)، قال الذهبي في «الميزان» ١ (٢٤٦٣) ترجمة خالد القَطَوَانِي: «لا أظنُّه في مسند أحمد»، لكنه جزم في آخر ترجمة اللالكائي في «تذكرة الحفاظ» (١٠٨٥) فقال: «ليس هو في مسند أحمد مع كبره»، وكذلك جزم بنفيه عن «المسند» ابن رجب في شرح الحديث الثامن والثلاثين من «جامع العلوم والحكم». نعم هو في «المسند» ٦: ٢٥٦ من حديث عائشة، ويشترك مع حديث أبي هريرة في كثير من ألفاظه، ويفترق عنه بعدم ذكر بعضها.

[ش]

قلت: وقد فاته أحاديثٌ أُخرُ أوردتها ابن الجوزي وهي فيه، وجمعتها في جزء سمّيته «الذيل الممهّد» مع الذبّ عنها، وعدّتها أربعة عشر حديثاً^(١).

وقال شيخ الإسلام في كتابه «تعجيل المنفعة» في رجال الأربعة^(٢): ليس في «المسند» حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة، منها حديث عبد الرحمن بن عوف، أنه يدخل الجنة زحفاً^(٣).

[ب]

(١) أما «القول المسدّد»: فطبع مرات، ويوجد فيه فوائد حديثة نادرة، وأما «الذيل الممهّد»: فلم يطبع بعد، لكن طُبع مع «القول المسدّد» ذيل له تأليف الشيخ صبيغة الله المدرّسي، أحد علماء الهند (١٢٢١ - ١٢٨٠) رحمه الله، استدرّك فيه اثنين وعشرين حديثاً، وفرغ من تأليفه عام ١٢٧٩هـ.

(٢) لم أر هذا القول في مظنته من «تعجيل المنفعة»، إنما فيها ١: ٢٤١ بعد ما ذكر جزء العراقي، واستدراكه عليه وزياداته: «ظهر من ذلك أن غالبها جيد، وأنه لا يتأتى القطع بالوضع في شيء منها، بل ولا الحكم بكون واحد منها موضوعاً إلا الفرد النادر، مع الاحتمال القوي في دفع ذلك».

(٣) «المسند» ٦: ١١٥ من حديث عائشة مرفوعاً: «قد رأيت عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبواً»، وفي إسناده عمارة بن زاذان، قال أحمد فيه وفي حديثه هذا: هذا الحديث كذب منكر، وعمارة يروي أحاديث مناكير.

قلت: و المناكير هنا بمعنى الأحاديث المخالفة للثابت الصحيح، فهو في حكم الموضوع، وكثيراً ما ترد هذه الكلمة في كتب الموضوعات بهذا المعنى، ولا يراد بها: مخالفة الضعيف للقوي، ويكفي هذا الحديث رداً وإبطالاً قول الإمام أحمد فيه المتقدم، ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٨٠٣).

[ش]

قال^(١): والاعتذار عنه أنه مما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهواً، أو ضرب وكتب من تحت الضرب^(٢).

وقال في كتابه «تجريد زوائد مسند البزار»^(٣): إذا كان الحديث في «مسند» أحمد لم يُعزَّ إلى غيره من المسانيد.

وقال الهيثمي في «زوائد المسند»^(٤): مسندُ أحمدَ أصحُّ صحيحاً من غيره.

[ب]

(١) «القول المسدَّد» ص ٢٩ تحت كلامه على الحديث السابع.

ويشتمُّ القارىء من كلام الحافظ أنه يريد دعم الحديث ل يتم له دفع دعوى الوضع عن بعض أحاديث «المسند»! وتبعه الشارح في «اللآلئ المصنوعة» ١ : ٤١٢، ودفع ذلك عن صحابي جليل، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وشهد بدرأ والحديبية: أولى وأوجب، وأحبُّ إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

(٢) [فائدة: قال الذهبي في «المنقذ من الضلال - كذا، وصوابه «المتقى من منهاج الاعتدال» ص ٤٣١ -: مما انتقاه من كلام شيخه ابن تيمية: إن الإمام أحمد صنف كتاباً في فضائل الخلفاء الأربعة وغيرهم، فيه الصحيح والسقيم، ثم زاد ابنه عبد الله بن أحمد أحاديث، وزاد القطيعي جملة كثيرة، واهية ومكذوبة، فظن الجهلة أن الكل من رواية أحمد، وهذا خطأ قبيح.]

وكتاب الإمام أحمد المشار إليه هو «فضائل الصحابة» المطبوع في مجلدين.

(٣) نحوه في مقدمة «مختصر زوائد مسند البزار» ١ : ٥٩.

(٤) زوائد المسند: اسمه «غاية المقصد»، ولم أجد فيه شيئاً من هذا النقل، غاية ما في مقدمته قوله رحمه الله: بعد ما ذكر انشغاله عن «المسند» بأعماله الأخرى على «مسند» البزار وأبي يعلى، ومعاجم الطبراني، قال: إنه وجّه اهتمامه إلى زوائد المسند «لأن أفراد المسند - أي زوائده - غالباً أصح من أفراد ما ذكرت من هذه الكتب».

[ش]

وقال ابن كثير^(١): لا يوازي «مسند» أحمد كتابٌ مسند في كثرته وحسن سياقاته، وقد فاته أحاديثٌ كثيرةٌ جداً، بل قيل: إنه لم يقع له جماعةٌ من الصحابة الذين في الصحيحين قريباً من مئتين.

[ت]

(١) «اختصار علوم الحديث» ص ٣٢، وعلق الأستاذ أحمد شاکر رحمه الله على دعوى «فاته أحاديث كثيرة جداً» فقال: «في هذا غلوٌ شديد، بل نرى أن الذي فات «المسند» من الأحاديث شيء قليل..».

وأقول: رتب الحافظ ابن عساكر أسماء الصحابة أصحاب المسانيد المروي لهم في «مسند أحمد»، وبلغ عددهم (١٠٥٦) ما بين مسمّى ومبهم، والمبهمة أسماؤهم كثيرون. ورقم في طبعة المكنز الإسلامي أصحاب المسانيد، فبلغ عددهم (١٣٠٨). أما كتاب ابن حزم «أسماء الصحابة الرواة» المروي لهم في «مسند بقي بن مخلد» فقد بلغ عددهم بترقيم طابعه (١٠١٨)، ورقم (٥١٥) مكرر فيكون العدد (١٠١٩) وألحق طابعه من «تلقيح فهوم أهل الأثر» لابن الجوزي (٩٠) صحابياً، فالمجموع (١١٠٩)، والمبهمة أسماؤهم قليل عددهم جداً على أصابع اليد الواحدة، وكان ابن حزم لم يفهرس لهم، ولو فهرس لهم ل زاد العدد كثيراً.

ثم إن ابن حبان ذكر في المجلد الثالث من «ثقاته» الصحابة الذين ذكرت لهم رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، فبلغ عدد من ذكروا بأسمائهم وكناهم رجالاً وإنائاً (١٦٠٣) مع العشرة المبشرين الذين ذكرهم آخر المجلد الثاني.

فعلى هذا الاعتبار يصح القول: إنه فات مسند الإمام أحمد عدد غير قليل، يضاف إلى هذا قول الذهبي الذي نقله عنه الأستاذ الشيخ أحمد شاکر نفسه في آخر تعليقه المذكورة، وهو: «لنا أحاديث قوية في الصحيحين والسنن والأجزاء، ما هي في المسند».

[ش]

وقال الحسيني في كتابه «التذكرة في رجال العشرة»^(١) عدة أحاديث المسند أربعون ألفاً بالمكرر.

الثاني :

قيل^(٢) : وإسحاق يخرج أمثلاً ما ورد عن ذلك الصحابي فيما ذكره أبو زرعة الرازي عنه. قال العراقي^(٣) : ولا يلزم من ذلك أن يكون جميع ما فيه صحيحاً، بل هو أمثل^(٤) بالنسبة لما تركه، وفيه الضعيف.

الثالث :

قيل^(٥) : و«مسند» الدارمي^(٦) ليس بمسند، بل هو مرتب على الأبواب،

[ت]

(١) في المقدمة ص ٣. وبلغ تعداد أحاديثه في طبعة مؤسسة الرسالة (٢٧٦٤٧) حديثاً، وتعداد أحاديثه في طبعة المكنز الإسلامي (٢٨٢٩٥)، وبعض هذا من الاختلاف في خطة الترتيب.

(٢) قائله مغلطاي ٢ : ١٥٢.

(٣) «النكت» ١ : ٣٣٨، وانظر : «النكت على ابن الصلاح» للحافظ ١ : ٤٤٧.

(٤) «أمثل» : في النسخ : أمثلُهُ، إلا أ، ك، وكتاب العراقي، فكما أثبتُّ.

(٥) قائله مغلطاي أيضاً ٢ : ١٥٢، ١٥٧، ولفظه : «أطلق عليه اسم الصحيح جماعة من الحفاظ، آخرهم شيخنا أبو الفتح القشيري» ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى، فهل هو (البعض) المبهم في نقل الشارح؟.

(٦) [مسند الدارمي : واسمه عبد الله بن عبد الرحمن، أبو محمد، توفي سنة

٢٥٥، وعدة أحاديثه كما في خط البرهان الحلبي : ٣٠٠٣].

وهي بترقيم الطبعة التي أعزوا إليها (٣٥٠٣)، وبترياق شرحها «فتح المنان»

(٣٧٧٥).

[ش]

وقد سماه بعضهم بالصحيح.

قال شيخ الإسلام^(١): ولم أرَ لمُغلطاي سلفاً في تسمية الدارمي صحيحاً، إلا قوله إنه رآه بخط المنذري، وكذا قال العلائي^(٢).

[ب]

(١) «النكت على ابن الصلاح» ١: ٢٨٠، وكلام مغلطاي جاءت إشارة فيه ٢:

٦٢، ثم صرّح في ٢: ١٥٧ فقال ما نقلته عنه في الحاشية السابقة. وأما نفي ابن حجر فيقال عليه: مَنْ عِلْمِ حِجَّةِ عَلِيٍّ مِنْ لَمْ يَعْلَمِ.

وأما قوله في «النكت» ١: ٢٨٠ عن أبي الحسن الحصني تلميذ المنذري: «إنه ليس من أحلاس هذا الفن»: فيقال عليه: كيف هذا؟! وقد ذكره الذهبي في جزئه «ذكر من يعتمد قوله في الجرح التعديل» برقم (٦٩١)، ووصفه في «تذكرة الحفاظ» ٤: ١٤٧٠ بالشيخ الإمام.

وأقول أيضاً: ينبغي لزاماً مراجعة ترجمة السيد محمد عبد الحي الكتاني في آخر ترجمة أخيه محمد بن عبد الكبير الكتاني التي في «جامع كرامات الأولياء» للشيخ يوسف النبهاني، رحم الله الجميع.

(٢) هكذا قال الشارح، لكنني لم أر نسبة هذا القول إلى العلائي في كلام الحافظ، لا في «النكت»، ولا في غيره، إنما نَسَبَ إليه نحو قوله التالي: أولوية عدّ الدارمي سادساً بدل ابن ماجه، وذلك في «النكت» ١: ٤٨٦، و«المعجم المفهرس» (١٨).

كتبت هذا، ثم رأيت في نسخة ك: وقال العلائي، دون كلمة «كذا» فترجح عندي أن تكون كتابة النص هكذا: رآه بخط المنذري، ثم يبدأ كلام جديد: وقال العلائي: وفيه حكاية ما نسبته الحافظ إلى العلائي في كتابيه المذكورين.

وأما قوله الآتي: «وقال شيخ الإسلام»: فالذي في نسخة ك: وكذا قال شيخ الإسلام،

[ش]

وقال شيخ الإسلام^(١): ليس دون السنن في الرتبة، بل لو ضُمَّ إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه، فإنه أمثلُ منه بكثير.

وقال العراقي^(٢): اشتهر تسميته بـ «المسند»، كما سمى البخاريُّ كتابه بـ «المسند» لكون أحاديثه مسندةً، قال: إلا أن فيه المرسل والمعضل والمنقطع والمقطوع كثيراً، على^(٣) أنهم ذكروا في ترجمة الدارمي أن له «الجامع»، و«المسند»، و«التفسير»، وغير ذلك، فعمل الموجود الآن هو «الجامع»، و«المسند» فقد^(٤).

الرابع :

قيل^(٥): و«مسند» البزار يبيِّن فيه الصحيح من غيره.

[م]

وعلى الحاشية ثلاث نقط: .: كذا، وحيثذ يكون الصواب حذف هذه الجملة، ويتصل الكلام ببعضه: وقال العلّائي - أي: عن سنن الدارمي -: ليس دون السنن...، والله أعلم.

(١) «النكت الوفية» ١ : ٢٨٢.

(٢) «التقييد» ١ : ٣٢٨.

(٣) هذا من نقل البقاعي في «النكت الوفية» ١ : ٢٨٢ عن شرح العراقي الكبير على ألفيته، الذي لم يتمه.

(٤) «النكت» الوفية» ١ : ٢٨٢ أيضاً، وانظر ص ٥٥٧.

(٥) هو مغلطاي أيضاً: ٢ : ١٥٥، ويُشبه قوله هذا قولُ الحافظ، الذي قاله في «النكت» على ابن الصلاح ١ : ٤٤٧، ومثله في «النكت الوفية» ١ : ٢٧٥: «البزار انتقى «مسنده»، وإذا ذكر فيه ضعيفاً بيِّن حاله في بعض الأحاديث، وربما اعتذر عن إيراده بأنه ما وجد في الباب غيره، أو بغير ذلك». وطبع قسم كبير منه، ووضح منهجه فيه.

وأزيد في الفائدة: أن بيانه ضعف الضعيف يكون بالفاظ لطيفة لا تعطي الصورة

=

[ش]

قال العراقي^(١): ولم يفعل ذلك إلا قليلاً، إلا أنه يتكلم في تفرد بعض رواة الحديث ومتابعة غيره عليه.

فائدة :

قال العراقي^(٢): يقال: إن أول مسند صنّف «مسند» الطيالسي.

قيل^(٣): والذي حملَ قائلَ هذا القول عليه تقدمُ عصرِ أبي داود على أعصار من صنّف المسانيد، وظنَّ أنه هو الذي صنّفه، وليس كذلك، فإنما هو من

[ت]

الواقعية للراوي عن مستوى ضعفه كما تعارف عليه المتقدمون والمتأخرون، ويشبهه في هذا التلطف في ألفاظ الجرح عصره الإمام أبو أحمد الحاكم.

وأقصد من هذا التنبيه لفتَ نظرَ الباحث إلى ضرورة البحث عن أقوال الأئمة الآخرين في حق هذا الراوي، للتعرف على حاله تماماً.

وأيضاً: لا ينبغي أن تجعل كلمات البزار وأبي أحمد الحاكم أقوالاً معارضة في الحكم لأقوال الآخرين، فمن يقول عنه ابن معين مثلاً ونظراؤه: ليس بثقة، فهو ضعيف شديد الضعف، ويقول فيه البزار وأبو أحمد الحاكم: ليس بقوي، فلا ينبغي حينئذ للباحث أن يجعل كلمة البزار والحاكم معارضة للآخرين وسبباً لتضعيف الحكم على الراوي من: شديد الضعف إلى ضعيف ضعفاً مطلقاً متوسطاً. والله أعلم.

(١) «النكت» ١: ٣٤٠.

(٢) في «شرح على ألفيته» ص ٤٦.

(٣) الكلام الآتي من «النكت الوفية» ١: ٢٨١، وكأنه من كلام الحافظ ابن حجر، مع أن الشارح عزاه في «البحر» ٣: ١٢٠٢ إلى العراقي! وبعض ما فيه عن «مسند» الشافعي موجود في مقدمة «تعجيل المنفعة».

.....

[ش]

جمع بعض الحفاظ الخراسانيين^(١)، جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب خاصة عنه، وشذَّ عنه كثير منه.

ويُشبهه هذا: «مسندُ الشافعي»^(٢)، فإنه ليس تصنيفه، وإنما لَقَطَه بعض

[ب]

(١) هكذا في «النكت الوفية»، وفي كلام الحافظ في «المعجم المفهرس» (٤٨١): الأصبهانين، ويؤيد أن يونس أصبهاني، وله ترجمة في «السير» ١٢: ٥٩٦، وأرَّخ وفاته سنة ٢٦٧.

وروى الخطيب في «تاريخه» ١٠: ٣٦ عن عمر بن شبة قوله: «كتبوا عن أبي داود بأصبهان أربعين ألف حديث، وليس معه كتاب».

ونقله الذهبي في «السير» ٩: ٣٨٢ وعلق عليه بقوله: «قلت: سمع يونس بن حبيب عدة مجالس مفرقة، فهي «المسند» الذي وقع لنا». ووصف هذا المجلد أول ترجمة يونس بأنه «مجلد كبير».

وأقول: هذا جواب، وجواب آخر: أن الذين صنفوا الكتب قبل الطيالسي، كالذين تقدمت أسماؤهم ٢: ٢٦٨: ابن جريج بمكة... فهؤلاء جمعوا في مصنفاتهم المرفوع والموقوف والمقطوع، كما هو صريح كلام ابن حجر هناك، أما الطيالسي فكتابه «مسند»، وهو في عرفهم قاصر على المرفوع فقط، فلا يستدرك بتصانيف أولئك على أولية الطيالسي. والله أعلم.

(٢) [«مسند» الشافعي: قال الجلال في تعليقه عليه: اشتمل على ألف حديث

ومئة وتسعين حديثاً، على ما فيه من التكرير، والخالص من ذلك ثمان مئة وعشرون حديثاً، [المسند منها سبع مئة حديث]، والباقي، وهو مئة وعشرون حديثاً، مراسيل ومنقطعات ومعضلات، وهي عنده حجة لاعتزادها، على ما تقدم تقريره ونصه من كتاب «الرسالة». انتهى.]

=

[ش]

الحفاظ النيسابوريين^(١) من مسموع الأصمّ من «الأم» وسمعه عليه، فإنه كان سمع «الأم» - أو غالبها^(٢) - على الربيع، عن الشافعي، وعمّر، فكان آخر من روى عنه، وحصل له صمّم فكان في السماع عليه مشقة^(٣).

[ت]

نقل العلامة ابن العجمي رحمه الله هذه الفائدة على وجه نسخته من «التدريب»، مع زيادة عليها، تجدها مع صورة المخطوطات، وما بين المعقوفين زيادة منها، وينظر نوع الحديث المرسل صفحة ٢٣٦.

(١) [هو أبو عمرو محمد بن جعفر بن مطر، جمعه لأبي العباس الأصم. كذا في «فهرست» ابن حجر. - «المعجم المفهرس» (١٢) - .]

وأفاد الزبيدي في «شرح الإحياء» ٦: ٢٣٩، والأمير في «ثبته» ص ٦٦، ومحمد عابد السندي في «حصر الشارد» (٩٤٥): أنه أبو جعفر أو أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر المطري النيسابوري المتوفى سنة ٣٦٠ عن ٩٥ سنة، ترجمته في «السير» ١٦: ١٦٢.

والأصم: هو الإمام المحدث مسند العصر، رُحِّلَ الوقت أبو العباس محمد بن يعقوب النيسابوري (٢٤٧ - ٣٤٦) رحمه الله تعالى، قاله الذهبي في «السير» ١٦: ٥٤٢، وقال: حدث في الإسلام ستاً وسبعين سنة، وأنه لحقه الصمم وهو شاب له بضع وعشرون سنة.

والربيع: هو ابن سليمان المرادي (١٧٤ - ٢٧٠) رحمه الله تعالى، وقوله «عمّر»، فكان آخر من روى عنه: يريد: أن أبا العباس عمّر - مئة سنة إلا سنة -، وتكون وفاته بعد وفاة الربيع بستّ وسبعين عاماً.

(٢) قال في «حصر الشارد» إلا أربعة أحاديث من الجزء الأول، فإن الربيع بن سليمان سمعها من البويطي، عن الشافعي.

(٣) كتب على حاشية ك: بلغ، وكتب أيضاً: «الحمد لله. ثم بلغ قراءة عليّ. كتبه مؤلفه لطف الله به. أمين».

الثاني : إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة الحافظ الضابط، مشهوراً بالصدق والستّر: فَرُوِي حديثه من غير وجه قَوِيّ وارتفع من الحَسَن إلى الصحيح.

[ش]

(الثاني : إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة الحافظ الضابط) مع كونه (مشهوراً بالصدق والستّر) وقد عُلِمَ أن مَن هذا حاله فحديثه حسن (فَرُوِي) حديثه من غير وجه) ولو وجهاً واحداً، كما يشير إليه تعليل ابن الصلاح^(١) (قَوِيّ) بالمتابعة وزال ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء الحفظ، وانجبر بها ذلك النقصُ اليسير (وارتفع) حديثه (من) درجة (الحَسَن إلى) درجة (الصحيح).

قال ابن الصلاح^(٢): مثاله: حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٣)، فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الإِتقان، حتى ضعّفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن^(٤)، فلما انضمّ إلى ذلك كونه

[ب]

(١) الآتي بعد أسطر: «كونه رُوِي من وجه آخر»، وانظر التعليق عليه.

(٢) التنبيه الثالث ص ٣١.

(٣) طريق محمد بن عمرو: عند الترمذي (٢٢)، والنسائي (٣٠٤٢)، وأحمد

٣٥٩: ٢، و«شرح المعاني» للطحاوي ١: ٤٤.

(٤) تنظر ترجمة محمد بن عمرو بن علقمة في التهذيبي، وهذا تنبيه من الإمام

ابن الصلاح إلى ضابط فيمن يُحَسَّن حديثه، وهو أن مَن اِخْتَلَف فيه فحديثه حسن،

=

[ش]

رُوي من وجه آخر حكمنّا بصحته^(١).

والمتابعةُ في هذا الحديثِ ليستُ لمحمد، عن أبي سلمة، بل لأبي سلمة،
عن أبي هريرة^(٢)، فقد رواه عنه أيضاً الأعرج، وسعيد المقبري، وأبوه،
وغيرهم^(٣).

[ت]

لكن ينبغي أن يصرَّح معه بقيد فيقال: مَنْ اختلف فيه اختلافاً متقارباً متكافئاً، فليس
كل من اختلف فيه يقال عن حديثه: حسن.

(١) هكذا هنا، فينظر لزاماً «النكت الوفية» ١: ٢٥٠ - ٢٥١، فقد يكتفى بوجه
واحد، وقد يُحتاج إلى أكثر.

(٢) يريد: أنها متابعة قاصرة، إذ اللقاء في شيخ الشيخ.

(٣) روى الحديث مالك في «الموطأ» ١: ٦٦ (١١٤) عن أبي الزناد، عن
الأعرج، به، ورواه البخاري (٨٨٧) من طريق مالك، ورواه مسلم ١: ٢٢٠ (٤١)،
والنسائي (٣٠٤٦) من طريق ابن عيينة، كلاهما عن أبي الزناد، به.

وطريق سعيد المقبري عند النسائي (٣٠٣٥، ٣٠٣٦)، وابن ماجه (٢٨٧)، وله
طرف في تأخير صلاة العشاء عند ابن أبي شيبه (٣٣٦٤) وينظر هناك تخريجه.

ورواية والد سعيد المقبري عند النسائي (٣٠٣٩)، وفي إسناده أبو معشر
السندي، وهو ضعيف.

ورواه (غيرهم): منهم: حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وحديثه عند النسائي
(٣٠٤٣-٣٠٤٥) وأشار إلى الاختلاف عليه: «لأمرتهم بالسواك»، «لأمرتهم بالسواك
مع كل وضوء»، «لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة، أو كل وضوء».

ومنهم: عطاء مولى أم صفية، أو أم صبيبة: عند أحمد: ٢: ٥٠٩، والنسائي
(٣٠٤٠).

[ش]

ومثّل غير ابن الصلاح^(١) بحديث البخاري^(٢) عن أبيّ بن العباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده، في ذكر خيل النبي صلى الله عليه وسلم، فإن أبيّاً هذا ضعفه لسوء حفظه أحمد وابن معين والنسائي^(٣)،

[ت]

(١) هو الحافظ ابن حجر في «النكت» ١ : ٤١٧.

(٢) في «صحيحه» (٢٨٥٥) في ذكر خيل النبي صلى الله عليه وسلم: اللّخيف، مصغراً بحاء مهملة، وقال رحمه الله: «قال أبو عبد الله - هو البخاري نفسه -: وقال بعضهم: «اللخيف» بخاء معجمة، وهذا (البعض)، هو أخو أبيّ، اسمه عبد المهيمن، وهو أشد ضعفاً من أخيه أبيّ، ولذلك لم يصرّح البخاري باسمه، والله أعلم، ولكن انظر ما يأتي قريباً.

ورواية عبد المهيمن جاءت عند ابن منده في «معرفة الصحابة»، كما في «أسد الغابة» ٢ : ٣٣٥ عن أبيه عباس، عن جده سهل بن سعد الساعدي، أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم عند أبيه سعد الساعدي ثلاثة أفراس، فذكرها، وروى الخبر أبو نعيم في «المعرفة» أيضاً ٣ : ١٢٥٩ لكن فيه: ابن أبي فديك، عن ابن العباس، به، وهو هو عبد المهيمن، وقد سبق قلم الحافظ في «النكت» ١ : ٤١٨ فنسب هذه الرواية إلى ابن ماجه، والصواب: ابن منده، كما جاء ذلك منه في «الفتح» ٦ : ٥٩ (٢٨٥٥).

وإفادة أخرى: نَسَبُ سهل بن سعد هو: سهل بن سعد بن أسعد، بالهمزة، كما في كتابي أبي نعيم وابن منده، - وعنهما ابن الأثير -، ونبه ابن الأثير إلى أن صواب: أسعد، هو: مالك، وهو كذلك عند ابن حجر في «الإصابة» ٢ : ٢٢، ٣٤، وجاء عند ابن ناصر الدين في «مجالس في تفسير قوله تعالى: لقد منّ الله على المؤمنين» ص ١٢٦ بخطه: سعد بن سعد، فيصحح.

(٣) تخريج هذه الأقوال وزيادة عليها، وتفسيرها يأتي قريباً.

[ش]

فحديثه حسن^(١)، لكنّ تابعه عليه أخوه عبد المهيمن، فارتقى إلى درجة الصحة^(٢).

[ت]

(١) هذه النتيجة من كلام الشارح، وينظر الحكم فيها وفيما يترتب عليها آخر التعليقة الآتية.

(٢) هذه نتيجة مترتبة على النتيجة التي قبلها: أن حديث أبيّ بن العباس حديث حسن، وإذا لم تسلّم النتيجة السابقة فما ترتّب عليها لا يسلم أيضاً، بل هذه النتيجة أشدّ غرابة من سابقتها، ذلك أن عبد المهيمن أشدّ ضعفاً من أبيّ، ويكفي للفرق بينهما أن البخاري قال في أبيّ: ليس بالقوي، وقال في ترجمة عبد المهيمن ٦ (١٩٤٧) منكر الحديث، ولم يرض أن يصرح باسمه في «صحيحه».

وقد جاءت عبارة الحافظ في «النكت» ١: ٤١٨ أقرب إلى الاعتماد، قال: «أبيّ هذا ضعفه لسوء حفظه أحمد وابن معين والنسائي، وتابعه عبد المهيمن، وفيه ضعف، فاعتضد، وانضاف إلى ذلك أنه ليس هو من أحاديث الأحكام»، بل: ليس فيما يقرب منها من أمور قولية أو فعلية، إنما قال: «كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا فرس يقال له: اللحيق».

والذي يُطمئنُ بخصوص حديث أبيّ هنا: أن البخاري الذي تكلم فيه قد روى له هذا الحديث، فلو كان يُخشى منه كما رواه له، بل: لو لم يكن له من المؤيدات ما يثبتُه كما ذكره في «صحيحه»، وللأئمة من الملاحظات الخاصة ما لا ندركه، ولا يجوز لنا أن نُغفلَ اعتباره.

على أن الكلام فيه كما يلي: قال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن معين والساجي: ضعيف، وقال العقيلي (١): له أحاديث لا يتابع منها على شيء، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال أيضاً: تكلموا فيه، وقال أيضاً: قويّ، وقال البخاري

.....

[٢]

والنسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ٤: ٥١، وروى له الحاكم في «مستدرکه»، وقال ابن عدي ٢: ١١٦: يكتب حديثه، وهو فرد المتون والأسانيد. هذا كل ما فيه، ويراجع لهذه الأقوال: التهذبان، وكتاب مغلطاي.

قلت: كلمة أحمد تحمل على معنى التفرد، وكلمة العقيلي وابن عدي بمعناه، والتضعيف الذي في كلمة ابن معين والساجي وكلمتي الدارقطني يجعل الرجل في مرتبة الضعف المتوسط، وأما كلمة البخاري والنسائي: فتفسيرها: أنه ليس بالحافظ، كما في «هدي الساري» ص ٣٨٦ ترجمة أحمد بن بشير الكوفي، فهي من مراتب التضعيف اليسير، ويقابل هذا موقف ابن حبان وقول الدارقطني مرة: هو قوي.

وأما الحاكم: فإنه روى عنه خيراً واحداً في «مستدرکه» (٦١٩٢) في كتاب معرفة الصحابة، من طريق الواقدي، وهو في «طبقات» ابن سعد ٣: ٥١٧، فهذا لا يفيد.

نعم، ويقرب صحة النقل عن الدارقطني أنه قوي: أنه روى في «سننه» ١: ٥٦ (١٠) حديثاً بهذه السلسلة: أبي، عن أبيه، عن جده وقال: إسناده حسن، ووافقه البيهقي ١: ١١٤، كما أن صنيع الدارقطني هذا - تضعيفه للرجل وتحسين حديث له - يسوّغ ما قدمته عن البخاري: قوله عن أبي: ليس بالقوي، ثم إخراج حديث له في «صحيحه» ليس فيه قول ولا فعل ولا حكم، كما تقدم.

فالخلاصة: أن الرجل ممن يُنتقى له في نظر البخاري والدارقطني وابن عدي، والانتقاء لأحاديث الراوي المتكلم فيه: أمر معروف معهود من الأئمة جميعهم، وهذا مما يؤكد ما قلته قبل: للأئمة ملاحظات خاصة لا ندرکہا، ولا يجوز إغفال اعتبارها. ولكن هل يحسن حديثه على أن الاختلاف فيه متكافئ؟ الظاهر: لا، والانتقاء شيء، والحكم العام شيء آخر، وهكذا القول فيما رتبّه الشارح على هذه النتيجة: تحسين الحديث، ثم تصحيحه!.

الثالث : إذا رُوي الحديث من وجوه ضعيفة، لا يلزم أن يحصل من مجموعها حسنٌ، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر، وصار حسناً،

[ش]

(الثالث : إذا رُوي الحديث من وجوه ضعيفة، لا يلزم أن يحصل من مجموعها) أنه (حسن، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر)^(١)، وعرفنا بذلك أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه (وصار) الحديث (حسناً) بذلك، كما رواه الترمذي وحسنه^(٢) من طريق

[ب]

(١) [وعن السبكي - في «الطبقات» ١ : ١٩٤ - وغيره : إذا ضُعِف الرجل في السند ضُعِف الحديث من أجله، ولم يكن فيه دلالة على بطلانه من أصله، ثم قد يصح من طريق أخرى، وقد يكون هذا الضعيف صادقاً ثبتاً في تلك الرواية، فلا يدل مجرد تضعيفه والحمل عليه، على بطلان ما جاء به في نفس الأمر. انتهى.]

(٢) هذا المثال والكلام عليه - بتصرف - هو للحافظ في «النكت» ١ : ٣٨٨، واللفظ الذي نقله عن الترمذي هو: هذا حديث حسن، أي: لغيره، حسبما قرره الحافظ نفسه في «شرح النخبة» ص ٦٣ - ٦٤. وعلى هذا فالمثال صحيح، حسن: أي: لغيره، لأن عاصم بن عبيد الله ضعيف، لكن حديثه هذا يرتقي إلى الحسن بشواهده الكثيرة التي أشار إليها الترمذي عن ثمانية من الصحابة رضي الله عنهم، اقتصر الشارح على ذكر أربعة، وينظر تخريجها كلها في الكتاب الماتع «نزهة الألباب» للأستاذ الشيخ حسن حيدر الوائلي ٣ : ١٧٨٥.

لكن الذي في طبعات «سنن» الترمذي (١١١٣): حسن صحيح، وتفسيره: حسن لذاته، صحيح لغيره بشواهده الكثيرة، ومؤدى هذا: أنه صحيح (بأسانيد)، كما يستفاد من عبارة الشارح المتقدمة ص ٣٣، وعلقت عليها بأنها مستفاد من كلام الحافظ الذي في «النكت الوفية» ١ : ٢٩٩، وهذا المعنى هو الذي عناه

=

.....

[ت]

الشارح بقوله في «ألفيته»:

- ١٠٤ وقد بدالي فيه معنيان لم يوجد لأهل هذا الشأن
 ١٠٥ أي: حسن لذاته صحيحٌ لغيره، لما بدا الترجيحُ
 ١٠٦ أو: حسنٌ على الذي به يُحدُّ وهو أصحُّ ما هناك قد وردُ

وانظر شرحه رحمه الله لهذه الآيات في «البحر الذي زخر» ٣: ١٢٤١، والمثال الذي نحن فيه ينطبق عليه تماماً البيت الثاني هنا.

وإنما سوَّغتُ أنه حسن لذاته لأن الترمذي رواه من طريق شعبة، عن عاصم، وقد قال الحافظ في «الفتح» ١: ٣٠٠ (١٩٣): «شعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيحَ حديثهم»، يراد بـ «صحيح حديثهم»: الصحة العامة، لا الاصطلاحية، والترمذي غير غافل عما في عاصم من الضعف، ولَمَّا روى له برقم (٧٢٥) حديثاً من طريق سفيان الثوري، عن عاصم، قال: حديث حسن، أي: لغيره، وإصرار شعبة على الرواية عن عاصم لهذا الحديث - مع قوله الشديد فيه - يؤكد ضبطَ عاصم له، قال شعبة: لو قيل لعاصم: مَنْ بنى مسجد البصرة؟ لقال: فلان، عن فلان، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بناه»، لشدة غفلة عاصم، لا لكذبه واختلاقه.

يبقى النظر في قول الحافظ - ومتابعة الشارح له -: حسنه الترمذي لمجيئه من غير وجه: فإنه صريح في وجود متابعين لعاصم على روايته، وهذا في محل النظر الشديد! فعاصم لم يُتابع، إنما جاءت شواهد كثيرة مؤيدة لمعناه، والله أعلم.

وثمة تنبيه يتصل بما نحن فيه: قال الحافظ في «النكت» ١: ٣٨٩: «عاب ابن عيينة على شعبة الرواية عن عاصم»، وتابعه الشارح في «البحر» ٣: ٩٦٥، ولم أر هذا في كتب الرجال: نعم، فيها غمز ابن عيينة لعاصم، لكن الذي فيها أن الإمام مالكا هو الذي عاب على شعبة، مع أن مالكا نفسه روى عن عاصم حديثاً.

وروى عن عاصم الثوريُّ وابن عيينة، وغيرهما من الأجلة، وعبرة الذهبي في

=

وكذا إذا كان ضعفها لإرسال زال بمجيئه من وجه آخر،

[ش]

شعبة، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه: أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرَضِيَتْ من نفسك ومالكِ بنعلين؟» قالت: نعم، فأجاز.

قال الترمذي: وفي الباب عن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وأبي حذرَد، فعاصم ضعيف لسوء حفظه، وقد حَسَّن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه.

(وكذا إذا كان ضعفها لإرسال) أو تدليس، أو جهالة حال، كما زاده شيخ الإسلام: (زال بمجيئه من وجه آخر) وكان دون الحسن لذاته.

مثال الأول: يأتي في نوع المرسل^(١).

ومثال الثاني: ما رواه الترمذي وحسنه^(٢) من طريق هُشَيْم، عن يزيد بن أبي

[ت]

«الميزان» (٣٨٥٦): «وعنه مالك، ثم ضعفه»، وأظن أن هذا الترتيب ب (ثم) من اجتهاد الذهبي، وتنتظر ترجمة عاصم في «الكاشف» (٢٠٥٦) مع التعليق عليها. والله أعلم.

(١) صفحة ١٤٩ فما بعدها.

(٢) «السنن» (٥٢٨) وقال: حديث حسن، أي لغيره، ولفظه: «حق على المسلمين...». وهشيم من الأجلة لولا تدليسه، ومثله ليس بحاجة إلى متابعة أبي يحيى إسماعيل بن إبراهيم التيمي الضعيف، وقد ساق الترمذي الحديث أولاً من رواية التيمي، وأعقبها برواية هشيم، يريد تقوية رواية التيمي برواية هشيم، على خلاف ترتيب الحافظ هذا، وقد صرَّح الترمذي بذلك. نعم، يبقى المثال سليماً، إنما

وأما الضعيف لفسق الراوي : فلا يؤثر فيه موافقة غيره .

[ش]

زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب مرفوعاً: «إن حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وكَيْمَسَ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ لَهُ طِيبٌ»، فهشيم موصوف بالتدليس، لكن لما تابعه عند الترمذي أبو يحيى التيمي، وكان للمتن شواهدٌ من حديث أبي سعيد الخدري وغيره^(١): حسنه.

(وأما الضعيف لفسق الراوي) أو كذبه (فلا يؤثر فيه موافقة غيره) له إذا كان الآخر مثله، لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر^(٢).

نعم، يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكراً أو لا أصل له، صرح به شيخ الإسلام، قال^(٣): بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور والسيء الحفظ، بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل: ارتقى

[ب]

الملاحظة على سلامة العرض والترتيب.

وفي الإسناد علة أخرى، هي ضعف يزيد بن أبي زياد القرشي، وفيه ضعف يسير، واختلاف، لكنه ليس متكافئاً، لذلك كان الحديث حسناً لغيره.

(١) وصف الترمذي هذا (الغير) بقوله «شيخ من الأنصار» فقط، لم يسمه.

(٢) ومن المفيد التنبيه إلى أنه إذا كان الضعف والجرح للعدالة، كان الضعف شديداً، وإذا كان الضعف للضبط كان الضعف متفاوتاً حسب كثرته ونوعيته: كماً وفحشاً، وانظر ما بعده.

(٣) في «النكت الوفية» ١: ٢٤٨، لكن ليس في كلامه هناك ذكر لكون ضعف الراوي بسبب كذبه، كما تقدم هذا في عبارة الشارح، بل فيه قبل هذا الكلام مباشرة قوله: «إن المتهم بالكذب لا يجبر من باب أولى»، فكيف بمن وصف به؟!.

[ش]

بمجموع ذلك إلى درجة الحسن^(١).

[ب]

(١) ومعنى هذا: أن الضعيف الشديد الضعف قد يرتقي إلى رتبة الضعيف المتوسط الضعف بكثرة طرقة، وهذه الكثرة ترتقي إلى الحسن لغيره إذا اعتضدت بإسنادٍ مثلها متوسط الضعف، وقال الحافظ كلاماً قريباً من هذا في آخر «الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع» ص ٩٠، إلا كلمة «أو جهالة»: فينظر ما يأتي ٤ : ٩١.

وهل يرتقي هذا الحديثُ الحسنُ لغيره إلى رتبة الصحيح لغيره، إذا كثرت الطرق الضعيفة - ولو ضعفاً شديداً - أو لا؟ الجواب: نعم، يصل هذا الحديث الذي ارتقت طرقة الشديدة الضعف أولاً إلى الحسن لغيره، ثم وقف الباحث على طرق أخرى كثيرة له، يصل إلى رتبة الصحيح لغيره.

وما دام الحديث - في المرحلة الأولى - قد بلغ رتبة الحسن، فأى غرابة أو نكارة في ارتقائه إلى مرتبة الصحة؟! وكونه (لغيره) لا يؤثر ولا يُشكل، وكون هذه النتيجة، وهذا الجواب: غير مشهور في كتب علوم الحديث، لا يؤثر على صحته وقبوله، ومع ذلك ينظر كلام التقي السبكي، وابن كثير، والشَّعراني، في «قواعد في علوم الحديث» ص ٨٢ مع التعليق عليه، فعندهم النص الصريح على هذا الجواب، وانظر التعليقة الآتية على حديث «طلب العلم فريضة»: نوع الحديث المشهور ٥ : ١٠.

نعم، ليس الأمر كما قاله الشيخ أحمد الصديق الغماري رحمه الله في مقدمة جزئة «هدية الصُّغراء» ص ٥، وكتابه الآخر «المشونني والبتار» ص ١٧٤: إن هذا الحكم والجواب مقررٌ في كتب علوم الحديث، فإني منذ قرأت كلمته هذه في شهر ربيع الأول عام ١٣٧٩ حتى الآن وأنا أتابع هذه المسألة، فلم أجد لها بحثاً في كتب علوم الحديث، لم أجد إلا كلمة التقي السبكي، فكتبت بها إلى شيخنا تغمده الله برحمته فأثبتتها في تعليقه على «قواعد في علوم الحديث»، ثم رأى كلمة ابن

[ش]

خاتمة :

من الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول: الجيد، والقوي،
والصالح، والمعروف، والمحفوظ، والمجود، والثابت^(١).

فأما الجيد: فقال شيخ الإسلام^(٢) في الكلام على أصح الأسانيد لما حكى
ابن الصلاح^(٣) عن أحمد بن حنبل أن أصحابه: الزهري، عن سالم، عن أبيه:
عبارة أحمد أجود الأسانيد، كذا أخرجه عنه الحاكم^(٤).

قال: وهذا يدلُّ على أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح.

[ت]

كثير فذكرها. والله أعلم.

(١) هذه سبعة ألفاظ، ذكر الحافظ منها في «النكت» ١: ٤٩٠ أربعة: الجيد،
والقوي، والصالح، والثابت. وزاد: المقبول، وبقي مما ذكره الشارح ثلاثة:
المعروف، والمحفوظ - وهذان يأتيان مع «المنكر» و«الشاذ» -، والمجود، ولم يتكلم
عليه الحافظ، كما أن المقبول لم يتكلم عليه الشارح، والواقع أنه شامل لكل ما هو
غير مردود.

(٢) في «النكت الكبرى» له على ابن الصلاح، كما صرح به الشارح في «البحر»

٣: ١٢٥٤.

(٣) لفظ ابن الصلاح في المقدمة ص ١٢: «روينا عن إسحاق بن راهويه أنه قال:

أصح الأسانيد كلها: الزهري، عن سالم، عن أبيه. وروينا نحوه عن أحمد بن حنبل».
وإنما لفظ أحمد: أجود، فلذا قال ابن الصلاح: روينا نحوه، ولم يقل: مثله، وهذا
من دقائق ابن الصلاح رحمه الله، وما أكثرها. وتقدم هذا التنبيه ٢: ٤٤١.

(٤) ينظر «معرفة علوم الحديث» ص ٢٢٧ - ٢٢٨ مع ص ٥٤ من الطبعة القديمة.

[ش]

وكذا قال البلقيني بعد أن نقل ذلك^(١): من ذلك يُعلم أن الجودة يعبر بها عن الصحة، وفي «جامع» الترمذي في الطب^(٢): هذا حديث جيد حسن. وكذا قال غيره^(٣): لا مغايرة بين «جيد» و«صحيح» عندهم، إلا أن الجهد^(٤) منهم لا يعدل عن «صحيح» إلى «جيد» إلا لنكته، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته، ويتردّد في بلوغه الصحيح، فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بـ: صحيح.

وكذا القويّ.

وأما الصالح: فقد تقدّم في شأن «سنن» أبي داود أنه شامل للصحيح والحسن، لصلاحيتهما للاحتجاج^(٥)، ويستعمل أيضاً في ضعيف يصلح للاعتبار^(٦).

[ب]

(١) «محاسن الاصطلاح» ص ١٥٤، والنقل عن الترمذي منه.

(٢) «السنن» (٢٠٣٧م) وانظر التعليق عليه، وانظر «النكت الوفية» ١: ١٠٠ مع

التعليق عليه.

(٣) «النكت الوفية» ١: ٩٩ - ١٠٠، و«البحر» للشارح ٣: ١٢٥٤ - ١٢٥٦.

(٤) على حاشية ك: «أي: الناقد العظيم».

(٥) تقدم صفحة ٤٢، وانظر لزاماً التعليق عليه هناك.

(٦) [فائدة: قال الذهبي في آخر «مغنيه»: ينبغي الثبوت من الأحاديث الضعيفة،

فلا يبالغ الشخص في ردّها مطلقاً، ولا في استعمالها والأخذ بها مطلقاً، بخلاف

الأحاديث الساقطة والموضوعة، فلا يجوز العمل بها بحال أصلاً، ويتعذر الحدُّ

=

[ش]

وأما المعروف: فهو مقابل المنكر.

والمحفوظ: مقابل الشاذ، وسيأتي تقرير ذلك في نوعيهما^(١).

والمجود، والثابت: يشملان أيضاً الصحيح والحسن^(٢).

[ب]

الفارق بين الحديث الضعيف الذي يعمل به ويحدّث به، وبين الحديث الواهي والساقط والموضوع. والله الموفق.].

هذا النصّ فقرة من نصّ طويل قاله الإمام الذهبي في خاتمة كتابه «ديوان الضعفاء والمتروكين»، لا في آخر «المغني»، وأسقط هذا النصّ (الذهبي) من المطبوع!! ونقله الأستاذ العلامة الدكتور نور الدين عتر جزاه الله خيراً عن مخطوطة الظاهرية، في مقدمة «المغني في الضعفاء» للذهبي ص ٩، فانظره.

(١) صفحة ٢٧٢، ٢٨١.

(٢) قلت: الثابت: شامل للصحيح والحسن وما بينهما، كالقوي والجيد والصالح، ولما يلحق بالحسن، كالحسن لغيره، فهو ثابت عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما المجود: فواضح من صيغته أنه ملحق إحقاقاً بالجيد الذي هو بين الصحيح والحسن، وذلك مثل قولهم: أمر سائف ومسوِّغ، وحلال ومحلّل، وعلى هذا: فلا يقال في المجود: إنه شامل للصحيح، بل: أعلى ما يدخل تحته: الحسن، والله أعلم.

وتأمل كلام الشارح رحمه الله هنا وكلامه في «ألفيته» الآيات ١٠٩ - ١١١:

والثابت الصالح والمجوداً	وللقبول يطلقون جيداً
وقربوا مُشَبَّهَاتٍ من حسن	وهذه بين الصحيح والحسن
أو يشمل الحسن؟ نزاع ثابت	وهل يُخصُّ بالصحيح الثابت

[ش]

قلت: ومن ألفاظهم أيضاً: المشبّه، وهو يطلق على الحَسَن وما يقاربه، فهو بالنسبة إليه كنسبة الجيد إلى الصحيح^(١).

قال أبو حاتم^(٢): أخرج عمرو بن حُصين الكلابي أول شيء أحاديث مشبّهة حسناً، ثم أخرج بعدُ أحاديث موضوعة، فأفسد علينا ما كتبنا.

[ب]

وقد أفاض رحمه الله في شرح هذه الأبيات في «البحر» ٣: ١٢٥٤ - ١٢٧٣، لاسيما في حكايته الخلاف في إطلاق الثابت على الصحيح، وأتى فيه بنقول جديدة.

(١) إذا كانت نسبة المشبّه إلى الحسن كنسبة الجيد إلى الصحيح، فهو دون الحسن بقليل، وإذا كان دونه بقليل، فينبغي أن يقال بأولوية وأفضلية التمييز بينهما في الحكم، كما أن الأولى تمييز الجيد عن الصحيح.

(٢) «الجرح التعديل» ٦ (١٢٧٢)، وربما كان في استنتاج هذا الحكم من هذا

النص وقفة.



النوع الثالث : الضعيف

وهو : ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن .

[ش]

(النوع الثالث : الضعيف)^(١)

(وهو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن) جمعهما تبعاً لابن الصلاح^(٢)، وإن قيل^(٣): إن الاختصار على الثاني أولى، لأن ما لم يجمع صفة الحسن فهو عن صفات الصحيح أبعد، ولذلك لم يذكره ابن دقيق العيد^(٤).

قال ابن الصلاح^(٥): وقد قسمه ابن حبان إلى خمسين إلا قسماً^(١)، قال

[ب]

(١) كتب الشيخ ابن العجمي رحمه الله هنا نقلاً عن الشمس الرملي وعن ابن قاسم، وعن ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج» كلاماً يتعلق بشروط العمل بالحديث الضعيف، وحيث إن ابن الصلاح، وتبعه النووي في «التقريب»، والشارح أيضاً، ذكروا هذه الشروط آخر النوع الثاني والعشرين: المقلوب، فإني أخرت هذه النقول الثلاثة إلى هناك صفحة ٥٣٠، ليجتمع شمل البحث أكثر وأكثر.

(٢) «المقدمة» ص ٣٧. وينبغي أن يلاحظ في التعريف: دخول الحسن لذاته، ولغيره، وهذا مستفاد من قول الشارح الآتي: «المتابعة في المستور».

(٣) يشير إلى كلام العراقي في «شرح ألفيته» ص ٤٩، وابن حجر في «النكت»

٤٩١: ١.

(٤) بل اقتصر على قوله في «الاقتراح» ص ٢٠١: «هو ما نَقَصَ عن درجة

الحسن».

(٥) «المقدمة» ص ٣٧.

[ش]

شيخ الإسلام^(٢): لم نقف عليها.

ثم قَسَمَه ابن الصلاح إلى أقسام كثيرة: باعتبار فَقْدِ صِفَةٍ من صفات القبول الستة، وهي: الاتصال، والعدالة، والضبط، والمتابعة في المستور^(٣)، وعدم الشذوذ، وعدم العلة.

وباعتبار فَقْدِ صِفَةٍ مع صفة أخرى تليها أو لا.

أو مع أكثر من صفة، إلى أن تفقد الستة.

فبلغتْ - فيما ذكره العراقي في «شرح الألفية»^(٤) - اثنين وأربعين قسماً.

[ت]

(١) قال الزركشي ٢: ٤٠٨ (١٠١): «أي: في أول كتاب «الضعفاء»، فتعقبه الحافظ ١: ٤٩٢ بقوله: «لم أفق على كلام ابن حبان في ذلك، وتجاسر بعض من عاصرناه» فذكر كلامه وردّه، بكلام ابن حبان الذي في مقدمة «المجروحين».

وأقول: كلام الحافظ وجيه ومعتمد، لكن ينبغي التحفظ في هذا الردّ، فقد سمعت شيخنا العلامة الحجة الشيخ عبد الله الصديق الغماري رحمه الله يؤكد أن لابن حبان كتابين: «المجروحين»، وثانیهما: «الضعفاء»، وأنه كان في مكتبتهم الخاصة نسخة من «الضعفاء» فُقدت حين أرسلها شقيقه الشيخ أحمد بالبريد، وأنه كتاب يختلف كل الاختلاف عن كتابه الآخر «المجروحين». فقد يكون مراد الزركشي غير مراد ابن حجر. والله أعلم.

(٢) في «النكت» أيضاً ١: ٤٩٢.

(٣) هذا كالمثال، وإلا فالمتابعة هنا تجبر المستور وكلّ ما هو ضعيف ضعفاً يسيراً أو وسطاً.

(٤) ص ٤٩ - ٥١.

[ش]

ووصله غيره إلى ثلاثة وستين^(١).

وجَمَعَ في ذلك شيخنا قاضي القضاة شرف الدين المناوي^(٢) كراسة، ونَوَّع ما فقد الاتصال إلى: ما سقط منه الصحابي، أو واحد غيره، أو اثنان.

وما فقد العدالة: إلى ما في سنده ضعيف، أو مجهول.

وقسمها بهذا الاعتبار إلى مئة وتسعة وعشرين قسماً باعتبار العقل، وإلى واحد وثمانين باعتبار إمكان الوجود، وإن لم يُتَحَقَّق وقوعها.

وقد كنت أردت بسطها في هذا الشرح، ثم رأيت شيخ الإسلام قال^(٣): «إن ذلك تعب ليس وراءه أرب، فإنه لا يخلو: إما أن يكون لأجل معرفة مراتب الضعيف وما كان منها أضعف، أو لا.

فإن كان الأول: فلا يخلو من أن يكون لأجل أن يُعرف أن ما فقد من الشروط أكثر: أضعف، أو لا.

[ت]

(١) «النكت الوفية» ١: ٣٠٨.

(٢) هو الإمام الفقيه الشافعي يحيى بن محمد المناوي [بضم الميم] (٧٩٨ - ٨٧١)، وهو جد المناوي صاحب «فيض القدير»، رحمهما الله تعالى، وله ترجمة عالية عند تلميذه الآخر السخاوي في «الضوء» ١٠: ٢٥٤، ومما قاله فيه: «كان من محاسن الدهر: ديناً وصلاً وتعبداً واقتفاءً للسنن، وتواضعاً، وكرماً وبذلاً وتودداً حالاً وقالاً.. وجاء العلم بوفاته وأنا بمكة فارتجتُ وصلوا عليه صلاة الغائب».

(٣) «النكت الوفية» ١: ٣١١.

ويتفاوت ضعفه كصحة الصحيح،

[ش]

فإن كان الأول: فليس كذلك، لأن لنا ما يفقد شرطاً واحداً ويكون أضعف مما يفقد الشروط الخمسة الباقية، وهو ما فقد الصدق. وإن كان الثاني: فما هو؟.

وإن كان لأمر غير معرفة الأضعف: فإن كان لتخصيص كل قسم باسم فليس كذلك، فإنهم لم يُسموا منها إلا القليل، كالمعضل والمرسل ونحوهما، أو لمعرفة كم يبلغ قسماً بالبسط، فهذه ثمرة مرة، أو لغير ذلك، فما هو؟ انتهى. فلذلك عدلت عن تسويد الأوراق بتسطيره.

(ويتفاوت ضعفه) بحسب شدة ضعف رواته، وخفته، وقوله (كصحة الصحيح): إشارة إلى أن منه أوهى، كما أن من الصحيح أصح.

قال الحاكم^(١): فأوهى أسانيد الصديق: صدقة الدقيقي، عن فرقد

[ت]

(١) في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٣١ - ٢٣٤. ولا بد من التنبيه إلى أنه لا يلزم من قولنا في الأسانيد الآتية: أوهى أسانيد فلان: أن يكون رجال الإسناد كلهم ضعافاً، ولا شديدي الضعف، ثم رأيت تنبيه البلقيني الآتي قريباً ص ٨٧، بل لا يلزم أن يكون أي واحد منهم شديد الضعف، إنما اللازم أمر واحد: أن لا يكون السند صحيحاً، أو في دائرة الصحة والقبول العام.

كما أنه قد يكون هناك أحاديث تُروى بأسانيد ضعيفة إلى سيدنا الصديق رضي الله عنه، هي أشد ضعفاً من الإسناد الذي استحضره الإمام الحاكم وذكره هنا. ومن الأمثلة على هذا التنبيه الذي ذكرته: أن رجال السند إلى الصديق رضي الله عنه: صدقة الدقيقي: قال عنه الحافظ في «التقريب» (٢٩٢١): صدوق له أوهام.

.....

[ش]

السَّبْخِي^(١)، عن مَرَّة الطَّيِّب، عنه.

وأوهى أسانيد أهل البيت: عمرو بن شَمْر، عن جابر الجعفي، عن الحارث الأعور، عن عليّ.

وأوهى أسانيد العُمريين: محمد بن القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم^(٢)، عن أبيه، عن جده، فإن الثلاثة لا يحتج بهم.

وأوهى أسانيد أبي هريرة: السَّرِيّ بن إسماعيل^(٣)، عن داود بن يزيد

[ب]

وفرقد السَّبْخِي: قال عنه في «التقريب» (٥٣٨٤): صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ. ومَرَّة الطَّيِّب: هو مَرَّة بن شَراجيل، قال في «التقريب» (٦٥٦٢): ثقة عابد، وغاية ما فيه: أنه قيل في روايته عن الصديق والفاروق رضي الله عنهما: إنها مرسلّة. فمثل هذا لا يقال فيه - والله أعلم -: أوهى الأسانيد، إلا إذا كانت الأسانيد الأخرى الضعيفة أحسن حالاً من هذا.

ثم رأيت الشارح في «البحر» ٣: ١٣٠٦ فما بعدها نَبّه إلى هذا المعنى، وذكر من تابع الحاكم على هذه السلاسل، وذكر فائدة ذلك، فينظر.

(١) [الدَّقِيقِي: بمهملّة، وقافين، والسَّبْخِي: بمهملّة، فموحدة مفتوحتين،

فخاء معجمة. غزي - ١٠/ب - .]

(٢) هكذا في كتاب الحاكم، وعنه ابن حجر في «النكت»: ١: ٤٩٦، و«النكت

الوفية» ١: ١٠٦، واتفقت النسخ على إثبات عبد الله بين محمد وابن القاسم، وهو خطأ. وانظر «لسان الميزان» ٧: ١١٥، ٢٣١، ٢٦٤ مع التعليق عليه.

(٣) [السَّرِيّ بن إسماعيل الهمداني الكوفي، ابن عمّ الشعبي، وكلي القضاء، وهو

متروك، من الطبقة السادسة. «تقريب» - (٢٢٢١) - .]

[ش]

الأوذي، عن أبيه، عنه.

وأوهى أسانيد عائشة: نسخة عند البصريين: عن الحارث بن شبيل، عن أم
النعمان، عنها.

وأوهى أسانيد ابن مسعود: شريك، عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عنه^(١).
وأوهى أسانيد أنس: داود بن المحبر بن قحذم^(٢)، عن أبيه، عن أبان بن
أبي عياش، عنه.

وأوهى أسانيد المكيين: عبد الله بن ميمون القداح، عن شهاب بن
خراش^(٣)، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي^(٤)، عن عكرمة، عن ابن عباس.
وأوهى أسانيد اليمانيين: حفص بن عمر العدني، عن الحكم بن أبان، عن
عكرمة، عن ابن عباس.

[ت]

(١) قال الحاكم: «إلا أن أبا فزارة اسمه راشد بن كيسان، كوفي ثقة»، وهذا هو
الصحيح الصواب، لا كما في «محاسن الاصطلاح» ص ١٥٧، و«النكت الوفية» ١:
١٠٧، إذ جاء فيهما: «وليس بأبي فزارة راشد بن كيسان، فذاك كوفي ثقة»، فليس
هناك رجلان في هذه الطبقة كلُّ منها يكنى بأبي فزارة.

(٢) [المحبر]: بمهملة وموحدة مشددة مفتوحة، وقحذم: بفتح القاف، وسكون
المهملة، وفتح المعجمة. «تقريب» - (١٨١١) - .

(٣) [خراش]: بخاء مكسورة، وشين، معجمتين. .

(٤) [والخوزي]: بضم الخاء المعجمة، وسكون الواو، وبالزاي. .

[ش]

قال البلقيني فيهما^(١): لعله أراد إلا عكرمة، فإن البخاري يحتج به.
قلت: لا شك في ذلك.

وأما أوهى أسانيد ابن عباس مطلقاً: فالسُّديُّ الصغير محمد بن مروان، عن الكلبي، عن أبي صالح^(٢)، عنه.
قال شيخ الإسلام^(٣): هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب!

ثم قال الحاكم: وأوهى أسانيد المصريين: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رَشْدِين^(٤)، عن أبيه، عن جدّه، عن قرّة بن عبد الرحمن، عن كلِّ مَنْ روى عنه، فإنها نسخة كبيرة.

وأوهى أسانيد الشاميين: محمد بن قيس المصلوب، عن عبيدالله بن زَحْر^(٥)، عن علي بن زيد، عن القاسم، عن أبي أمامة.

[ت]

(١) في «محاسن الاصطلاح» ص ١٥٨. وانظر التنبيه الذي قدمته أول الكلام على هذه السلاسل.

(٢) الكلبي: هو محمد بن السائب، وأبو صالح: هو باذام مولى أم هانئ.

(٣) في «العُجَاب في بيان الأسباب» - أي: أسباب النزول - ١: ٢٦٣، وينظر منه

أيضاً ١: ٢٠٩.

(٤) [رَشْدِين: بكسر الراء والذال، وسكون المعجمة].

(٥) [زَحْر: بفتح الزاي، وسكون المهملة].

ومنه ما له لقبٌ خاص : كالموضوع، والشاذ، وغيرهما.

[ش]

وأوهى أسانيد الخراسانيين: [عبد الله بن] ^(١) عبد الرحمن بن مَلِيحَة، عن نَهْشَل بن سعيد، عن الضحَّاك، عن ابن عباس.

(ومنه): أي الضعيف (ما له لقبٌ خاص : كالموضوع والشاذ وغيرهما) كالمقلوب، والمعلَّل، والمضطرب، والمرسل، والمنقطع، والمعضل والمنكر ^(٢).

فائدة :

صتف ابن الجوزي كتاباً في الأحاديث الواهية ^(٣)، أورد فيه جُملاً، في كثير منها عليه انتقاد.

[ت]

(١) زيادة لازمة من كتاب الحاكم، وهي ثابتة في «البحر» ٣: ١٣٠٥، وعجيب اتفاق نسخ «التدريب» على سقوطها.

و[مَلِيحَة : بضم الميم، وفتح اللام].

(٢) وهذه الأنواع ستأتي إن شاء الله في محالِّها، وستأتي فروع تتعلق بالحديث الضعيف آخر النوع الثاني والعشرين: المقلوب صفحة ٥٢٥.

(٣) سماه «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية»، طُبِعَ وصورَّ، والمأخذ عليه أقلّ وأخفّ من المأخذ على كتابه «الموضوعات».



النوع الرابع : المسند

[ش]

(النوع الرابع)

من مطلق أنواع علوم الحديث، لا خصوص التقسيم السابق، كما صرح به ابن الصلاح^(١) (المسند)^(٢).

[ب]

(١) «المقدمة» ص ٣٨. ويريد بالتقسيم السابق: أقسام الحديث الضعيف الذي سرد بعضها قبل صفحة.

(٢) [قال الحافظ ابن ناصر الدين]: المسند: مأخوذ من السند، وهو: ما ارتفع عن سفح الجبل وعلا، فكان راويه يرفعه إلى قائله، أو هو مأخوذ من قولهم: فلان سند لقومه، أي: معتد - كذا، وصوابه: معتمد - يلجؤون إليه، فإذا أسند الحديث اعتمد عليه الناقد حكماً بصحة أو غيرها.

والجمهور لا يفرقون بين السند والإسناد، وفرق بعضهم فقال: السند: رفع الحديث إلى قائله، والإسناد: الإخبار عن طريق المتن.

والمتن: ما انتهى إليه السند من الكلام، مأخوذ من المتن، وهو ما صلب وارتفع من الأرض، لأن المسند يقويه بالسند ويرفعه إلى قائله، ويحتمل أن يكون من تمتن القوس بالعصب، وهو شدتها به وإصلاحها، لأن المسند للحديث يشده بالسند ويقويه.

والمسند - بالكسر - : المخبر بما جاء، وأما المسند - بالفتح - : فمختلف في حده. إلخ. هذا النقل عن الشرح الكبير لابن ناصر الدين على منظومته «عقود الدرر»، كما تقدم التنبيه إليه ٢: ٣١٧، وأن المطبوع هو شرحه المختصر.

قال الخطيب البغدادي : هو عند أهل الحديث : ما اتصل سنده إلى منتهاه، وأكثر ما يُستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره .

[ش]

(قال الخطيب) أبو بكر (البغدادي) في «الكفاية»^(١) : (هو عند أهل الحديث : ما اتصل سنده) من رواه (إلى منتهاه) فشمِل المرفوع والموقوف والمقطوع، وتبعه ابن الصباغ في «العدة»^(٢).

والمراد: اتصال السند ظاهراً، فيدخل ما فيه انقطاع خفيّ، كعننة المدلس، والمعاصر الذي لم يثبت لقيّه، لإطباق من خرّج المسانيد على ذلك. قال المصنف - كابن الصلاح -: (و) لكنّ (أكثر ما يُستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره)^(٣).

[ت]

(١) صفحة ٢١.

(٢) اسمه التام «عدة العالم والطريق السالم»، وابن الصباغ هو الإمام الأصولي الفقيه الشافعي أبو نصر عبد السيّد ابن الإمام محمد بن عبد الواحد البغدادي (٤٠٠ - ٤٧٧) رحمه الله تعالى، وهو أول من درّس بالمدرسة النظامية.

وقد ختم ابن الصلاح كلامه على هذا النوع بقوله: «فهذه ثلاثة أقوال مختلفة، والقول الأول أعدل وأولى»، جاءت هذه الزيادة - ترجيحُ القول الأول - في طبعة مقدمة ابن الصلاح التي مع «محاسن الاصطلاح» للبلقيني ص ١٩١. يريد بالقول الأول قولَ الخطيب هذا ومتابعة تلميذه ابن الصباغ له، وهو كل قول أُسند إلى قائله: مرفوعاً أو موقوفاً أو مقطوعاً، لكن تعقب هذا المقتضى لكلام الخطيب وابن الصباغ العراقيّ فقال في «شرح ألفيته» ص ٥٣: «وكلام أهل الحديث يأباه».

(٣) قول المصنف هنا وفي «الإرشاد» ص ٧٤، وابن الصلاح في «المقدمة»

=

وقال ابن عبد البر : هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة :
متصلاً كان، أو منقطعاً.

[ش]

(وقال ابن عبد البر) في «التمهيد»^(١): (هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة : متصلاً كان) كمالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (أو منقطعاً) كمالك، عن الزهري، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: فهذا مسند، لأنه قد أسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو منقطع، لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس، وعلى هذا القول يستوي المسند والمرفوع.

[ب]

ص ٣٩. وأقول: إن عبارة ابن الصلاح والمصنف في كتابيه صريحة في أن الكلام متصلٌ بالنقل عن الخطيب غير منقطع، فلا داعي إلى نسبه إليهما، بل هما مصرحان بالنقل عن الخطيب، فهو القائل: أكثر ما يستعمل «المسند» فيما جاء عن النبي دون غيره. وتنظر «النكت الوفية» ١: ٣١٩.

(١) ١: ٢٠ - ٢٣ = ص ٧٩ - ٨٣، ولخص كلامه العراقي في «شرح ألفيته» ص ٥٢، والشارح ينقل منه. وحكى الزركشي في «النكت» ٢: ٤٢٥ (١٠٨) عن المحب الطبري وآخر: ترجيح قول ابن عبد البر، لكن قال الحافظ في «النكت» ١: ٥٠٦: «هو مخالف للمستفيض من عمل أئمة الحديث..».

والذي ينبغي أن يقال في مثل هذا المقام: إن هذا العلم «علم المصطلح»، وعلى طالبه أن يستحضر مصطلح كل إمام من أئمة، حتى إذا قرأ في كتاب له، أو قرأ كلاماً له في كتاب ما، فهم مراده على وفق مصطلحه، ولا تتداخل عليه المصطلحات. وهذه الملاحظة تقال هنا، وتقال أكثر وأكثر في التعامل مع مصطلحاتهم وأقوالهم في الجرح التعديل. والله ولي التوفيق.

وقال الحاكم وغيره : لا يُستعمل إلا في المرفوع المتصل .

[ش]

وقال شيخ الإسلام^(١) : يلزم عليه أن يصدّق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان مرفوعاً، ولا قائل به.

(وقال الحاكم وغيره : لا يُستعمل إلا في المرفوع المتصل) بخلاف الموقوف والمرسل والمعضل والمدلّس^(٢)، وحكاه ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث^(٣)، وهو الأصح، وليس ببعيدٍ من كلام الخطيب، وبه جزم شيخ الإسلام في «النخبة»^(٤)، فيكون أخصّ من المرفوع.

قال الحاكم^(٥) : من شرط المسند أن لا يكون في إسناده: أُخْبِرْتُ عن فلان، ولا حَدَّثْتُ عن فلان، ولا بلغني عن فلان، ولا: أظنه مرفوعاً، ولا: رفعه فلان^(٦).

[ت]

(١) «شرح النخبة» ص ١١٣.

(٢) «المعرفة» ص ١٤٣.

(٣) «التمهيد» ١ : ٢٥ = ص ٨٣.

(٤) ص ١١٢ بشرحها «نزهة النظر»، وانظر «النكت» له ١ : ٥٠٧.

(٥) «المعرفة» ص ١٤٣ أيضاً.

(٦) خلاصة المذاهب في مصطلح كلمة «المسند» ثلاثة: ١- الخطيب، وهو: كل ما أُسند، وكان اتصاله ظاهرياً، وأكثر ما يستعمل في المرفوع، وكأنه استفاد هذا التعريف من عمل أصحاب المسانيد، فالمسند عندهم - غالباً - مرادف للمرفوع المتصل اتصالاً صورياً. ٢- ابن عبد البر: ما رُفِعَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولو بغير سند، فالمسند عنده مرادف للمرفوع. ٣- الحاكم: ما أُسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، فالمسند عنده: مرفوع متصل اتصالاً حقيقياً.



النوع الخامس : المتصل

ويسمى الموصول، وهو : ما اتصل إسناده مرفوعاً كان أو موقوفاً على مَنْ كان .

[ش]

(النوع الخامس : المتصل)

(ويسمى الموصول) أيضاً.

(وهو : ما اتصل إسناده) قال ابن الصلاح^(١) : بسماع كل واحد من رواته ممن فوّه - قال ابن جماعة^(٢) : أو إجازته - إلى منتهاه (مرفوعاً كان) إلى النبي صلى الله عليه وسلم (أو موقوفاً على مَنْ كان) هذا اللفظ الأخير زاده المصنف^(٣) على ابن الصلاح، وتبعه ابن جماعة، فقال^(٤) : على غيره، فشمّل أقوال التابعين ومن بعدهم.

وابن الصلاح قصره على المرفوع والموقوف، ثم مثل الموقوف ب: مالك،

[ت]

(١) «المقدمة» ص ٤٠، ولفظه: ومطلق المتصل يقع على المرفوع والموقوف.

(٢) «المنهل الروي» ص ٤٠.

(٣) هنا وفي «الإرشاد» ص ٧٥، لأن عبارة ابن الصلاح - كما تقدم -: توهم

الموقوف على الصحابي فقط، فزاد النووي - وابن جماعة - ما يفيد شمول الموقوف لما أضيف إلى الصحابي والتابعي ومن بعدهم.

(٤) «المنهل الروي» ص ١٤٠ أيضاً.

.....

[ش]

عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، وهو ظاهر في اختصاصه بالموقوف على الصحابي.

وأوضحه العراقي فقال^(١): وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمونها متصلة في حالة الإطلاق، أما مع التقييد فجائز وواقع في كلامهم، كقولهم: هذا متصل إلى سعيد بن المسيب، أو إلى الزهري، أو إلى مالك، ونحو ذلك.

قيل: والنكته في ذلك أنها تسمى مقاطيع، فإطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بمتضادين لغةً.

[ت]

(١) في «شرح الألفية» ص ٥٤.



النوع السادس : المرفوع

وهو : ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، لا يقع مطلقه على غيره، متصلاً كان أو منقطعاً.

[ش]

(النوع السادس : المرفوع)^(١)

(وهو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة) قولاً كان، أو فعلاً، أو تقريراً^(٢) (لا يقع مطلقه على غيره، متصلاً كان أو منقطعاً) بسقوط الصحابي منه أو غيره.

[ت]

(١) أقدم من رأيته استعمل هذه الكلمة بهذا المعنى الاصطلاحي هو ابن سيرين المتوفى سنة ١١٠ رحمه الله، فقد أسند إليه الخطيب في «الكفاية» ص ٤١٨ - ٤١٩ قوله «كل شيء حدثت عن أبي هريرة فهو مرفوع». يريد: كل شيء رويته موقوفاً على أبي هريرة، فهو مرفوع ولو لم أصرح برفعه.

وروى البخاري (٤٦٣٤) حديثاً من طريق عمرو بن دينار، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، وفيه قول عمرو بن دينار لأبي وائل: «سمعت من عبد الله؟ قال: نعم، قلت: ورفعه؟ قال: نعم»، وكانت وفاة عمرو بن دينار سنة ١٢٦، لكن رواه البخاري (٤٦٣٧) وفيه قول عمرو لأبي وائل: «أنت سمعت هذا من عبد الله؟ قال: نعم، ورفعه»، وهو لفظ مسلم ٤: ٢١١٤ (٣٤)، فالقائل هنا هو أبو وائل، وهو مخضرم، وكانت وفاته بين سنة ٩٩ - ١٠١ في خلافة عمر بن عبد العزيز، عن مئة عام.

(٢) ومن المرفوع أيضاً اتفاقاً: الأحاديث التي فيها الشمائل الكريمة الخلقية والخلقية، كما سيأتي قريباً ص ١٠٧.

وقيل : هو : ما أخبر به الصحابيُّ عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ،
أو قوله .

[ش]

(وقيل) أي: قال الخطيب^(١): (هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم، أو قوله) فأخرج بذلك المرسل.

قال شيخ الإسلام^(٢): والظاهر أن الخطيب لم يشترط ذلك، وأن كلامه خَرَجَ مَخْرَجَ الغالب، لأن غالب ما يُضَافُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنما يُضَيِّفُهُ الصحابي.

قال ابن الصلاح^(٣): وَمَنْ جَعَلَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعَ فِي مَقَابَلَةِ الْمَرْسَلِ - أَي: حَيْثُ يَقُولُونَ مِثْلًا: رَفَعَهُ فُلَانٌ، وَأَرْسَلَهُ فُلَانٌ - فَقَدْ عَنَى بِالْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلِ.

[ت]

(١) في «الكفاية» ص ٢١.

(٢) «النكت الوفية» ١: ٣١٧، ونحوه في «النكت على المقدمة» ١: ٥١١.

(٣) «المقدمة» ص ٤١.



النوع السابع: الموقف

وهو: المرويُّ عن الصحابة قولاً لهم، أو فعلاً، أو نحوه، متصلاً كان أو منقطعاً، ويُستعمل في غيرهم مقيداً، فيقال: وقفه فلان على الزهري، ونحوه، وعند فقهاء خراسان تسمية الموقف بالأثر، والمرفوع بالخبر.

[ش]

(النوع السابع : الموقف)

(هو المرويُّ عن الصحابة قولاً لهم، أو فعلاً، أو نحوه) أي: تقريراً، (متصلاً كان) إسناده (أو منقطعاً، ويُستعمل في غيرهم) كالتابعين (مقيداً، فيقال: وقفه فلان على الزهري، ونحوه).

(وعند فقهاء خراسان تسمية الموقف بالأثر، والمرفوع بالخبر) قال أبو القاسم الفورانيُّ منهم^(١): الفقهاء يقولون: الخبر: ما يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، والأثر: ما يُروى عن الصحابة^(٢).

[ب]

(١) هو الإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني الفقيه الشافعي الكبير، توفي سنة ٤٦١ رحمة الله تعالى، له ترجمة في «الأنساب» للسمعاني: (الفوراني)، و«طبقات» السبكي ٥: ١٠٩.

(٢) ووجه ذلك: أن المرفوع وحي وخبر عن الله عز وجل، والموقف: أثر يُقتنى ويتبع، سواء على سبيل الاتباع والائتساء بالصحابة رضي الله عنهم، أم على سبيل الاحتجاج بمذاهبهم.

وعند المحدثين كلُّ هذا يُسمَّى أثراً.

فروع :

أحدها : قول الصحابيِّ : كنا نقول أو نفعل كذا : إن لم يُضِفْه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف ،

[ش]

وفي «نُجْبَة» شيخ الإسلام^(١) : ويقال للموقوف والمقطوع : الأثر. قال المصنف زيادةً على ابن الصلاح : (وعند المحدثين كلُّ هذا يُسمَّى أثراً) لأنه مأخوذ من : أثرتُ الحديثَ ، أي : روَّيْتَهُ^(٢).

(فروع :

ذكرها ابن الصلاح بعد النوع الثامن^(٣) ، وذكرها هنا أليق.

(أحدها : قول الصحابيِّ : كنا نقول) كذا ، (أو نفعل كذا) ، أو نرى كذا : (إن لم يُضِفْه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف) كذا قال ابن الصلاح تبعاً للخطيب^(٤) ، وحكاها المصنف في «شرح مسلم»^(٥) عن الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول.

[ت]

(١) ص ١١٢ بشرحها.

(٢) وللمعنى الذي ذكرته قبل سطر : هو أنه أثر يُقْتَفَى ويُتَّبَع.

(٣) «المقدمة» ص ٤٣.

وجاء هنا على حاشية ك : بلغ. وأيضاً : «الحمد لله. ثم بلغ قراءة عليّ. كتبه مؤلفه ، لطف الله به. أمين».

(٤) «المقدمة» ص ٤٣ ، «الكفاية» ص ٤٢٤.

(٥) ١ : ٣٠.

.....

[ش]

وأطلق الحاكم^(١) والرازي^(٢) والآمدي^(٣) أنه مرفوع.

وقال ابن الصباغ: إنه الظاهر، ومثله بقول عائشة: «كانت اليدُ لا تُقَطَعُ في الشيء التافه»^(٤).

[ب]

(١) في «المعرفة» ص ١٥٦، لكنه قيّد ذلك بأن يكون الصحابي معروفَ الصحبة، واحتج على ذلك بفعل أصحاب المسانيد من أئمة الحديث المتقدمين، قال: «وكلّ ذلك مخرّج في المسانيد»، وينظر تخريج حديث السيدة عائشة الآتي.

وقال الحافظ في «النكت» ٢: ٥١٥ عن هذا المذهب: «وهو الذي اعتمده الشيخان في صحيحيهما، وأكثرَ منه البخاري»، وسيذكر الشارح بعض الأمثلة، ومن الأمثلة أيضاً: اعتماد البخاري حديث أم عطية عنده برقم (٣٢٦)، وحديث سعد بن أبي وقاص (٧٩٠)، وانظر كلام الحافظ عليهما، وقارن كلامه في «النكت» مع كلامه على حديث سعد، والأمر - كما قال الحاكم - «كلّ ذلك مخرّج في المسانيد» أي: الكتب المسندة.

(٢) في «المحصول» ٤: ٤٤٩ ولفظه: «قول الصحابي: كنا نفعل كذا: الظاهر أنه قصد أن يعلمنا بهذا الكلام شرعاً...»، فهو استظهار منه، ومع ذلك فانظر نقل الإسوي ٣: ١٨٩ عن الرازي والآمدي، ونقل العراقي عنهما في «شرح ألفيته» ص ٥٨.

(٣) في «إحكام الأحكام» ٢: ١٤٠، ولفظه: «إذا قال الصحابي: كنا نفعل كذا، وكانوا يفعلون كذا.. فهو محمول على فعل الجماعة دون بعضهم، خلافاً لبعض الأصوليين»، فهذا إلحاق منه بالإجماع وحجيته، لا أنه مرفوع، والله أعلم. وهذا هو ما فهمه العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي في حواشيه على الإسوي ٣: ١٨٩.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٦٩٧) بإسناد صحيح، وانظر التعليق

=

وإن أضافه : فالصحيح أنه مرفوع .

[ش]

وحكاه المصنف في «شرح المهذب»^(١) عن كثير من الفقهاء، قال: وهو قويٌّ من حيثُ المعنى، وصحَّحه العراقي، وشيخ الإسلام^(٢).

ومن أمثله: ما رواه البخاري^(٣) عن جابر بن عبد الله قال: كنا إذا صعِدنا كَبَرنا، وإذا نزلنا سَبَّحنا.

(وإن أضافه فالصحيح) الذي قَطَعَ به الجمهور من أهل الحديث والأصول (أنه مرفوع). قال ابن الصلاح^(٤): لأن ظاهرَ ذلك مشعرٌ بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطَّلَع على ذلك وقرَّرهم عليه، لتوفُّر دواعيهم على سؤالهم عن أمور دينهم، وتقريُّره: أحدٌ وجوه السنن المرفوعة.

ومن أمثلة ذلك: قولُ جابر: كنا نَعزِلُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه الشيخان^(٥).

[ت]

عليه، وعزاه في «نصب الراية» ٣: ٣٦٠ إلى «مسند» ابن أبي شيبة، وإلى مثل هذا أشار الحاكم في كلامه الذي نقلته عنه قبل قليل.

[والتافه : الحقير اليسير، تَفَه - كتعب - تَفَاهة : قلَّ وَخَسَّ .]

(١) «المجموع» ١: ٦٠.

(٢) «شرح ألفية العراقي» ص ٥٧، و«النكت الوفية» ١: ٣٣٨.

(٣) (٢٩٩٣، ٢٩٩٤)، وضبط الشيخ ابن العجمي قوله «صعِدنا» فكتب:

[صعِد - بالكسر - وأصعد إصعاداً: إذا ارتقى شرفاً. "مصباح" - ص ع د - .]

(٤) «المقدمة» ص ٤٣.

(٥) البخاري (٥٢٠٧ - ٥٢٠٩)، ومسلم ٢: ١٠٦٥ (١٣٦ - ١٣٨).

وقال الإمام الإسماعيلي : موقف، والصواب الأول.

[ش]

وقوله: كنا نأكل لحوم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، رواه النسائي، وابن ماجه^(١).

(وقال الإمام) أبو بكر (الإسماعيلي): إنه (موقف)، وهو بعيد جداً^(٢) (والصواب الأول).

قال المصنف في «شرح مسلم»^(٣): وقال آخرون: إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً: كان مرفوعاً، وإلا كان موقوفاً، وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي.

فإن^(٤) كان في القصة تصريحٌ باطلاعه صلى الله عليه وسلم فمرفوع إجماعاً، كقول ابن عمر: كنا نقول ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم حيٌّ: أفضلُ هذه الأمة بعد نبيِّها: أبو بكر، وعمر، وعثمان، ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يُنكره، رواه الطبراني في «الكبير»، والحديث في الصحيح

[ت]

(١) النسائي (٤٨٤٢)، وابن ماجه (٣١٩٧)، وهو صحيح.

(٢) نعم، لكن يؤيده ويقرِّبه حديث رفاعه بن رافع في الإكسال، ينظر في

«مصنّف» ابن أبي شيبة (٩٥٢) مع تخريجه.

وللقريظة أثرها في الحكم على القول بالرفع وعدمه، وينظر «المصنّف» أيضاً

(١٥٧٣٠، ١٥٧٣٥ - ١٥٧٣٧).

(٣) ١: ٣٠، والشيرازي في «شرح اللمع» ١: ٥٦٢.

(٤) من هنا كلام العراقي في «شرح الألفية» ص ٥٧ - ٥٨.

وكذا قوله : كنا لا نرى بأساً بكذا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو : وهو فينا ، أو : بين أظهرنا ، أو : كانوا يقولون ، أو : يفعلون ، أو : لا يرونَ بأساً بكذا في حياته صلى الله عليه وسلم ، فكُلُّه مرفوع ، ومن المرفوع : قول المغيرة : كان أصحاب رسول الله

[ش]

بدون التصريح المذكور^(١).

(وكذا قوله) أي: الصحابيُّ: (كنا لا نرى بأساً بكذا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو : وهو فينا ، أو) وهو (بين أظهرنا ، أو كانوا يقولون ، أو يفعلون ، أو لا يرونَ بأساً بكذا في حياته صلى الله عليه وسلم ، فكُلُّه مرفوع) مخرَج في كتب المسانيد.

(ومن المرفوع : قول المغيرة) بن شعبة: (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢)

[ت]

(١) «المعجم الكبير» للطبراني ١٢ (١٣١٣٢)، و«صحيح» البخاري (٣٦٥٥). وينظر «النكت الوفية» ١ : ٣٤٠.

(٢) [قال الزركشي - «النكت» ٢ : ٤٤٤ (١٢٠) - : قال السُّهيلي - «الروض الأتف» ٢ : ٢٤٨ - : معنى الحديث : أن بابه الكريم ليس له حِلَقٌ ، وقال غيره : بل ذلك أدباً وإجلالاً. انتهى .

[وقال السخاوي - «فتح المغيث» ١ : ٢١٢ - ٢١٣ - بعد كلام قرَّره ما نصُّه : والحاصل كما قال شيخنا - ٢ : ٥١٩ - : أن له جهتين : جهة الفعل ، وهو صادر من الصحابة ، فيكون موقوفاً ، وجهة التقرير ، وهو مضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، من حيث إن فائدة قرع بابه أن يعلم أنه قرع ، ومن لازم علمه بأنه قرع ، مع عدم إنكار ذلك على فاعله : التقريرُ على ذلك الفعل ، فيكون مرفوعاً ، لكن يحدِّث فيه أنه يلزم

=

يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَظْفِيرِ .

[ش]

(يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَظْفِيرِ) ^(١)(٢).

[ب]

معه أن يكون جميع قسم التقرير يجوز أن يسمى موقوفاً، لأن فاعله غير النبي صلى الله عليه وسلم قطعاً، وإلا فما اختصاصُ حديثِ القرع بهذا الإطلاق! .

[قلت - هو السخاوي - : والظاهر أنه يلتزمه في غير التقرير الصريح كهذا الحديث، وغيره لا يلزمه، على أنه يَحْتَمِلُ أن الحاكم رَجَحَ عنده احتمال كون القرع بعده صلى الله عليه وسلم، وأن الاستئذان في حياته كان ببلال أو رباح أو غيرهما، وربما كان بإعلام المرء بنفسه، ولم يجيء في خبر صريح الاستئذان عليه بالقرع، وأن فائدة ذكر القرع مع كونه بعده : ما تضمنه من استمرارهم على مزيد الأدب بعده، أو حرمة ميتاً كحرمة حياً، وإذا كان كذلك فهو موقوف مطلقاً. فالله أعلم. انتهى باختصار.] .

(١) قال الحافظ في «النكت» ٢ : ٥١٩ : «الظاهر أنهم إنما كانوا يقرعون بابه بالأظفير تادباً وإجلالاً». قلت: وإيراد البيهقي له في «شعب الإيمان» كما سيأتي في التخريج: يؤيد هذا الفهم، وعليه القاضي عياض في كتابه المبارك «الشفاء» ٢ : ٥٩٤. ثم قال الحافظ: «وقيل: إن بابه لم يكن له حَلَقٌ يُطْرَقُ بها، قاله السهيلي، والأول أولى».

قلت: وكذا قاله في «الفتح» ١١ : ٣٦، وكلام السهيلي في «الروض الأثف» ٢ : ٢٤٨، والقولان حكاهما الزركشي ٢ : ٤٤٤ (١٢٠)، ومصدره في النقل عن السهيلي - والله أعلم - هو شيخه مغلطاي في «إصلاح كتاب ابن الصلاح» ٢ : ١٧٧، وأخذ الحافظ ما عند الزركشي، ولم ينسبه إليه، وهو والزركشي والعراقي وابن الملقن والبلقيني لا يصرحون بالنقل عن مغلطاي إلا في مواطن التعقب عليه! .

(٢) [قرع الباب، كمنع، دقه.] .

[ش]

قال ابن الصلاح^(١): بل هو أحرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه.
قال: وقال الحاكم^(٢): هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسنداً لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، وليس بمسند، بل هو موقوف، ووافقه الخطيب^(٣)،

[ب]

[الأظافر: جمع أظفور، بضم الهمزة، قال في «المصباح» - كذا، وصوابه: «القاموس»، مادة (ظ ف ر) -: الظفر بالضم، وبضمين، وبالكسر شاذ، يكون للإنسان وغيره، كالأظفور، وقول الجوهري - في «الصحاح» مادة (ظ ف ر) -: جمعه أظفور: غلط، وإنما هو واحد، الجمع: أظفار وأظافر، وعبارة «المصباح»: الظفر للإنسان، مذكر، وفي لغات، أفصحها بالضمين، وبها قرأ السبعة قوله تعالى: ﴿حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ - الأنعام: ١٤٦ -، والثانية: الإسكان والتخفيف، وبها قرأ الحسن البصري، الجمع أظفار، وربما جُمع على أظفر، مثل ركن وأركان، والثالثة: بكسر الظاء، وزان حمل، والرابعة: بكسرتين للإتباع، وبها قرئ في الشاذ، والخامسة: أظفور، والجمع أظافر، مثل أسبوع جمع أسابيع، وقوله في «الصحاح»: يجمع الظفر على أظفور، سبق قلم، وكأنه أراد أظفر، فطغا القلم بزيادة واو. انتهى.]

(١) «المقدمة» ص ٤٤.

(٢) «المعرفة» ص ١٤٦.

(٣) يُنظر على مَ تَوَافَقَ الخَطِيبُ والحَاكِمُ؟ ولفظ ابن الصلاح: «وذكر الخطيب أيضاً نحو ذلك في «جامعه»..»، وعلّق عليه مغلطاي ٢: ١٧٨ بقوله: «نظرت في مظانّه فلم أجده»، وأخذ ذلك منه - كعادته - البلقيني في «محاسن الاصطلاح» ص ١٩٨ وقال: «نعم، وجدتُ في «جامع» الخطيب - (٢٢٧، ٢٢٨) - حديث القرع بالأظافر من حديث أنس، ولم يتعرّض لقوله موقوفاً».

.....

[ش]

وليس كذلك^(١).

قال: وقد كتنا أخذناه عليه، ثم تأولناه على أنه ليس بمسند لفظاً، وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى.

قال: وكذا سائر ما سبق: موقوف لفظاً وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى. انتهى.

والحديث المذكور: أخرجه البخاري في «الأدب» من حديث أنس^(٢)، وعن شيخ الإسلام^(٣): تعب الناس في التفتيش عليه من حديث المغيرة فلم يظفروا به.

[ب]

ثم ظفرت بما يصحح عزو الإمام ابن الصلاح رحمه الله ورضي عنه، فرأيت الخطيب في «الجامع» (١٩٥٨) قد أخذ كلام الحاكم ومثاله هذا، ومثاله الآخر عن جابر رضي الله عنه (١٩٥٩) في سبب نزول قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ البقرة: ٢٢٣ - وهما عند الحاكم ص ١٤٦، ١٤٨ -، وأتى بكلام الحاكم عليهما، ولم ينسب إليه شيئاً، فانظره. وهذا درس في ضرورة التاني في البحث والإثبات والنفي، ودليل قوي على دقة الإمام ابن الصلاح في نقوله.

(١) «المقدمة» ص ٤٤، وكذلك الثقلان التاليان.

(٢) «الأدب المفرد» (١٠٨٠)، و«التاريخ الكبير» له ١ (٧١٥)، والخطيب في

«الجامع» (١٩٥٨)، وأبو الشيخ ص ٨٦ في صفة مشبه صلى الله عليه وسلم.

(٣) «النكت الوفية» ١: ٣٤٧، وعزاه في «الفتح» ١١: ٣٦ (٦٢٥٠) إلى «الأدب

المفرد» من حديث أنس، و«المعرفة» للحاكم من حديث المغيرة بن شعبة، ويأتي.

[ش]

قلت: قد ظفرت به بلا تعب، والله الحمد، فأخرجه البيهقي في «المدخل»^(١) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في «علوم الحديث»^(٢)، حدثني الزبير بن عبد الواحد، حدثنا محمد بن أحمد الزبيقي، حدثنا زكريا بن يحيى المنقري، حدثنا الأصمعي، حدثنا كيسان مولى هشام بن حسان، عن محمد بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن المغيرة بن شعبة، فذكره، ثم أشار بعده إلى حديث أنس^(٣).

[ت]

(١) «المدخل» ص ٣٨١، لكن لفظه: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في «الأمالي» ..»، ومعلوم أن أبا عبد الله الحافظ هو الإمام الحاكم. ورواه ابن عساكر ٥٦:٣٧ من طريق زكريا المنقري، به. [عبارة السخاوي: أخرجه الحاكم في «علوم الحديث» - ص ١٤٥ - ١٤٦ -، وكذا في «الأمالي»، كما عزاه إليها البيهقي في «مدخله» - (١٣٥١) -، وعزاه إلى «الأمالي»، و«الجامع» - يريد «الجامع لشعب الإيمان» (١٤٣٧) - حيث أخرجه عنه، عن راوٍ، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج على علوم الحديث» له، عن راوٍ آخر، كلاهما عن أحمد بن عمرو الزبيقي - بالزاي المكسورة المشددة، ثم بتحانية -، عن زكريا المنقري، عن الأصمعي . . الخ.].

(٢) صفحة ١٤٥ أول النوع الخامس.

(٣) قال البيهقي: «وقد روينا في «الجامع» من حديث محمد بن مالك بن المنتصر، عن أنس»، يريد «الجامع في شعب الإيمان»، فالحديث مروى فيه برقم (١٤٣٧)، وأعادته (٨٤٣٦) بمثل إسناد البخاري الذي في «الأدب المفرد».

.....

[ش]

ومن المرفوع أيضاً اتفاقاً: الأحاديثُ التي فيها ذكر صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ونحو ذلك^(١).

أما قول التابعي ما تقدّم^(٢): فليس بمرفوع قطعاً.

ثم إن لم يُضفهِ إلى زمن الصحابة: فمقطوع لا موقوف، وإن أضافه: فاحتمالان للعراقي^(٣)، وجهُ المنع: أن تقرير الصحابي قد لا يُنسب إليه، بخلاف تقرير النبي صلى الله عليه وسلم.

ولو قال^(٤): كانوا يفعلون، فقال المصنف في «شرح مسلم»: لا يدلُّ على فعل جميع الأمة، بل البعض، فلا حجة فيه إلا أن يصرَّح بنقله عن أهل الإجماع فيكون نقلاً له، وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف^(٥).

[ب]

(١) «النكت الوفية» ١: ٣٣٨، وغيره، وقال الحافظ في «فتح الباري» ١٣: ٢٥٣ عن أحاديث الشماثل: «هي من أقسام المرفوع، وقُلَّ من نُبِّه إلى ذلك، وهو كالمتمفق عليه، لتخريج المصنِّفين المقتصرين على الأحاديث المرفوعة الأحاديث الواردة في شماثل صلى الله عليه وسلم، فإن أكثرها يتعلق بصفة خُلِّقَه وذاته، كوجهه وشعره، وكذا بصفة خُلِّقَه كحلْمه وصَفْحَه» صلى الله عليه وسلم.

(٢) يريد: لو قال التابعي ما تقدمت حكايته عن الصحابة ص ٩٨: كنا نقول، أو نفعل، أو نرى، دون إضافة إلى عهدِ وزمن.

(٣) في «التقييد والإيضاح» ١: ٣٧١.

(٤) أي: التابعي. و«شرح مسلم» ١: ٣٠ - ٣١.

(٥) زاد في بيان الخلاف في مقدمة «المجموع» ١: ٦٠: «اختيار الغزالي - في

=

الثاني : قول الصحابي : أمرنا بكذا، أو : نهينا عن كذا،

[ش]

(الثاني : قول الصحابي : أمرنا بكذا) كقول أم عطية: أمرنا أن نُخْرَجَ في العيدين العَوَاتِقِ وذواتِ الخُدُورِ، وأمرَ الحَيْضِ أن يَعْتَزِلْنَ مصلَى المسلمين، أخرجهُ الشيخان^(١).

(أو : نهينا عن كذا) كقولها أيضاً: نُهينا عن اتِّباعِ الجنائزِ ولم يُعزَمَ علينا، أخرجاه أيضاً^(٢).

[ب]

«المستصفى» ١ : ٢١٥ - أنه لا يثبت، وهو قول أكثر الناس، وذهب طائفة إلى ثبوته وهو اختيار الرازي في: «المحصول» ٤ : ١٥٢.

ونَصَرَ القول بثبوت الإجماع بخبر الواحد من الحنفية: العلاء البخاري في شرحه على أصول البزدوي: ٣ : ٢٦٤ - ٢٦٥، والبايرتي في شرحه كذلك ٥ : ٤٠٧. (١) البخاري (٩٧٤)، ومسلم ٢ : ٦٠٥ (١٠).

ثم إن ذكر هذا الحديث مثلاً على هذا الحكم يحتمُّ ضبط الكلمة الأولى منه: أمرنا، وهكذا جاءت رواية البخاري، لكن في رواية مسلم: «عن أم عطية قالت: أمرنا، تعني النبي صلى الله عليه وسلم، أن نُخْرَجَ..»، هكذا جاء التفسير في الرواية، وينظر لزماً كلام الحافظ في شرحه. وأما الكلمة الثانية «وأمرَ الحَيْضِ»: فقال النووي في «شرح مسلم» ٦ : ١٧٩: «هو بفتح الهمزة والميم في: أمر».

والعواتق: جمع عاتق، وهي الجارية التي بلغت أو كادت. والخدور: جمع خدر، وهو البيت.

(٢) البخاري (١٢٧٨)، ومسلم ٢ : ٦٤٦ (٣٥). وقولها رضي الله عنها «لم يُعزَمَ علينا»: معناها: لم يُشَدَّدَ علينا، فهو نهى، من غير تحريم.

أو : من السنة كذا، أو : أمر بلال أن يَشْفَعَ الأذنان، وما أشبهه، كلُّه مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور،

[ش]

(أو : من السنة كذا) كقول عليّ: من السنة وضع الكفّ على الكف في الصلاة تحت السُرّة، رواه أبو داود في رواية ابن داسه^(١)، وابن الأعرابي^(٢).

(أو : أمر بلال أن يَشْفَعَ الأذنان) ويؤتر الإقامة، أخرجاه عن أنس^(٣).

(وما أشبهه، كلُّه مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور) قال ابن الصلاح^(٤): لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى مَنْ له الأمر والنهي ومن يجب اتباع سنته، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال غيره^(٥): لأن مقصود الصحابي بيانُ الشرع لا اللغة ولا العادة، والشرعُ يُتَلَقَّى من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولا يصح أن يريد أمر

[ت]

(١) [فتح السين المهملة وتخفيفها، وقيل بتشديدها، وهو أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق التمار البصري]. والهاء ساكنة.

(٢) ينظر من «السنن» ١: ٤٩٥ (١٠ تعليقا)، أو «تحفة الأشراف» (١٠٣١٤).

(٣) البخاري (٦٠٥)، ومسلم ١: ٢٨٦ (٢، ٣، ٥).

(٤) صفحة ٤٥.

(٥) ينظر «الإحكام» للأمدي ٢: ١٣٧ - ١٣٩، و«النكت على ابن الصلاح» ٥٢٠: ٥٢١، وأطال الشارح رحمه الله تعالى النفس في هذه المسألة في شرحه «البحر الذي زخر» - القسم غير المطبوع -، فنقل الأقوال في هذه الصيغة فقط: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، فاستوعب عشر صفحات مخطوطة، في كل صفحة أكثر من ثلاثين سطراً، دون ذكر الأمثلة والروايات ودراستها.

وقيل : ليس بمرفوع .

[ش]

الكتاب، لكون ما في الكتاب مشهوراً يعرفه الناس، ولا الإجماع، لأن المتكلم بهذا من أهل الإجماع، ويستحيل أمره نفسه، ولا القياس إذ لا أمر فيه، فتعين كون المراد أمر الرسول.

(وقيل : ليس بمرفوع)^(١) لاحتمال أن يكون الأمر غيره، كأمر القرآن، أو الإجماع، أو بعض الخلفاء، أو الاستنباط، وأن يريد سنة غيره. وأجيب: يُبعد ذلك، مع أن الأصل الأول.

وقد روى البخاري في «صحيحه»^(٢) في حديث ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، في قصته مع الحجاج حين قال له: إن كنت تُريد السنة فهجر بالصلاة، قال ابن شهاب: فقلتُ لسالم: أفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: وهل يعنون بذلك إلا سته؟^(٣) فنقل سالم - وهو أحد

[ت]

(١) حكاه ابن الصلاح ص ٤٥ عن الإسماعيلي، وابن حجر في «النكت» ٢: ٥٢٠ عن أبي الحسن الكرخي من الحنفية.

(٢) (١٦٦٢) لكن معلقاً، فقول الشارح - والحافظ في «شرح النخبة» ص ١٠٦، والسخاوي في «فتح المغيب» ١: ٢٠١ -: رواه البخاري: فيه نظر، إذ لا بد من تقييده بالتعليق، للفرق المعروف بين مسندات البخاري ومعلقاته.

(٣) لفظ سالم: «وהל يتبعون بذلك إلا سته»، قال الحافظ: «كذا للأكثر، من الأتباع، وللكشميهني: يتبعون في ذلك، بسكون الموحدة، وفتح المثناة، بعدها غين معجمة، من الابتغاء»، وزاد القسطلاني عليه في الضبط ٣: ١٩٩، ونحوه القاضي زكريا في «منحة الباري» ٤: ١٤٨.

[ش]

الفقهاء السبعة من أهل المدينة^(١)، وأحد الحفاظ من التابعين - عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما قول بعضهم: إن كان مرفوعاً فلم لا يقولون فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فجوابه: أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً.

ومن هذا: قول أبي قلابة، عن أنس: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً. أخرجاه^(٢)، قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أي: لو قلت، لم أكذب، لأن قوله «من السنة» هذا معناه، لكن إيراد الصيغة التي ذكرها الصحابي أولى.

وخصص بعضهم الخلاف بغير الصديق، أما هو فإن قال ذلك فمرفوع بلا خلاف^(٣).

[ب]

لكن لم يحك أحد في ضبط هذه الكلمة - يعنون - مثل ما جاء هنا، والشارح ينقل عن «شرح النخبة» ص ١٠٦، و«النكت الوفية» ١: ٣٥١، لكنه في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» ٢: ٥٢٦، وتلميذه السخاوي في «فتح المغيث» ١: ٢٠١ نقلاً: «يتبعون».

(١) ينظر النوع الأربعون ٥: ٢٥٥.

(٢) البخاري (٥٢١٣، ٥٢١٤)، ومسلم ٢: ١٠٨٤. (٤٤، ٤٥)، وكان كلام

الشارح مأخوذ من كلام الحافظ في «الفتح».

(٣) ووجهه ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول» ١: ٩٤.

[ش]

قلت: ويؤيد الوقفَ في غيره^(١): ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»^(٢) عن حنظلة السدوسي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان يؤمر بالسَّوط فتُقطع ثمرته، ثم يُدقُّ بين حجرين، ثم يُضرب به، فقلت لأنس: في زمان مَنْ كان هذا؟ قال: في زمان عمر بن الخطاب.

فإن صرَّح الصحابي بالأمر كقوله: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا خلاف فيه، إلا ما حكى عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون حجةً حتى يُنقل لفظه، وهذا ضعيف، بل باطل، لأن الصحابي عدلٌ عارفٌ باللسان، فلا يُطلق ذلك إلا بعد التحقق.

قال البلقيني^(٣): وحكم قوله «من السنة»: قولُ ابن عباس في مُتعة الحج: «سنةٌ أبي القاسم»^(٤).

[ت]

(١) أي: في غير الصديق رضي الله عنه. ثم، إن هذه المقولة بتمامها ليست في ك. (٢) (٢٩٢٧٦)، وذكر السخاوي في «شرح التقريب والتيسير» ص ٩٥: «لا يسوغ الاستدلال به، لضعف راويه حنظلة واختلاطه..». قلت: ولئن ضَعُفَ هذا المثال، فالأمثلة الأخرى الكثيرة: كان يقال، وكان يفعل، فيها الثابت وغيره. وهذا القول من بابة ما تقدم الخلاف فيه: إذا أضيف إلى العهد النبوي: فالراجع رفعه، وإلا فالراجع وقفه.

(٣) «محاسن الاصطلاح» ص ١٩٩.

(٤) «صحيح» البخاري (١٥٦٧، ١٦٨٨)، و«صحيح» مسلم ٢: ٩١١ (٢٠٤).

ولا فرق بين قوله في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو بعده.

[ش]

وقول عمرو بن العاص في عِدَّة أم الولد: «لا تُلبَّسُوا علينا سنةً نبينا»، رواه أبو داود^(١).

وقول عمر في المسح: «أصبتَ السنة»، صححه الدارقطني في «سننه»^(٢).
قال^(٣): وبعضها أقرب من بعض، وأقربها للرفع «سنة أبي القاسم»، ويليها «سنة نبينا»، ويلي ذلك «أصبتَ السنة».

(ولا فرق بين قوله) أي: الصحابيِّ ما تقدم (في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو بعده).

أما إذا قال ذلك التابعي: فجزمَ ابنُ الصباغ في «العِدَّة» أنه مرسل.
وحكى فيه^(٤) إذا قاله ابن المسيب وجهين: هل يكون حجة أو لا؟^(٥).
وللغزالي فيه احتمالان بلا ترجيح^(٦): هل يكون موقوفاً، أو مرفوعاً

[ب]

(١) (٢٣٠٢) عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن المثنى، وهذا لفظ ابن المثنى.
(٢) ١ : ١٩٦ (١١) قاله لعقبة بن عامر، وانظر لزاماً لفظه في «السنن»، و«العلل» له ٢ (١٤٨).

(٣) أي: البلقيني في المصدر السابق.

(٤) أي: حكى ابن الصباغ في «العِدَّة».

(٥) ينظر توجيههما في «النكت الوفية» ١ : ٣٥٢.

(٦) في ك: وللعراقي، تحريف، والضمير في قوله «فيه» يعود إلى أصل المسألة: قول التابعي: أمرنا ونهينا، وكلام الغزالي في «المستصفي» ١ : ١٣١، وكأن الشارح ينقل كلام العراقي في «شرح ألفيته» ص ٦١، لكن قال الغزالي آخر كلامه: «لا يليق

=

[ش]

مرسلاً؟، وكذا قوله: من السنة، فيه وجهان، حكاهما المصنف في «شرح مسلم» وغيره، وصحح وقفه^(١)، وحكى الداودي^٢ الرفع عن القديم^(٢).

تكملة :

من المرفوع أيضاً: ما جاء عن الصحابي ومثله لا يقال من قِبَل الرأي، ولا مجال للاجتهاد فيه، فيحمل على السماع، جزم به الرازي في «المحصول»^(٣)، وغير واحد من أئمة الحديث، وترجم على ذلك الحاكم في كتابه^(٤): معرفة المسانيد التي لا يُذكر سندها، ومثله بقول ابن مسعود: «مَنْ أتى ساحراً أو

[ت]

بالعالم أن يُطلق ذلك إلا وهو يريد من تجب طاعته، ولكن الاحتمال في قول التابعي أظهر منه في قول الصحابي»، وهذا الاستدراك منه هو الذي عناه القاضي زكريا في «فتح الباقي» بقوله: ص ١٣٨: «لكن يؤخذ من كلام ذكره - الغزالي - عقب ذلك ترجيح أنه مرفوع مرسل».

(١) «شرح مسلم» ١: ٣١، و«المجموع» ١: ٦٠.

(٢) يريد أنه المذهب القديم للإمام الشافعي. والداودي هو محمد بن داود بن محمد الداودي، ويقال له أيضاً الصيدلاني، شارح مختصر المزني، وهو تلميذ القفال المروزي - لا الشاشي - وكانت وفاة القفال سنة ٤١٧، وقال ابن هداية الله ص ١٥٣ عن المترجم: تأخرت وفاته عن شيخه نحو عشر سنوات، لذلك أرخ وفاته المعلق عليه، وكحالة في «معجم المؤلفين» ٩: ٢٩٨: سنة ٤٢٧. وذكر الداودي السبكي في «طبقاته» في موضعين ٤: ١٤٨، ٥: ٣٦٤.

(٣) ٤: ٤٤٩.

(٤) «المعرفة» النوع السادس ص ١٥٤ - ١٥٥.

.....

[ش]

عرّافاً فقد كفر بما أنزل على محمد»^(١).

وقد أدخل ابن عبد البر في كتابه «التقصي» عدة أحاديث من ذلك، مع أن موضوع الكتاب للمرفوعة، منها حديث سهل بن أبي حنمة في صلاة الخوف^(٢).

وقال في «التمهيد»^(٣): هذا الحديث موقوف على سهل، ومثله لا يقال من قبل الرأي.

نقل ذلك العراقي^(٤)، وأشار إلى تخصيصه بصحابي لم يأخذ عن أهل الكتاب.

وصرح بذلك شيخ الإسلام في «شرح النخبة»^(٥) جازماً به، ومثله بالإخبار عن الأمور الماضية: من بدء الخلق وأخبار الأنبياء، والآتية: كالملاحم والفتن،

[ت]

(١) رواه أبو يعلى (٥٤٠٨)، والبزار (١٨٧٢، ١٩٣١)، والطبراني في «الأوسط» (١٤٥٣)، «الكبير» (١٠٠٠٥)، والبيهقي ٨: ١٣٦، وينظر «الترغيب» للمنزدي ٤: ٣٦، و«مجمع الزوائد» ٥: ١١٨.

(٢) «التقصي» صفحة ٢١٥ (٧١٢)، ومثله صفحة ٢١١، ٢١٣ (٦٩٩، ٧٠٥). وينظر كلامه أيضاً ص ٢١٤ (دون رقم). وحديث ابن أبي حنمة: رواه البخاري (٤١٢١)، ومسلم ١: ٥٧٥ (٣٠٩).

(٣) «التمهيد» ٢٣: ١٦٥، والخبر في «الموطأ» ١: ١٨٣ (٢).

(٤) «شرح ألفيته» ص ٦٢.

(٥) صفحة ١٠٤.

[ش]

وأحوال يوم القيامة، وعمّا يحصل بفعله ثوابٌ مخصوص أو عقابٌ مخصوص.
قال^(١): ومن ذلك: فعله ما لا مجال للاجتهاد فيه، فينزّل على أن ذلك
عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما قال الشافعي في صلاة عليّ في
الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين^(٢).

[ب]

(١) صفحة ١٠٥.

(٢) رَوَى «مسلم» ٢: ٦٢٧ (١٨) عن عليّ وابن عباس رضي الله عنهم، عن
النبي صلى الله عليه وسلم: أنه صلى صلاة الكسوف ثمان ركعات في أربع سجعات،
أي: أربع ركوعات في كل ركعة، وعند مسلم غير ذلك عن ابن عباس وغيره، وكذا
عند أبي داود (١١٧٠ - ١١٧٩)، والبيهقي ٣: ٣٢٧، و«المعرفة» له ٥: ١٤٥ -
١٥٢، واستهّل الباب بكلام الشافعي في «اختلاف الحديث» ص ١٩١، ومُفاده عدم
عمل الشافعي بحديث عليّ الذي فيه زيادة على الركوعين في كل ركعة.

لكن قَوَى البيهقي في كتابه، والنووي في «شرح صحيح مسلم» ٦: ١٩٩ ما نُقل
عن ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية جوازَ فعل كل ما روي في الباب: ركوعين
في كل ركعة، وثلاث، وأربع، وخمس.

ومن ذلك: ما جاء في كتاب «الاختيار لتعليل المختار» لمجد الدين الموصلي ١:
٦٨، من كتب فقه السادة الحنفية، تحت: فصل: التراويح سنة مؤكدة، قال رحمه الله:
«رَوَى أسد بن عمرو، عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله
عمر؟ فقال: التراويح سنة مؤكدة، ولم يتخرّصه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه
مبتدعاً، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه، وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم».

الثالث : إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي : يرفعه، أو : يَنميه،
أو : يبلغ به،

[ش]

قال^(١) : ومن ذلك : حكمه على فعلٍ من الأفعال بأنه طاعة لله أو لرسوله،
أو معصية، كقوله^(٢) : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم.

وجزم بذلك أيضاً الزركشي في «مختصره» نقلاً عن ابن عبد البر.

وأما البلقيني فقال^(٣) : الأقرب أن هذا ليس بمرفوع، لجواز إحالة الإثم على
ما ظهر من القواعد، وسبقه إلى ذلك أبو القاسم الجوهري^(٤)، نقله عنه ابن
عبد البر وردّه عليه.

الثالث : إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي : يرفعه) أو : رفعَ
الحديث (أو : ينميه^(٥)، أو : يبلغ به) كقول ابن عباس : «الشفاء في ثلاثة : شربة

[ب]

(١) في «شرح النخبة» أيضاً ص ١٠٨.

(٢) كذا في النسخ، والأولى - كما جاء في «شرح النخبة» - : «كقول عمار»،
والخبر ذكره البخاري تحت الباب ١١ من كتاب الصوم معلقاً بصيغة الجزم، وهو
موصول عند أبي داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٦) وقال : حسن صحيح، والنسائي
(٢٤٩٨)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والدارمي (١٦٨٢)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن
حبان (٣٥٨٥)، والحاكم (١٥٤٢) وصححه على شرطهما.

(٣) «محاسن الاصطلاح» ص ٢٠٠.

(٤) ترجمه الذهبي في «السير» ١٦ : ٤٣٥ قال : «الإمام الحافظ أبو القاسم
عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي الجوهري، من أعيان المصريين المالكية»،
وأرخ وفاته سنة ٣٨١ وقال : أظنه مات كهلاً.

(٥) [ينميه : بفتح أوله، وسكون ثانيه، وكسر ثالثه، قال في «التقريب» : نميته

=

أو رواية، كحديث الأعرج، عن أبي هريرة رواية: «تقاتلون قوماً صغاراً الأعين».

[ش]

عسل، وشرطة محجم، وكية نار، رفع الحديث، رواه البخاري^(١).

وروى مالك في «الموطأ»^(٢) عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك.

وكحديث الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغ به: «الناسُ تبعٌ لقريش»، أخرجاه^(٣).

(أو رواية، كحديث الأعرج، عن أبي هريرة رواية: «تقاتلون قوماً صغاراً الأعين»)

[ت]

نمياً، ونموته نمواً، أنميه وأنموه: أسندته ونقلته على جهة الإصلاح، ونميته مشدداً: نقلته على جهة الإفساد، وفي حديث الإفك: نَمِيَ الحديث - مشدد -، ورواه أبو ذر مخففاً. انتهى.

وأما نَمَ الحديث يَنُمُه بالضم، وَيَنُمُه بالكسر نمًا: أبلغه على جهة الإفساد، والاسم: النميمة، والنميم. قال الغزالي - «إحياء علوم الدين» ٣: ١٥٦ - : حقيقة النميمة: إفساء السرِّ، وهتك الستر عما يُكره كشفه، فهو من باب المضاعف لا المعتل. انتهى. [.

(١) هذا لفظه برقم (٥٦٨٠).

(٢) ١: ١٥٩ (٤٧)، وهو في «صحيح» البخاري (٧٤٠) عن القعنبى، عن مالك، به، ولا أدري لم عزاه الشارح إلى «الموطأ» دون البخاري، وعنده محلّ الشاهد وزيادة.

(٣) البخاري (٣٤٩٥)، ومسلم ٣: ١٤٥١ (١) ومحلّ الشاهد في رواية مسلم.

فكلُّ هذا وشبهه مرفوعٌ عند أهل العلم، وإذا قيل عند التابعي : يرفعه :
فمرفوع مرسل .

[ش]

أخرجه الشيخان^(١). (فكلُّ هذا وشبهه) قال شيخ الإسلام^(٢): ك: يرويه، ورواه،
بلفظ الماضي (مرفوعٌ عند أهل العلم).

(وإذا قيل عند التابعي : يرفعه) أو سائرُ الألفاظ المذكورة (فمرفوع
مرسل).

قال شيخ الإسلام^(٣): ولم يذكرُوا ما حكمُ ذلك لو قيل: عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال، وقد ظفرتُ لذلك بمثالٍ في «مسند» البزار عن النبي صلى الله
عليه وسلم يرويه. أي: عن ربه عز وجل، فهو حيثُذ من الأحاديث القدسية.

[ب]

(١) البخاري (٢٩٢٩) ولفظه: «رواية». ومسلم ٤: ٢٢٣٣ (٦٤) ولفظه:
«يلغ به».

(٢) «شرح النخبة» ص ١٠٥.

(٣) «النكت الوفية» ١: ٣٤٩، والحديث ذكره في «النكت على المقدمة» ٢:
٥٣٨ - ٥٣٩: «عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم، يرفعه: «إن المؤمن عندي بمنزلة كل خير، يحمّدي وأنا أنزع نفسه من بين
جنبه»، حديث حسن، رواه من أهل الصدق، أخرجه البزار في «مسنده». وكذلك
حسنه الحافظ في «مختصر زوائد البزار» (٥٣١)، مع أن شيخ البزار: هو أحمد بن
أبان القرشي ذكره ابن حبان في «ثقافته» ٨: ٣٢ فقط.

ثم، إن هذا الحديث رواه أحمد ٢: ٣٤١، ٣٦١، لكن فيه التصريح بنسبته
إلى الله عز وجل، فليس فيه محل الشاهد. وهو أيضاً في «سنن» النسائي (١٩٧٠)،
وأحمد ١: ٢٦٨، مرفوع نبوي في قصة احتضار بنتِ لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما قول من قال : تفسير الصحابي مرفوع :

[ش]

تكملة:

ومن ذلك: الاختصار على القول مع حذف القائل، كقول ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال: «أسلمٌ وغفارٌ وشيءٌ من مُزينة..» الحديث^(١)، قال الخطيب^(٢): إلا أن ذلك اصطلاح خاصّ بأهل البصرة، لكن روى عن ابن سيرين أنه قال: كل شيء حدثتُ عن أبي هريرة فهو مرفوع.

فائدة:

أخرج القاضي أبو بكر المروزي في «كتاب العلم» قال: حدثنا القوّاريري، حدثنا بشر بن منصور، حدثنا ابن أبي رَوّاد قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يكره أن يقول في الحديث: رواية، ويقول: إنما الرواية: الشعرُ. وبه إلى ابن أبي رَوّاد قال: كان نافع ينهاني أن أقول: رواية، قال: فربما نسيت فقلت: رواية، فينظر إليّ، فأقول: نسيت.

(وأما قول من قال : تفسير الصحابي مرفوع) وهو الحاكم قال في «المستدرک»^(٣): ليعلم طالبُ الحديث أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي

[ت]

(١) رواه البخاري (٣٥٢٣)، والشاهد عنده، ورواه مسلم ٤: ١٩٥٥ (١٩٢) مع

التصريح برفعه.

(٢) في «الكفاية» ص ٤١٨ - ٤١٩، لكن لفظه: قال موسى - بن هارون الحمالي -: «إذا قال حماد بن زيد والبصريون قال: قال، فهو مرفوع»، ثم روى عن ابن سيرين كلمته المذكورة.

(٣) عقب الحديث (٣٠٢٩، ٣٠٤٢)، وأصلُ الكلام وتأويلُ كلام الحاكم لابن

=

فذلك في تفسيرٍ يتعلق بسبب نزولِ آيةٍ أو نحوه، وغيره موقوف.

[ش]

والتنزيل، عند الشيخين حديث مسند: (فذلك في تفسيرٍ يتعلق بسبب نزولِ آيةٍ)، كقول جابر: كانت اليهود تقول: مَنْ أتى امرأته من دُبْرها، في قُبْلِها جاء الولد أحولَ، فأنزل الله تعالى: ﴿نساؤكم حرثٌ لكم﴾ الآية [البقرة: ٢٢٣]، رواه مسلم^(١).

(أو نحوه) مما لا يُمكن أن يُؤخَذَ إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا مدخل للرأي فيه. (وغيره موقوف).

قلت: وكذا يقال في التابعي إلا أن المرفوع من جهته مرسل.

فوائد:

الأولى:

ما خصص به المصنّف - كابن الصلاح ومن تبعهما - قولَ الحاكم، قد صرح به الحاكم في «علوم الحديث»^(٢)، فإنه قال: ومن الموقوفات: ما حدثناه أحمد بن كامل، بسنده، عن أبي هريرة في قوله تعالى ﴿لواحةٌ للبشر﴾ [المدثر:

[ب]

الصلاح: التنبيه الثالث ص ٤٥.

(١) هذا غريب من الشارح رحمه الله، فالحديث في «صحيح» البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم ٢: ١٠٥٨ (١١٧، ١١٨)، ولا يصح الاقتصار على عزوه إلى مسلم، في حين أنه يصح الاقتصار على عزوه إلى البخاري، والضابط: أنه لا يصح الاقتصار على الأدنى دون الأعلى، ويصح العكس.

(٢) «معرفة علوم الحديث» ص ١٤٨.

[ش]

[٢٩] قال: «تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحةً فلا تتركُ لحمًا على عظمٍ»^(١).

قال: فهذا وأشباهه يُعدُّ في تفسير الصحابة من الموقوفات، فأما ما نقول: إن تفسير الصحابة مسندٌ فإنما نقوله في غير هذا النوع، ثم أورد حديث جابر في قصة اليهود، وقال: فهذا وأشباهه مسند ليس بموقوف، فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا، فإنه حديثٌ مسند. انتهى^(٢).

فالحاكم أطلق في «المستدرک»، وقيد^(٣) في «علوم الحديث»، فاعتمد

[ت]

(١) ينظر لزماً التعليق على «مصنف» ابن أبي شيبة (٣٥٢٥٨)، ويستغرب أن هذا القول لأبي هريرة رضي الله عنه لم أراه في كتب التفسير بالمأثور مثل: ابن جرير ٢٩: ١٥٩، وابن كثير ٨: ٣٦٥٩، و«الدر المنثور» للشارح نفسه ٦: ٢٨٣. وسيأتي قول الشارح: ما لا مدخل للرأي فيه فهو من قبيل المرفوع، وهذا منه.

(٢) كلام الحاكم. وخلاصة ما قاله العلامة المبدع الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني رحمه الله تعالى في كتابه «مناهل العرفان» ١: ١١٥: تحت عنوان: التعبير عن سبب النزول: أن هناك ثلاث عبارات هي نص في السببية، ورابعة تحتل السببية وغيرها، وهي: ١ - سبب نزول الآية كذا. ٢ - كان يقال فأنزل الله كذا. ٣ - سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله كذا. ٤ - نزلت الآية في كذا، وهذه الأخيرة - كما قلت - ليست نصاً صريحاً في السببية.

(٣) من د، وهو أولى، في مقابلة قوله: أطلق، وفي النسخ الأخرى: وخصص، ومع ذلك فسيقول بعد أربع كلمات: تخصيصه.

[ش]

الناسُ تخصيصة، وأظن أن ما حمّله في «المستدرك» على التعميم الحرصُ على جمع الصحيح، حتى أورد ما ليس من شرط المرفوع، وإلا ففيه من الضرب الأول الجَمّ الغفير، على أني أقول: ليس ما ذكره عن أبي هريرة من الموقوف، لِمَا تقدم من أن ما يتعلق بذكر الآخرة، وما لا مدخل للرأي فيه: من قبيل المرفوع.

الثانية :

ما ذكره من أن سبب النزول مرفوع: قال شيخ الإسلام: يعكّر على إطلاقه ما إذا استنبط الراوي السببَ، كما في حديث زيد بن ثابت: أن الوسطى هي الظهر، نقلته من خطّه^(١).

[ب]

(١) من أطلق القول بأن سبب النزول له حكم الرفع فإطلاقه صحيح إذا كان ناقلاً، أما إذا كان قائلاً: فينظر فيه، كما يقول الحافظ، ومثّل له بحديث زيد بن ثابت عند أبي داود (٤١٤)، والنسائي (٣٥٧)، وأحمد ٥: ١٨٣ من رواية عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت: أن صلاة الظهر بالهجرة كانت شديدة على الصحابة، والهجرة شدة الحر منتصف النهار، فنزلت الآية الكريمة: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال: إن قبلها صلاتين، وبعدها صلاتين. هذا لفظ أبي داود: «وقال: إن قبلها..»، ووضعت الهاليتين الصغيرين على أنه لفظ نبوي.

وفي رواية «المسند»: «قال: إن قبلها..» دون واو قبل فعل «قال»، فيضعف اعتبار ما بعده لفظاً نبوياً، وتنظر طرق الحديث عند النسائي (٣٥٦) فما بعده، وكلام الحافظ هنا يشير إلى أنه موقوف لا مرفوع، والله أعلم.

ثم، إن هذه الفائدة ليست في ك، ولذلك جاءت الفائدة الثالثة والرابعة فيها

برقم: الثانية، والثالثة.

[ش]

الثالثة :

قد اعتنيتُ بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في التفسير وعن أصحابه، فجمعت في ذلك كتاباً حافلاً فيه أكثر من عشرة آلاف حديث^(١).

الرابعة :

قد تقرر أن السنة قول وفعل وتقرير، وقسمها شيخ الإسلام^(٢) إلى صريح وحكم.

فمثال المرفوع قولاً صريحاً: قولُ الصحابي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحدثنا، وسمعت.

وحكماً: قوله ما لا مدخل للرأي فيه.

والمرفوع من الفعل صريحاً قوله: فَعَل، أو رأيتَه يفعل، قال شيخنا الإمام

[ت]

(١) قال الشارح رحمه الله في مقدمة كتابه «الدر المثور»: «وبعد، فلما ألفتُ كتاب «تَرْجُمان القرآن» وهو التفسير المسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه رضي الله عنهم، وتمّ بحمد الله في مجلدات، فكان ما أوردته فيه من الآثار بأسانيد الكتب المخرّج منها واردات، رأيت قصور أكثر الهمم عن تحصيله ورغبتهم في الاقتصار على متون الأحاديث دون الإسناد وتطويله، فلخصتُ منه هذا المختصر، مقتصرأ فيه على متن الأثر، مصدرأ بالعزو والتخريج إلى كتاب معتبر، وسميته بـ«الدر المثور في التفسير بالمأثور».

(٢) في «شرح النخبة» ص ١٠٣، ومراده بـ(السنة): المرفوع.

.....

[ش]

الشُّمْنِيّ^(١): ولا يتأتى فعلٌ مرفوعٌ حكماً، ومثله شيخ الإسلام بما تقدّم عن عليّ في صلاة الكسوف^(٢).

قال شيخنا^(٣): ولا يلزم من كونه عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون عنده من فعله، لجواز أن يكون عنده من قوله.

والتقرير صريحاً: قول الصحابي: فعلتُ - أو: فعل - بحضرة صلى الله عليه وسلم.

وحكماً: حديث المغيرة السابق^(٤).

[ب]

(١) الشُّمْنِيّ رجلان، الوالد وولده رحمهما الله تعالى، الوالد: كمال الدين محمد بن محمد بن حسن الشمني (٧٦٦ - ٨٢١)، وله «شرح على النخبة»، وله نظم لها، والولد: تقي الدين أحمد بن محمد بن محمد الشمني (٨٠١ - ٨٧٢)، وله شرح على نظم أبيه للنخبة، هو «العالي الرتبة»، والشارح رحمه الله تلميذ لابن، ولا تصح تلمذته للوالد.

والقول الذي نقله هنا «ولا يتأتى..»: هذا من كلام الوالد، نقله عنه ابنه في «العالي الرتبة» ص ٢٤٦، ولفظه: «قال الشيخ والدي رحمه الله تعالى: «ولا يتأتى..»، ثم نقل كلام الحافظ من «شرح النخبة»، ثم قال الابن: «وأقول: لا يلزم من كونه..»، فسبّق نظر - أو ذهن - الشارح ونسب القولين لشيخه الابن، وانظر «العالي الرتبة».

(٢) «شرح النخبة» ص ١٠٥. وتقدم قريباً ص ١١٦.

(٣) «العالي الرتبة» ص ٢٤٦ أيضاً.

(٤) قريباً ص ١٠٢: «كانوا يقرعون بابَه بالأظافر».



النوع الثامن: المقطوع

وجمعه المقاطع ، والمقاطع .

[ش]

(النوع الثامن : المقطوع)

(وجمعه المقاطع والمقاطع)^(١) .

[ب]

(١) «المقطوع»: [قال الزركشي - «النكت» ٢ : ٤٣٩ (١١٧) - : في إدخال

المقطوع في أنواع الحديث تساهل كبير، فإن أقوال التابعين ومذاهبهم لا مدخل لها في الحديث، فكيف يكون نوعاً منه؟! نعم، يجيء هنا ما بين في الموقوف : من أنه إذا كان ذلك لا مجال للأفهام فيه : أنه يكون في حكم المرفوع، وبه صرح ابن العربي، وادعى أنه مذهب مالك، ولهذا أدخل - في «الموطأ» ١ : ٧٤ (١٣) - عن سعيد بن المسيب صلاة الملائكة خلف المصلي . انتهى .]

و[قوله : وجمعه : المقاطع والمقاطع : قال الزركشي - «النكت» ٢ : ٤٣٨

(١١٦) - : كتنظيره في : المساند والمسانيد، والمنقول عن جمهور البصريين من النخوين إثبات الياء وحذفها في الاختيار، وعن الكوفيين والجزمي تجويز إسقاطها اختياريًا، واختاره ابن مالك .]

قلت : الجزمي : هو أبو عمر صالح بن إسحاق البصري إمام العربية، أثبت القوم

في كتاب سيبويه، توفي سنة ٢٢٥، ترجمته في «السير» ١٠ : ٥٦١ مع مصادرها في التعليق عليه.

ثم إن إطباق الأئمة المتقدمين - وأقدمهم الإمام مالك في «الموطأ»، حسبما

وصلنا - على ذكر مذاهب السلف من التابعين فمن بعدهم، دليل واضح على مكانة مذاهب التابعين فمن بعدهم، وأن لها اعتباراً وأهمية، ولا يصح أن يتصور ذلك منهم

=

وهو : الموقوف على التابعي قولاً له أو فعلاً، واستعمله الشافعي ثم

[ش]

(وهو الموقوف على التابعي^(١) قولاً له أو فعلاً، واستعمله الشافعي ثم

[ب]

عبثاً دون جدوى، كما يتصوره من يُدِيم النظر في كتب الإمام ابن حزم رحمه الله، ومن على منواله، ممن يُدِيمون الضرب بالمطرقة على أن لا حجة إلا بالمرفوع!

وقد ذكر السخاوي في «فتح المغيث» ١ : ١٩١ ثلاث فوائد لذكر العلماء بحث الحديث المقطوع في كتب علوم الحديث، الأولى: قالها الخطيب في «الجامع» (١٦٣٦)، وعنه ابن حجر في «النكت» ٢ : ٥١٤، وعنه السخاوي، وهي: لِيُتَخَيَّرَ من أقوالهم، ولا يُخْرَجَ عن جملتهم. وقال السخاوي عن الثانية والثالثة: «هي - المقاطع - أحد ما يَعْتَصِدُ به المرسل، وربما يتضح بها المعنى المحتمل من المرفوع».

وعلى كل: فهي من حيث الجملة والمآل ذات مكانة واعتبار بمكانة مصادرها المستفادة منها، إذ هي فهومٌ ملكات أولئك الرجال العظماء لنصوص الكتاب والسنة، ثم تنسيقها وترتيبها على وجه لا تتعارض ولا تتضارب مع بعضها بعضاً، لأنها صادرة من مشكاة واحدة، مشكاة الوحي الإلهي، ولذا كانت تلك المفاهيم ملحقة بتلك الأصول اعتماداً واحتجاجاً واستثناساً.

وتأملُ صنيع الإمام الترمذي - وهو من هو - إذ يذكر مذاهب السلف عقب روايته الحديث، ومنها ما فيه عمل واضح بالحديث، ومنها ما هو مخالف للحديث، لكنك لا تراه يعتب بحرف واحد ينعي به على هؤلاء المخالفين، فهذان أمران: يحكي خلافهم لما رواه من السنة بعين الاعتبار، ولا ينعي عليهم ولا يشنع ولا يبدع! وهذا دليل إمامته في العلم، وفي الخلق، وفي سعة الصدر، وفي التأديب لمن بعده من الأجيال، لكن: كأن من جاء على غير هذا النهج لم يستفد من هذا الدرس شيئاً!

(١) فمن بعده، من أتباع التابعين فمن بعدهم، كما قاله الحافظ في «شرح النخبة» ص ١١١ - ١١٢، وقال رحمه الله: «وإن شئت قلت: موقوف على فلان»،

=

الطبراني في المنقطع .

[ش]

الطبراني في المنقطع) الذي لم يتصل إسناده، وكذا في كلام أبي بكر الحميدي^(١) والدارقطني، إلا أن الشافعي استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح، كما قال في بعض الأحاديث: «حسن» وهو على شرط الشيخين^(٢).

فائدة :

جمع أبو حفص ابن بدر الموصلي كتاباً سماه «معرفة الوقوف على الموقوف»، أورد فيه ما أورده أصحاب الموضوعات في مؤلفاتهم فيها، وهو

[ت]

أي: يصح تسمية قول التابعي فمن بعده موقوفاً إذا قِيدَتْه فذكرت اسمه، مثل قول القائل: لا يتعلم العلم مُسْتَحْيِي ولا مُسْتَكْبِر، هذا موقوف على مجاهد، وكما نقول عن: نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهنَّ الحياء أن يتفقهنَّ في الدين، هذا موقوف على عائشة، رضي الله عنها وعنهن.

والحاق أقوال أتباع التابعين بالتابعين في هذا الإطلاق: حكاه الخطيب في «الكفاية» ص ٢١ عن بعضهم، لكن بلفظ: المنقطع، والأمر واحد.

(١) كأنه يشير إلى قوله الذي أسنده إليه الخطيب في «الكفاية» ص ٣٩٠: «فإن قال قائل: فما الحجة في ترك الحديث المقطوع والذي يكون في إسناده رجل ساقط أو أكثر...».

واستعمل المقطوع بمعنى المنقطع الذي لم يتصل: الطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ١٢١، وغيرهن وابن عبد البر في «التمهيد» ١: ٢، ٧، ١٦٥ وغيرها، وينظر ما قدمته ص ٥٨٦ من أن اسم هذا العلم: علم المصطلح، فينبغي معرفة اصطلاح كل إمام، واستحضار ذلك، لفهم كلامه كما ينبغي، ولا تتداخل المصطلحات.

(٢) تقدم صفحة ٣٩.

.....

[ش]

صحيح عن غير النبي صلى الله عليه وسلم، إما عن صحابيٍّ، أو عن تابعيٍّ فمن بعده، وقال: إن إيرادَه في الموضوعات غلط، فبين الموضوع والموقوف فرق^(١).

ومن مظانَّ الموقوف والمقطوع: «مصنَّف» ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وتفاسيرُ: ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن المنذر، وغيرهم.

[ب]

(١) نعم، هناك فرق فنيٍّ صوريٍّ، لا فرق عمليٍّ، فمن حيث النتيجة لا يجوز لنا أن نقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، لكننا نقول: صح موقوفاً على ابن سيرين من قوله: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، صح هذا عنه، واختلق بعضهم، أو وهم، فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

نعم، بينهما فرق من حيثية أخرى: فقولنا: حديث موضوع، فيه حكم على رتبة الحديث من حيث القبول والردِّ، أما قولنا: حديث موقوف ففيه حكم عليه من حيث نسبه إلى طبقة قائله الزمنية.

وأيضاً: الموضوع قد يكون مرفوعاً أو موقوفاً أو مقطوعاً، والموقوف قد يكون صحيحاً، أو حسناً، أو ضعيفاً، أو موضوعاً.



النوع التاسع : المرسل

اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو فعله، يسمّى مرسلًا، فإن انقطع قبل التابعي واحدٌ أو أكثر - قال الحاكم وغيره من المحدثين - : لا يسمّى مرسلًا، بل يختصُّ المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن سقط قبله واحدٌ فهو منقطع، [ش]

(النوع التاسع : المرسل)

اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير) كعبيد الله بن عديّ بن الخيار، وقيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيّب: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو فعله، يسمّى مرسلًا^(١)).

(فإن انقطع قبل التابعي) هكذا عبّر ابن الصلاح تبعاً للحاكم^(٢)، والصواب: قبل الصحابي (واحدٌ أو أكثرٌ - قال الحاكم وغيره من المحدثين - : لا يسمّى مرسلًا، بل يختصُّ المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن سقط قبله) - تقدم ما فيه - (واحدٌ فهو منقطع، [ب]

(١) هذا كلام ابن عبد البر في «التمهيد» ١: ١٩ = ص ٧٧. أما الحاكم فإنه قال ص ١٦٧: «هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» فلم يقيد بتابعي كبير أو صغير.

(٢) «المقدمة» ص ٤٧، وعبارة الحاكم المشار إليها جاءت منه في القسم الثالث من النوع التاسع: المنقطع ص ١٧٦، في حين أن كلام الحاكم عن الحديث المرسل جاء في النوع الثامن ص ١٦٧، ونقلته في التعليقة السابقة.

وإن كان أكثرَ فمعضلٌ ومنقطعٌ، والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل، وبه قطع الخطيب، وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة.

[ش]

وإن كان (الساقط (أكثر) من واحد (فمعضلٌ ومنقطعٌ) أيضاً.

(والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل^(١))، وبه قطع الخطيب) قال^(٢): إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال: ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال المصنف: (وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة) لا في المعنى، لأن الكل لا يُحتجُّ به^(٣) عند هؤلاء

[ب]

(١) عرف التاج السبكي المرسل بقوله في «جمع الجوامع» ٢: ٢٠١ - بحاشية العطار -: هو «قول غير الصحابي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم». والأولى أن يقال: هو ما أضافه غير الصحابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليشمل القول والفعل والتقرير والشمائل، فإضافة الواحد منا - ونحن في هذه الأعصار - شيئاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الأمور الأربعة دون ذكر أي واسطة يسمّى حديثاً مرسلًا، وهذا المعنى في تعريف المرسل مستفاد من بعض كتب متقدمي الحنفية، كالرازي الجصاص ٣: ١٤٥، والبزدوي ٣: ٤ - ٥ بشرح العلاء البخاري.

(٢) في «الكفاية» ص ٢١.

(٣) أي: إن كل ما لم يتصل لا يُحتجُّ به، سواء كان معلقاً، أم منقطعاً، أم معضلاً، أم مرسلًا، كل هذا الأنواع لا يُحتجُّ بها عند المحدثين، ولا عند الأصوليين والفقهاء، وواضح لمن تأمل أن هذا إطلاق غريب لا يوافق عليه، ولا بدّ من التدبّر والتأني.

وسياتي بعد سطر قوله: الفقهاء والأصوليون عمّموا أي: سمّوا كل ما لم يتصل

=

وأما قول الزهريّ وغيره من صغار التابعين : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالمشهور عند من خصّه بالتابعي : أنه مرسل كالكبير، وقيل : ليس [ش]

ولا هؤلاء^(١)، والمحدثون خصّوا اسم المرسل بالأول دون غيره، والفقهاء والأصوليون عمّموا^(٢).

(وَأما قول الزهريّ وغيره من صغار التابعين^(٣) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالمشهور عند من خصه بالتابعي أنه مرسل كالكبير، وقيل : ليس [ت]

مرسلاً، ثم إن هذا ينسحب عليه قوله: كل هذه الأنواع لا يحتج بها عند الفريقين: المحدثين، والفقهاء والأصوليين، لكن يعكّر عليه قوله الآتي قريباً جداً ص ١٣٩: المرسل ضعيف عند جماهير المحدثين، وكثير من الفقهاء، ومعنى هذا: أن بعض المحدثين وكثيراً من الفقهاء يحتجون به، ويأتي هناك تعليقاً بتحقيق أن الأئمة الثلاثة: أبا حنيفة ومالكاً وأحمد، وأصحابهم، يحتجون به، بالمعنى العام، فكيف ينسب إلى الفريقين أنهم لا يحتجون به!!.

(١) سيأتي ص ١٣٩ أيضاً بيان ما في هذا الإطلاق!.

(٢) بل من المحدثين من عمّم أيضاً، وذلك كقول الإمام مسلم المشهور: «والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة»، قال ذلك ص ٣٠ من مقدمة «صحيحه» في مسألة الإسناد المعنعن، فأراد بالمرسل: ما لم يتصل.

(٣) [نقل الزركشي في «البحر» - ٦ : ٣٤٣ - عن ابن عبد البر: أنه ذكر أن الزهري من صغار التابعين، وناقشه في ذلك، فراجع، لكن في «نكت ابن حجر على ابن الصلاح» ما نصه - ٢ : ٥٥٨ - ٥٥٩ - : «تمثيله بالزهري من صغار التابعين صحيح»، وأطال في بيان ذلك، ثم قال : «فتبين أن الزهري ليس من كبار التابعين، وكيف يكون منهم، وإنما جُلّ روايته عن بعض كبار التابعين لا كلهم» إلخ .]

بمرسل بل منقطع .

[ش]

بمرسل بل منقطع) لأن أكثر روايتهم عن التابعين^(١).

تنبيه :

يَرِدُ على تخصيص المرسل بالتابعي: مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ كَافِرٌ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَهُوَ تَابِعِيٌّ اتِّفَاقًا، وَحَدِيثُهُ لَيْسَ بِمُرْسَلٍ بَلْ مُوَصُولٌ لَا خِلَافَ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ، كَالْتَنُوخِيِّ رَسُولِ هِرَقْلٍ^(٢) - وَفِي رِوَايَةٍ: قَيْصَرٌ - فَقَدْ أُخْرِجَ حَدِيثُهُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَأَبُو يَعْلَى، فِي مَسْنَدَيْهِمَا، وَسَاقَاهُ مَسَاقَ الْأَحَادِيثِ الْمَسْنُودَةِ^(٣).

[ب]

(١) ينظر مقدمة «التمهيد» ص ٧٨ - ٧٩ من طبعة شيخنا.

(٢) [التَّنُوخِيُّ]: بفتح المثناة، وضم النون الخفيفة، وبالخاء المعجمة، نسبة إلى تَنُوخٍ، قبائل أقاموا بالبحرين، قال الجوهري - ١ : ٤٣٤ - : وَلَا تُشَدُّ النون. انتهى. وهذا التنوخي ذكره الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» - (١٤٦٨) - فيمن أبهم، ولكن ذكر نسبه.

وقد أورده الشامي في غزوة تبوك، وقال - ٥ : ٦٥٨ - : بسند حسن، وذكر ابن قدامة في «ترتيب المسند» عقب إirاده بتمامه ما نصه : والتنوخي روى هذا الحديث فحسبُ. قال الشامي - ٥ : ٦٩١ - : وهِرَقْلٌ : بكسر الهاء، وفتح الراء، وبالقاف، هذا هو المشهور، ويقال : هِرَقْلٌ : بكسر الهاء والقاف، وسكون الراء، وهو اسم علم له، ولقبه قيصر، وهو أعجمي تكلمت به العرب. انتهى. [.

(٣) رواه أحمد ٣ : ٤٤١، وابنه عبد الله ٤ : ٧٤ - ٧٥، ٧٥، وأبو يعلى (١٥٩٧)، وعند أحمد: رسول هرقل، وعند الآخرين: رسول قيصر، وإسناد كل منهم: حسن، وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» ٨ : ١٧١ - ١٧٢ وقال: هذا أثر =

[ش]

ومن رأى النبي صلى الله عليه وسلم غير مميّز كمحمد بن أبي بكر الصديق، فإنه صحابي، وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول، ولا يجيء فيه ما قيل في مراسيل الصحابة، لأن أكثر رواية هذا وشبهه عن التابعين، بخلاف الصحابي الذي أدرك وسمع، فإن احتمال روايته عن التابعين بعيد جداً^(١).

[ت]

غريب، وفيه نبأ عجيب، وهو صحيح.

وقد أشار إلى هذا الإيراد: الزركشي ٤٦١:٢ (١٢٧) وقال: «وعلى هذا يُلغز فيقال: تابعي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، وهو مسند لا مرسل».

ولهم تنوخي آخر، ويُلغز فيه مثل هذا اللغز، هو كعب بن عديّ التنوخي الحيريّ، وهو مترجم في كتب الصحابة: ابن قانع، وأبي نعيم، وابن عبد البر، وأسد الغابة، والتجريد، والإصابة» القسم الأول، وأشار الذهبي آخر ترجمته له في «التجريد» إلى هذا اللغز إشارة.

وينظر اللغز وقصة إسلامه بطولها في «مجالس ابن ناصر الدين» في تفسير قوله تعالى: ﴿لقد منّ الله على المؤمنين﴾ ص ٣٠٤، وممن روى حديثه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧: ٢٧١، وأشار إليه ابن عبد البر وقال: «روى حديثاً حسناً»، وتقدم قول ابن كثير فيه.

(١) هذه الصورة مقابلة للصورة السابقة، فتلك: تابعي، حديثه مسند، وهذه: صحابي حديثه مرسل، لكن هذا الصحابي صحابي رؤية لا رواية وسماعاً ومجالسة، وهذا حال صغار الصحابة من حيث السن وتاريخ الولادة، وهم الذين أفردهم الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه الفذّ «الإصابة في تمييز الصحابة»، وقال في مقدمة

وإذا قال : فلانٌ عن رجل ، عن فلان :

[ش]

فائدة :

قال العراقي^(١) : قال ابن القطان : إن الإرسال رواية الرجل عمن لم يسمع منه . قال : فعلى هذا هو قول رابع في حدّ المرسل .

(وإذا قال) الراوي في الإسناد : (فلانٌ عن رجل) ، أو شيخٌ (عن فلان ،

[ب]

الكتاب : هم «من مات عنه صلى الله عليه وسلم وهو دون سنّ التمييز» ثم قال : «لكن أحاديث هؤلاء من قبيل المراسيل عند المحققين من أهل العلم بالحديث». والمراد : مراسيل كبار التابعين ، كما هو ظاهر ، وكما جاء صريحاً في كلام الحافظ نفسه في «فتح الباري» ٧ : ٤ السطر الثالث - وهذا لفظه على وجه الصواب - : «أحاديثهم من قبيل مراسيل كبار التابعين ، لا من قبيل مراسيل الصحابة الذين سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم» فيصح من مطبوعة «الفتح» ، وقد جاء على الصواب في «فتح المغيث» ، وكما جاء صريحاً في «شرح الأذكار» ٤ : ١٧٠ لابن علان عن الحافظ نفسه .

فهذان قيدان مهمان ، قيد في الصحابي : دون سنّ التمييز ، وقيد في حكم حديثه :

كمرسل كبار التابعين .

ثم قال الحافظ في «الفتح» ٧ : ٤ : «وهذا مما يُلغز به فيقال : صحابي حديثه مرسل لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابي» ، فالصحابي الأول : صحابي رؤيةً ، والصحابي الثاني صحابي روايةً سمع الكثير من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة ، وفاته أشياء سمعها من صحابة آخرين فرواها مرسله ولم يسمهم .

(١) في «شرح ألفيته» ص ٦٥ ، ٨٠ ، و«بيان الوهم والإيهام» ٥ : ٤٩٣ .

فقال الحاكم : منقطع ليس مرسلًا، وقال غيره : مرسل .

[ش]

فقال الحاكم^(١) : هو (منقطع ليس مرسلًا، وقال غيره) حكاية ابن الصلاح^(٢) عن بعض كتب الأصول : (مرسل).

قال العراقي^(٣) : وكل من القولين خلاف ما عليه الأكثرون، فإنهم ذهبوا إلى أنه متصل في سنده مجهول^(٤)، حكاية الرشيد العطار^(٥)، واختاره العلائي^(٦).

قال^(٧) : وما حكاية ابن الصلاح عن بعض كتب الأصول : أراد به «البرهان»^(٨) لإمام الحرمين، فإنه ذكر ذلك فيه، وزاد : كُتِبَ النبي صلى الله عليه وسلم التي لم يُسَمَّ حاملها.

وزاد في «المحصول» من سُمِّيَ باسم لا يعرف به^(٩).

[ت]

(١) في «المعرفة» ص ١٧٣ أول النوع التاسع، ومثّل له بحديث شداد بن أوس عند الترمذي (٣٤٠٧) مرفوعاً «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر...».

(٢) ص ٤٩. وكذا جاء النص في و، وجاء في باقي النسخ : حكاية ابن الصلاح.

(٣) الكلام بطوله في «التقييد» ١ : ٣٨٥ فما بعدها.

(٤) «أي : مبهم» كما فسره القاضي زكريا في «فتح الباقي» ص ١٤٨.

(٥) في «غرر الفوائد المجموعة» ص ١٢٠ - ١٢١.

(٦) في «جامع التحصيل» ص ٩٦ عند قوله : «وجعل الحاكم من المنقطع...».

(٧) أي : العراقي، في المصدر السابق.

(٨) الفقرة (٥٧٣)، قال : «ومن صور المراسيل : إسناد الأخبار إلى كُتِبَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم...».

(٩) قال الفخر الرازي هذا القول تحت المسألة الرابعة : التدليس ٢ : ٦٦٦، لا

.....

[ش]

قال^(١): وعلى ذلك مشى أبو داود في كتاب «المراسيل»^(٢)، فإنه يروي فيه ما أبهم فيه الرجل.

قال: بل زاد البيهقي على هذا في «سننه»^(٣) فجعل ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يُسمَ: مرسلًا، وليس بجيد، اللهم إلا إن كان يسميه مرسلًا ويجعله حجة كمراسيل الصحابة فهو قريب^(٤)، وقد روى البخاري عن

[ت]

المسألة الثالثة: ٢: ٦٥٠ المرسل.

(١) العراقي في «التقييد»: ١: ٣٨٧، فما بعدها، وكذا النقل التالي.

(٢) ينظر منه (١٦، ٤٧، ١٣٩)، وقد يوجد غيرها، لكن يوجد في «المراسيل»

أحاديث منقطعة بين التابعي والصحابي أكثر عددًا من هذا.

(٣) ١: ٨٣ باب تفريق الوضوء، و١: ١٩٠ باب النهي عن الوضوء من فضل

المحدث، وقال هنا: «هو بمعنى المرسل، إلا أنه مرسل جيد لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله».

وذكر في «سننه» أيضاً ٢: ١٦٦ حديث ابن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم، في النهي عن القراءة خلف الإمام، وقال: «هذا إسناد

جيد»، وذكره في «المعرفة» ٣: ٨٣ وقال آخره: «هذا إسناد صحيح، وأصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم كلهم ثقة، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه

ما هو أصح منه».

وينظر كلام ابن التركماني في «الجواهر النقي» في المواضع الثلاثة.

(٤) يريد الحافظ العراقي التماس العذر للبيهقي عن هذا المذهب، وذكره

الحافظ في «النكت» ٢: ٥٦٣ وقال أولاً: «هو توجيه جيد»، ثم ذكر آخر كلامه

=

[ش]

الحميدي قال: إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة فهو حجة^(١)، وإن لم يُسمَّ ذلك الرجل.

وقال الأثرم^(٢): قلت لأحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من الصحابة ولم يسمَّه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم.

قال: وفرَّق الصيرفي من الشافعية^(٣) بين أن يرويه التابعي عن الصحابي

[ب]

اعتراض ابن الترمذاني على البيهقي وقال: «هو إنكار متَّجه».

وأزيد فأقول: إن كلام البيهقي في الموضوع الثاني من «سننه»، وفي «المعرفة» صريح في أنه يجعل في مثل هذه الأسانيد خدشةً ووقفه.

وأقول أيضاً: مشى أبو داود على هذا المذهب في «مراسيله» (١٣٩)، ونحوه الذي في (١٤٠)، فانظرهما مع «سنن» البيهقي ٢٠٧:٥ - ٢٠٨، ١٦٧:٥.

(١) زاد هنا في ج، د، و: «كمراسيل الصحابة»، ولا معنى لها، وليست عند العراقي، ومصدرُ العراقي هو - والله أعلم - «بيان الوهم والإيهام» ٦١١:٢، وليست عنده هذه الزيادة أيضاً، نقل ذلك عن ابن السكن بسنده إلى البخاري، عن الحميدي، وهذا النص يتناسب مع «معرفة الصحابة» لابن السكن، فلعله فيه؟ والله أعلم.

(٢) كما في «الكفاية» ص ٤١٥.

(٣) هو الإمام الأصولي الفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي المتوفى سنة ٣٣٠ رحمه الله، وصفه الذهبي في «التذكرة» ٣: ٨٢٤ بإمام الشافعية وفي «تاريخ الإسلام» ٥٩٦: ٧، و«السير» ١٥: ٢٨٤ بأنه: من أصحاب الوجوه في المذهب، وله شرح كبير على «الرسالة» للإمام الشافعي رضي الله عنه، له ترجمة مختصرة عند السبكي في «الطبقات» ٣: ١٨٦، وغيره، وشرحه هذا يذكر باسمه مختصراً

=

ثم، المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين، والشافعي^(١)، ..

[ش]

معنعناً، أو مصرحاً بالسماع.

قال^(٢): وهو حسن متّجه، وكلامٌ من أطلق قبوله محمولٌ على هذا التفصيل. انتهى.

(ثم المرسل حديث ضعيف) لا يحتج به^(٣) (عند جماهير المحدثين) كما حكاه عنهم مسلم في صدر «صحيحه»^(٤)، وابن عبد البر في

[ب]

«الدلائل»، وتمام اسمه: «البيان في دلائل الإعلام على أصول الأحكام».

(١) «الشافعي»: زيادة من نسخ المتن الثلاثة التي عندنا: أ، ب، ج، دون نسخ الشرح.

(٢) العراقي ١: ٣٨٨ - ٣٨٩ فما بعدها.

(٣) أي: لا يجب العمل به، لأن الحجية تُلزم وتوجب العمل، وهذا لا يكون إلا بالصحيح والحسن، أما الضعيف فلا يجب العمل به، وهو خارج عن دائرة الوجوب إلى دائرة الجواز والاستحباب، كما سيأتي بحثه إن شاء الله تعالى آخر النوع الثاني والعشرين (المقلوب) صفحة ٥٢٥، وكثير من الباحثين المعاصرين يتبادر إلى فهمهم بسرعة: لا يحتج به، أي: لا يجوز العمل به، وهذا تسرعٌ وخطأ.

(٤) «صحيح» مسلم ١: ٣٠، ولفظه: «والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة»، قال ذلك على لسان مُحاوِرِه في مسألة اللقاء بين الراوي وشيخه، والرواية بينهما بالنعنة، ومعلوم أن هذه المسألة لا تتصل بالحديث المرسل المراد هنا: إضافة التابعي شيئاً إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن الجامع بينهما عدم الاتصال، وعلى هذا فمراد الإمام مسلم - أو محاوِرِه - بالمرسل هنا: ما لم يتصل عامة.

هذا شيء، وشيء آخر: قول الشارح «حكاه مسلم»: فيه ما أشرت إليه: أن هذا

=

وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول.

[ش]

«التمهيد»^(١)، وحكاها الحاكم^(٢) عن ابن المسيّب ومالك (وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول) والنظر، للجهل بحال المحذوف، لأنه يَحْتَمِلُ أن يكون غير صحابي، وإذا كان كذلك: فيحتمل أن يكون ضعيفاً، وإن اتفق أن يكون المرسل لا يروي إلا عن ثقة: فالتوثيق مع الإبهام غير كافٍ، كما سيأتي^(٣)، ولأنه إذا كان المجهول المسمّى لا يُقبل، فالمجهول عيناً وحالاً أولى.

[ب]

القول ليس من مسلم، إنما هو من مُحاوره ومخالفه في المسألة، لكن لما سكت مسلم عن هذه الحكاية ولم يردّها: سوَّغنا نسبة هذا القول إلى مسلم. وقد جاءت عبارة الإمام ابن الصلاح - رحمهم الله جميعاً - سالمة من هذا التكلف والتسويغ، فإنه قال ص ٤٩: «وفي صدر صحيح مسلم: المرسل في أصل قولنا..»، وهذا لا غبار عليه.

وأما أن المرسل المبحوث فيه هنا غير المرسل في كلام الإمام مسلم، فنعم، لكنه داخل فيه، فالمرسل في كلام مسلم: كل ما لم يتصل، وهذا من أفراده ومشمولاته. والله أعلم.

(١) «التمهيد» ١: ٥ = ص ٤٩.

(٢) «المدخل» ص ١٠٩، وهكذا نسب الحاكم إلى مالك عدم احتجاجة بالمرسل، وهذا غير معروف عنه، ولا في مذهبه، بل المعروف عنه بين علماء مذهبه: الاحتجاج بالمرسل والعمل به، وقد تعقب الحاكم في دعواه هذه غير واحد، منهم ابن دحية، وسيأتي قريباً ص ١٤٤.

(٣) في النوع الثالث والعشرين المسألة الخامسة، ٤: ٥٥.

وقال مالك وأبو حنيفة في طائفةٍ : صحيح،

[ش]

(وقال مالك) في المشهور عنه^(١) (وأبو حنيفة في طائفةٍ)، منهم أحمدُ في المشهور عنه^(٢): (صحيح^(٣)).

[ب]

(١) بل ينبغي أن يقال: في الصحيح عنه، وقد ذكرتُ في الحاشية السابقة أن حكاية الوجه الآخر عنه غير صحيحة.

(٢) نعم، هو المشهور عنه وهو الراجح.

(٣) أي: هو حجة. وينبغي تحرير حكاية المذاهب في الحديث المرسل بدقة،

دون عموميات، مع التنبيه إلى بعض مصطلحاتهم في هذه الأقوال.

وهي من حيث الجملة ثلاثة مذاهب: أولها: مذهب جمهور المحدثين. ثانيها:

مذهب جمهور الفقهاء. ثالثها: مذهب الإمام الشافعي الذي توسط بين الفريقين.

١- فمذهب جمهور المحدثين: حكاه عنهم الترمذي في كتابه «العلل الصغير»

آخر «سننه» ٦: ٢٤٧: «الحديث إذا كان مرسلًا، فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث،

قد ضعّفه غير واحد منهم»، ثم قال آخر ص ٢٤٨: «وقد احتج بعض أهل العلم

بالمرسل أيضاً». يريد بـ: «بعض أهل العلم» هنا: بعض أهل الحديث، مقابل ما حكاه

أولاً عن «أكثر أهل الحديث»، بل عبّر الباجي في «إحكام الفصول» ص ٣٤٩ عن

مذهب هذا البعض بأنه مذهب «سائر أصحاب الحديث من المتقدمين».

وقول الترمذي عن المرسل: «لا يصح عند أكثر أهل الحديث»: أي: هو

ضعيف، فلا يكون حجةً موجبة للعمل، على المعنى الذي شرحته قبل صفحة.

أما الإمام مسلم فقدّمَتُ في التعليق قبل صفحة كلمته المشهورة على لسان

محاوره، وفيها نسبة عدم حجية المرسل عند أهل العلم: المرسل بمعنى كل ما لم

يتصل، وأهل العلم دون استثناء، ففيه شيء من التجوّز.

والمراد بالمحدثين: أئمّتهم، لا دهماء الرواة. والمراد بأئمتهم: الجامعون منهم

=

[ب] بين الرواية والدراية ومعرفة العلل، وهذا الصنف منهم لا ريب أن لهم اليد الواسعة في فقه الحديث، لكن الغالب عليهم الحديث دون الفقه، ويسمّون أحياناً بـ: فقهاء أهل الحديث.

٢- أما مذهب جمهور الفقهاء، والمراد بهم الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، وغلب عليهم الفقه: فقد قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة في «وصف سننه» ص ٣٢: «وأما المراسيل: فقد كان يحتج بها العلماء - وفي نسخة: أكثر العلماء - فيما مضى، مثل: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي، وتكلم فيها، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل، وغيره»، ثم أعقبه بتلخيص رأيه في المرسل فقال: «فإذا لم يكن مسنداً ضدّ المراسيل، ولم يوجد المسند، فالمرسل يحتج به، وليس هو مثل المتصل في القوة». ومن هذا المنطلق والنظر إلى المرسل عمل رحمه الله كتابه «المراسيل».

ويلاحظ قوله: «المرسل يحتج به» أي: يجب العمل به، لا: أنه يجوز العمل به، بل يجب، وهذا يتفق مع شيخه الإمام أحمد فيه، فقد بوّأ أبو يعلى الفراء - وهو من متقدميهم زماناً ورتبة - في كتابه «العدّة» ٣: ٩٠٦: «مسألة: الخبر المرسل حجة، ويجب العمل به». ثم قال ص ٩٠٨: «وفيه رواية أخرى: ليس بحجة إلا مرسل الصحابة»، ونقل كالدليل على أنه ليس بحجة: سؤالاً للإمام أحمد وجوابه، وقال: «هذا يدل من قوله على أنه ليس بحجة»، فالقول بعدم حجية المرسل عند الإمام أحمد مستنبط من هذا الجواب، لكن نقل السؤال والجواب المجدّب ابن تيمية (الجدّ) في «المسوّدة» ص ٢٥٠ عن القاضي أبي يعلى، وقلب - بمهارة فقهية - الاستدلال بهذا الجواب، فجعله دليلاً على حجية المرسل عند أحمد، فينظر كلامهما.

ومما يدل على أن أبا يعلى لا يرى عدم حجية المرسل قولاً وجيهاً في المذهب، قوله بعد صفحات ٣: ٩١٧: «فصل. إذا ثبت أن المرسل حجة، فلا فرق بين مرسل

[ب] عصرننا، ومن تقدم، هذا ظاهر كلام أحمد في رواية الميموني». وهو ظاهر كلام الكلّوذاني في «التمهيد» ٣: ١٤٣، ولا يلتفت إلى ما جاء في التعليق عليه ٣: ١٣١. ونقل في «المسوّدة» ص ٢٥١ كلاماً لأبي الوفاء ابن عقيل، يتفق مع كلام القاضي أبي يعلى، في أن أحمد يحتج بالمرسل. وابن الجوزي يكرر قوله في «التحقيق»، منها: ١: ١٨٢، ١٨٨: المراسيل عندنا حجة.

نعم، نقل في «المسوّدة» بعد ذلك ردّ ابن تيمية تقي الدين (الحفيد) على ابن عقيل، لكن من المعلوم أن أبا يعلى وتلميذه: الكلّوذاني وابن عقيل، ألصق بالالتزام بمذهب أحمد وبمعرفته، وواضح من ردّ ابن تيمية عليه أنه اجتهد منه. هذا ما يتعلق بتحرير مذهب أحمد: وهو احتجاجه بالمرسل.

أما الإمام مالك: فقد قال الحاكم في «المدخل إلى الإكليل» ص ١٠٩: «المراسيل واهية عند جماعة أهل الحديث من فقهاء الحجاز، غير محتج بها، وهو قول سعيد بن المسيب، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، فمن بعدهم من فقهاء المدينة».

وهذا القول فيه غرابة من وجوه:

أولها: وصفه المراسيل بالوهاء، وصف مبالغ فيه، فالمعهود في استعمال هذه الكلمة، فيما هو شديد الضعف، والمراسيل ليست كذلك.

ثانيها: حكاية ذلك - بإطلاق - عن سعيد بن المسيب، فإنه أكثر المرسلين من أهل المدينة، كما سينقله الشارح قريباً ص ١٦١ عن الحاكم نفسه في «معرفة علوم الحديث» ص ١٦٨.

ثالثها: نسبه هذا المذهب إلى الأوزاعي، مع أن أبا داود - كما تقدم قريباً - نسب إلى الأوزاعي احتجاجه بالمراسيل.

رابعها: نسبه هذا المذهب إلى مالك، وقد نسب أبو داود إلى مالك - والثوري

[ت]

والأوزاعي - احتجاجهم بالمراسيل، وهو المعروف عنه في كتب مذهبه، وكتب علوم الحديث، مما حَمَلَ ابن دحية المالكي أن يقول عن الحاكم في كتابه «التنوير في مولد السراج المنير والبشير النذير» كما سماه مؤلفه في مقدمته، قال ق ٤٠٢/ب: «يجب على طلبة الحديث أن يتحفظوا من قول الحاكم أبي عبد الله، فإنه كثير الغلط، بين السَّقَط، وقد قال على مالك وأهل المدينة في «المدخل» ما لا علم له به»، والإمام الحاكم ليس كذلك، لكن قصدي من هذا النقل استدراك حكايته هذا القول عن مالك وأهل المدينة.

وقد نقل هذا القول لابن دحية: الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٣٤٢ ضمن الكلام الطويل الذي نقله عن ابن عبد الهادي، في مسألة الجهر بالبسملة، ونقله أيضاً الزركشي في النكت ٢: ٢٢٦ (٥١)، وسميا الكتاب: «العَلَم المشهور في الأيام والشهور»، أما هو فسماه في مقدمته كما نقلتُ.

وقال الخطيب في «الكفاية» ٣٨٤: «قال بعضهم: إنه مقبول ويجب العمل به، وهذا قول مالك وأهل المدينة، وأبي حنيفة وأهل العراق، وغيرهم».

وقال عصرية إمام الحرمين في «التلخيص» ٢: ٤١٦: «ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب العمل به، منهم: مالك وأهل المدينة، وأبو حنيفة وأهل العراق».

وفي مقدمة «التمهيد» لابن عبد البر ٣: ٥ - ٤١ ما خلاصته: أن مذهب مالك إيجاب العمل بالمرسل والمسند على السواء، ما لم يخالفه عمل أهل المدينة.

وعلى هذا: فالذي ينبغي الجزم به في حكاية المذاهب في الاحتجاج بالمرسل أن يقال: مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد الاحتجاج بالمراسيل، ولا يحسن أن يقال: في المشهور عنهما، ولو قيل: في الصحيح عنهما، لكان أولى، والله أعلم.

٣- أما الإمام الشافعي: فهذه خلاصة كلامه في «الرسالة»: الفترات (١٢٦٤) - (١٢٧٥)، قال رحمه الله: مَنْ شاهد الصحابة من التابعين فروى حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، اعتُبر عليه بأمر:

=

[ب]
 ١- هل شاركه في روايته حفاظ مأمونون فرووه مسنداً. ٢- أو هل رُوي مرسلًا من غير طريق المرسلِ الأول. ٣- أو أفتى به بعض الصحابة. ٤- أو أفتى به عامة أهل العلم. ٥- وينبغي أن يكون الراوي المرسل ممن يروي عن الثقات لا المجاهيل والضعفاء. ٦- ولا يخالف الثقات في روايتهم.

قال رحمه الله في آخره: «كانت في هذه - الاعتبارات الستة - دلائل على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفتُ، أضرباً بحديثه، حتى لا يسعَ أحداً منهم قبول مرسله، وإذا وجدت الدلائل - الستة - بصحة حديثه بما وصفت، أحببنا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل»، لاحتِمالات أربعة ذكرها، تجعله يُنزل الحديث المرسل عن المسند، ولو اعتضد بواحد من هذه العواضد.

ثم قال (١٢٧٧): «فأما من بعد كبار التابعين، فلا أعلم منهم واحداً يُقبل مرسله، لأمر...»، وذكرها.

والمهم من هذه الفقرة الأخيرة أنها أفادت أن كلامه السابق إنما هو في مراسيل كبار التابعين، بدليل قوله هذا: «فأما من بعد كبار التابعين...».

ولكن: هل يحتج الشافعي بمرسل كبار التابعين حتى مع هذه المؤيدات؟ جوابه صريح في هذا، هو قوله: «أحببنا أن نقبل مرسله»، ووقف عند هذا الظاهر الباقلاني كما سيأتي صفحة ١٥٨، وسيأتي هناك اختلاف علماء مذهبه في تفسير قوله «أحببنا»: هل هو: استحباب، أو اختيار؟.

فقول النووي رحمه الله في «المجموع» ١: ٦١ أعلى الصفحة: «قال الشافعي رحمه الله: «أحتج بمرسل كبار التابعين»: في محل النظر، وعبارة العلائي في «جامع التحصيل» ص ٤٤ - ٤٥ بينَ بينَ: بين عبارة الشافعي، وعبارة النووي، قال: «إن المرسل الذي حصلت فيه هذه الشواهد أو بعضها: يسوغ الاحتجاج به، ولكنه لا يلزم لزوم الحجة بالمتصل، لأنه دونه، للجهات - أي: للأسباب - التي

[ش]

قال المصنف في «شرح المذهب»^(١): وقيد ابن عبد البر وغيره ذلك بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يحتز ويُرسل عن غير الثقات، فإن كان: فلا خلاف في رده.

[ت]

أشار إليها الإمام الشافعي.

فقول العلائي: «يسوغ الاحتجاج به»: هو دون جزم النووي بالاحتجاج به بقليل، وفوق قول الشافعي: «أحببنا أن نقبله». والله أعلم.

وأمر مهم آخر ينبغي التنبيه إليه: وهو أن مذهب الشافعي قبول مراسيل كبار التابعين فقط مع أحد هذه المؤيدات، لا أنه يقبل أي مرسل كان إذا اعتضد، خلاف ما يتوهم من كلام بعض المتأخرين.

وكلمة أخيرة أقولها في هذه المناسبة: قال ابن رجب رحمه الله في «شرح العلل» ١: ٢٩٧: «واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب، فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلًا، وهو ليس بصحيح على طريقتهم، لانقطاعه وعدم اتصاله إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دلّ عليه الحديث، فإذا عَصَدَ ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلًا، قوي الظن بصحة ما دل عليه، فأحتجَّ به مع ما احتفَّ به من القرائن، وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة: «الشافعي وأحمد..».

وما هذا إلا تحرير وتحقيق لمذهب الشافعي فقط، أما أحمد ومن قبل المرسل من الأئمة الآخرين، فإنما قبلوه لذاته، لا لمؤيدات خارجية أخرى، أحببت نقله لأنبه إلى ما فيه، والله أعلم.

(١) «المجموع» ١: ٦٠، و«التمهيد» ٢١: ١٧٤ - ١٧٥.

[ش]

وقال غيره: محل قبوله عند الحنفية ما إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة، فإن كان من غيرها فلا، لحديث: «ثم يَفْشُو الكذب» صححه النسائي^(١).

وقال ابن جرير: أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المئتين، قال ابن عبد البر: كأنه يعني أن الشافعي أول من ردّه^(٢).

[ب]

(١) أما الحديث: فقد رواه أحمد ١: ١٨، والترمذي (٢١٦٥) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (٩٢١٩ - ٩٢٢٥)، وفي بعض ألفاظه: «ثم يظهر الكذب»، وهو لفظ الإمام الشافعي في «الرسالة» (١٣١٥). وقول الشارح رحمه الله: صححه النسائي: سبق ذهن - والله أعلم - من الترمذي إلى النسائي، مع ما في نسبة التصحيح إلى الترمذي من تجوُّز، شرحته فيما سبق صفحة ٣٣.

وأما حكاية المذهب: فيستفاد من كلام البيهقي وشارحه العلاء البخاري ٣: ٧ أن هذا مذهب عيسى بن أبان، لكن قوله «فلا»: يفهم منه ردّ حديث من كان بعد القرون الثلاثة الفاضلة، في حين أن الشارح فسره بالتوقف حتى تُعرض هذه الروايات المرسلة على أهل العلم فينظر قولهم فيها، وأفاد الشارح أن مذهب أبي الحسن الكرخي من أئمة الحنفية قبول إرسال كل عدل.

ومرادهم بالقرون الثلاثة: الطبقات الثلاثة، وهي طبقة الصحابة، وتنتهي سنة ١١٠، ولا علاقة لها هنا بهذه المسألة، وطبقة التابعين، وتنتهي سنة ١٨٠، وطبقة تابعي التابعين، وتنتهي سنة ٢٢٠.

(٢) «التمهيد»: ١: ٤ = ٤٧، وتنظر «رسالة أبي داود في وصف سننه» ص ٣٢.

=

[ش]

وبالغ بعضهم^(١) فقواه على المسند، وقال: من أسند فقد أحالك، ومن

[ت]

وأولية الشافعي محمولة على أنه أول من باحث وناقش، وقعد، وقرّر، وعمّم رده، لا أول من ردّ مرسلًا من المراسيل على مرسله، فذاك الردّ من أولئك الأئمة المذكورين في «فتح المغيث» ١: ٢٥٣، مواقف فردية، أما الشافعي فأصل وعمّم، فلا يُنقض كلام ابن جرير بمواقف فردية لابن عباس وابن المسيب وابن سيرين والزهري، مثلاً. والله أعلم.

(١) قال ابن عبد البر في مقدمة «التمهيد» ١: ٣ = ٤٦: «قالت طائفة من أصحابنا: مراسيل الثقات أولى من المسندات،...»، ونقله الرازي الجصاص في «أصوله» ٣: ١٤٦ عن كتاب لعيسى بن أبان له في «المجمل والمفسر»، أما اختياره هو رحمه الله، فالتسوية بين المرسل والمسند، كما هو ظاهر كلامه ٣: ١٤٥ فما بعدها، وخاصة ص ١٥٠، لا كما سيأتي بعد أسطر في نقل السخاوي عنه: تقديم المسند.

وكتب العلامة ابن العجمي رحمه الله:

[قوله: وبالغ بعضهم إلخ: عبارة السخاوي - «فتح المغيث» ١: ٢٤٦ - ٢٤٨: - اختلفوا أهو - أي: المرسل - أعلى من المسند، أو دونه، أو مثله؟ وتظهر فائدة الخلاف عند التعارض، والذي ذهب إليه أحمد، وأكثر المالكية، والمحققون من الحنفية، كالطحاوي، وأبي بكر الرازي: تقديم المسند. قال ابن عبد البر - «التمهيد» ١: ٥ = ٤٨ - : وشبهوا ذلك بالشهود، يكون بعضهم أفضل حالاً من بعض، وأقعد، وأتم معرفة، وإن كان الكل عدولاً، جائزي الشهادة. انتهى.

والقائلون بأنه أعلى وأرجح من المسند وجهوه بأن من أسند فقد أحالك على إسناده، والنظر في أحوال رواته والبحث عنهم، ومن أرسل مع علمه ودينه وإمامته وثقته، فقد قطع لك بصحته، وكفاك النظر فيه، ومحل الخلاف: فيما قيل إذا لم ينضم إلى الإرسال ضعف في بعض رواته، وإلا فهو حيثئذ أسوأ حالاً من مسند

=

فإن صح مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر مسنداً، أو مرسلأ أرسله من أخذ عن غير رجال الأول : كان صحيحاً،

[ش]

أرسل فقد تكفل لك.

(فإن صح مخرج المرسل بمجيئه) أو نحوه (من وجه آخر مسنداً، أو مرسلأ أرسله من أخذ) العلم (عن غير رجال) المرسل (الأول : كان صحيحاً) هكذا نصّ عليه الشافعي في «الرسالة»، مقيّداً له : ١ - بمرسل كبار التابعين. ٢ - ومن إذا سمى من أرسل عنه سمى ثقة. ٣ - وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه. ٤ - وزاد في الاعتضاد أن يوافق قول صحابي. ٥ - أو يفتي أكثر العلماء بمقتضاه، فإن فقد شرط مما ذكر لم يقبل مرسله، وإن وجدت قبل^(١)

[م]

ضعيف جزماً.

ولهذا قيل : إنهم اتفقوا على اشتراط ثقة المرسل، وكونه لا يرسل إلا عن الثقات. قاله ابن عبد البر - «التمهيد» ١ : ٦ -، وكذا أبو الوليد الباجي من المالكية - إحكام الفصول» ص ٣٤٩ -، وأبو بكر الرازي من الحنفية - «الفصول» ٣ : ١٤٥ -، وعبارة الثاني - الباجي - : لا خلاف أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسله غير متحرز، بل يرسل عن غير الثقات أيضاً، وأما الأول فقال - «التمهيد» ٢١ : ١٧٥ - : لم يزل الأئمة يحتجون بالمرسل إذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه، ولم يعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء، وممن اعتبر ذلك من مخالفينهم : الشافعي، فجعله شرطاً في المرسل المعتضد، ولكن قد توقف شيخنا - «النكت على ابن الصلاح» ٢ : ٥٥٣ - في صحة نقل الاتفاق من الطرفين قبولاً ورداً، قال : لكن ذلك منهما عن جمهورهم مشهور. انتهى. انتهى من «شرح الألفية» . [

(١) وأكرّر نقل ما قدمته عنه رحمه الله، في تحرير مذهبه، وهو قوله آخر

=

ويتبينُ بذلك صحةُ المرسل، وأنهما صحيحان، لو عارضهما صحيحٌ من طريق، رجَّحناهما عليه إذا تعذَّر الجمع.

[ش]

(ويتبينُ بذلك صحةُ المرسل، وأنهما) أي: المرسل وما عضده (صحيحان، لو عارضهما صحيحٌ من طريق) واحدة (رجَّحناهما عليه) بتعدُّد الطرق (إذا تعذَّر الجمع) بينهما.

فوائد :

الأولى : اشتهر عن الشافعي أنه لا يحتج بالمرسل، إلا مراسيل سعيد بن المسيب^(١).

قال المصنف في «شرح المذهب»، وفي «الإرشاد»^(٢): والإطلاق في النفي والإثبات غلط، بل هو يحتجُّ بالمرسل بالشروط المذكورة، ولا يحتج بمراسيل سعيد إلا بها أيضاً.

[ت]

المؤيدات في «الرسالة» (الفقرة ١٢٧٤، ١٢٧٥): «إذا وُجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفتُ أحياناً أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل».

(١) وعلى هذا مشى العلائي في «جامع التحصيل» ص ٤٦، فإنه أشار إلى كلام الخطيب والبيهقي واختيار النووي له، ثم قال: «وفي كل ذلك نظر». ثم عمم دعوى قبول الشافعي مراسيل كلِّ من كان كسعيد بن المسيب، وعُرف من عاداته أنه لا يرسل إلا عن ثقة. وقال ص ٤٨: «لا شك أن القول بقصر هذا الحكم على ابن المسيب ظاهرة محضة لا وجه له».

(٢) «شرح المذهب» ١: ٦١، و«إرشاد طلاب الحقائق» ص ٨٢، وباختصار.

[ش]

قال: وأصل ذلك أن الشافعي قال في «مختصر المزني»^(١): أخبرنا مالك،

[ب]

(١) «مختصر المزني» ص ٧٨ من الطبعة الملحقة بآخر المجلد الثامن من كتاب «الأم»، وهو في «الأم» أيضاً ٣: ٨١ عن مالك، به. وهو في «الموطأ» ٢: ٦٥٥ (٦٤)، وزيد بن أسلم: ثقة فقيه، ومن طريقه أبو داود في «المراسيل» (١٧٨)، والدارقطني ٣: ٧١ (٢٦٦). وله طريق آخر مرسل عن سعيد بن المسيب من وجه آخر عند أبي داود في «المراسيل» (١٧٧).

ورواه الشافعي في «الأم» أيضاً ٣: ٨١ عن مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن القاسم بن أبي بزة المكي، عن رجل من أهل المدينة ذكر له بخير، بنحوه، والزنجي ضعيف لكثرة أوهامه، وتدليس ابن جريج - على قلته وإمامته - شرُّ التدليس، وقد عنعن.

ورواه الشافعي كذلك ٣: ٨١ من فتيا سيدنا الصديق رضي الله عنه، لكن شيخه فيه: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك.

وقد علّق ابن عبد البر في «التمهيد» ٤: ٣٢٢ على رواية مالك الأولى بقوله: «لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسن أسانيده مرسل سعيد هذا».

لكن رواه الحاكم (٢٢٥١) من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة، به، وقال: «صحيح الإسناد، رواه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات، ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة»، ووافقه الذهبي.

ورواه البيهقي ٥: ٢٩٦ من وجه آخر إلى الحسن وقال: «هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة عدّه موصولاً، ومن لم يثبتته فهو مرسل جيد يُضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة، وقول أبي بكر الصديق».

=

[ش]

عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان، وعن ابن عباس: أن جَزوراً نُحرت على عهد أبي بكر فجاء رجل بعنّاق^(١) فقال: أعطوني بهذه العناق، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا.

قال الشافعي: وكان القاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان، قال: وبهذا نأخذ، ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف أبا بكر الصديق، وإرسالُ ابنِ المسيبِ عندنا حسن انتهى.

فاختلف أصحابنا في معنى قوله: وإرسال ابن المسيب عندنا حسن، على وجهين، حكاهما^(٢) الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «اللّمع»، والخطيب

[ت]

وروي مسنداً عن صحابين آخرين: ابن عمر، وسهل بن سعد الساعدي، فحديث ابن عمر: رواه البزار (١٢٦٦) من زوائده، من طريق ثابت بن زهير البصري، عن نافع، به، وثابت: ضعيف جداً، لا: ضعيف فقط.

وحديث سهل الساعدي: رواه الدارقطني ٣: ٧٠ (٢٦٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤: ٣٢٢، من طريق زيد بن مروان، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سهل، به. وأعلاهُ بزید، وقد كذّبه ابن معين وغيره. فالعمدة على مرسل سعيد، ثم على رواية الحسن، عن سمرة.

(١) هي الأنتى من ولد المعز «السخلة» التي لم تُتمّ سنة.

(٢) «حكاهما»: من و، وفي غيرها: حكاها!.

.....

[ش]

البغدادي^(١) وغيرهما.

أحدهما: معناه أنه حجة عنده، بخلاف غيرها من المراسيل، قالوا: لأنها
فُتشت فوُجِدت مسندة.

والثاني: أنها ليست بحجة عنده، بل هي كغيرها، قالوا: وإنما رجَّح
الشافعي بمرسله، والترجيحُ بالمرسل جائز^(٢).

قال الخطيب^(٣): وهو الصواب، والأول ليس بشيء، لأن في مراسيله ما لم
يوجد مسنداً بحال من وجه يصح.

وكذا قال البيهقي^(٤)، قال: وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصح
التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ.

[ت]

(١) «شرح اللمع» ٢: ٦٢٢، و«الكفاية» ص ٤٠٤ - ٤٠٥، و«آداب الفقيه
والمفتقه» (٥٩٢).

(٢) ومن المتقدمين القائلين بهذا القول في تفسير كلمة الإمام الشافعي: ابن أبي
حاتم المتوفى سنة ٣٢٧، فإنه نقل في «آداب الشافعي ومناقبه» ص ٢٣٢،
و«المراسيل» (١٣) قول الشافعي: «ليس المنقطع بشيء، ما عدا منقطع سعيد بن
المسيب»، وعلّق عليه في «المراسيل» بقوله: «يعني ما عدا منقطع سعيد بن المسيب
أن يُعتبر به»، فهو للاعتبار به والترجيح، لا للاحتجاج به.

(٣) «آداب الفقيه» (٥٩٢)

(٤) في «مناقب الشافعي» ٢: ٣٢.

[ش]

قال المصنف^(١): فهذان إمامان حافظان فقيهان شافعيان، متضلّعان من الحديث والفقه والأصول، والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه.

قال: وأما قول القفال: مرسل ابن المسيب حجة عندنا، فهو محمول على التفصيل المتقدم.

قال: ولا يصح تعلّق مَنْ قال إنه حجة بقوله: إرساله حسن، لأن الشافعي لم يعتمد عليه وحده، بل لِمَا انضم إليه من قول أبي بكر ومَنْ حضره من الصحابة، وقول أئمة التابعين الأربعة الذين ذكرهم، وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة، وقد نقل ابن الصباغ وغيره هذا الحكم عن تَمَام السبعة^(٢)، وهو مذهب مالك وغيره، فهذا عاضد ثانٍ للمرسل. انتهى.

وقال البُلْقيني^(٣): ذكر الماوردي في «الحاوي» أن الشافعي اختلف قوله في مراسيل سعيد، فكان في القديم يحتج بها بانفرادها، لأنه لا يرسل حديثاً إلا

[ت]

(١) «المجموع» ١: ٦٢، وكذا النقلان بعده.

(٢) تنظر أسماؤهم فيما يأتي ٥: ٢٥٥، من النوع الأربعين.

(٣) في «محاسن الاصطلاح» ص ٢٠٧، وكلام الماوردي بطوله في «الحاوي

الكبير» ٥: ١٥٨.

[في «البحر» للزرکشي - ٤ : ٤٢٤ - : وزعم الماوردي - «الحاوي» ٥ : ١٥٨ - في باب بيع اللحم بالحيوان : أنه - يعني : الشافعي - يقول به - أي : بالمرسل - إذا لم يجد في الباب سواه، وهو غريب، ويعضده عمل الشافعي بأقل ما قيل، إذا لم يجد دليلاً، لكن يلزمه طرد ذلك في كل حديث ضعيف، وهو بعيد. انتهى.]

[ش]

يُوجد مسنداً، ولأنه لا يروي إلا ما سمعه من جماعة أو من أكابر الصحابة، أو عضده قولهم، أو رآه منتشرأ عند الكافة، أو وافقه فعل أهل العصر، وأيضاً فإن مراسيله سُبرت، فكانت مأخوذة عن أبي هريرة، لما بينهما من الوصلة والصحارة، فصار إرساله كإسناده عنه، ومذهب الشافعي في الجديد أنه كغيره^(١).

ثم هذا الحديث الذي أورده الشافعي من مراسيل سعيد يصلح مثلاً لأقسام المرسل المقبول: - فإنه عضده قول صحابي. - وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه. - وله شاهد مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال الأول. - وشاهد آخر مسند.

[ب]

(١) استدرك البلقيني على الماوردي دعواه على الشافعي أنه في مذهبه الجديد يرى مراسيل سعيد بن المسيب كمراسيل غيره، واستدل البلقيني على أن مراسيل سعيد حجة عند الشافعي في الجديد، بكلامه الذي قاله في «الأم» ٣: ١٨٨ - وهو من المذهب الجديد، على المشهور، كما قال البلقيني -، قال الشافعي حاكياً على لسان مُحاوره اعتراضه: «قيل له - للشافعي -: كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً، ولم تقبلوه عن غيره؟ قلنا: لانحفظ أن ابن المسيب روى منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسديده، ولا أثره عن أحد فيما عرفنا عنه إلا عن ثقة معروف، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه». وينظر «البحر المحيط» للزركشي ٤: آخر ص ٤١٩، وقد أسهب رحمه الله في تحرير مذهب الشافعي في قبول المرسل عامة، ومراسيل سعيد بن المسيب خاصة من ٤: ٤١٣ - ٤٢٤.

[ش]

فروى البيهقي في «المدخل»^(١) من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن القاسم بن أبي بزة قال: قدمت المدينة فوجدت جَزوراً قد جُزرت فجزئت أربعة أجزاء، كل جزء منها بعناق، فأردتُ أن أبتاع منها جزءاً، فقال لي رجل من أهل المدينة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حيٌّ بميت، فسألت عن ذلك الرجل فأخبرتُ عنه خيراً.

قال البيهقي: فهذا حديث أرسله سعيد بن المسيب، ورواه القاسم بن أبي بزة، عن رجل من أهل المدينة، مرسلًا، والظاهر أنه غير سعيد، فإنه أشهرُ من أن لا يعرفه القاسم بن أبي بزة المكيُّ حتى يسأل عنه.

قال^(٢): وقد رَوَيْنَاهُ من حديث الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن الحفاظ اختلفوا في سماع الحسن من سمرة في غير حديثِ العقيقة، فمنهم من أثبتهُ، فيكون مثلاً للفصل الأول - يعني ما له شاهد مسند -، ومنهم من لم يثبتهُ، فيكون أيضاً مرسلًا انضمَّ إلى مرسل سعيد. انتهى.

الثانية :

صوّر الرازي^(٣) وغيره من أهل الأصول المسند العاضد بأن لا يكون

[ت]

- (١) هذا والنقلان بعده في «المدخل» (٨٠٧، ٨٠٩)، وتقدّم التخريج مطولاً ٢: ١٥١، وإنما نقل الشارح هذا عن «المدخل» للبيهقي لينقل كلامه عليه.
- (٢) هو البيهقي أيضاً (٨١٠)، وتقدم تخريج حديث سمرة ٢: ١٥١ أيضاً.
- (٣) في «المحصول» ٤: ٤٦٢.

[ش]

منتَهَضَ الإسناد، ليكون الاحتجاج بالمجموع، وإلا فالاحتجاج حينئذ بالمسند فقط، وليس بمخصوص بذلك، كما تقدم الإشارة إليه في كلام المصنف^(١).

الثالثة :

زاد الأصوليون في الاعتضاد: أن يوافقه قياس، أو انتشار من غير إنكار، أو عملُ أهل العصر به. وتقدم في كلام الماوردي^(٢) ذِكْرُ الصورتين الأخيرتين، والظاهر أنهما داخلان في قول الشافعي: وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه.

الرابعة :

قال القاضي أبو بكر^(٣): لا أقبل المرسل، ولا في الأماكن التي قبلها الشافعي، حسماً للباب، بل ولا مرسل الصحابي إذا احتُمل سماعه من تابعي، قال: والشافعي لا يوجب الاحتجاج به في هذه الأماكن بل يستحبه، كما قال: أستحب قبوله، ولا أستطيع أن أقول: الحجة تثبت به ثبوتها^(٤) بالمتصل^(٥).

[ب]

(١) ص ١٤٩، وقوله: «ليس بمخصوص بذلك»: فيه ردّ لقول الرازي ومن معه.

(٢) تقدم قريباً جداً صفحة ١٥٤ الذي نقله البلقيني.

(٣) هو الإمام الباقلاني من أئمة المالكية، وحكى هذا القول عن الإمام أبي إسحاق الإسفرايني النووي في مقدمة «المجموع» ١: ٦٢، ومقدمة «شرح مسلم» ١: ٣٠، ثم صرح في «شرح مسلم» ٢: ١٩٧ بانفراد أبي إسحاق بهذا القول عن كافة العلماء، لكنه قال في مقدمة «المجموع» بعدما حكى قول الإسفرايني: «وحكى الخطيب البغدادي وآخرون هذا المذهب عن بعض العلماء ولم ينسبوه»، وينظر للفائدة العامة «النكت» لابن حجر ٢: ٥٤٦ - ٥٤٧، ٥٧١.

(٤) «ثبوتها»: في أ، ب، ج، ك: ثبوتها.

(٥) نعم هكذا قال رحمه الله في «الرسالة» الفقرة (١٢٧٤)، فقول النووي في

=

[ش]

وقال غيره: فائدة ذلك أنه لو عارضه متصلٌ قدّم عليه، ولو كان حجةً مطلقاً تعارضاً، لكن قال البيهقي^(١): مراد الشافعي بقوله «أستحب»: أختار، وكذا قال المصنف في «شرح المذهب».

الخامسة :

إن لم يكن في الباب دليل سوى المرسل فثلاثة أقوال للشافعي: ثالثها - وهو الأظهر - يجبُ الانكفاف لأجله^(٢).

[ت]

مقدمة «المجموع» ١ : ٦١ أعلى الصفحة: «قال الشافعي رحمه الله: وأحتج بمرسل كبار التابعين...»: في محل النظر، فإن أصحابه اختلفوا في تفسير «أحبينا» كما ترى، هل هو استحباب أو اختيار، فكيف بالاحتجاج؟!.

ونحو هذا قول العلائي في «جامع التحصيل» ص ٤٤ - ٤٥ وهو يستنبط معاني كلام الشافعي المتقدم: «الأمر السابع: إن المرسل الذي حصلت فيه هذه الشواهدُ أو بعضها يسوغ الاحتجاج به»، ومثله في كلام ابن رجب ١ : ٣٠٤ من «شرح العلل»، ومن الأصوليين: الفخر الرازي في «المحصول» ٤ : ٤٦٣، وهذا خلاف ظاهر لفظ الشافعي المتقدم في قوله: «أحبينا».

لكن فسّر التاج السبكي هذا الاستحباب بما يتقارب مع كلام العلائي، فانظر «رفع الحاجب» له ٢ : ٤٧٥، وفيه فهم الباقلاني لقول الشافعي.

(١) في «المدخل» (٨٠٢)، و«المجموع» ١ : ٦١ - ٦٢.

(٢) الذي في «جمع الجوامع» بشرح المحلّي وحاشية البنّاني ٢ : ١٧٠ = ٢ : ٢٠٤ بحاشية العطار = ٣ : ١٧٣ بحاشية زكريا الأنصاري: «فإن تجرّد المرسل عن

=

[ش]

السادسة :

تلخّص في الاحتجاج بالمرسل عشرة أقوال^(١) : ١ - حجة مطلقاً. ٢ - لا يحتج به مطلقاً. ٣ - يحتج به إن أرسله أهل القرون الثلاثة. ٤ - يحتج به إن لم يروِ إلا عن عدل. ٥ - يحتج به إن أرسله سعيد فقط. ٦ - يحتج به إن اعتضد.

[ب]

العاضد، ولا دليل في الباب سواه، ومدلوله المنع من شيء: فالأظهر الانكفاف عن ذلك الشيء لأجله، احتياطاً، وقيل: لا يجب الانكفاف، لأنه ليس بحجة حينئذ. وقال البّاني والطار: الأظهر الانكفاف وجوباً، كما قال الشارح السيوطي هنا. فهذان قولان: يجب الانكفاف، ولا يجب. وعلى الأولوية وعدم الوجوب اقتصر الشهاب الكوراني في «الدرر اللوامع على شرح جمع الجوامع» ٣: ١٢٠.

والقول الثالث الذي أشار إليه الشارح: التوقف، كما يستفاد من كلام البّاني فانظره وانظر ما تقدم عنده هناك ٢: ١٥٠.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «فتح الباقي» ص ١٤٧ تعليقاً على قول التاج السبكي: الظاهر وجوب الانكفاف احتياطاً: «وفي كلام الإمام ما يؤيده»، كأنه يريد قول الإمام الشافعي: «لا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل»، أي: إن الحجة تثبت بمرسل كبار التابعين إذا استوفى الشروط السابقة، لكنها دون الحجة التي تثبت بالمتصل، فالخلاصة: حجة دون حجة، وهذا الكلام والتفسير يرجح تفسير كلمته الأخرى السابقة قبل كلمتين: «أحببنا» بالاستحباب الفقهي، لا بالميل ولا بالاختيار. والله أعلم.

(١) هذا تلخيص ما عند العلائي في «جامع التحصيل» ص ٤٨ مع اختلاف في بعضها، وجعلها الحافظ في «النكت» ٢: ٥٤٦ - ٥٥٢ ثلاثة عشر قولاً.

وكتب الشيخ ابن العجمي رحمه الله: [بل ستة عشر مذهباً، ذكرها الزركشي في «البحر»]. والصواب أنه ذكر ثمانية عشر مذهباً، وسردها من ٤: ٤٠٩ - ٤١١.

[ش]

٧- يحتج به إن لم يكن في الباب سواه. ٨ - هو أقوى من المسند. ٩ -
يحتج به ندباً لا وجوباً. ١٠ - يحتج به إن أرسله صحابي.

السابعة :

تقدم^(١) في قول ابن جرير: إن التابعين أجمعوا على قبول المرسل، وإن الشافعي أول من أباه، وقد تنبه البيهقي لذلك فقال في «المدخل»^(٢): باب ما يُستدلُّ به على ضعف المراسيل بعد تغير الناس وظهور الكذب والبدع، وأورد فيه ما أخرجه مسلم^(٣) عن ابن سيرين قال: لقد أتى على الناس زمان وما يُسأل

[ت]

(١) صفحة ١٤٧، وانظر ما علقته عليه.

(٢) (٨٢٩).

(٣) في مقدمة «صحيحه» ١: ١٥. والمراد بالفتنة فيما رواه أحمد عن جابر بن نوح الحِماني، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي أنه قال: «إنما سئل عن الإسناد أيام المختار»، رواه عبد الله ابنه في «العلل» (٥٦٧٣).

والمختار: هو ابن أبي عميد الثقفي، وأطال الذهبي ترجمته في «السير» ٣: ٥٣٨ (٨٣٧٨)، وكانت فتنته سنة ٦٦ إلى مقتله سنة ٦٧.

وقال القرطبي في «المفهم» ١: ١٢٣: المراد «بالفتنة - والله أعلم - فتنة قتل عثمان، وفتنة خروج الخوارج على عليٍّ ومعاوية»، وينظر كلامه باستيفاء، وحينئذ صار الكذب فاشياً، كما جاء في التعليق على «أصول» السرخسي ١: ٣٦١.

قلت: على أن الاستدلال بهذا الخبر غير واضح على المدعى، فهو صريح باحتراز أهل ذلك الزمان عن الأخذ عن المبتدعة الضالة، أما الأخذ عن أهل السنة وعدم سؤالهم عن أسانيدهم: فلا.

[ش]

عن إسناده حديث، فلما وقعت الفتنة سئل عن إسناده الحديث، فينظر من كان من أهل السنة يؤخذ من حديثه، ومن كان من أهل البدع ترك حديثه.

الثامنة :

قال الحاكم في «علوم الحديث»^(١): أكثر ما تُروى المراسيل من أهل المدينة: عن ابن المسيب، ومن أهل مكة: عن عطاء بن أبي رباح، ومن أهل البصرة: عن الحسن البصري، ومن أهل الكوفة: عن إبراهيم بن يزيد النخعي، ومن أهل مصر: عن سعيد بن أبي هلال، ومن أهل الشام: عن مكحول.

قال^(٢): وأصحها - كما قال ابن معين - مراسيل ابن المسيب، لأنه من أولاد الصحابة، وأدرك العشرة^(٣)، وفقية أهل الحجاز ومفتيهم، وأول الفقهاء السبعة الذين يعتدُّ مالك بإجماعهم كإجماع كافة الناس، وقد تأمل الأئمة

[ب]

(١) صفحة ١٦٨ - ١٧٢.

(٢) الحاكم أيضاً ص ١٧٠، والتعليل «لأنه من..» هذا من كلام الحاكم، وقد أسند الحاكم هذه الكلمة إلى ابن معين من طريق الدوري، وليست في الرواية المطبوعة، فهذا من الخرم الذي أشار إليه محققه حفظه الله ١: ١٦٧، إنما الذي فيها ٢: ٢٠٨ (٩٥٨): «مرسلات سعيد بن المسيب أحسن من مرسلات الحسن».

هذا، وقد اتفقت كلمة الأئمة على صحة مراسيل سعيد بن المسيب، كما قال

العلائي أول الباب الرابع من «جامع التحصيل» ص ٨٩.

(٣) ينظر التعليق على ص ١٦٨ من كتاب الحاكم.

[ش]

المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيدَ صحيحة^(١)، وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره.

قال^(٢): والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المسموع، من الكتاب قوله تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]، ومن السنة حديث: «تسمعون، ويُسمع منكم، ويُسمع ممن يسمع منكم»^(٣).

[ت]

(١) ينظر صفحة ١٥٠: الفائدة الأولى.

(٢) الحاكم ص ١٧١ - ١٧٢.

(٣) رواه الحاكم هنا في «المعرفة» من طريق ضرار بن صرد، وهو ضعيف متهم، لا: صدوق له أوهام، ورواه في «المستدرک» (٣٢٧، ٣٢٨) من طريقين آخرين صحيحين، وهو في «سنن» أبي داود (٣٦٥١)، وأحمد ١: ٣٢١، وابن حبان (٦٢)، وغيرهم، وعبد الله بن عبد الله الذي في أسانيدهم هو الرازي، كان قاضي الري، وهو ثقة، ونُسب في رواية الحاكم: الأسدي، وكأنه أسدي كشيخه سعيد بن جبیر، وجاء في مطبوعة «المستدرک» الهندية ودار الكتب العلمية: عُبيدالله، وهو كذلك في بعض أصول «سنن» أبي داود، كما نبهتُ إليه تعليقا هناك.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: ما قاله المناوي في «فيض القدير» ٣: ٢٤٤: «تسمعون: خبرٌ بمعنى الأمر، أي: لتسمعوا مني الحديث وتبلغوه عني، وليسمعه من بعدي منكم، قال الزمخشري: وإنما يخرج الأمر في صورة الخبر للمبالغة في إيجاب إيجاد الأمور به، فيجعل كأنه يوجد، فهو مخبر عنه».

[ش]

التاسعة :

تكلّم الحاكم على مراسيل سعيد فقط دون سائر من ذُكِرَ معه، ونحن نذكر ذلك:

١ - فمراسيل عطاء: قال ابن المديني^(١): كان عطاء يأخذ عن كل ضرب، مراسلات مجاهد أحبُّ إليَّ من مراسلاته بكثير.

٢ - وقال أحمد بن حنبل: مراسلات سعيد بن المسيب أصحُّ المراسلات^(٢).

٣ - ومراسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها^(٣).

٤ - وليس في المراسلات أضعف من: مراسلات الحسن، وعطاء بن أبي رباح، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد^(٤).

[ب]

(١) هكذا جاء في «مراسيل» ابن أبي حاتم (٤)، من رواية صالح ابن الإمام أحمد، عن ابن المديني، لكنه في «تقدمة الجرح والتعديل» ص ٢٤٣، من رواية صالح، و«المدخل» للبيهقي (٨٦٠) من رواية حنبل بن إسحاق، كلاهما عن ابن المديني، عن يحيى القطان، وروى ابن أبي حاتم في «الجرح» ٨ (١٤٦٩) في ترجمة مجاهد الجملة الثانية «مراسلات مجاهد...» عن أبيه، عن أبي نعيم، عن يحيى القطان أيضاً.

ونقل أبو يعلى الفراء في «العدة» ٣: ٩٢١ نحو هذا الحكم عن الإمام أحمد.

(٢) «العدة» للفراء ٣: ٩٢٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، و«المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان ٣: ٢٣٩، ولفظه

كما هنا، أما في «العدة» ففيه بدل «فإنهما»: «كأنهما»، والظاهر أنه تحريف.

[ش]

٥ - ومراسيل الحسن: تقدّم القول فيها عن أحمد^(١).

وقال ابن المدني: مرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح، ما أقلّ ما يسقط منها^(٢).

وقال أبو زرعة: كل شيء قال الحسن: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وجدت له أصلاً ثابتاً، ما خلا أربعة أحاديث^(٣).

وقال يحيى بن سعيد القطان: ما قال الحسن في حديثه «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» إلا وجدنا له أصلاً إلا حديثاً أو حديثين. قال شيخ الإسلام: ولعله أراد ما جزم به الحسن^(٤).

[ت]

(١) ويضاف إليها ما جاء في «العدة» عن الإمام أحمد قوله فيما يرسله الحسن، قال: «هو صحيح، ما نكاد نجدها إلا صحيحة».

(٢) كتاب «التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم» لأبي عبد الله المقدّمى بسنده إلى ابن المدني ص ٢٠١.

(٣) «الكامل» لابن عدي ١: ١٩٨.

(٤) «الأربعون في عوالي المجيزين» للحافظ ص ١٠٩، الحديث الحادي والثلاثون.

وأقول: إن عُرف عن الحسن رواية مراسيل يمرّضها فنادر، نعم، ولا بدّ من الجمع بوجه أقرب من هذا، للاختلاف الكبير بين رواية أبي الحارث والفضل بن زياد، ففي «العدة» ٣: ٩٢٠ عنهما، عن أحمد: ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء، ثم ذكر في ٩٢٣: أن رجلاً قال عن مراسيل الحسن:

=

.....

[ش]

وقال غيره^(١): قال رجل للحسن: يا أبا سعيد! إنك تحدثنا فتقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلو كنت تُسندُه لنا إلى من حدثك؟^(٢) فقال الحسن: أيها الرجلُ ما كَذَبْنَا ولا كُذِّبْنَا، ولقد غزونا غزوةً إلى خراسان، ومعنا فيها ثلاثُ مئةٍ من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

وقال يونس بن عبيد^(٣): سألت الحسن قلت: يا أبا سعيد إنك تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنك لم تُدرِكْه؟ فقال: يابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحدٌ قبلك، ولولا منزلتُك مني ما أخبرتُك، إني في زمان كما ترى - وكان في زمن الحجاج - كلُّ شيء سمعتني أقوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو عن علي بن أبي طالب، غيرَ أني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً.

[ت]

وجدناها من حديث أبي هريرة وعائشة وسمرة، فقال له أحمد: صدق، وفي ص ٩٢٤: قوله عن مراسيله أيضاً: هو صحيح، ما تكاد تجدها إلا صحيحة، وينظر قول الحافظ عن حديث «حب الدنيا» الآتي ص ٤٨٣ أو آخر نوع الحديث الموضوع.

(١) أي: غير الإمام يحيى القطان، وهو عبيد بن عبد الرحمن المزني، كما في ترجمته من «التاريخ الكبير» ٥ (١٤٧٠).

(٢) في ج، د: عمّن حدثك.

(٣) الخبر في «تهذيب الكمال» ٦: ١٢٤، ثم ساق سنده إلى يونس من طريق أبي نعيم، عن الأطروش، عن أبي حنيفة الواسطي، وهو ليس بالقوي، وفي السند: ثمامة بن عبيدة، فإن كان هو أبا خليفة العبدي، فهو متهم، وترجمته في «اللسان» (١٧١٧). واقتصر ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ١: ٢٨٦ على قوله: سنده ضعيف.

[ش]

وقال محمد بن سعد^(١) : كل ما أسند من حديثه أو روى عن من سمع منه : فحسن حجة ، وما أرسل من الحديث فليس بحجة .

وقال العراقي^(٢) : مراسيل الحسن عندهم شبه الريح .

وأما مراسيل النخعي : فقال ابن معين^(٣) : مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي .

وعنه أيضاً^(٤) : أعجب إلي من مراسلات سالم بن عبد الله ، والقاسم ، وسعيد بن المسيب .

وقال أحمد^(٥) : لا بأس بها .

وقال الأعمش : قلت لإبراهيم النخعي : أسند لي عن ابن مسعود ، فقال : إذا حدثتكم عن رجل ، عن عبد الله : فهو الذي سميت ، وإذا قلت : قال عبد الله ، فهو عن غير واحد ، عن عبد الله^(٦) .

[ت]

(١) في «طبقاته الكبرى» ٩ : ١٥٨ .

(٢) في «شرح ألفيته» ص ١٢٨ ، من كلامه رحمه الله ، ولم أر له سلفاً في هذا القول .

(٣) رواية الدوري ٢ : ١٨ (٢٨٩٩) ، وقال : ٢ : ٢٠٨ (٩٥٨) : مراسلات إبراهيم صحيحة إلا تاجر البحرين ، والضحك في الصلاة .

(٤) رواية الدوري ٢ : ١٨٧ (٩٦٨) وانظر لفظه لزاماً .

(٥) «العدة» للفراء ٣ : ٩٢٠ ، ٩٢٢ .

(٦) «سنن» الترمذي ٦ : ٢٤٩ ، و«المدخل» لليهقي (٨٦٤ ، ٨٦٥) ، وفيهما - كما

=

[ش]

العاشرة :

في مراسيل آخر ذكرها الترمذي في «جامعه»، وابن أبي حاتم وغيرهما.
 مراسيل الزهري: قال ابن معين، ويحيى بن سعيد القطان: ليس بشيء،
 وكذا قال الشافعي، قال: لأننا نجده يروي عن سليمان بن أرقم^(١).

وروى البيهقي عن يحيى بن سعيد قال: مرسلُ الزهري شرٌّ من مرسل
 غيره، لأنه حافظ، وكلُّما قَدَرَ أن يسمي سَمَى، وإنما يترك من لا يَسْتَحِب أن
 يسميه^(٢).

[ب]

أثبت -: فهو الذي سميت، وتحرف في نسخ «التدريب»، و«تهذيب الكمال» ٢: ٢٣٩ إلى:
 سمعت، بالعين المهملة. والخبر أيضاً ذكره الطحاوي بنحوه في «معاني الآثار» ١: ٢٢٥.
 قلت: وهذا لا يعارض ما تقدم عن ابن معين وأحمد من الثناء العام على مراسيل
 النخعي.

(١) «مراسيل» ابن أبي حاتم (١، ٢)، وكلمة الشافعي في «مناقبه» للبيهقي ١:
 ٥٣١، وفي «المدخل» (٨٥٠).

وهذا الحكم هو المشهور في مراسيل الزهري، ولكن ينبغي بيان الرأي الآخر
 فيها، فقد روى يعقوب بن سفيان في «تاريخه» ١: ٦٨٦: أنه سمع جعفر بن
 عبد الواحد الهاشمي يقول للإمام أحمد بن صالح المصري: قال يحيى بن سعيد
 القطان: مرسل الزهري شبه لا شيء!، فغضب أحمد بن صالح وقال: ما لي يحيى
 ومعرفة علم الزهري! ليس كما قال يحيى. وأحمد بن صالح: من شيوخ البخاري،
 وكان يُنظرُ بأحمد بن حنبل، وكان يُنظرُ بالذهلي في معرفته بحديث الزهري، فلا بدَّ
 أن يكون لقوله هذا وجهةٌ واعتبار.

(٢) «المدخل» للبيهقي (٨٥١)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخه» ٥٥: ٣٦٨.

[ش]

وكان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال فتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح^(١).

وقال يحيى بن سعيد: مرسلات سعيد بن جبير أحب إليّ من مرسلات عطاء، [قيل: فمرسلات مجاهد؟ قال: سعيد أحب إليّ]، قيل: فمرسلات مجاهد أحب إليك أو مرسلات طاوس؟، قال: ما أقربهما^(٢).

وقال أيضاً: مالك، عن سعيد بن المسيب: أحب إليّ من سفیان، عن إبراهيم، وكلُّ ضعيف^(٣).

[ت]

(١) «تقدمة الجرح والتعديل» ص ٢٤٦، و«المراسيل» (١).

(٢) «سنن» الترمذي ٦: ٢٤٧، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (٥)، و«تقدمة الجرح والتعديل» ص ٢٤٤، و«العدّة» لأبي يعلى الفراء ٣: ٩٢٠، و«المدخل» للبيهقي (٨٥٧ - ٨٥٩)، وما بين المعقوفين منه.

(٣) «المراسيل» (٦)، و«التقدمة» ص ٢٤٣ - ٢٤٤.

والضعف في هذين الإسنادين من قبل أن سعيداً توفي سنة ٩٤، وكانت ولادة مالك سنة ٩٣، وتوفي إبراهيم النخعي سنة ٩٦، وولد سفیان سنة ٩٧، وتفضيل يحيى القطان لما يرسله مالك عن ابن المسيب، على ما يرسله سفیان الثوري عن إبراهيم، لما يأتي آخر كلامه: «مرسلات مالك أحب إليّ»، وليس في القوم أصح حديثاً منه.

ويشبه هذا ما أسنده في «المراسيل» (٣) عن يحيى القطان قوله في رواية سعيد ابن المسيب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: ذاك شبه الريح. قال ذلك لما بينهما من الانقطاع.

.....

[ش]

وقال أيضاً: سفيان، عن إبراهيم: شبه لا شيء، لأنه لو كان فيه إسناد صح^(١).

وقال: مرسلات أبي إسحاق الهمداني، والأعمش، والتميمي، ويحيى بن أبي كثير: شبه لا شيء^(٢).

ومرسلات إسماعيل بن أبي خالد ليس بشيء، ومرسلات عمرو بن دينار أحبُّ إلي^(٣).

ومرسلات معاوية بن قرة أحبُّ إليّ من مرسلات زيد بن أسلم^(٤).

ومرسلات ابن عيينة شبه الريح، وسفيان بن سعيد^(٥).

[ب]

(١) «يعني: لو كان أخذه عن ثقة لسمّاه وأعلن باسمه». قاله ابن رجب في «شرح

العلل» ١: ٢٨٤. والخبر من «المراسيل» (٧)، و«التقدمة» ص ٢٤٤، و«المدخل» (٨٥٦).

(٢) التيمي: هو سليمان بن طرخان التيمي. والخبر بتمامه من «المراسيل» (٨)،

والترمذي ٦: ٢٤٧، و«المدخل» (٨٥٢) دون ابن أبي كثير، وفي كتاب «التاريخ

وأسماء المحدثين وكناهم» لأبي عبد الله المقدّمي ص ٢٠١ عن ابن المديني قوله:

«مرسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح».

(٣) «التقدمة» ص ٢٤٤، وزاد الفراء ٣: ٩٢٢ عن أحمد قوله: عمرو بن دينار لا

يروى إلا عن ثقة، ومرسلات عمرو أحبُّ إليّ.

(٤) أيضاً ص ٢٤٥، و«المراسيل» (١٠).

(٥) «السنن»، و«التقدمة» ص ٢٤٤، و«المراسيل» (١١)، و«المدخل» (٨٥٣)،

ونحوه في «العدة» ٣: ٩٢٤.

[ش]

ومرسلاتُ مالك بن أنس أحبُّ إليّ، وليس في القومُ أصحُّ حديثاً منه^(١).
الحادية عشرة^(٢):

وقع في «صحيح» مسلم أحاديثُ مرسلّة، فانتقدت عليه، وفيها ما وقع الإرسال في بعضه، فأما هذا النوع فعذرُه فيه أنه يورده محتجاً بالمسند منه لا بالمرسل، ولم يقتصر عليه للخلاف في تقطيع الحديث.

على أن المرسل منه قد تبين اتصاله من وجهٍ آخر.

١ - كقوله في كتاب البيوع^(٣): حدثني محمد بن رافع، حدثنا حُجَيْن، حدثنا الليث، عن عَقِيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة. الحديث. قال: وأخبرني سالم بن

[ت]

(١) «السنن»، و«المراسيل»، و«المدخل» (٨٥٤)، و«العدة» ٣: ٩٢٤.

ويضاف إلى من ذكرهم الشارح رحمه الله: مراسيل ابن سيرين، ففي «العدة» ٣: ٩٢٤ عن الإمام أحمد قوله: «مرسلات ابن سيرين صحاح حسنة المخرج»، وفي «منهاج السنة النبوية» ٦: ٢٣٧: مراسيله من أصح المراسيل.

(٢) هذه الفائدة ملخصة من «غرر الفوائد المجموعة» للرشيد العطار رحمه الله

من ص ٢٩١ - ٣٠٣.

(٣) «صحيح» مسلم ٣: ١١٦٨ (٥٩). والمزبنة: بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر، وهو من بيوع الغرر، ورخص في العرية، والعرية: صورة من صور المزبنة، على مقدار يسير قد يتسامح به، وينظر باب تفسير العرايا من «صحيح» البخاري ٤: ٢٩٠، مع شرحه.

[ش]

عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَدُونَ صِلَاحَهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ». وقال سالم: أخبرني عبد الله بن زيد بن ثابت، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ. الحديث.

وحدِيثِ سَعِيدٍ: وَصَلَهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١).

وَمِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ وَأَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ^(٢).

وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَالْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ^(٣).

وَحَدِيثُ سَالِمٍ وَصَلَهُ مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٤).

٢ - وَأَخْرَجَ فِي الْأَضْحَاحِيِّ^(٥) حَدِيثَ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ، الْحَدِيثَ، فَالْأَوَّلُ مَرْسَلٌ، وَالْآخِرُ مُسْنَدٌ، وَبِهِ احْتِجَ، وَقَدْ

[ب]

(١) «الصحيح» أيضاً ٣: ١١٧٩ (١٠٤).

(٢) ٣: ١١٧٥ (٨٤، ٨٥)، وميناء: بالمد والقصر، وينظر التعليق على الترجمة

(٢٤٠٣، ٤٦٠٢) من «تقريب التهذيب».

(٣) «صحيح» مسلم ٣: ١١٧٤ - ١١٧٥ (٨١، ٨٣)، والبخاري (٢٣٨١).

(٤) «صحيح» مسلم أيضاً ٣: ١١٦٧، ١١٦٨ (٥٧، ٥٨).

(٥) «صحيح» مسلم ٣: ١٥٦١ (٢٨)، وحدِيثُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَوَاهُ قَبْلَهُ مَبَاشَرَةً

(٢٦، ٢٧).

[ش]

وصل الأول من حديث ابن عمر.

وفيه من هذا النَّمَط نحو عشرة أحاديث^(١)، والحكمةُ في إيراد ما أورده مرسلًا، بعد إيراده متصلًا: إفادةُ الاختلاف الواقع فيه.

ومما أورده مرسلًا ولم يَصِلْه في موضع آخر: حديثُ أبي العلاء ابن الشَّخِير: كان حديثُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخُ بعضُهُ بعضاً. الحديث، لم يُرَوَّ موصولاً عن الصحابة من وجهٍ يصح^(٢).

[ت]

(١) الذي أورده الرشيد العطار في هذا الفصل ثمانية عشر حديثاً.

(٢) هذا هو الحديث الثالث عند الرشيد العطار، وهذا الأثر ذكره الإمام مسلم ١ : ٢٦٩ (٨٢) أول باب: إنما الماء من الماء، الذي ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري من عدة طرق إليه، ثم حديث أبي بن كعب وعثمان وأبي أيوب في أن: الماء من الماء، ثم جاء بأحاديث نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين. فأفادنا هذا أن مسلماً رحمه الله أراد أن يقول: إن نسخ القرآن ببعضه ثابت، فكذلك السنة النبوية، وإن مما نُسخ هذا الحكم، واستشهد على هذا بقول هذا التابعي الإمام الكبير، واستشهاده به كما لو نقل مسلم نصاً عن الشافعي من كتابه «الرسالة» فيه نحو هذا القول، من قواعد التشريع المستخلصة من الكتاب والسنة، فلا يقال عن كلام الشافعي: إنه حديث معضل، فكذلك هذا.

وسَلَفُ الرشيد العطار في إدخال قول أبي العلاء هذا في سلك المراسيل هو القاضي عياض، فقد قال في «شرح مسلم» ٢ : ١٩٥ عنه: «وهذا حديث مرسل استشهد به [مسلم] فإن أبا العلاء لا نعلم له صحبة».

وزاد الرشيدُ العطارُ والشارحُ رحمهما الله تعالى القارئَ المبتدئ، توجُّساً من

هذا كله في غير مرسل الصحابي، أما مرسله :

[ش]

الثانية عشرة:

صنف في المراسيل أبو داود، ثم أبو حاتم، ثم الحافظ أبو سعيد العلائي من المتأخرين^(١).

(هذا كله في غير مرسل الصحابي، أما مرسله) كإخباره عن شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو نحوه مما يُعلم أنه لم يحضره لصغر سنّه أو تأخر

[ب]

هذا الحديث المرسل بأنه لم يُرو موصولاً عن صحابي من وجه يصح! ومعلوم أن الإمام النووي تبطن في «شرحه على مسلم» شرح القاضي عياض، ومع ذلك فإنه في هذا الموطن ٤ : ٣٧ أعرض عن هذا وقال: «ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبي العلاء أن حديث الماء من الماء منسوخ، وقول أبي العلاء: إن السنة تنسخ السنة: هذا صحيح، قال العلماء..».

وخلاصة ذلك: أن هذا لا يصح ذكره بين مراسيل صحيح مسلم. والله أعلم.

(١) في هذه الفائدة إدراج، فمراسيل أبي داود جزء جمع فيه رحمه الله الأحاديث المرسلة، ورَبَّها على الأبواب.

أما كتاب [ابن] أبي حاتم: فكتاب جمع فيه أقوال أبيه وأبي زرعة - وغيرهما - في الرواة المرسلين.

وأما كتاب العلائي: فكتابه عن الحديث المرسل: دراسة مطوّلة بين فيها: ما هو المرسل عند العلماء، والمرسلين، واختلافهم في حكمه قبولاً ورداً، وألحق به دراسة عن الحديث المدّلس، وعن المدّلسين، وما يتصل بذلك، فكان من جملة فصوله كتاب ابن أبي حاتم، واستل من جملة فصوله الحافظ ابن حجر جزأه «تعريف أهل التقديس». فاختلف - بل تباين - كل واحد من هذه الثلاثة عن الآخر.

فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح .

[ش]

إسلامه: (فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح) الذي قطع به الجمهور: من أصحابنا وغيرهم، وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل، وفي الصحيحين من ذلك ما لا يُحصى، لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة وكلهم عدول، وروايتهم عن غيرهم نادرة^(١)، وإذا رووها بينوها، بل

[ب]

(١) جمع الخطيب جزءاً في ما رواه الصحابة عن التابعين، لم يطبع بعد، إنما طبع تلخيصه للحافظ ابن حجر «نزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين» فيه رواية اثنين وعشرين صحابياً، عن ثمانية وثلاثين تابعياً، لأربعة وستين حديثاً، فيها الصحيح والتالف، والمرفوع، والموقوف، وهو الأكثر. فيصحح قولُ البلقيني في «محاسن الاصطلاح» ص ٢١١ عن كتاب الخطيب: فيه رواية ثلاثة وعشرين صحابياً. وقد اختار العراقي في «التقييد والإيضاح» ١: ٣٩٢ - ٤٠٦ من هذه الروايات عشرين حديثاً، عن اثني عشر صحابياً، كلها مرفوعة، من: خمسة وعشرين حديثاً مرفوعاً.

والنظرة الإجمالية لهذا الكتاب: أن فيه - سوى ما تقدم - رواية ثلاثين صحابياً عن تابعين، هم من أصحابهم، إلا الثمانية الأخيرين - من رقم ٣١ - ٣٨ - فهم يروون عن كعب الأحبار، وعدد رواياتهم ثلاثون خبراً، منها سبعة - لا ثلاثة عشر - من رواية أبي هريرة، عن كعب، واثنا عشر - لا ستة - من رواية ابن عباس، عن كعب.

والثلاثون صحابياً الذين ذُكروا أولاً، فيهم من اتفق على عدّه صحابياً، وهم الأكثر، وفيهم من له شرف الرؤية - لا الرواية والسماع - كطارق بن شهاب، وفيهم من صغار الصحابة: السائب بن يزيد، ونحوه النعمان بن بشير، لكنهم رووا عن من هو أكبر منهم ستاً. ومثل: سهل بن سعد الساعدي، يروي عن مروان بن الحكم، ومروان =

وقيل : إنه كمرسل غيره إلا أن يبيّن الرواية له عن صحابي .

[ش]

أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة، بل إسرائيليّات أو حكايات أو موقوفات^(١).

(وقيل : إنه كمرسل غيره) لا يُحتج به (إلا أن يبيّن الرواية له عن صحابي) زاده المصنف على ابن الصلاح، وحكاه في «شرح المهذب» عن أبي إسحاق الإسفرايني. وقال: الصواب الأول^(٢).

* * * * *

[ت]

مختلف في ثبوت الرؤية له. والله أعلم.

ومما يذكر لإتمام الفائدة: أن ابن عساكر ترجم في «تاريخه» ١٢: ١١٣ للحجاج ابن يوسف الثقفي، وقال أول ترجمته: سمع ابن عباس، وروى عن أنس بن مالك، ... وروى عنه أنس بن مالك، أما رواية الحجاج عن أنس: فهي سؤاله أنساً عن أعظم عقوبة عاقب بها النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر له حديث العرنيين، ثم ندم أنس جداً. وأما رواية أنس عن الحجاج - وهي من قبيل ما نحن فيه -: فلم يذكرها ابن عساكر في الترجمة، ولم أفق عليها في مصدر آخر. والله أعلم.

(١) نعم، والكلام للعراقي في «النكت» ١: ٣٩٢.

(٢) «المجموع» ١: ٦٢، وتقدم أول الفائدة الرابعة ص ١٥٧ أنه قول الباقلاني، ونقلت في التعليق عليه عن «المجموع» ١: ٦٢ قوله: «وحكى الخطيب البغدادي وآخرون هذا المذهب عن بعض العلماء، ولم ينسبوه».

وجاء هنا على حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ قراءة عليّ. كتبه مؤلفه لطف الله به.

أمين».



النوع العاشر: المنقطع

الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء، والخطيب، وابن عبد البر، وغيرهما من المحدثين: أن المنقطع ما لم يتصل إسناده، على أي وجه كان انقطاعه، وأكثر ما يستعمل: في رواية من دون التابعي عن الصحابي، كمالك، عن ابن عمر، وقيل: هو ما اختل منه رجل قبل التابعي، محذوفاً كان أو مبهماً، ك: رجل

[ش]

(النوع العاشر : المنقطع)

(الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء، والخطيب، وابن عبد البر، وغيرهما من المحدثين: أن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه) سواء كان الساقط منه الصحابي أو غيره، فهو والمرسل واحد^(١)، (و) لكن (أكثر ما يستعمل: في رواية من دون التابعي عن الصحابي، كمالك عن ابن عمر).

(وقيل: هو ما اختل) أي: سقط (منه رجل قبل التابعي) هكذا عبر ابن الصلاح تبعاً للحاكم^(٢)، والصواب: قبل الصحابي (محذوفاً كان) الرجل (أو مبهماً، ك: رجل)، هذا بناءً على ما تقدم أن: فلان، عن رجل: يسمى منقطعاً، وتقدم أن الأكثرين على خلافه^(٣).

[ت]

(١) وانظر «صحيح» البخاري (٥٠١٥، ٥١٠٥) فيه إطلاق المرسل على المنقطع.

(٢) ابن الصلاح ص ٤٧، والحاكم ص ١٧٦.

(٣) صفحة ١٣٦.

وقيل : هو ما رُوِيَ عن تابعي، أو مَنْ دونه، قولاً له أو فعلاً، وهذا غريب ضعيف .

[ش]

ثم إن هذا القول هو المشهور بشرط أن يكون الساقط واحداً فقط، أو اثنين لا على التوالي، كما جزم به العراقي وشيخ الإسلام^(١).

(وقيل^(٢) : هو ما رُوِيَ عن تابعي، أو مَنْ دونه، قولاً له أو فعلاً، وهذا غريب ضعيف)، والمعروف أن ذلك مقطوع لا منقطع، كما تقدم^(٣).

ثم، إن الانقطاع قد يكون ظاهراً، وقد يخفى فلا يدركه إلا أهل المعرفة، وقد يُعرف بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجلٍ أو أكثر^(٤).

فائدة :

ذكر الرشيد العطار أن في «صحيح» مسلم بضعة عشر حديثاً في إسنادها انقطاع^(٥)، وأُجيب عنها بتبيين اتصالها، إما من وجه آخر عنده، أو من ذلك

[ب]

(١) العراقي في «شرح ألفيته» ص ٧١، وابن حجر في «شرح النخبة» ص ٨٠ -

٨١.

(٢) حكاه الخطيب في «الكفاية» ص ٢١، ولم يسم قائله، وسماه الحافظ في «النكت» ٢ : ٥٧٣ فقال : هو الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون - لا : إبراهيم - البرديجي المتوفى سنة ٣٠١.

(٣) النوع الثامن صفحة ١٢٦.

(٤) هذا تلخيص لما عند الحافظ في «النكت» ٢ : ٥٧٢.

(٥) من المعلوم بين أهل العلم : أن كتاب «غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأسانيد المقطوعة» أي : منقطعة، للإمام الحافظ رشيد

=

[ش]

الوجه عند غيره، وهي:

١ - حديث حميد الطويل^(١)، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أنه لقي النبيَّ

[ب]

الدين العطار (٥٨٤ - ٦٦٢) رحمه الله تعالى، ذكر في أوله الأحاديث الأربعة عشر التي ذكر الإمام أبو علي الجبائي في «تقييد المهمل» ٣: ٧٩٧ - ٨٠٧ أنها مقطوعة - غير متصلة - وهي في «صحيح» مسلم، وهي مخالفة لما رسمه مسلم واشترطه على نفسه من الصحة، وأخذها عنه المازري في «المُعَلِّم» وفرَّق التنبيه عليها في مواضعها، وجاء أولُ حديث منها عند المازري ١: ٢٥٧، والثاني في الصفحة التالية.

ثم أخذها ابن الصلاح وجمعها في موضع واحد ص ٧٦ - ٨١ من «صيانة صحيح مسلم».

ثم أخذها النووي، وجمعها في موضع واحد أيضاً ١: ١٦ - ١٨، وحديث واحد من هذه الأربعة عشر مكرر، وحديث آخر وصله مسلم نفسه في رواية أبي أحمد الجلودي لـ «الصحيح»، فبقي منها اثنا عشر حديثاً.

وقد ذكر هذه الأحاديث بالتفصيل الرشيد العطار في أول كتابه «غرر الفوائد» من ص ١٠٧ - ١٨٤، ثم ذكر أنه وقعت له أحاديث أخرى من هذا القبيل أحبَّ أن يضيفها إلى الأربعة عشر، ويبين وجه اتصالها، وهي هذه التي أشار إليها الشارح، وأنها بضعة عشر حديثاً، وكان الشارح اعتمد إحدى النسخ الناقصة، إذ هي في الحقيقة عشرون حديثاً حسب النسخة التامة التي أعزوا إليها بتحقيق الدكتور سعد آل حميد، لا طبعة مشهور حسن سلمان.

(١) رواه مسلم ١: ٢٨٢ (٣٧١) عن زهير بن حرب، عن يحيى القطان، وابن أبي شيبة، عن ابن علي، كلاهما: يحيى وابن علي، عن حميد الطويل، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، حديث: «سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس». هكذا جاء

=

.....

[ب]

الإسناد في «صحيح» مسلم المطبوع، ومثله في جُلِّ نُسَخه الخطية حسب كلام العلماء.

ونقل الرشيد العطار ص ١٨٧ عن خلف الواسطي وأبي مسعود الدمشقي في كتابيهما «أطراف الصحيحين» أن إسناد الحديث عند مسلم فيه: حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، وهذا إسناد متصل، ويؤيد ذلك: أنه كذلك عند المزني في «تحفة الأشراف» (١٤٦٤٨)، والمزنيُّ يعتمد كتابيهما في أطرافه.

ويزيد الأمر تأكيداً عند المزني: أنه في «تهذيب الكمال» ٧: ٣٥٥ ترجمة حميد رمز لروايته عن بكر المزني (ع)، ولم يذكر أن له رواية عن أبي رافع أبداً، لا في مسلم ولا غيره.

ويزيد صحة ما جاء عند أصحاب الأطراف الثلاثة: خلف وأبي مسعود والمزني، ما جاء عند ابن حجر في «النكت الظرف»: أن هذه الزيادة «عن بكر» جاءت في بعض نسخ المغاربة، وقال: «وكذا هي عندي بخط أبي الحسن المرادي الرازي، عن الفراوي».

وتزداد الثقة أكثر وأكثر بصحة هذه الزيادة - وبها يتصل السند ويرتفع الإشكال - أنها ثابتة في أسانيد كل من روى الحديث غير الإمام مسلم، فقد عزاه الرشيد العطار إلى البخاري (٢٨٣، ٢٨٥)، وأبي داود (٢٣٤)، والترمذي (١٢١)، والنسائي (٢٦٣)، وابن ماجه (٥٣٤)، وأحمد في «مسنده» ٢: ٢٣٥، ٣٨٢، ٤٧١، وابن أبي شيبة في «مسنده»، وهو في القسم المفقود، لكنه في «مصنفه» (١٨٣٥)، وعند هؤلاء جميعاً زيادة «عن بكر» في السند.

ورواية ابن ماجه جاءت عن ابن أبي شيبة أيضاً، ورواية أحمد الأخيرة - ٢: ٤٧١ - جاءت عن يحيى القطان، به. كل هذا - وغيره - يؤكد ثبوت ذكر بكر بن عبد الله المزني في إسناد الحديث عند مسلم وغيره.

لكن: كيف سقطت هذه الوسطة من رواية مسلم؟ الله أعلم بالجواب المقنع،

=

[ش]

صلى الله عليه وسلم في بعض طُرُق المدينة، الحديث، صوابه: حميد، عن بكرِ المَزْنِي، عن أبي رافع، كما أخرجه الخمسة، وأحمد، وابن أبي شيبة في مسنديهما.

٢ - وحديثُ السائب بن يزيد^(١)، عن عبد الله بن السعدي، عن عمر، في العطاء، صوابه: السائب، عن حُوَيْطِب بن عبد العزّي، كذا ذكره الحفاظ.
قال النسائي: لم يسمعه السائب من ابن السعدي، إنما رواه عن حُوَيْطِب،

[ب]

ولئن سلّم قول ابن دقيق العيد في «الإمام» ٣: ٩٨: أسقط بكرًا زهيرُ بنُ حرب: فإنه لا يُسلّم في حق رواية ابن أبي شيبة الشيخ الثاني لمسلم.
وتنبه أخير: يعدّل قولي في التعليق على «مصنف» ابن أبي شيبة: «سقط من مطبوعة مسلم» إلى: ليس في مطبوعة مسلم.

(١) رواه مسلم ٢: ٧٢٣ (بعد ١١١)، ومثله ابن خزيمة (٢٣٦٦)، وواضح للمتأمل أن مسلماً ساقه للإعلال له بعد ما رواه بالإسناد نفسه إلى ابن شهاب، فلا عتب عليه، بل لا ينبغي ذكره، ومن دلائل ذلك: أنه لم يَسُقْ لفظه. ورواه مسلم على الوجه الصحيح برقم (١١٠، ١١١، ١١٢)، وقد نصَّ مسلم وصرّح في مقدمة «صحيحه» ص ٨ أنه يذكر فيه أحاديث معلّلة، ويُنظر لمزيد بيان هذا المعنى عنده، ما كتبه في مقدمة «مصنف» ابن أبي شيبة ص ١٠٢، أو في «دراسات الكاشف» ص ١٨٨، ثم أفردته وزدت عليه وضمّنته «مجموع رسائل في علم الحديث دراية».

والحديث رواه البخاري (٧١٦٣)، والنسائي (٢٣٨٦ - ٢٣٨٨) بإثبات الواسطة. هذا، وقول النسائي المذكور: نقله عنه الجياني في «تقييد المهمل» ٣: ٨٣٣، وأخذ عنه، وليس في «سننه» الكبرى، ولا الصغرى.

.....

[ش]

عنه، كما أخرجه البخاري، والنسائي.

٣ - وحديثُ [يحيى بن] يعلى بن الحارث المُحَارِبِي^(١)، عن غيلان، عن علقمة، في قصة ماعز، صوابه: [يحيى بن] يعلى، عن أبيه، عن غيلان، كذا أخرجه النسائي، وأبو داود.

٤ - وحديثُ عبد الكريم بن الحارث^(٢)، عن المستورد بن شداد، مرفوعاً:

[س]

(١) رواه مسلم ٣: ١٣٢١ (٢٢)، وما أضفته بين المعقوفين لا بدّ منه. وقد نبّه الجياني إلى هذا في «تقييد المهمل» ٣: ٨٧٢، ونقل عن أبي مسعود الدمشقي أن الحديث في «أطرافه» تام السند لا خلل فيه، وهذا يفيد أن المزي اعتمد عليه في «تحفة الأشراف» (١٩٣٤) إذ ساق إسناد مسلم موصولاً: يحيى، عن أبيه، عن غيلان، وعلّق عليه الحافظ في «النكت الظرف»: «كذا فيه، والذي في أكثر نسخ مسلم: عن يحيى بن يعلى، عن غيلان، وكذا حكاه النووي - ١١: ٢٠٠ - وصوّب عياض الأول»، ولهذا رمز المزي في «التهذيب» ٣١: ٤٦ ترجمة يحيى بن يعلى أنه يروي عن أبيه عند الستة - سوى الترمذي - ولم يذكر أنه يروي عن غيلان بن جامع، قال الأمر إلى اختلاف النسخ، ولا جزم بمؤاخذه مسلم، على أن مسلماً أعقبه بالرواية له متصلاً من طريق عبد الله بن بريدة، أخي سليمان، عن أبيه بريدة.

والحديث عند النسائي (٧١٦٣، ٧١٨٦)، وعند أبي داود طرف منه (٤٤٣١)،

وغيرهما موصول.

(٢) رواه مسلم ٤: ٢٢٢٢ (٣٥) من طريق ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن

موسى بن عُلَيِّ بن رِيَّاح، عن أبيه، قال: قال المستورد بن شداد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تقوم الساعة والرومُ أكثر الناس...»، وهذا إسناد صحيح لا غبار عليه، ثم أتبعه مسلم من طريق ابن وهب، عن أبي شريح عبد الرحمن بن

=

[ش]

«تقوم الساعة والروم أكثرُ الناس». قال الرشيد: عبد الكريم لم يُدرك المُستورد، ولا أبوه الحارث لم يدركه، كما قال الدارقطني، قال: وإنما أورده هكذا في الشواهد، وإلا فقد وصله من وجه آخر عن الليث، عن موسى بن عُليّ، عن أبيه، عن المستورد.

[ت]

شريح المعافري الإسكندراني، أن عبد الكريم بن الحارث بن يزيد الحضرمي الإسكندراني حدثه، أن المستورد قال، فذكره.

وعبد الكريم هذا وأبوه الحارث قال عنهما الدارقطني في كتابه «التبّع» ص ٢١٣: لم يدركا المستورد، والحديث مرسل، وبين الرشيد العطار ص ٢٠٤، والنووي في شرح مسلم ١٨: ٢٣ أنه لا استدراك على مسلم، فقد رواه متصلاً، ثم أشار إلى الرواية المرسلة متابعة واستشهاداً، كذا قالوا، والأولى أن يقال: ذَكَر الرواية المرسلة إعلالاً، تمثيلاً مع منهجه الذي أشرتُ إليه قبلُ.

ويقول النووي آخر كلامه: «إن مذهب الشافعي والمحققين أن الحديث المرسل إذا رُوِيَ من جهة أخرى متصلاً احتج به وكان صحيحاً»، وسيكرر من النووي وغيره هذا القول، فينظر مع ما نقلته عن الإمام صفحة ١٥٠: «إذا وُجِدَت الدلائل بصحة حديث التابعي الكبير المرسل: أحببنا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعِم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل»، ونقلت صفحة ١٥٨ تفسيره قوله هذا عن بعض الأصوليين منهم. وانظر الحديث التاسع الآتي: حديث أبي سلام الحبشي.

ثم، إن في مطبوعة شرح النووي خطأين: جاء فيها: «ذَكَر الحديث محذوفة»، وصوابه: ذكر الحديث بحروفه. ثم قال: «رواية عُليّ بن رباح، عن أبيه». وصوابه: رواية موسى بن عُليّ بن رباح، عن أبيه.

[ش]

٥ - وحديثُ عبيدالله بن عبد الله بن عتبة^(١)، عن أبي عمرو بن حفص، في الطلاق، قال^(٢): في سماع عبيدالله من أبي عمرو نظرًا، وقد وصله من جهةٍ أخرى عن الشعبي وأبي سلمة، عن فاطمة.

٦ - وحديث منصور بن المعتمر^(٣)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس،

[ب]

(١) الحديث رواه مسلم ٢: ١١١٧ (٤١)، وهو في قصة فاطمة بنت قيس، وأبو عمرو بن حفص هو زوجها. والحديث موصول في «صحيح» مسلم من طرق متعددة عن الشعبي وأبي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهما، عن فاطمة بنت قيس، قبل هذا الطريق وبعده، فتنظر.

(٢) القائل هو الرشيد العطار رحمه الله ص٢٠٦، لكنه لم يُسند هذا النظر إلى متقدم، وكأنه بسبب الخلاف الواقع في تاريخ وفاة أبي عمرو بن حفص، فإن كان يومَ خرجَ مع عليّ رضي الله عنهما إلى اليمن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فهو مرسل، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك أبا عمرو، وإن كان رجوع وشهد فتوح الشام وشهد عزل عمر بن الخطاب لخالد بن الوليد رضي الله عنهم جميعاً، فهو متصل. تنظر ترجمة أبي عمرو في «تهذيب الكمال» ٣٤: ١١٦، والقول الثاني هو الظاهر.

(٣) رواه مسلم ٢: ٨٦٧ (١٠٣)، وقد أخر مسلم هذه الرواية، يشير إلى إعلاله لها، مع أنه وصل الحديث من طرق كثيرة قبلُ، بعضها من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية (٩٩ - ١٠١)، وبعضها من طريق عمرو بن دينار (٩٣، ٩٤، ٩٦ - ٩٨)، وقد أشار الشارح إلى هذين، ومن طريق غيرهما، ورواية منصور بن المعتمر، عن سعيد بن جبير ثابتة، إلا أن هذا الحديث روي عن منصور، عن سعيد دون واسطة الحكم بن عتيبة، ورواه آخرون بالواسطة، وجزم الدارقطني في «التتبع» ص٣٣٨ =

[ش]

في الذي وقصته ناقته. قال الدارقطني: إنما سمعه منصور من الحكم بن عتيبة، عن سعيد، كما أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وهو الصواب، ووصله مسلم من طريق جعفر بن أبي وحشية، وعمرو بن دينار، عن سعيد.

٧ - وحديث مكحول^(١)، عن شريحيل بن السمط، عن سلمان: «رباط

[ب]

بإثبات الوسطة، كما جاءت الرواية عند البخاري (١٨٣٩)، وأبي داود آخر كتاب الجنائز (٣٢٣٦)، والنسائي (٣٨٣٩).

(١) هذا هو الحديث الثاني عشر من «غرر الفوائد» ص ٢٤١. وقد رواه مسلم ٣: ١٥٢٠ (١٦٣)، ثم أتبعه برواية أبي عبيدة بن عقبة، عن شرحبيل، به. وهو من هذين الوجهين عند النسائي (٤٣٧٥، ٤٣٧٦)، وكذلك فعل الحاكم (٢٤٢٢، ٢٤٢٣) وصححه وقال: لم يخرجاه، قال هذا مع أنه عند مسلم! ورواه ابن حبان ثلاث مرات (٤٦٢٣، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦) من طريق مكحول، عن شرحبيل.

قلت: اختلف في سنة وفاة شرحبيل رضي الله عنه، قيل: سنة أربعين، وقيل قبلها، لكن أسند الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢: ٤٦١ إلى «خليفة بن خياط قال في تسمية عمال معاوية على حمص: شرحبيل بن السمط نحو من عشرين سنة»، وهذا يعني أن شرحبيلاً امتدت حياته إلى ما بعد سنة أربعين بسنوات قليلة إذ كان ذلك أيام تولية عثمان لمعاوية على بلاد الشام، وجعل إليه تولية أمصارها. هذا أمر.

الأمر الثاني: ممن روى عن شرحبيل: بكر بن سوادة وكانت وفاته سنة بضع وعشرين ومئة، وسليم بن عامر وكانت وفاته سنة ثلاثين ومئة، وكانت وفاة مكحول الشامي سنة بضع عشرة ومئة، وعلى هذا: فإن إخراج مسلم لهذا الحديث في «صحيحه» متلائم مع مذهبه في الحكم بالاتصال على الإسناد الذي تكون فيه المعاصرة ثابتة، واللقاء ممكناً.

[ش]

يوم»، في سماع مكحول منه نظر، فإنه معدود في الصحابة المتقدمين الوفاة، والأصح أن مكحولاً إنما سمع أنساً، وأباً مرة، وواثلة، وأم الدرداء.

٨ - وحديث أيوب^(١)، عن عائشة: «إن الله أرسلني مبلغاً ولم يُرسلني متعتاً»، فإن أيوب لم يدرك عائشة إلا أنه أورد ذلك زيادةً في آخر حديثٍ [ب]

فإن قيل: إن مكحولاً موصوف بالتدليس فلا يصح هذا الحكم؟.

أقول: إن الذي وصف مكحولاً بالتدليس من الأئمة القدامى هو ابن حبان في كتابه «الثقات» ٥: ٤٤٧ ولفظه: «ربما دلّس»، فجعله الذهبي في «الميزان» (٨٢٥٥): صاحب تدليس، فجاء العلائي وذكره في «جامع التحصيل» ص ١١٠ مع المدلسين، ثم في ص ١١٣ جعلهم خمس طبقات، ولم يذكر مكحولاً في واحدة منها، فجاء الحافظ ابن حجر وذكر مكحولاً في الطبقة الثالثة الذين لا يقبل منهم شيء إلا إذا صرحوا بسماعه!! فتأنّ وتبّت.

وقول الأئمة في أيّ راو كان: سمع فلاناً، ولم يسمع فلاناً، لا يدل على الحصر، ولا يُسوِّغ لنا أن ننفي سماعه عن من لم يُذكر بإثبات أو نفي، ولم يقل أحد من المتقدمين: لم يسمع مكحول شرحبيلاً.

(١) هذا هو الحديث الرابع عشر عند الرشيد العطار ص ٢٥١، وهو في سبب نزول أول سورة التحريم، وقد روى مسلم الحديث بطوله ٢: ١١١١ (٣٤)، وتمتته برقم (٣٥) وفي آخر هذه التتمة: «قال معمر: فأخبرني أيوب أن عائشة قالت: لا تخبر نساءك أني اخترتك، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله أرسلني مبلغاً، ولم يرسلني متعتاً»، وعذر مسلم كما قاله الرشيد العطار، فينظر كلامه، فقد اختصره الشارح.

ورواية أبي الزبير عن جابر أخرجها مسلم قبل ٢: ١١٠٤ (٢٩).

[ش]

مسند، ولم يرَ اختصارها، وله عادةٌ بذلك في عدةِ أحاديثٍ، وهي متصلة في حديث التخيير من رواية أبي الزبير عن جابر.

٩ - وحديث أبي سلام الحبشي^(١)، عن حذيفة: «إنا كنا بشرًّا فجاء الله بخير»، قال الدارقطني: أبو سلام لم يسمع من حذيفة ولا نظرائه الذين نزلوا العراق، وهو متصل في كتابه من وجه آخر عن حذيفة.

١٠ - وحديث مَطَر^(٢)، عن زَهْدَم، عن أبي موسى، في الدجاج، قال

[ب]

(١) هذا هو الحديث السادس عشر في كتاب العطار ص ٢٥٥، وهو في «صحيح» مسلم ٣: ١٤٧٥ (٥١)، والبخاري (٣٦٠٦)، من رواية أبي إدريس الخولاني، عن حذيفة، ولا شيء فيه أبدأ، ثم رواه مسلم عقبه من طريق معاوية بن سلام، عن أخيه زيد، عن أبيهما أبي سلام مطور الحبشي، عن حذيفة، ولا عتب على مسلم فيه، فإنه على قاعدته التي شرحتها في مقدمة «مصنف» ابن أبي شيبة ص ١٠٢، و«دراسات الكاشف» ص ١٨٨، ثم أفردته وزدت عليه، وأدرجته مع «مجموع رسائل في علم الحديث دراية».

وكلام الدارقطني المنقول هنا هو في «التبّع» ص ١٨١، وقد نقله النووي في «شرح مسلم» ١٢: ٢٣٧ - ٢٣٨، وأجاب عنه بمثل ما أجاب عن الحديث الخامس: حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فانظره مع التعليق عليه.

(٢) روى مسلم قصة قوله صلى الله عليه وسلم للأشعرين: «والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه»، من وجوه متعددة ٣: ١٢٦٨ - ١٢٧١ (٧ - ١٠)، وجاء فيها (قبل ١٠) رواية الصَّعْق بن حزن، حدثنا مطر الوراق، حدثنا زَهْدَم الجَرْمِي قال: دخلت على أبي موسى، بنحو ما قبله. قال الدارقطني في «التبّع» ص ١٦٩: «الصَّعْق ومطر ليسا بالقويين، ومع ذلك فمطر لم يسمعه من زهدم، وإنما رواه عن القاسم بن

.....

[ش]

الدارقطني: لم يسمع مَطَرٌ من زَهْدَم، إنما رواه عن القاسم بن عاصم، عنه، وقد وصله مسلم من طُرُقٍ أخرى عن زَهْدَم.

[ب]

عاصم، عنه، قال ذلك ثابت بن حماد، عن مطر.

قلت: انفرد الدارقطني عن الأئمة قبله بحكمه على الصعق بن حزن أنه: ليس بقوي، فما فيه كلمة تليين أبدأ. وأما مطر الوراق: فَضَعَّفَ وَوَثَّقَ، وفي «التقريب» (٦٦٩٩): «صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف».

قلت: بل: صدوق كثير الخطأ عن عطاء، أو: صدوق وحديثه عن عطاء ضعيف، وعبرة الحافظ تفيد أنه كثير الخطأ في غير عطاء، وهو ضعيف عن عطاء أيضاً، وليس كذلك. وهذا الحديث الذي نحن فيه ليس من روايته عن عطاء.

أما قول الدارقطني: مطر لم يسمعه من زهدم، إنما رواه عن القاسم بن عاصم، عن زهدم: فهذا مبناه من الدارقطني على أمرين: أولهما: نظرته إلى مطر الوراق نظرة تليين، ثانيهما: اعتماده الإسناد الذي فيه ذكر الوسطة بينهما، وإذا كان كذلك فإنه لا يُعْتَدُّ بتصريحه بالسماع من زهدم كما جاء في الإسناد عند مسلم! وهذا - عدم الاعتداد بتصريحه بالسماع - غير سائغ أبدأ.

وعلى هذا: فإذا كان واقع مطر خيراً مما ينظر إليه الدارقطني، وأن أوهامه فيما كان عن عطاء، كما هو صريح كلام يحيى القطان وابن معين وأحمد، فلا بدّ من تحسين حاله، ولا داعي لاحتمال وهمه في تصريحه بالسماع من زهدم، ويكون حيثنذ الإسناد الذي فيه واسطة القاسم بن عاصم من المزيد في متصل الأسانيد، والله أعلم.

فهذا الإسناد - الصعق، عن مطر -: حسن قوي، الصعق قوي الحديث لا كما قال الدارقطني، ومطر حديثه حسن لأنه صدوق وشيخه زهدم - وهو ثقة - لا عطاء، فلا عتب على مسلم في إخراجه، لا سيما مع ما ساقه قبله وبعده من الطرق المتصلة الصحيحة.

[ش]

١١ - وحديث قتادة^(١)، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس، في قصة البُدن، قال ابن معين ويحيى بن سعيد: قتادة لم يسمع هذا من سنان، إلا أنه أخرجه في الشواهد، وقد وصله قبل ذلك من طريق أبي التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس.

١٢ - وحديث عراك بن مالك^(٢)، عن عائشة: جاءني مسكينةٌ تحمل ابنتين. الحديث، قال أحمد: عراكٌ عن عائشة مرسل، وقال موسى بن هارون: لا نعلم له سماعاً منها، وإنما يُروى عن عروة، عن عائشة، وقال الرشيد: لا يبعد سماعه منها، وهما في عصر واحد، وبلد واحد، ومذهب مسلم أن هذا محمول على السماع حتى يتبين خلافه.

[ت]

(١) رواه مسلم ٢: ٩٦٣ (٣٧٨) من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سنان ابن سلمة بن المحبق، عن ابن عباس، وقد قال يحيى القطان، وابن معين: لم يسمع قتادة من سنان. قلت: لا عتب على الإمام مسلم، فإنه أخرج هذا الإسناد المنقطع عقب الإسناد المتصل (٣٧٧) كالمعلل له، لا استشهاده ولا متابعة.

(٢) النقل عن كتاب الرشيد العطار: «غرر الفوائد» ص ٢٦٦.

والحديث رواه مسلم ٤: ٢٠٢٧ (١٤٨)، وعراك بن مالك ثقة، وهو يروي عن ابن عمرو (ت ٧٣)، وأبي هريرة (ت ٥٨)، وعائشة (ت ٥٧)، وكانت وفاة هؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم بالمدينة، وعراك مدني أيضاً، فالقرينة قائمة على اتصال ما بين عراك وعائشة من حيث الزمن والبلد، فالحديث متصل على مذهب مسلم، والاحتياط حاصل بالطريقين اللذين ساقهما قبل (١٤٧) إلى الزهري، عن أبي بكر ابن حزم، عن عروة، عن عائشة، به.

[ش]

١٣ - وحديث يزيد بن أبي حبيب^(١)، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال:

[ت]

(١) هذا هو الحديث العشرون عند الرشيد العطار ص ٢٦٩، وقد رواه مسلم أولاً ٣: ١٦٨٧ (١٨) من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن زينب بنت أبي سلمة، وهذا إسناد متصل لا غبار عليه، ثم أعقبه بروايته (١٩) من طريق هاشم بن القاسم، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، ويزيد بن أبي حبيب توفي سنة ١٢٨، ومحمد بن عمرو توفي في حدود سنة ١٢٠، فهذا اتصال زمني عادي، ولو أن طبقة محمد بن عمرو كانت أعلى من هذا لكان الاتصال الزمني بينه وبين يزيد عادياً أيضاً، لكنه من غير المعتاد أن يكون الحديث من رواية يزيد المتوفى سنة ١٢٨، عن محمد بن إسحاق المتوفى سنة ١٥١، عن محمد بن عمرو، المتوفى في حدود سنة ١٢٠، فلا ينبغي أن يُعَلَّ الإسناد الطبيعي بالإسناد غير الطبيعي.

نعم، ذكر المزي ٢٤: ٤٠٥ أن ابن إسحاق يروي عن يزيد، ويروي يزيد عنه، لكنه خلاف المؤلف، ويبقى الترجيح لما هو الأصل: رواية المتأخر طبقة عن هو أقدم منه وأسبق زمناً.

على أن الرشيد العطار قال في «غرر الفوائد» ص ٢٧١: «رأيت في بعض النسخ من كتاب «الأطراف» لأبي مسعود الدمشقي أن مسلماً أخرج هذا الحديث.. عن يزيد، عن محمد بن إسحاق».

قلت: وهو كذلك في «أطراف» المزي (١٥٨٨٤)، فإما أنه كذلك في نسخته من «صحيح» مسلم، وإما أنه متابع لأبي مسعود، وهذا أقرب، إذ رموزه في «تهذيب الكمال» في تراجم الثلاثة: يزيد، وابن إسحاق، ومحمد بن عمرو بن عطاء لا تساعد على احتمال وجود ابن إسحاق في إسناد مسلم.

=

.....

[ش]

سَمِيَتْ ابْتِي بَرَّةً، الحديثَ، سقط بين يزيدَ ومحمدِ محمدُ بنُ إسحاق، كذا رواه المصريون عن الليث، وأخرجه هكذا أبو داود، إلا أن مسلماً وصله من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء.

[ب]

ثم إن ابن سعد روى الحديث في «طبقاته» ١٠ : ٤٢٨ عن أبي الوليد الطيالسي، عن الليث، كرواية مسلم، ورواه أبو داود (٤٩١٤) عن عيسى بن حماد، عن الليث، بزيادة ابن إسحاق في السند، فلكلّ منهما متابع، والله أعلم.

وتبقى ساحة الإمام مسلم بريئة من المؤاخذه، إذ روى الحديث أولاً متصلاً، ثم رواه من الوجه الذي فيه الوقفة.



النوع الحادي عشر: المعضل

هو : بفتح الضاد، يقولون : أعضله فهو معضل .

[ش]

(النوع الحادي عشر : المعضل^(١))

(هو : بفتح الضاد) وأهل الحديث (يقولون : أعضله فهو معضل) قال ابن الصلاح^(٢) : وهو اصطلاحٌ مشكلٌ المأخذ من حيث اللغة^(٣)، أي : لأن مُفْعَلًا - بفتح العين - لا يكون إلا من ثلاثي لازم، عُذِّي بالهمزة، وهذا لازمٌ معها.

[ت]

(١) [فائدة : يؤخذ من ترتيب المصنف - كأصله : ابن الصلاح ص ٤٧ ، ٥١ ، ٥٤ - : المرسل ، فالمنقطع ، فالمعضل ، فتفاوتها في الرتبة ، وبه صرح الجوزقاني في أول «الموضوعات» - «الأباطيل» ١ : ١٢ - فقال : المعضل عندنا أسوأ حالاً من المنقطع ، والمنقطع عندنا أسوأ حالاً من المرسل ، والمرسل عندنا لا تقوم به الحجة . زركشي - «النكت» ٢ : ٥٦٠ (١٤٦) - .]

و[قال الحافظ في «نكته» - ٢ : ٥٨٢ - : إنما يكون المعضل أسوأ حالاً إذا كان الانقطاع في محل واحد ، فإن كان في محلين ساوي المنقطع في سوء الحال .]

(٢) «المقدمة» ص ٥٤ ، والتفسير «أي : لأن..» : من زيادات الشارح ، أما ما بعد «مستغلق شديد» : فمن إملاءات الإمام ابن الصلاح على أصحابه حين قرأ عليهم كتابه . انظر «التقييد والإيضاح» ١ : ٤١١ .

(٣) [وقد أوضح الجلال ذلك أيضاً بما لا مزيد عليه في «شرح ألفيته» ، فليراجع .]

«البحر الذي زخر» الورقة ٨٩ من مخطوطة الشيخ عارف حكمت.

وهو : ما سقط من إسناده اثنان فأكثر، ويسمى منقطعاً، ويسمى مرسلاً عند الفقهاء وغيرهم، كما تقدم، وقيل : إن قول الراوي : بلغني، كقول مالك : بلغني عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «للمملوك طعامه وكِسْوَتُهُ» يسمى معضلاً عند أصحاب الحديث .

[ش]

قال : وبحثتُ فوجدتُ له قولهم : أمر عَضِيل، أي مُسْتَغْلَقٌ شديد، وفَعِيل، بمعنى فاعل، يدلُّ على الثلاثي، فعلى هذا يكون لنا: عَضَل، قاصراً، وأعضَل، متعدياً، كما قالوا: ظَلَمَ الليلُ وأظلم.

(وهو : ما سقط من إسناده اثنان فأكثر) بشرط التوالي، أما إذا لم يتوال فهو منقطع من موضعين.

قال العراقي^(١) : ولم أجد في كلامهم إطلاق المعضل عليه.

(ويسمى) المعضل (منقطعاً) أيضاً، (ويسمى مرسلاً عند الفقهاء وغيرهم، كما تقدم) في نوع المرسل^(٢).

(وقيل : إن قول الراوي : بلغني، كقول مالك) في «الموطأ»^(٣) : (بلغني عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «للمملوك طعامه وكِسْوَتُهُ» بالمعروف، ولا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يَطِيقُ) : (يسمى معضلاً عند أصحاب الحديث) نقله ابن

[ت]

(١) في «شرح ألفيته» ص ٧١.

(٢) أول المرسل صفحة ١٣١، وأول المنقطع صفحة ١٧٦.

(٣) ٢ : ٩٨٠ (٤٠)، ورواه مسلم ٣ : ١٢٨٤ (٤١) من طريق بكير ابن الأشج،

عن عَجْلَان، عن أبي هريرة.

[ش]

الصلاح^(١) عن الحافظ أبي نصر السَّجْزِي.

قال العراقي^(٢): وقد استشكل، لجواز أن يكون الساقط واحداً، فقد سمع مالك من جماعة من أصحاب أبي هريرة كسعيد المقبري، ونعيم المجرم، ومحمد بن المنكدر.

والجواب: أن مالكا وصله خارج «الموطأ» عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، فعرفنا بذلك سقوط اثنين منه.

قلت: بل ذَكَرَ النسائي في «التميز» أن محمد بن عجلان لم يسمعه من أبيه، بل رواه عن بكير، عن عجلان^(٣).

قال ابن الصلاح^(٤): وقول المصنفين: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، من قبيل المعضل.

[ب]

(١) «المقدمة» ص ٥٥. وأبو نصر السَّجْزِي: هو أبو نصر الوائلي الذي تقدَّمت ترجمته ٢: ٤٥٠.

(٢) «التقييد» ١: ٤١٤ - ٤١٥، والجواب مستمدٌّ من «المعرفة» للحاكم: النوع ١٢ ص ١٩٥ - ١٩٦، وينظر «التقصي» لابن عبد البر ص ٢٤٨ (٨٠٩)، و«الإرشاد» للخليلي ١: ١٦٤، وذكر ابن عبد البر الإسناد الذي ذكره النسائي وقال: «هذا الإسناد هو الصحيح عند أهل العلم بالنقل».

(٣) فالوسائط المحذوفة ثلاثة، ويبقى اسمه: معضلاً.

(٤) «المقدمة» ص ٥٥.

[ش]

فائدة:

صنف ابن عبد البر كتاباً^(١) في وصل ما في «الموطأ» من المرسل، والمنقطع، والمعضل، قال: وجميع ما فيه من قوله «بلغني»، ومن قوله «عن الثقة» عنده، مما لم يُسنده: أحدٌ وستون حديثاً، كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف^(٢).

[ت]

(١) هو «تجريد التمهيد» أو «التقصي»، والنقل الآتي منه ص ٢٤٢، ٢٤٩،

٢٥٣.

(٢) وللإمام ابن الصلاح رحمه الله جزء لطيف نشره أولاً شيخنا العلامة عبد الله الصديق العُمّاري رحمه الله، سنة ١٤٠٠ بعنوان: «رسالة في وصل البلاغات الأربع في الموطأ»، وجدّد نشرها وأحيّاها شيخنا العلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمهما الله، في آخر «توجيه النظر» ٢: ٩١١ - ٩٣٧، وفي «خمس رسائل في علوم الحديث» ص ١٧٩ - ٢١٢، وإلى هذه الطبعة أعزّو.

وقد قال ابن الصلاح رحمه الله ص ٢٠٠ مبيّناً خلاصة حال الأحاديث الأربعة: «والقول الفصل عندي أن هذه الأحاديث الأربعة لم تَرِدْ بهذا اللفظ المذكور في «الموطأ» إلا في «الموطأ»، ولا ورد ما هو في معنى واحد منها بتمامه في غير «الموطأ» إلا حديث: «إذا أنشأت بحريّة» من وجه لا يثبت، والثلاثة الأخر: واحد - وهو حديث ليلة القدر - ورد بعضُ معناه من وجه غير صحيح، واثنان منها ورد بعض معناه من وجه جيد، أحدهما صحيح، وهو حديث النسيان، والآخر حسن، وهو حديث وصية معاذ رضي الله عنه». وقد أسند الحديث الأول من رواية ابن أبي الدنيا له في «كتاب المطر» له.

=

[ش]

أحدها : «إني لا أنسى، ولكن أنسى لأسن»^(١).

[ب]

واشتهر أن ابن مرزوق قد وصل هذه الأحاديث الأربعة، والمراد ابن مرزوق الجدُّ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد العَجِيسِي التَّلِمْسَانِي (٧١١ - ٧٨١)، فخر المغرب، شارح البخاري، ولم أقف على كلام من وقف على كتابه هذا، لكن نقل السيد محمد عبد الحي الكتاني رحمه الله في «فهرس الفهارس» ١ : ٥٢٣ كلمة موجزة لابن مرزوق هذا قالها في كتاب له سماه «جَنَى الجنتين في التفضيل بين الليلتين: ليلة المولد وليلة القدر»، قال ابن مرزوق: «توهم بعض العلماء أن قول الحافظ أبي عمر ابن عبد البر يدل على عدم صحتها، وليس كذلك، إذ الانفراد لا يقتضي عدم الصحة، لا سيما من مثل مالك، وقد أفردتُ قديماً جزءاً في إسناد هذه الأربعة الأحاديث، وقد أسند منها اثنين، أحدهما في دُكْرِي وغالب ظني الحافظ ابن أبي الدنيا في «إقليد التقليد» له، وقد بيّنت أسانيدها في غير هذا المقتضب».

(١) ذكره مالك بلاغاً ١ : ١٠٠ (٢) بلفظ: «إني لأنسى أو أنسى لأسن»، واللفظ

الذي ذكره الشارح هو اللفظ الذي أسنده ابن الصلاح في جزئه المذكور إلى رواية أبي مصعب الزهري، وهو في روايته المطبوعة برقم (٤٨٩) لكن بلفظ رواية يحيى الليثي الذي ذكرته أولاً، وتكلم عليه الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤ : ٣٧٥، ومما قال: «لا أعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه... ومعناه صحيح في الأصول»، وذكر بعض ما ورد فيه، ولهذا سوِّغَ لنفسه أن يستشهد به في سياق شرحه لعدد من الأحاديث في «التمهيد»، منها ٥ : ٢٠٨، ٦ : ٣٩٢، ١٠ : ١٨٤.

وقد أفاض شيخنا رحمه الله تعالى في تعليقه على جزء ابن الصلاح ص ٢٠٥ في

معنى «أو» فليراجع.

[ش]

والثاني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله، أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته^(١).

والثالث : قول معاذ: آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعتُ رجلي في الغرْز أن قال: «حَسِّنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ»^(٢).

والرابع : «إذا أنشأتُ بحريةٍ ثم تشاءمت فتلك عينٌ غدِيقةٌ»^(٣).

[ت]

(١) في «الموطأ» ١ : ٣٢١ (٥): «عن مالك: أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله..»، قال في «التمهيد» ٢٤ : ٣٧٣: «لا أعرفه في «الموطأ» مرسلًا ولا مسندًا، وهذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك، ولكنها رغائب وفضائل وليست أحكامًا، ولا بتى عليها في كتابه، ولا في «موطئه» حكمًا».

قلت: انظر إلى قوله «ولا بتى عليها في كتابه حكمًا»: يُرشدك إلى ضرورة ملاحظة طريقة الأئمة في تعاملهم مع كل حديث في مناسبتة، دون نظرة (غوغائية) وتعالٍ وتعالٍ وتعالٍ على الأئمة رضي الله عنهم.

(٢) «الموطأ» ٢ : ٩٠٢ (١): «عن مالك: أنه بلغه أن معاذًا..»، قال في «التمهيد» ٢٤ : ٣٠٠: «ورواه ابن بكير عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ، وهو مع هذا منقطع جدًّا» بين يحيى بن سعيد الأنصاري المتوفى سنة ١٤٤، ومعاذ المتوفى سنة ١٨، ثم ذكر حديثين عن معاذ بهذا المعنى.

(٣) «الموطأ» ١ : ١٩٢ (٥): «عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول»، وقال في «التمهيد» ٢٤ : ٣٧٧: «لا أعرفه في غير «الموطأ» إلا ما ذكره الشافعي في كتاب الاستسقاء - من الأم ١ : ٢٥٥ - عن إبراهيم بن محمد بن أبي

.....

[٢]

يحيى، عن إسحاق بن عبد الله... وابن أبي يحيى مطعون عليه متروك...، وبلاغ مالك خير من حديثه.

وهذا الحديث روي مسنداً في كتاب «المطر والرعد والبرق» لابن أبي الدنيا (٤٢)، و«المعجم الأوسط» للطبراني (٧٧٥٧) من طريق الواقدي، عن عبد الحكيم ابن عبد الله بن أبي فروة، وهو ثقة، عن عوف بن الحارث، وهو في «ثقات» ابن حبان ٥ : ٢٧٥، عن عائشة رضي الله عنها، والواقدي حاله معروفة، لذلك قال ابن الصلاح في جزئه المشار إليه ص ٢٠٠ : «لا يثبت»، وقد قال الطبراني بعد ما رواه : تفرد به الواقدي.

ومعنى الحديث : «أنشأت بحرية» : أي : ظهرت سحابة بحرية، والبحر بالنسبة للمدينة المنورة يكون غربيها، «ثم تَشَاءَمَتْ» : أي : أخذت جهة بلاد الشام، وبلاد الشام شمالي المدينة، «فتلك عين غُدَيْقَة» : العين : هنا : المطر المتصل عدة أيام لا يُقْلَع، أي : السحابة الغربية الشمالية يكون منها مطر غزير كثير. والرواية «غُدَيْقَة» : تصغير تعظيم، قاله في «النهاية» ٣ : ٣٤٦.

[قال المؤلف في «حاشية الموطأ» - «تنوير الحوالك» ١ : ١٥٤ - : إذا نشأت بحرية - أي : ظهرت سحابة من ناحية البحر -، ثم تَشَاءَمَتْ - أي : أخذت نحو الشام - فتلك عينُ غُدَيْقَة - بالتنونين فيهما - أي : ماء كثير، يقول : فتلك سحابة يكون ماؤها غَدَقًا، وغُدَيْقَة : تصغير غَدَقَة، قال الباجي - «المنتقى» ١ : ٣٣٥ - : العَيْن : مطر أيام لا يُقْلَع، وأهل بلدنا يروونه : غُدَيْقَة بالتصغير، وقد حدثنا به أبو عبد الله الصوري الحافظ، وضبطه لي بخط يده : غُدَيْقَة بفتح الغين، وكذا حدثني به عبد الغني الحافظ، عن حمزة بن محمد الكِنَانِي الحافظ. وقال سُحْنُون : يعني ذلك أنها بمنزلة ماء يفور في الماء. انتهى.

وفي «العقود» عن «النهاية» - لابن الأثير - : الضمير في «نشأت» للسحابة، فيكون «بحرية» منصوبة، أو للبحرية، فتكون مرفوعة. انتهى، ولم أر ذلك في

وإذا روى تابعُ التابعيِّ، عن التابعي حديثاً وقفه عليه، وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معضل .

[ش]

(وإذا روى تابعُ التابعيِّ، عن التابعي حديثاً وقفه عليه، وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معضل) نقله ابن الصلاح عن الحاكم^(١)، ومثله بما رَوَى عن الأعمش، عن الشعبي قال: «يقال للرجل يوم القيامة: عملتَ كذا وكذا، فيقول: ما عملتُه، فيختم على فيه»، الحديث، أعضله الأعمش، ووصله فضيل بن عمرو، عن الشعبي، عن أنس قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث^(٢).

قال ابن الصلاح: وهذا جيد حسن لأن هذا الانقطاع بواحد مضموماً إلى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين: الصحابيِّ ورسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فذلك باستحقاق اسم الإعضال أولى. انتهى.

قال ابن جماعة^(٣): وفيه نظر، أي: لأن مثل ذلك لا يقال من قبيل الرأي، فحكمه حكم المرسل، وذلك ظاهر لا شك فيه.

[ت]

«النهاية» فلعلها نسخة؟ - بل هو فيه ٣ : ٣٣٢ - .

(١) «المقدمة» ص ٥٥، و«المعرفة» للحاكم ص ١٩٥ - ١٩٦، والمثال فيه ص ١٩٧.

(٢) [أخرجه مسلم في «صحيحه» - ٤ : ٢٢٨٠ (١٧) - : من حديث فضيل - مصغر - ابن عمرو، عن الشعبي].

(٣) «المنهل الروي» ص ٤٧، وينبغي أن يصحح ما في مطبوعته مما هنا، لا كما جاء في التعليق عليه.

فروع :

أحدها : الإسناد المعنعن - وهو فلان، عن فلان -

[ش]

ثم رأيت عن شيخ الإسلام^(١) أن لِمَا ذكره ابن الصلاح شرطين: أحدهما: أن يكون مما يجوز نسبته إلى غير النبي صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن فمرسل، الثاني: أن يُروى مسنداً^(٢) من طريق ذلك الذي وَقَفَ عليه، فإن لم يكن فموقوف لا معضل، لاحتمال أنه قاله من عنده، فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين.

فائدتان :

الأولى: قال شيخنا الإمام الشمني^(٣): خصَّ التبريزيُّ المنقطع والمعضل بما ليس في أول الإسناد، أما ما كان في أوله فمعلّق، وكلام ابن الصلاح أعمُّ.
الثانية: من مظانِّ المعضل والمنقطع والمرسل: كتاب «السنن» لسعيد بن منصور، ومؤلفات ابن أبي الدنيا.

(فروع : أحدها : الإسناد المعنعن - وهو) قول الراوي: (فلان، عن فلان -) بلفظ «عن» من غير بيانٍ للتحديث والإخبارِ والسماع^(٤).

[ت]

(١) «النكت الوفية» ١: ٤٠٧ - ٤٠٨.

(٢) أقحم في ج: مرسلًا مسندًا، وليست في النسخ الأخرى، ولا في «النكت الوفية».

(٣) «العالي الرتبة» ص ١٧٦، والتبريزي في «الكافي» ص ١٩٦، ٢٠٨، ٢٢٤.

(٤) [المعنعن: بفتح عَيْنِهِ، قال العراقي - «شرح الألفية» ص ٧٣ - : عنعن =

قيل : إنه مرسل ، والصحيح الذي عليه العمل ، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول : أنه متصل

[ش]

(قيل : إنه مرسل) ^(١) حتى يتبين اتصاله ، (والصحيح الذي عليه العمل ، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول : أنه متصل).

قال ابن الصلاح ^(٢) : ولذلك أودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم ،

[ب]

الحديث ، إذا ذكره بـ : عن ، من غير بيان للتحديث ، والإخبار ، والسماع . انتهى .

وعبارة المتبولي : هو مأخوذ من : عنعن الحديث إذا رواه بـ : عن ، من غير بيان للتحديث والإخبار والسماع ، والعننة : مصدر عنعن ، و«عن» : - مخففة - على ثلاثة أوجه : يكون حرفاً جارياً ، ويكون حرفاً مصدرياً ، وذلك في عننة تميم ، ويكون اسماً بمعنى جانب ، وإما مأخوذ من : عن له كذا ، أي : بدا له ، فكأن المحدث بدا له فترك لفظ التحديث ، ونحوه ، وأتى بهذه اختصاراً ، وعننة تميم : إبدالهم العين من الهمزة ، يقولون : عن ، موضع : إن .

وتقدم ٢ : ٥٦٠ تعريفٌ - بالعلامة المتبولي ، وتقدم بيانٌ من أين ينقل الشيخ ابن

العجمي .

(١) أي : منقطع . وهو القول الأول الذي قاله المحاسبي في «فهم السنن» ، ونقله عنه الزركشي ٢ : ٥٦٥ - ٥٦٦ (١٤٨) ، وعنه الحافظ في «النكت» ٢ : ٥٨٤ ، وعنه السخاوي في «فتح المغيث» ١ : ٢٨٧ ، ولم ينسبوه إلى قائل ، لكن قال الحافظ آخر البحث : «وهذا بعينه هو البحث في مرسل الصحابي» ، ورد الاحتجاج بمرسل الصحابي منقول عن القاضي الباقلاني وأبي إسحاق الإسفرايني ، كما تقدم ص ١٥٧ .

(٢) ص ٥٦ .

بشرط أن لا يكون المعنعن مدلساً، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً، وفي اشتراط ثبوت اللقاء، وطول الصحبة، ومعرفة الرواية عنه : خلاف، منهم : من لم يشترط شيئاً من ذلك،

[ش]

وادعى أبو عمرو الداني إجماع أهل النقل عليه^(١)، وكاد ابن عبد البر^(٢) يدعي إجماع أئمة الحديث عليه.

قال العراقي^(٣) : بل صرح بادعائه في مقدمة «التمهيد» (بشرط أن لا يكون المعنعن) بكسر العين (مدلساً، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً) أي : لقاء المعنعن من روى عنه بلفظ «عن»، فحيثئذ يحكم بالاتصال إلا إن تبين خلاف ذلك.

(وفي اشتراط ثبوت اللقاء)، وعدم الاكتفاء بإمكانه، (وطول الصحبة) وعدم الاكتفاء بثبوت اللقاء، (ومعرفة الرواية عنه) وعدم الاكتفاء بالصحبة : (خلاف، منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك) واكتفى بإمكان اللقاء، وعبر عنه بالمعاصرة^(٤).

[ت]

(١) في جزئه «بيان المسند والمرسل والمنقطع» ص ٤٨ - ٤٩، قال الحافظ في «النكت» ٢ : ٥٨٣ : «أخذه الداني من كلام الحاكم» في «معرفة علوم الحديث» أول النوع الحادي عشر ص ١٨٨.

(٢) في «التمهيد» ١ : ١٢ = ص ٦٥ من طبعة شيخنا.

(٣) في «التقييد» ١ : ٤١٦، و«شرح الألفية» ص ٧٤.

(٤) عبر عنه بالمعاصرة غير الإمام مسلم، ولم يزيدوا شرط «إمكان اللقاء»، وفيه تسامح كبير، وقد حصل هذا من عدد من الأئمة، ومنهم الشارح في نقله الآتي

=

وهو مذهب مسلم بن الحجاج، وادّعى الإجماع فيه .

[ش]

(وهو مذهب مسلم بن الحجاج، وادّعى الإجماع فيه) في خطبة «صحيحه»^(١)، وقال: إن اشتراط ثبوت اللقاء قول مختَرع لم يُسبق قائله إليه، وإن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً: أنه يكفي أن يثبت كونهما في عصر واحد، وإن لم يأتِ في خبر قطُّ أنهما اجتمعا أو تشافها^(٢).

[ب]

بعد سطر، ومذهب مسلم قائم على اشتراط توفر الأمرين: المعاصرة مع إمكان اللقاء، ولو صحت المعاصرة ولم يكن اللقاء ممكناً: لكان الإسناد منقطعاً عند الإمام مسلم، وينظر كلامه آخر ص ٢٩ - ٣٠ من مقدمة «صحيحه».

(١) «صحيح» مسلم ١: ٢٨ آخر الصفحة وما بعدها.

(٢) هكذا حكى الشارح بهذا الإجمال مذهب الإمام مسلم في هذه المسألة الشائكة، ولا بدّ من تحرير مذهبه مع تحرير مذهب محاوره، ومقارنته بمذهب أئمة السلف.

فأقول: حكى مسلم مذهب محاوره في مقدمة «صحيحه» ص ٣٠ فقال على لسانه: «إني وجدت رواية الأخبار قديماً وحديثاً يروي أحدهم عن الآخر الحديث ولما يعاينه، ولا سمع منه شيئاً قط، فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم على الإرسال... احتجتُ إلى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه، فإذا وقفتُ على سماعه لشيء منه، ثبت بذلك عندي سماعه لجميع ما يرويه عنه، وإذا لم أعرف ذلك منه - أي: لم يثبت عندي سماع بينهما - حكمت على الخبر بأنه موقوف، ولم يكن عندي موضع حجة، لإمكان الإرسال بينهما».

وهذه الصورة ينقصها شرط أساسي يوضحها، وذلك بنقل الإمام مسلم مذهب أئمة السلف، قال ص ٣٢: «ما علمنا أحداً من أئمة السلف ممن يستعمل الأخبار،

.....

[ب]

ويتفقّد صحة الأسانيد وسقمها، مثل: أيوب السخيتاني، وابن عون، ومالك، وشعبة، والقطان، وابن مهدي، ومن بعدهم، فتشوا عن موضع السماع في الأسانيد، كما ادعاه الذي وصفنا قوله، وإنما كان تفقُّد من تفقّد منهم سماع رواة الأحاديث ممن روى عنهم إذا كان الراوي ممن عُرف بالتدليس في الحديث وشهر به، فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته، ويتفقّدون ذلك منه، كي تنزاح عنهم علة التدليس.

فعرف بهذا أن الشرط الأساسي المتمم للمذهب المنكّر الذي ردّه مسلم هو أن صاحبه يتطلب ثبوت السماع بين كل راويين، سواء أكان الراوي مدلساً أم لا، وهذا مخالف لما كان عليه أئمة السلف، فإنهم ما كانوا يتطلبون ذلك إلا من المدلس المعروف بالتدليس، بل ما كانوا يتعتّون بطلب السماع ممن كان قليل التدليس، كما في جواب ابن المديني ليعقوب بن شيبة، في «التمهيد» ١ : ١٨ = ٧٦، و«الكفاية» ص ٣٦٢.

فيكون مذهب محاور الإمام مسلم مذهباً أراد معالجة التفريط بإفراط، لاحظ: رواية الآخرين عن غيرهم دون سابقة معاينة ولا سماع، فأراد معالجة ذلك بتشديد: هو اشتراط السماع بين كل راويين، لتقوم الحجّة عنده بخبرهما، ولو لم يكن عُرف عنهما شيء من التدليس.

وأراد الإمام مسلم رحمه الله وجزاه الله خيراً إحياء مذهب الأئمة السابقين، وذكر منهم نجومهم ومركز الثقل منهم، وأنهم ما كانوا يتفقّدون السماع في الرواية إلا من مدلس مشهور به.

فإذن: ذاك المذهب مذهبٌ مخالفٌ لسير الأئمة، ومن كان ذلك حاله فحقيق بالإمام مسلم أن يصفهم بأنهم متحلّو علم الحديث، وأنهم، وأنهم.

وبهذا التحرير السهل البسيط ندرك تماماً أنه من المستحيل أن يريد مسلم بقوله هذا: البخاري وابن المديني ونحوهما من أركان هذا العلم والدين وأقطابه.

وندرك أن مسلماً - وغيره - يريدون مذهباً متوسطاً بين من أفرط فروى عن غير

=

.....

[ب]

سماح ولا معاينة، وبين من شدّد، فبحث عن قرينة صريحة في اللقاء والسماح، فكان من جراء ذلك البحث ظهوراً مذهبين (أو قرينتين): قرينة على إمكان اللقاء (متوسطة)، وقرينة على إمكان اللقاء (واضحة).

فالقريّة الأولى: المعاصرة بين الراويين مع إمكان اللقاء والسماح بينهما، وشرحها مسلم بقوله: ص ٢٩ - ٣٠: «كل رجل ثقة، روى عن مثله حديثاً وجائزاً ممكن لقاءه والسماح منه، لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قطّ أنهما اجتماعاً، ولا تشافها بكلام، فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة، إلا أن يكون هناك دلالة بيّنة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئاً، فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسّرنا، فالرواية على السماع أبداً، حتى تكون الدلالة التي بيّنا».

وأرجو التأمل في الدالّتين عند مسلم: دلالة عدم السماع تكون (بيّنة)، أما دلالة السماع فيكتفي بها ولو كانت (مبهمة)، ولهذا قلت عنها: قرينة متوسطة.

أما المذهب الثاني (القريّة الواضحة): فهو مذهب الأئمة الآخرين: ابن المديني، وأحمد، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، ممن نُسب إليهم اشتراطُ اللقاء والسماح، لا إمكانهما.

ونسبتي إليهم القولُ بالقريّة للدلالة على اللقاء أمر غريب جداً أمام ما تواتر عنهم من أقوال العلماء السابقين، وذلك لما نُقل عنهم من أقوال كثيرة لإثبات الاتصال: سمع فلان فلاناً، وللحكم بالانقطاع: لم يسمع فلان فلاناً، فارتبطت هذه الأقوال بالقول الذي رده مسلم، لكن الواقع - إن شاء الله - أن هذه الأقوال صدرت عن أصحابها الأئمة على معنى أن سماع زيد من عمرو حديث كذا، قرينة على الاتصال بينهما في الأحاديث الأخرى التي رويها دون سماع بينهما، ولا يلزم إن صح سماع زيد لهذا الحديث من عمرو أن يكون قد سمع منه كل ما يرويه عنه، وهذا هو تفسير قولهم - مثلاً -: يشترط البخاري ثبوت اللقاء بين الراويين ولو مرة واحدة،

=

.....

[٢]

فهذه المرة الواحدة لا لثبوت اللقاء بينهما في كل حديث، بل لثبوت قرينة إمكانية اللقاء، وهؤلاء الأئمة: البخاري وابن المديني وأحمد والرازيان أجل من أن يتعتوا فيطلبوا السماع في كل روايته، وأجل من أن يعتبروا هذه المرة الواحدة، دليلاً على وقوع السماع في كل رواية، بل ما هي إلا قرينة على ثبوت إمكانية اللقاء.

والذي حملني على هذا التفسير أقوال أخرى لهؤلاء الأئمة دلت صراحة على حكمهم بالقرائن، ومن ذلك:

١ - الإمام الشافعي رحمه الله، وهو يشترط ثبوت اللقاء في «الرسالة» (١٠٠١)، (١٠٢٨ - ١٠٣٢)، ونسبه إليه البلقيني في «محاسن الاصطلاح» ص ٢٢٤، وتبعه الشارح بعد قليل ص ٢١٠، وانظره.

فقد روى في «الأم» ٢: ٩ عن مالك ١: ٢٥٩ (١٧): عن حميد بن قيس، عن طاوس: أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرةً تبيعاً، ومن أربعين بقرةً مسنةً، وعلق عليه بقوله: «طاوس عالم بأمر معاذ، وإن كان لم يلقه، على كثرة من لقي ممن أدرك معاذاً من أهل اليمن، فيما علمته». وكانت وفاة معاذ رضي الله عنه سنة ١٨ في طاعون عمّاس، ووفاة طاوس سنة ١٠٦، عن بضع وسبعين سنة.

٢ - الإمام علي ابن المديني: قال في «العلل» (٩٨) في رواية: زياد بن علاقة، عن سعد بن أبي وقاص: «زياد لقي سعداً عندي، وكان كبيراً، قد لقي المغيرة بن شعبة، وجرير بن عبد الله»، فانظر قوله «عندي»، وانظر حكمه بالقرينة.

ثم قال (١٠١) عن عطاء بن يزيد السلمي لقي فلاناً وفلاناً: «ولا ننكر أن يكون سمع من أبي أسيد». ونقل عنه ابن عساكر في «تاريخه» ٢٤: ١٢٩ في ترجمة صفوان ابن المعطل رضي الله عنه قوله: «أبو بكر بن عبد الرحمن أحد العشرة، أحد الفقهاء، وهو قديم، لقي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أنكر أن يكون سمع من صفوان بن المعطل».

وأنبّه هنا تنبيهاً عاماً يتصل بهذين المثالين وغيرهما مما يأتي: إنني أستدل بقول

=

.....

[٢]

هذا الإمام «عندي» على أنه يستأنس بالقرائن، فقد ينكشف الآن، أو في المستقبل عن سند فيه سماعٌ بين زياد وسعد، أو بين فلان وآخر، من رجال الأمثلة التالية، فهذا لا ينقض عليَّ حكمي واستشهادي بالمثال، لأنني أستدلُّ بلفظة معيَّنة محدَّدة من إمام معيَّن أنسب إليه عمله بالقرينة.

٣ - أحمد بن حنبل: ففي «العلل» لابنه عبد الله (٥٢٦٣) سئل: «هل سمع عمرو بن دينار من سليمان الشكري؟ فقال: قُتل سليمان في فتنة ابن الزبير، وعمرو رجل قديم، قد حدث عنه شعبة، عن عمرو، عن سليمان، وأراه قد سمع منه». فهاهنا عمل بقرينتين: عمرو رجل قديم، ورواية شعبة، وهو لا يحمل عن شيوخه إلا صحيح حديثهم.

وفي «شرح العلل» لابن رجب ١: ٣١٠ أن الإمام أحمد سئل: «سعيد بن المسيب عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عُمر وسمع منه، وإذا لم يُقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟!». قال ابن رجب: «مراده أنه سمع منه شيئاً يسيراً، ولم يُرد أنه سمع منه كل ما روى عنه، فإنه كثير الرواية عن عمر، ولم يسمع ذلك كله منه قطعاً». وينظر كلام العلائي في «جامع التحصيل» ص ٤٧.

أما ما جاء في «شرح العلل» أيضاً ١: ٣٦١ أنه قيل لأحمد: إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمر بن الخطاب مرسل؟ قال: نعم، ولكن إبراهيم كبير، يريد: كبير القدر لا كبير السنّ، لأنه وُلد عقب يوم الجمل سنة ٣٦، بعد استشهاد عمر رضي الله عنه بثلاث عشرة سنة! فهذا لا شاهد فيه لما نحن بسبيله، إنما فيه شاهد علميٌّ آخر، هو قبول خبر كبير القدر والفضل، ولو لم يستوفِ خبره شروطَ القبول، وإلا فما معنى هذا الاستدراك: ولكن إبراهيم كبير؟!.

وقد نقل الحاكم في «المستدرک» (١٣٧٧) عن الإمام شعبة قوله: «اكتبوا عن الأشراف فإنهم لا يكذبون».

٤ - الإمام البخاري: روى الترمذي في «سننه» (١٤٨٠)، و«العلل الكبير» ٢:

=

.....

[٢]

٦٣٢ من طريق عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي مرفوعاً: «ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهي ميتة»، وقال عنه في «السنن»: حديث حسن غريب، وقال في «العلل»: سألت محمداً - الإمام البخاري - عن هذا فقلت له: أترى هذا الحديث محفوظاً؟ قال: نعم، قلت له: عطاء بن يسار أدرك أبا واقد؟ فقال: ينبغي أن يكون أدركه، عطاء قديم».

وقال في «التاريخ الكبير» ٤ (١٧٦١) في ترجمة سليمان بن بريدة بن الحصيب: «لم يذكر سليمان سماعاً من أبيه»، مع أنه أدرك من حياة أبيه خمسين سنة، وروى الترمذي في «السنن» (١٥٢) من طريق سليمان، عن أبيه حديثاً في مواقيت الصلاة، وفي آخره قوله صلى الله عليه وسلم: «مواقيت الصلاة كما بين هذين»، وقال: حسن غريب صحيح، وقال في «العلل الكبير» ١: ٢٠٢ قال محمد - هو البخاري -: «هو حديث حسن»، وهذا عمل بالقرينة القاطعة، وإن لم يُروَ في حديث ما رواه سليمان عن أبيه، وفيه تصريح بالسماع منه، فحسّنه في «العلل» بناء على القرينة، وحكم في «التاريخ» بما تقتضيه الأسانيد التي أمامه: سليمان لم يصرح في واحد منها بالسماع من أبيه.

وذكر في «التاريخ الأوسط» ٢: ٨٨٨ (٦٥٦) أن أبا الوليد عبد الله بن الحارث الأنصاري «روى عن عائشة وأبي هريرة، ولا ينكر أن يكون سمع منهما»، وهذا عمل بالقرينة.

وقال الحافظ في «هذي الساري» ص ٣٦٧ تحت الحديث (٥٧): «الظاهر أن البخاري أخرجه على الاحتمال، لقرينة معرفة عامر بن سعد بحديث أبيه».

ثم قال ص ٣٦٩ تحت الحديث (٦٢) وفيه: عن نافع، أن عمر فرض للمهاجرين: «قدّمنا مراراً أن البخاري يعتمد مثل ذلك إذا ترجح بالقرائن أن الراوي أخذه عن الشيخ المذكور في السياق».

٥ - الإمام أبو حاتم الرازي: فقد نقل عنه ابنه في «العلل» (١٦٠٧) «يشبه أن

=

[٤٦] يكون زيد بن أبي أنيسة سمع من عبيد بن فيروز، لأنه من أهل بلده، فكلاهما جزري، فانظر القرينة.

ونحو هذا قوله في سماع أبي إدريس الخولاني من عوف بن مالك والمغيرة، فإنه من قدماء تابعي أهل الشام.

وهناك جمهرة كبيرة جداً من الأئمة يعملون بالقرائن ويصححون بها، يمكنني أن أجعلهم ثلاث زُمر:

الأولى: جاءت أقوالهم في كتبهم في أحاديث معينة، صححوها بناء على قرائن، منهم: النسائي، والطحاوي، والدارقطني، وابن حزم، والبيهقي، وابن عبد البر، تجد أقوالهم في البحث المفرد في هذه المسألة ضمن «مجموع رسائل في علم الحديث دراية» إن شاء الله تعالى.

الثانية: اشتهر بين العلماء مسلك لتصحيح الحديث والاحتجاج به، هو تلقي العلماء له بالقبول، ولو لم يكن معه إسناد صحيح، وجعلوا التلقي قرينة مصححة له، تقوم مقام الإسناد الصحيح، وممن نُقلت عنهم أقوال في هذا الصدد: الأئمة: مالك، والشافعي، والترمذي، وابن عبد البر، وابن فورك، وأبو إسحاق الإسفراييني، وابن القيم، وابن حجر، وابن الهمام، والسخاوي، وتجد أقوالهم في خاتمة تحقيق شيخنا رحمه الله لـ «الأجوبة الفاضلة» ص ٢٢٨ - ٢٣٨. ويزاد عليهم: ابن جرير الطبري رحمه الله جميعاً، وأقوالهم في المبحث المفرد ضمن «المجموع» السابق ذكره إن شاء الله.

الثالثة: جمهرة كبيرة أكبر من سابقتها، وهي الطائفة التي صححت روايات ثلاثة رجال بقرينة تناسب كل واحد منهم، وهم: سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب. وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه. وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ويجد القارئ الكريم الأقوال في اعتماد رواياتهم ضمن «المجموع» أيضاً، إن شاء الله.

وبهذا، فقد وضع الأمر كما قلت: جمهرة كبيرة جداً من العلماء يصححون

[ش]

قال ابن الصلاح^(١): وفيما قاله مسلم نظر، قال: ولا أرى هذا الحكم يستمرّ بعد المتقدمين^(٢) فيما وُجد من المصنّفين في تصانيفهم، مما ذكروه عن مشايخهم، قائلين فيه: ذكر فلان، أو قال فلان، أي: فليس له حكم الاتصال ما لم يكن له من شيخه إجازة.

[ب]

الأحاديث بالقرائن، ولكل مقام قريته المناسبة، وأن العمل بالقرائن عماد الحكم بالاتصال، إلى جانب العماد الأول: التصحيح بالرواية لقاءً وسمعاً، والله أعلم.
(١) صفحة ٦٠، وبيّن الحافظ وجهة هذا النظر فقال - كما في «النكت الوفية» ٤١٦: ١ -: «لأنهم كثيراً ما يرسلون عن عاصروه، ولم يلقوه».

قلت: وفي هذا التعليل نظر طويل، فإن هذا الإرسال لا يقول به أحد ممن شرط الصحيح، وقد تقدم ص ١٣٢ نقل حكاية مسلم عن محاوره - وإقراره له على هذا القول -: «والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة»، فكيف ينسب إلى مسلم أنه يذهب هذا المذهب ويناضل عنه كل هذه المناضلة، ويُسفّه رأي مخالفه، ويحكم عليه أنه ليس بحجة، ثم هو نفسه يؤكد على ضرورة قيام الدلالة على إمكانية اللقاء بين الراويين، فكيف يقول هنا بما يقتضي قبول المعاصرة مع عدم اللقاء؟!.

(٢) قال الحافظ في «النكت» ٢: ٥٨٦ - وتبعه تلميذه السخاوي في «فتح

المغيث» ١: ٣٠١ -: «وأما المتأخرون، وهم من بعد الخمس مئة، فاصطلحوا عليها للإجازة»، فأفاد أن المتقدمين في كلام ابن الصلاح هم من قبل الخمس مئة، أما الذهبي فقال في آخر مقدمة كتابه «الميزان»: «الحدّ الفاصل بين المتقدم والمتأخر رأس سنة ثلاث مئة»، ولا تعارض، فكلام الذهبي فيما يتعلق بالرواية، وذاك في غيرهم.

ومنهم: من شرط اللقاء وحده، وهو قول البخاري، وابن المديني والمحققين.

[ش]

(ومنهم من شرط اللقاء وحده، وهو قول البخاري، وابن المديني والمحققين) من أئمة هذا العلم^(١).

قيل: إلا أن البخاري لا يشترط ذلك في أصل الصحة بل التزمه في «جامعه»، وابن المديني يشترطه فيها^(٢).

ونصّ على ذلك الشافعي في «الرسالة»^(٣).

[ب]

(١) تقدم قريباً ص ٢٠٢ تحقيق أن مسلماً ما أراد البخاري ولا ابن المديني ومن ذكر معهما، وأزيد هنا - تمثيلاً مع ما شاع واشتهر -: أن الإمام النووي ذكر هذه الأقوال في مقدمة شرحه على «صحيح» مسلم ١: ٣٢ وقال عن هذا القول: «هو الصحيح»، فأفاد أن مقابله: مذهب مسلم ضعيف، وذكره أيضاً في مقدمة شرحه على «صحيح» البخاري ١: ٢٥٣ وقال: «هو الأصح»، فأفاد أن مقابله: مذهب مسلم صحيح، وأن مذهب البخاري وابن المديني أصح منه، وكذلك قال الذهبي في «السير» ١٢: ٥٧٣ عن مذهب البخاري وشيخه: «هو الأصوب والأقوى»، فأفاد أن مذهب مسلم صواب وقوي.

(٢) هذا القيل قاله ابن كثير في «مختصره» ص ٥٢، وكان البلقيني أخذه منه في

«المحاسن» ص ٢٢٤، وهو غريب.

(٣) تنظر الفقرة (١٠٢٨ - ١٠٣٢)، واسم الإشارة في قول الشارح «على ذلك»:

يعود على اشتراط اللقاء، والشارح معتمد - والله أعلم - على البلقيني في «المحاسن»، وقد صدر كلامه بقوله: «دلّ كلام الشافعي على مقتضى مذهب ابن المديني، والتزام البخاري»، ثم نقل كلام الشافعي بطوله، الذي أشرت إليه، وأتبعه

=

ومنهم : من شرط طول الصحبة، ومنهم : من شرط معرفته بالرواية عنه،

[ش]

(ومنهم من شرط طول الصحبة) بينهما ولم يكتف بثبوت اللقاء، وهو أبو المظفر السمعاني^(١).

(ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه) وهو أبو عمرو الداني^(٢).

واشترط أبو الحسن القابسي أن يدركه إدراكاً بيناً، حكاه ابن الصلاح^(٣).

[ب]

بكلام الخطيب في «الكفاية» ص ٢٩١، وأوله قوله: «قلت: وأهل العلم بالحديث مجمعون على أن قول المحدث: فلان عن فلان..».

والخطيب نقل أولاً ص ٢٩٠ قول «بعض المتأخرين من الفقهاء» الذي حكاه الراهرمزي في «المحدث الفاصل» (٥٣٩)، وفهم منه الخطيب أن هذا (البعض) يشترط لحجية الحديث التصريح بالسماع ونحوه في كل رواية بين كل راويين، فلهذا أعقبه بهذا الإجماع ص ٢٩١.

(١) للإمام السمعاني مقولتان في كتابه «قواطع الأدلة»، وأولاهما: فيها هذا المعنى، جاءت منه في ٢: ٥٩٤، وثانيتها: تفيد أن العننة إذا جاءت من غير مدلس حملت على الاتصال، جاء ذلك منه في ٢: ٥٣٤، لكن لم يتعرض في المقولة الأولى إلى اشتراط كون المعنعن غير مدلس، فكأن اشتراطه طول الصحبة ليتمشى مع من يقبل عنعنة المدلس إذا كان معروفاً بالرواية عن المدلس المعنعن عنه، والله أعلم.

(٢) ينظر لفظه ص ٥١ من جزئه «بيان المسند والمرسل والمنقطع»، وكان الداني المتوفى سنة ٤٤٤ يلخص كلام القابسي - التالي - المتوفى سنة ٤٠٣.

(٣) صفحة ٦١، ولفظ القابسي في أول كتابه «الملخص» ص ٤٤ - ٤٥، وهو رواية ابن القاسم لـ «الموطأ»، قال رحمه الله: «والبين الاتصال ما قال فيه ناقلوه: حدثنا أو أخبرنا...، وكذلك ما قالوا فيه: عن، عن، فهو أيضاً من المتصل إذا عُرف أن

=

[ش]

قال العراقي^(١): وهذا داخل فيما تقدم من الشروط، فلذلك أسقطه المصنف.

قال شيخ الإسلام^(٢): مَنْ حَكَمَ بِالانْقِطَاعِ مُطْلَقاً شَدَّدَ، وَيَلِيهِ: مَنْ شَرَطَ

[ب]

ناقله أدرك المنقول عنه إدراكاً بيّناً، ولم يكن ممن عُرف بالتدليس» ثم أفاد أن «قال» و«فعل» مثل «عن» في الاتصال.

ثم قال: «فأما من لا يُعرف أنه أدرك من يحدث عنه، فذاك لا يَحْتَمِلُ اتِّصَالَه، كَقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ... فَلَمْ يَعْرِفْ حُذَّاقَ الْمُحَدِّثِينَ لِعَبْدِ اللَّهِ هَذَا صَحْبَةً».

فقوله «أما من لا يعرف أنه أدرك من يحدث عنه»: يفيد أن الإدراك هنا اللقاء والسماع، كالصنابحيّ فإنه لا يُعرف أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، أي: لا يُعرف أنه لقيه أو سمع منه، أما الإدراك الزمني: فنعم، وحيثُذ فقوله السابق عن العننة: إنه «من المتصل إذا عُرف أن ناقله أدرك المنقول عنه إدراكاً بيّناً»: يستفاد من هذا التعبير: استعمال المصدر «إدراكاً» ومن وصفه له بقوله «بيّناً»: أمرٌ آخر فوق الإدراك الزمني الذي يعبرون عنه بـ«المعاصرة»، وهو - هنا - إمكان اللقاء إكثافاً واضحاً، والله أعلم، وهذا هو مذهب مسلم، كما صرّح به في «النكت الوفية» ١: ٤١٦.

(١) في «شرح ألفيته» ص ٧٤.

(٢) من «النكت الوفية» ١: ٤٠٩. وقوله: «ويليه: من شرط...»: أي: دونه في

التشدد.

وقوله: «من اكتفى بالمعاصرة سهل»: يشير إلى مذهب مسلم، لكن يرد عليه أن مسلماً لا يكتفى بالمعاصرة، بل لا بدّ عنده من زيادة: إمكان اللقاء بينهما، كما تقدم التنبيه إليه ص ٢٠٢ عن بعضهم، ومنهم: الحافظ ابن حجر، فإنه يطلق في حكاية مذهب مسلم الاكتفاء بالمعاصرة فقط، وهذا قصور ومخالف مخالفة

=

.....

[ش]

طول الصحبة، ومَن اكتفى بالمعاصرة سهَّل، والوسط الذي ليس بعده إلا التعتُّن مذهبُ البخاري ومن وافقه، وما أورده مسلم عليهم، من لزوم ردِّ المعنعن دائماً، لاحتمال عدم السماع: ليس بوارد^(١)، لأن المسألة مفروضة في غير المدلِّس، ومَن عنعن ما لم يسمعه فهو مدلس.

قال^(٢): وقد وجدت في بعض الأخبار ورود «عن» فيما لا يُمكن سماعه من الشيخ وإن كان الراوي سمع منه الكثير، كما رواه أبو إسحاق السَّيِّعي^(٣)،

[ت]

صريحة لكلام مسلم نفسه.

(١) تقدم ص ٢٠٢ أن مسلماً ما أراد شيخه البخاري ومن وافقه.

(٢) من «النكت الوفية» أيضاً: ١: ٤١٧.

(٣) هنا كلام غير واضح في نسخة ز، لأنه على حاشية الصفحة الداخلية.

ولم يصرِّح الشارح رحمه الله باسم من خرَّج هذا الأثر، لأن البقاعي نفسه رحمه الله ترك بياضاً محلّه، انظر التعليق على «النكت الوفية»، وهذا الصنيع من الشارح يؤيد أن البياض من أصل التأليف، وانظر «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر نفسه ٢: ٥٨٦ - ٥٨٧ فإنه ذكر هذا الخبر - وغيره - باختصار يسير، وعزاه إلى «تاريخ ابن أبي خيثمة»، والذي في القسمين المطبوعين منه أصل الخبر، لا محل الشاهد: ينظر السُّفَر الثاني: ٢: ٩٥٢ - ٩٥٣.

ثم طبع منه (قطعة من الكوفيين) وفيه (٦٥): «عن أبي بكر ابن عياش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص - واسمه: عوف بن مالك -: أن خوارج خرجوا، فخرج إليهم فقتلوه. يعني: أبا الأحوص»، لا ذكر فيه لعبد الله بن خباب.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٠٤٨، ٣٩٠٥١، ٣٩٠٧٨)، وليس فيها

=

وكَثُرَ في هذه الأعصار استعمالُ «عن» في الإجازة، فإذا قال أحدهم :
قرأت على فلان عن فلان : فمراده أنه رواه عنه بالإجازة.

الثاني : إذا قال : حدثنا الزهري : أن ابن المسيب حدثه بكذا، أو
قال : قال ابن المسيب كذا، أو فعل كذا، أو.....

[ش]

عن عبد الله بن خباب بن الأرت: أنه خرج عليه الحرورية فقتلوه حتى جرى دمه
في النهر، فهذا لا يمكن أن يكون أبو إسحاق سمعه من ابن خباب، كما هو
ظاهر العبارة، لأنه هو المقتول.

قلت: السماع إنما يكون معتبراً في القول، وأما الفعل فالمعتبر فيه
المشاهدة، وهذا واضح.

(وكَثُرَ في هذه الأعصار استعمالُ «عن» في الإجازة، فإذا قال أحدهم)
مثلاً: (قرأت على فلان عن فلان : فمراده أنه رواه عنه بالإجازة) وذلك لا
يُخرجه عن الاتصال.

(الثاني : إذا قال) الراوي - كمالك مثلاً - : (حدثنا الزهري : أن ابن المسيب
حدثه بكذا^(١))، أو قال) الزهري: (قال ابن المسيب كذا، أو فعل كذا، أو) قال:

[ب]

كلها محلُّ الشاهد أيضاً.

(١) [تنبيه : يسمى الإسناد الذي فيه «أن فلاناً قال» : المؤنن، بثلاث نونات،
وقد يقال : المؤنان، بنونين بينهما همزة، وأن : بفتح الهمزة، وقد تكون مكسورة.
غزي - ٤٦/أ - .

وعبارة المتبولي في ديباجة «شرح الجامع» : المؤنن مأخوذ إما من أُنْتَه أي :
تَرَضَيْتُهُ، أو من : أن، إذا تَأَوَّه، فكان المحدث أعياء وشقَّ عليه ذكر السماع ونحوه،

كان ابن المسيَّب يفعل ، وشبهه ذلك ، فقال أحمد بن حنبل وجماعة : لا تلتحق «أن» وشبهها بـ : عن ، بل يكون منقطعاً حتى يبين السماع ، وقال الجمهور : «أن» كـ «عن» ، ومُطلَّقه محمول على السماع بالشرط المتقدم .

[ش]

(كان ابن المسيَّب يفعل ، وشبهه ذلك ، فقال أحمد بن حنبل وجماعة) منهم - فيما حكاه ابن عبد البر^(١) - البردِيجي^(٢) : (لا تلتحق «أن» وشبهها بـ : عن) في الاتصال (بل يكون منقطعاً حتى يبين السماع) في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى .

(وقال الجمهور) فيما حكاه عنهم ابن عبد البر ، منهم مالك : («أن» كـ «عن») في الاتصال ، (ومُطلَّقه محمول على السماع بالشرط المتقدم) من اللقاء والبراءة من التدليس .

قال ابن عبد البر : ولا اعتبار بالحروف والألفاظ ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة . قال : ولا معنى لاشتراط تبيين السماع ، لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء أتى فيه بـ«عن» ، أو بـ «أن» ، أو بـ«قال» ، أو بـ«سمعت» فكلُّه متصل .

[ب]

فأني بأن ، أو من : أتيت ، أي : أخرت المجيء وأبطأت ، أو : من أتيت ، وتأيت ، واستأيت ، أي : انتظرت وتربصت . انتهى . [.

يريد بقوله : ديباجة «شرح الجامع» ، أي : مقدمته المسهبة التي كتبها لشرح «الجامع الصغير» للشارح السيوطي رحمهما الله تعالى ، وقد تقدم هذا ٢ : ٥٦٠ .

(١) في «التمهيد» ١ : ٢٦ ، وهكذا النقول الثلاثة التالية .

(٢) تقدم التعريف به ٢ : ٢٥٨ .

[ش]

قال العراقي^(١): ولقائل أن يفرِّق بأن للصحابي مزيةً حيث يُعمل بإرساله، بخلاف غيره.

قال ابن الصلاح^(٢): ووجدت مثل ما حُكي عن البردجي للحافظ يعقوب ابن شيبه في «مسنده»^(٣)، فإنه ذكر ما رواه أبو الزبير، عن محمد ابن الحنفية،

[ت]

(١) ينظر؟ فإن صح فلعله قال هذا في شرحه الكبير على «ألفيته»، لكن ليست هناك قرينة تدل على أنه وصل إلى هذا المبحث في ذاك الشرح الكبير.
(٢) صفحة ٥٨.

(٣) ولفظ ابن الصلاح ص ٥٨ لما ذكر هذا الخبر قال: «للحافظ الفحل، في مسنده الفحل».

ومما قاله الذهبي في «السير» ١٢: ٤٧٦ وما بعدها، عن يعقوب بن شيبه وكتابه هذا: «الحافظ الكبير العلامة الثقة صاحب «المسند» الكبير، العديم النظير، المعلل، الذي تمّ من مسانيدِه نحو من ثلاثين مجلداً، ولو كَمُلَ لَجاء في مئة مجلد، يخرج العالي والنازل، ويذكر أولاً سيرة الصحابي مستوفاةً، ثم يذكر ما رواه، ويوضح علل الأحاديث، ويتكلم على الرجال، ويجرح ويعدّل، بكلام مفيد عذب شاف، بحيث إن الناظر في «مسنده» لا يَمَلُّ منه، وكان في منزله أربعون لحافاً أعدّها لمن كان عنده من الوراقين الذين يبيّضون له «المسند»، ولزمه على ما خرَّج منه عشرة آلاف دينار!! وقد شوهد مسند أبي هريرة منه في مئتي جزء حديثي، أي: في نحو ٨٠٠٠ صفحة، ومسند عليّ في خمسة أسفار. ثم قال الذهبي: وقع لي جزء واحد من مسند عمار. قلت: وطبع منه قطعة يسيرة من مسند عمر بن الخطاب، ثم طُبِعَ «ملخص» من مسند عمر» للطبراني الكاملي المتوفى سنة ٨٣٥.

[ش]

عن عمار قال: أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فسَلَّمْتُ عليه فردَّ عليَّ السلام، وجعله مسنداً موصولاً، وذكر رواية قيس بن سعد لذلك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن الحنفية: أن عماراً مرَّ بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فجعله مرسلأً من حيثُ كونهُ قال: إن عماراً فَعَلَ، ولم يقل: عن عمار. انتهى^(١).

[ب]

(١) سيأتي كلام الشارح، ومَن قبله، رحمهم الله تعالى عن هذا الحديث من حيثُ التسويةُ بين «عن» و«أن»، أو التفرقةُ بينهما، ولم يسلِّموا لابن الصلاح ما نسبهُ إلى مالك وأحمد رحمهما الله تعالى من عدم التسوية بينهما، كما لم يسلِّموا له القول باتفاق يعقوب بن شيبة مع البرديجي في التفرقة بينهما، ينظر في هذا: كتاب الزركشي ٢: ٥٧٦ (١٥٢)، والعراقي في «التقييد» ١: ٤٢٢، و«شرح ألفيته» ص ٧٥، وابن حجر ٢: ٥٩٢، و«النكت الوفية» ١: ٤٢٠، و«فتح المغيث» ١: ٢٩٥ - ٢٩٦.

وبقي تخريج الحديث، للتحقق من اسم الراوي له عن عمار، فأقول: سُمي راوي الحديث عن عمار على ثلاثة وجوه، أولها: ابن الحنفية، عن عمار، ومثله: محمد ابن الحنفية، ومحمد بن علي ابن الحنفية، ومحمد بن علي بن أبي طالب، ثانيها: محمد بن علي بن الحسين، وهو محمد الباقر ابن علي زين العابدين ابن الحسين السبط رضي الله عنهم، ثالثها: محمد بن علي، وهو محتملٌ لكليهما. وقد رواه على الوجه الأول: ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٤٨٥٨)، وأحمد ٤: ٢٦٣، والبزار (١٤١٥)، وأبو يعلى (١٦٤٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢: ٢٤٩.

ورواه على الوجه الثاني: عبد الرزاق (٣٥٨٧) قال: «عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن علي بن الحسين: أن النبي صلى الله عليه وسلم سلَّم عليه عمار...»

=

[ش]

قال العراقي^(١): ولم يقع على مقصود يعقوب، وبيان ذلك: أن ما فعله يعقوب هو صوابٌ من العمل، وهو الذي عليه عمل الناس، وهو لم يجعله مرسلًا من حيث لفظُ «أن»، بل من حيث إنه لم يُسندَ حكاية القصة إلى عمار، وإلا فلو قال: أن عماراً قال: مررتُ: كما جعله مرسلًا، فلما أتى بلفظ: أن عماراً مرّ، كان محمدٌ هو الحاكي لقصةٍ لم يُدرکہا، لأنه لم يدرك مرورَ عمارٍ بالنبي صلى الله عليه وسلم، فكان نقله لذلك مرسلًا.

[ت]

قال ابن جريج: أخبر به عطاء، عن محمد بن علي، فلقيت محمد بن علي فسألته فحدثني به. ورواه البخاري في «تاريخه الكبير» ١ (٥٦٤) من طريق عبد الرزاق قال: «أخبرني ابن جريج، عن عطاء، عن محمد بن علي بن حسين، فلقيت أنا محمد بن علي فأخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم سلّم عليه عليه عمار فردّ. وقال بعضهم: محمد ابن علي، عن عمار، وتوهم بعضهم أنه محمد ابن الحنفية، والأول أصح». ورواه على الوجه الثالث - على الإيهام - : النسائي (٥٤١)، وأبو يعلى (١٦٣٤)، والبزار (١٤١٦)، وابن قانع ٢: ٢٤٩.

وعلى كل: فقد كشف الإمام البخاري رحمه الله عن علته، وهي توهم من سمع في الإسناد محمد بن علي، فظنه ابن الحنفية، مع أنه محمد الباقر. (١) في «شرح ألفيته» ص ٧٥، وفي «التقييد» ١: ٤٢٢، وهو في كتاب الزركشي أيضاً ٢: ٥٧٦ (١٥٢).

وقوله «لم يقع» يريد ابن الصلاح، وأصل الفكرة والتنبيه للخطيب في «الكفاية»

[ش]

قال^(١): والقاعدة أن الراوي إذا روى حديثاً فيه قصة أو واقعة، فإن كان أدرك ما رواه بأن حكى قصة وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة، والراوي لذلك صحابيٌ أدرك تلك الواقعة: فهي محكوم لها بالاتصال، وإن لم يُعلم أنه شاهدها.

وإن لم يدرك تلك الواقعة: فهو مرسلٌ صحابي.

وإن كان الراوي تابعياً فهو منقطع. وإن روى التابعيُّ عن الصحابي قصة أدرك وقوعها فمتصل، وكذا إن لم يدرك وقوعها ولكن أسندها له، وإلا فمنقطعة^(٢).

قال: وقد حكى اتفاق أهل التمييز من أهل الحديث على ذلك ابن المواق.

قال: وما حكاه ابن الصلاح قبلُ عن أحمد بن حنبل من أن «عن» و«أن» ليسا سواءً منزلٌ أيضاً على هذه القاعدة، فإن الخطيب رواه في «الكفاية» بسنده^(٣) إلى أبي داود، قال: سمعت أحمد قيل له: إن رجلاً قال: عروة أن

[ت]

(١) العراقي أيضاً في كتابيه السابقين، وهكذا في النقلين اللاحقين.

(٢) في نقل الشارح اختصاراً، ولفظ العراقي في «شرح الألفية» ص ٧٦، والزركشي ٢: ٥٧٧ (١٥٢): «وإن روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها كان متصلاً، وإن لم يدرك وقوعها وأسندها إلى الصحابي كانت متصلة، وإن لم يدركها ولا أسند حكايتها إلى الصحابي فهي منقطعة، كرواية ابن الحنفية الثانية عن عمار».

(٣) هذا لفظ العراقي في كتابيه: «شرح الألفية» ص ٧٦، و«التقييد» ١: ٤٢٣، وهو غير دقيق، فلفظ الخطيب في «الكفاية» ص ٤٠٧: «حدّثت عن عبد العزيز بن

.....

[ش]

عائشة قالت: يا رسول الله، و:عن عروة، عن عائشة: سواء؟ قال: كيف هذا سواء؟ ليس هذا بسواء.

فإنما فرَّق أحمدُ بين اللفظين لأن عروة في اللفظ الأول لم يسند ذلك إلى عائشة ولا أدرك القصة، فكانت مرسلة، وأما اللفظ الثاني فأسند ذلك إليها بالعننة فكانت متصلة. انتهى.

تنبيه:

كثر استعمال «أن» أيضاً في هذه الأعصار في الإجازة، وهذا وما تقدم في «عن»^(١): في المشاركة، أما المغاربة فيستعملونها في السماع والإجازة معاً. وهذان الفرعان حقهما أن يُفردا بنوع يسمَّى (المعنن) كما صنع ابن جماعة وغيره^(٢).

[ب]

جعفر..، ثم ذكر ابن ٤٠٨ ما نقله الشارح، فهي رواية معلّقة لا مسندة، وكما أنه لا يقال عن حديث علّقه البخاري - مثلاً - في «صحيحه»: رواه البخاري، بل يقال: ذكره البخاري، أو علّقه البخاري، فكذا نقول هنا: علّق الخطيب، أو ذكّر، والله أعلم. (١) صفحة ٢١٤.

(٢) ابن جماعة في «المنهل الروي» ص ٤٨، وعصره الطيبي في «الخلاصة» ص ٤٧، وسبقهما ابن دقيق العيد في «الافتراح» ص ٢١٥ النوع السادس عشر، وجعله الشارح النوع السابع والستين.

وهنا كُتِبَ على حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ قراءة عليّ. كتبه مؤلفه لطف الله به. آمين».

الثالث : التعليقُ الذي يذكُرُه الحميديُّ وغيرُه في أحاديثَ من كتابِ البخاري - وسبقهم باستعماله الدارقطني - صورته : أن يُحذفَ من أولِ الإسنادِ واحدٌ فأكثرُ،

[ش]

(الثالث : التعليقُ الذي يذكُرُه الحميديُّ^(١) وغيرُه) من المغاربة (في أحاديثَ من كتابِ البخاري - وسبقهم باستعماله الدارقطني^(٢) - صورته : أن يُحذفَ من أولِ الإسنادِ واحدٌ فأكثرُ) على التوالي بصيغة الجزم، ويُعزَى الحديثُ إلى مَنْ فوقَ المحذوفِ من رواته، وبينه وبينَ المعضلِ عمومٌ وخصوص من وجه، فيجامعُه في حذفِ اثنين فصاعداً، ويفارقه: في حذفِ واحد، وفي اختصاصه بأولِ السند.

[ب]

(١) الحميدي: أبو عبد الله محمد بن أبي نصر: فتوح الحميدي الأندلسي الظاهريّ المذهب المتوفى سنة ٤٨٨، رحمه الله، وهو صاحب «الجمع بين الصحيحين»، فإنه يذكر في كتابه هذا ما ذكره البخاري معلقاً ويصرِّح به - ولم أره تعرّض لمعلّقات مسلم، وإن كانت نادرة -.

مثال ذلك: ما ذكره محققة في مقدمته ص١٦، وأرقامها عنده في «الجمع» ثم في «الجامع الصحيح» كما يلي: (٩٩٧=٢٤٣٣)، (٢٠٧٩=٤٢١)، (٣٠٤٩، ٣١٦٥)، (٢٤٥٠ = ٥٩٣٣)، (٢٣٥٣=٨٩٨)، وكلام ابن الصلاح الذي في آخر المسألة السادسة من مسائل الصحيح ص٢٣ يحتاج إلى تأمل.

(٢) يريد: أن الدارقطني - وهو من المشاركة، وكانت وفاته سنة ٣٨٥ قبل الحميدي بقرنٍ - سمّى ما حُذِفَ أولُ إسناده: معلقاً، وتقدم النقل ٢: ٤٣٠ عن ابن حجر أن الدارقطني أول من سماه بهذا.

وكأنه مأخوذ من تعليق الجدار، أو الطلاق، لقطع الاتصال، واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد، كقوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال ابن عباس، أو عطاء، أو غيره : كذا.

[ش]

(وكانه مأخوذ من تعليق الجدار، أو الطلاق، لقطع الاتصال) فيهما^(١) (واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد، كقوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال ابن عباس، أو عطاء، أو غيره : كذا) وإن لم يذكره أصحاب الأطراف، لأن موضوع كتبهم بيان ما في الأسانيد من اختلاف أو غيره^(٢).

[ت]

(١) ضمير الثنية «فيهما» من النسخ، وهو يعود على الطلاق والجدار، مع أن كلمة «الطلاق» زيادة من نسخة ج، د، ومن المتن، وظاهر تسمية الحافظ كتابه «تغليق التعليق»: يشير إلى اعتباره معنى (تعليق الجدار) أكثر. والله أعلم.

(٢) هذا الكلام عن الأطراف جديد وطريف، لكن فيه إجمال وإيهام، هل أصحاب الأطراف - وفيهم الإمام المزي - لا يذكرون معلقات البخاري - مثلاً - كلها؟ أو لا يذكرون منها ما حذف إسناده كله؟ أما الذي ذكر بعض سنده فإنهم يذكرونه؟، والجواب الشافي منتظر ممن يعايش الكتاب السنين العديدة في تحقيقه!

والذي يدعو إلى هذا التساؤل أن المزي - كما سيأتي بعد أسطر - قال في مقدمة كتابه «تحفة الأشراف» يشرح رموزه وخطته فيه: «علامة ما اتفق عليه الجماعة الستة: ع، وعلامة ما أخرجه البخاري: خ، وعلامة ما استشهد به تعليقاً: خت»، وتابعه الحافظ ابن حجر على ذلك فقال في مقدمة «النكت الظرف» وهو يذكر استدرآكاته عليه: «ثم وجدت جملة من الأحاديث أغفلها، وخصوصاً من كتاب النسائي رواية ابن الأحمر وغيره، وكذلك من تعاليق البخاري»، ومما استدرآكه من معلقات البخاري حديث معاوية بن حيدة الذي ذكره البخاري تحت الباب ٩٢ من كتاب النكاح.

نعم، لم يصرح ولم يلمح كل من المزي وابن حجر أنهما أدخلتا معلقات غير

وهذا التعليق له حكم الصحيح كما تقدم في نوع الصحيح، ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم، ك: يروى عن فلان كذا، ويقال عنه، ويُذكر، ويحكى وشبهها، بل خصّوا به صيغة الجزم، ك: قال، وفعل، وأمر، ونهى، وذكر، وحكى،

[ش]

(وهذا التعليق له حكم الصحيح) إذا وقع في كتاب التزمّ صحته (كما تقدم في) المسألة الرابعة من (نوع الصحيح)^(١).

(ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم، ك: يروى عن فلان كذا، ويقال عنه، ويذكر، ويحكى وشبهها، بل خصّوا به صيغة الجزم، ك: قال، وفعل، وأمر، ونهى، وذكر، وحكى) كذا قال ابن الصلاح^(٢).

قال العراقي^(٣): وقد استعمله غير واحد من المتأخرين في غير المجزوم به، منهم الحافظ أبو الحجاج المزي حيث أورد في «الأطراف» ما في البخاري من ذلك معلماً عليه علامة التعليق، بل المصنف نفسه أورد في «الرياض»^(٤)

[ت]

البخاري في كتابيهما.

(١) المسألة الرابعة ٢: ٤٣٢.

(٢) آخر التنبيه الرابع صفحة ٦٣.

(٣) في «التقييد» ١: ٤٤١.

(٤) باب توقيير العلماء والكبار وأهل الفضل ص ١٧٤ (٣٥٤). وهو في مقدمة «صحيح» مسلم ١: ٦ بصيغة غير الجزم: «وقد ذكر عن عائشة»، والذي يبدو - والله أعلم - أنه يريد تضعيفه، ثم أيده وقواه بشاهد قرآني فقال: «مع ما نطق به القرآن من قول الله تعالى: ﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾».

[٢]

إلا أن ابن الصلاح قال في «صيانة صحيح مسلم» ص ٨٤: «احتج به وأورده إيراد الأصول، لا إيراد الشواهد، فهذا يقتضي أنه حكم بصحته»، فينظر؟
والحديث رواه أبو داود (٤٨٠٩)، وأبو يعلى (٤٨٢٦)، وأعله أبو داود بالانقطاع.

ورواه البيهقي في «الشعب» (١٠٤٨٩) من وجه آخر، وفيه قصة، وانقطاعاً أيضاً بين عمرو بن مخرق وعائشة.

ومن طريق ميمون عن عائشة: رواه ابن خزيمة في كتاب «السياسة» من «صحيحه»، كما في «إتحاف المهرة» (٢٢٨٢١)، وهذا مشعر بصحته عند ابن خزيمة، وممن جزم بصحته: الحاكم في «المعرفة» ص ٢١٧ النوع ١٦، وابن الصلاح في «المقدمة» ص ٢٤٧، وفي «صيانة صحيح مسلم» ص ٨٤، وتَعَقَّبَ إعلال أبي داود بتعقب - من حيث هو - وجيه، لكنه لا ينطبق هنا، ذلك أن حكم النقاد على حديث بالانقطاع لا يتوقف - فقط - على قول الراوي: لم ألق فلاناً، بل أكثر أحكامهم قائمة على تتبعهم.

وقد أطال السخاوي في تخريج الحديث في «المقاصد» (١٧٩)، وفي «الجواهر والدرر» له ١: ٥٥ - ٦٠، وقال في آخرهما: «وبالجملة فحديث عائشة حسن». هذا، وسيشير الشارح - تبعاً لابن الصلاح - إلى هذا الحديث أول النوع ٤١: رواية الأكابر عن الأصاغر ٥: ٢٦٨.

هذا، وقد عزا العراقيُّ الحديث في «التقييد والإيضاح» ٢: ٩٩٤ إلى «المتفق والمفترق» للخطيب، والسخاويُّ في «الجواهر والدرر» ١: ٥٨ إليه وإلى «الجامع» للخطيب أيضاً، ولم أره في المطبوع من «المتفق والمفترق»، وهو في «الجامع» (٨٠٦).

وأيضاً: فإن العراقي نقل في «التقييد» ٢: ٩٩٢ كلام ابن الصلاح المشار إليه في تصحيح الحديث، لكن نسبه في أول الكلام وآخره إلى كتاب لابن الصلاح سماه =

ولم يستعملوه فيما سَقَطَ وَسَطَ إسناده .

[ش]

حديث عائشة: أَمَرْنَا أَنْ نُنَزِّلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ، وَقَالَ: ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيْقًا، فَقَالَ: وَذُكِرَ عَنِ عَائِشَةَ.

(ولم يستعملوه فيما سَقَطَ وَسَطَ^(١) إسناده) لأن له اسماً يخصه من الانقطاع والإرسال والإعضال.

[م]

«التحرير»، وهو سبق ذهن منه رحمه الله، فكلام ابن الصلاح الذي نقله العراقي المذكور بالحرف في «صيانة صحيح مسلم» ص ٨٤، وليس لابن الصلاح كتاب اسمه «التحرير»، إنما «التحرير» شرح على صحيح مسلم لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الأصبهاني (٥٠٠ - ٥٢٦)، ترجمه الذهبي عَرَضاً مع ترجمة أبيه في «السير» ٨٣:٢٠، ووصفه بالإمامة مع صغر سنه رحمه الله تعالى.

(١) [قال الإمام النووي في «دقائق المنهاج» - ص ٣٣ - : قال أهل اللغة : كل موضع يصلح فيه : (بين)، قلت : وسط، بإسكان السين، وإلا فوسط بالفتح، ويجوز الإسكان على ضعف . انتهى .

وقوله : بفتح السين ، لأن المراد به ما يُكْتَنَفُ من جوانبه .

قال في «المصباح» - مادة (و س ط) - : الوسط بالتحريك : المعتدل، وقد يراد به : ما يُكْتَنَفُ به من جوانبه، ولو من غير تساوي، كما قيل : إن صلاة الظهر هي الوسط، ويقال : ضربت وسط رأسه بالفتح، لأنه اسم لما يكتنفه من جهاته غيره، ويصح دخول العوامل عليه، فيكون فاعلاً كما هنا، ومفعولاً ومبتدأً، فيقال : اتسع وسطه، وضربت وسط رأسه، وجلست في وسط الدار، ووسطه خير من طرفه، والسكون فيه جائز، وأما وسط - بالسكون - فهو بمعنى : (بين)، نحو : جلست وسط القوم، أي : بينهم . . إلخ . انتهى . [

[ش]

أما ما عزاه البخاري لبعض شيوخه بصيغة: قال فلان، وزاد فلان، ونحو ذلك، فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم، بل حكمه حكم العننة من الاتصال بشرط اللقاء والسلامة من التدليس، كذا جزم به ابن الصلاح^(١).

قال^(٢): وبلغني عن بعض المتأخرين من المغاربة أنه جعله قسماً من التعليق ثانياً، وأضاف إليه قول البخاري: وقال لي فلان، وزادنا فلان، فوسم كل ذلك بالتعليق.

قال العراقي^(٣): وما جزم به ابن الصلاح هنا هو الصواب، وقد خالف ذلك في نوع الصحيح، فجعل من أمثلة التعليق قول البخاري: قال عفان كذا، وقال القعنبي كذا، وهما من شيوخ البخاري^(٤)، والذي عليه عمل غير واحد من المتأخرين - كابن دقيق العيد والمزي - أن لذلك حكم العننة.

قال ابن الصلاح هنا^(٥): وقد قال أبو جعفر ابن حمدان النيسابوري^(٦) - وهو

[ب]

(١) الفرع الثالث من النوع الحادي عشر ص ٥٩.

(٢) في الفرع الرابع ص ٦٣.

(٣) في «شرح ألفيته» ص ٢٩.

(٤) في المسألة السادسة من مسائل الصحيح ص ٢٠ - ٢١.

(٥) في الفرع الرابع من النوع الحادي عشر: المعضل ص ٦٣، وسيكرهه في بحث: المناولة المقرونة بالإجازة ص ١٥٢، وسها الحافظ العراقي رحمه الله فنسب في «شرح الألفية» ص ٢٢٢ هذا القول إلى ابن الرجل المذكور هنا أبي عمرو ابن أبي جعفر بن حمدان.

(٦) هو الإمام الحافظ الزاهد القدوة المجاب الدعوة شيخ الإسلام أبو جعفر

[ش]

أعرف بالبخاري -: كلُّ ما قال البخاري: قال لي فلان، أو قال لنا: فهو عرض ومناولة^(١).

[ت]

أحمد بن حمدان بن علي النيسابوري، ولد في حدود سنة ٢٤٠، وتوفي ٣١١، رحمه الله تعالى، قاله الذهبي في «السير» ١٤: ٢٩٩، وقرأ في سيرته علوَّ الهمة في طلب الإسناد الواحد العالي، ونقل الذهبي هناك هذا القول عن «تاريخ» نيسابور للحاكم.

وكان عمل «مستخرجاً» على «صحيح» مسلم، وتنظر في «الجامع» للخطيب (١٨٨) قصة طريفة أثناء قراءة هذا «المستخرج» على مؤلفه.

(١) تحتل أن تكون هذه الواو لعطف المغايرة، وأن تكون لعطف التفسير.

فإن كانت للمغايرة فالعرض: هو قراءة الطالب الحديث على الشيخ، كأنه يعرض عليه ما عنده، كما يعرض القارئ محفوزه من القرآن على القارئ، وهذا هو القسم الثاني من أقسام التحمل، وسيأتي إن شاء الله ٤: ٢٢٣.

أما المناولة: فأن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به ويقول: هذا سماعي أو روايتي عن فلان، فاروه عني، أو أجزت لك روايتي عني. قاله ابن الصلاح ص ١٤٦ في القسم الرابع من أقسام التحمل من النوع الرابع والعشرين.

ثم ذكر صورة ثانية للمناولة تناسب أن تكون الواو لعطف التفسير فقال: «أن يجيء الطالب إلى الشيخ بكتاب أو جزء من حديثه فيعرضه عليه، فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ، ثم يعيده إليه ويقول له: وقفت على ما فيه، فاروه عني، وقد سماه غير واحد من أئمة الحديث «عرضاً».. فلنُسَمَّ هذا: عرض المناولة». والظاهر أنه يريد بـ«العرض»: القراءة على الشيخ، وبـ«المناولة»: الصورة الثانية من «المناولة» التي هي: عرض المناولة، والله أعلم، وينظر «فتح الباري» ١: ١٥٤ الباب السابع من

=

[ش]

وقال غيره: المعتمد في ذلك ما حققه الخطيب^(١) من أن «قال» ليست

[ب]

كتاب العلم.

على أن الحافظ تعقّب هذا من أبي جعفر ابن حمدان، فقال في «النكت» ٢: ٦٠١: «فيه نظر، فقد رأيت في «الصحيح» عدة أحاديث قال فيها «قال لنا فلان» وأوردها في تصانيفه خارج «الجامع» بلفظ: حدثنا. ووجدت في «الصحيح» عكس ذلك، وفيه دليل على أنهما مترادفان. والذي تبيّن لي بالاستقراء من صنيعه أنه لا يعبر في «الصحيح» بذلك إلا في الأحاديث الموقوفة أو المستشهد بها، فيخرج ذلك حيث يحتاج إليه عن أصل مساق الكتاب».

قلت: وانظر - مثلاً - من «مقدمة الفتح» ترجمة حماد بن سلمة ص ٣٩٩، ومن «الفتح» كلامه على الحديث (٦٥، ٦٩٥، ٨٤٨)، وتحت الباب الرابع والعشرين من كتاب النكاح ٩: ١٥٤.

وأنقل كلامه في الموضع الثالث، قال البخاري رحمه الله: «وقال لنا محمد بن يوسف: حدثنا الأوزاعي...»، فقال الحافظ ٢: ١٨٨: «قيل: عبر بهذه الصيغة لأنه مما أخذه من شيخه في المذاكرة فلم يقل فيه: حدثنا، وقيل: إن ذلك مما تحمّله بالإجازة، أو المناولة، أو العرض، وقيل: هو متصل من حيث اللفظ، منقطع من حيث المعنى، والذي ظهر لي بالاستقراء خلاف ذلك، وهو أنه متصل، لكنه لا يعبر بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن موقوفاً أو كان فيه راو ليس على شرطه، والذي هنا من قبيل الأول».

(١) في «الكفاية» ص ٢٨٩، دون حكاية صنيع البخاري، وأشار ص ٢٩٠ إلى طريقة حجاج الأعور، ونقلها عنه ابن الصلاح آخر القسم الأول من النوع الرابع والعشرين ص ١٢١.

[ش]

ك«عن»، فإن الاصطلاح فيها مختلف^(١)، فبعضهم يستعملها في السماع دائماً، كحجاج بن موسى المصيصي الأعور، وبعضهم بالعكس لا يستعملها إلا فيما لم يسمعه دائماً، وبعضهم تارة كذا، وتارة كذا، كالبخاري، فلا يُحكم عليها بحكم مطرد.

ومثل «قال»: «ذَكَرَ»، استعملها أبو قرّة في «سننه»^(٢) في السماع، لم يذكر سواها فيما سمعه من شيوخه في جميع الكتاب.

تنبيه :

فرّق ابن الصلاح^(٣) والمصنف أحكام المعلق فذكرا بعضه هنا، وهو حقيقته^(٤)، وبعضه في نوع الصحيح، وهو حكمه، وأحسن من صنيعهما صنيعُ العراقي حيث جمعهما في مكان واحد في نوع الصحيح^(٥)، وأحسن من ذلك صنيعُ ابن جماعة حيث أفرده بنوع مستقل هنا^(٦).

[ب]

(١) في و، ك: يختلف.

(٢) أبو قرّة: هو موسى بن طارق الزبيدي، من شيوخ أحمد وابن راهويه، مترجم في التهذيبن وغيرهما، ونقل الذهبي في «السير» ٩ : ٣٤٦، وابن حجر في «التهذيب» ١٠ : ٣٥٠ عن حمزة السهمي قوله: «سألت الدارقطني: أبو قرّة لا يقول «أخبرنا» أبداً، يقول: ذكر فلان، أيشر العلة فيه؟ فقال: هو سماع له كله، وقد كان أصاب كتبه آفة، فتورّع فيه، فكان يقول: ذكر فلان».

(٣) في «المقدمة» ص ٢٠، ٦١.

(٤) يريد هنا: صوره وأمثله.

(٥) «شرح الألفية» ص ٢٦ - ٢٧.

(٦) في «المنهل الروي» ص ٤٩، والطبي في «الخلاصة» ص ٤٧، وجعله

=

الرابع^١ : إذا روى بعض الثقات الضابطين الحديثَ مرسلًا، وبعضهم

[ش]

(الرابع^١) : إذا روى بعض الثقات الضابطين الحديثَ مرسلًا، وبعضهم

[ب]

الشارح النوع السادس والسنتين.

(١) هذا الفرع معقود لبيان حكم زيادة الثقة، وزيادة الثقة تكون في السند، كما هنا، وتكون في المتن، وقد أفرد الإمام ابن الصلاح «زيادات الثقات وحكمها» في نوع مستقل يأتي إن شاء الله تعالى: النوع السادس عشر ص ٣١٩، وفصل القول في زيادات الثقات في المتن، وأوجز القول في زياداتهم في الإسناد، وذكر فيه هذا الفرع الرابع فقط، وكان ينبغي إلحاقه بما تقدم آخر النوع الحادي عشر، أو نقل ما هناك إلى هنا.

وكما أنه استُحسن من العراقي جمعه أحكام المعلق في مكان واحد، فليكن كذلك الموقف من جمع أحكام زيادات الثقات في الأسانيد والمتون في مكان واحد، ثم رأيت هذا التنبيه في «النكت الوفية» ١ : ٤٢٦.

وممن جمع الكلام على المسألتين في مكان واحد: الإمام ابن حبان رحمه الله، فإنه تكلم عليهما معاً في مقدمة «صحيحه» ١ : ١٥٩ - بترتيبه -، وفي مقدمة كتابه «المجروحين» ١ : ٩٣، وله فيهما رأي وجيه استحسنة الحافظ ابن حجر في «النكت الوفية» ١ : ١٥٢.

ولفظ ابن حبان في مقدمة «الصحيح»: «إن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسامي والأسانيد دون المتون، والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون وأحكامها - كذا، ويحتمل كسر الهمزة - وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين، فإذا رفع محدث خبراً وكان الغالب عليه الفقه، لم أقبل رفعه إلا من كتابه، لأنه لا يعلم المسند من المرسل، ولا الموقوف من المنقطع، وإنما هم إحصاء المتن فقط، وكذلك لا أقبل من صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظة في الخبر، لأن الغالب عليه إحصاء الإسناد وحفظ الأسامي والإغضاء عن المتون وما فيها من الألفاظ إلا من كتابه، هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ».

متصلاً، أو بعضهم موقوفاً، وبعضهم مرفوعاً، أو: وصله هو، أو رفعه في وقت، وأرسله، أو وقفه في وقت: فالصحيح أن الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر، لأن ذلك زيادة ثقة، وهي مقبولة.

[ش]

متصلاً، أو بعضهم موقوفاً، وبعضهم مرفوعاً. أو: وصله هو، أو رفعه في وقت، وأرسله، أو وقفه في وقت) آخر^(١):

(١ - فالصحيح) عند أهل الحديث والفقه والأصول (أن الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله) في الحفظ والإتقان (أو أكثر) منه (لأن ذلك) أي: الرفع والوصل (زيادة ثقة، وهي مقبولة) على ما سيأتي^(٢).

وقد سئل البخاري عن حديث «لا نكاح إلا بولي»^(٣)، وهو حديث اختلف

[ب]

وحين أشار الحافظ إلى هذا المعنى قال مستحسناً له - كما في «النكت الوفية» ١:

١٥٢ - : «رحم الله ابن حبان حيث نظر مثل هذا النظر...».

(١) قوله «أو: وصله هو، أو رفعه في وقت، وأرسله، أو وقفه في وقت آخر»: هذه أربع صور في اختلاف الرواية من الراوي: ١ - بأن رواه زيد - مثلاً - مرة موصولاً. ٢ - ومرة مرسلأ. ٣ - ومرة مرفوعاً. ٤ - ومرة موقوفاً. فالصورة الأولى التي في المتن يقابلها الصورة الثالثة فيه، والصورة الثانية يقابلها الصورة الرابعة.

(٢) أول النوع السادس عشر صفحة ٣١٩. والكلام طويل جداً، والإحالة تغني إن شاء الله، فتنظر المسألة في «الكفاية» ص ٤٠٩، و«النكت» للحافظ ٢: ٦٠٣، و «شرح النخبة» له ص ٦٥، و«النكت الوفية» ١: ٤٢٦.

(٣) رواه موصولاً: الطيالسي (٥٢٥)، وابن أبي شيبة في «المصنّف» (١٦١٨٦)، (٣٧٢٧٢)، وأحمد ٤: ٣٩٤، ٤١٣، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١٠١) وأطال الكلام عليه عقب (١١٠٢)، وفي «العلل الكبير» له ١: ٤٢٨، وابن ماجه (١٨٨١)،

[ش]

فيه على أبي إسحاق السَّبَّيْعِي، فرواه شعبة والثوريُّ عنه، عن أبي بُردة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، ورواه إسرائيلُ بن يونسَ في آخرين، عن جدِّه أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى متصلًا، فحكَّم البخاريُّ لمن وصله، وقال: الزيادة من الثقة مقبولة^(١)، هذا مع أن من أرسله شعبةٌ وسفيانُ، وهما جَبَلان في الحفظ والإتقان.

وقيل: لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة، بل^(٢) لأن لِحِذاقِ المحدثين نظرًا آخر، وهو الرجوع في ذلك إلى القرائن دون الحكم بحكم مطَّرد، وإنما حكم البخاري لهذا الحديث بالوصل لأن الذي وصله عن أبي

[ت]

وابن حبان (٤٠٧٧، ٤٠٧٨)، والحاكم (بعد ٢٧٠٩ - ٢٧١٧)، وأطال الكلام عليه أيضًا.

ورواه مرسلًا: ابن أبي شيبة (١٦١٨٨، ٣٧٢٧١)، والترمذي في الموضوعين السابقين، والحاكم كذلك، وغيرهم، والحديث صحيح متصلًا مسندًا، وينظر كلام الحافظ عليه في «النكت» له ٢: ٦٠٥ - ٦٠٩، و«النكت الوفية» ١: ٤٢٦ - ٤٢٨، وما يأتي قريبًا.

(١) أسند هذه الحكاية الخطيبُ في «الكفاية» ص ٤١٣، وذكرها ابن رجب في «شرح العلل» ١: ٤٢٩، وعلَّق عليها بما يتفق مع ما هنا لكنه قال: «إن صحت»؟.

(٢) من هنا بدأ النقل من «النكت الوفية» ١: ٤٢٦، وهذا القيل هو تحقيق الحافظ ابن حجر للمسألة بنفس قوي فيه، وفي «شرح النخبة» ص ٦٥ فما بعدها، وفي «النكت» ٢: ٦٠٤ فما بعدها و٢: ٦٨٧ فما بعدها.

وأصل هذا البحث للخطيب في «الكفاية» ص ٤١٢ - ٤١٣.

.....

[ش]

إسحاق^(١) سبعة، منهم: إسرائيل حفيده وهو أثبت الناس في حديثه، لكثرة ممارسته له، ولأن شعبة وسفيان سمعا منه في مجلس واحد، بدليل رواية الطيالسي في «مسنده»^(٢) قال: حدثنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يقول

[ب]

(١) هكذا في «النكت الوفية» ١: ٤٢٧ على أنه من كلام شيخه ابن حجر، لكن كلام ابن حجر في «النكت» ٢: ٦٠٦: «إن يونس وابنه إسرائيل وعيسى روه عن أبي إسحاق موصولاً، ووافقهم على ذلك أبو عوانة، وشريك النخعي، وزهير بن معاوية، وتمام العشرة من أصحاب أبي إسحاق».

قلت باختصار شديد: رواية يونس عند أحمد ٤: ٤١٣، ورواية إسرائيل عند أحمد أيضاً ٤: ٣٩٤، ورواية شريك عند الترمذي (١١٠١)، وابن حبان (٤٠٧٧)، (٤٠٩٠)، ورواية زهير بن معاوية عند ابن حبان (٤٠٧٧) والحاكم (٢٧١٣)، وتراجع رواية عيسى بن يونس؟.

ورواه الطيالسي (٥٢٥)، والحاكم من طريق أبي عوانة (٢٧١٤)، ورواه الطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ٩ من طريق قيس بن الربيع، ورواه ابن عدي ٥: ١٩٥٨ من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي، فهؤلاء سبعة، يضاف إليهم رواية عيسى بن يونس، فصاروا ثمانية.

وقال الحاكم (بعد ٢٧١٤): «وصل هذا الحديث عن أبي إسحاق جماعة من أئمة المسلمين غير من ذكرناهم، منهم: أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ورقبة بن مصقلة العبدي، ومطرف بن طريف الحارثي، وعبد الحميد بن الحسن الهلالي، وزكريا بن أبي زائدة، وغيرهم». فهؤلاء اثنا عشر راوياً سوى عبد الحميد الهلالي، فإنه تكرر.

(٢) هذه الرواية ليست في «مسند» الطيالسي تحت الرقم الذي سبق ذكره (٥٢٥)، ولا في مكان آخر، إنما هي في «سنن» الترمذي (١١٠٢م) عن محمود بن

=

ومنهم من قال : الحكم لمن أرسله أو وقفه ، قال الخطيب : وهو . . .

[ش]

لأبي إسحاق: أحدثك أبو بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث، فرجعا كأنهما واحد، فإن شعبة إنما رواه بالسمع على أبي إسحاق بقراءة سفيان.

وحكم الترمذي في «جامعه»^(١) بأن رواية الذين وصلوه أصح، قال: لأن سماعهم منه في أوقات مختلفة، وشعبة وسفيان سمعاه في مجلس واحد. وأيضاً^(٢): فسفيان لم يقل له: ولم يحدثك به أبو بردة إلا مرسلًا، وكان سفيان قال له: أسمعت الحديث منه، فقصدته إنما هو السؤال عن سماعه له، لا كيفية روايته له.

(٢) - ومنهم من قال : الحكم لمن أرسله أو وقفه ، قال الخطيب^(٣) : وهو

[س]

غيلان، عن أبي داود الطيالسي. والله أعلم.

(١) عقب الحديث (١١٠٢).

(٢) من هنا تحليل الحافظ ابن حجر لكلام الترمذي، نقله في «النكت الوفية» ١ :

٤٢٨، وهناك البيان والتمثيل.

وأقول: هذا كلام قوي، ولكنه في واقعة معينة، فلا ينبغي أن يتخذ حجة لنفي عن الإمام البخاري أنه لا يقول بقبول زيادة الثقة، فقد صرح في موضعين متتاليين من «صحيحه» بأن زيادة الثقة مقبولة، وذلك برقم (١٤٨٣، ١٤٨٤)، ولفظه في الموضع الثاني: «يؤخذ أبدأ في العلم بما زاده أهل الثبوت أو بينوا»، ومعنى «يؤخذ أبدأ»: أي: دائماً وقطعاً.

(٣) في «الكفاية» ص ٤١١ والقولان التاليان منه، وها هنا تنبيه مهم على اختيار

=

قول أكثر المحدثين، وعن بعضهم : الحكمُ للأكثر، وبعضهم للأحفظ، ..

[ش]

قول أكثر المحدثين. ٣ - وعن بعضهم : الحكمُ للأكثر، ٤ - و) عن (بعضهم):
الحكم (لأحفظ).

[ب]

الخطيب أن الزيادة من الثقة مقبولة مطلقاً.

ذكر ابن رجب في «شرح العلل» ١ : ٤٢٨ : كتاب الخطيب «تميز المزيد في متصل الأسانيد»، وقال عنه: «قسمه قسمين: أحدهما: ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد وتركها. والثاني: ما حكم فيه بردّ الزيادة وعدم قبولها»، فكيف يقول في «الكفاية» ص ٤١١: «ومنهم من قال: الحكم للمسنّد إذا كان ثابت العدالة ضابطاً للرواية... وهذا القول هو الصحيح عندنا»؟.

ثم علق ابن رجب عليه بقوله: «إن الخطيب تناقض فذكر في كتاب «الكفاية» للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلّها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين - يريد: الأصوليين المتكلمين كالباقلائي والرازي، لا الأصوليين الفقهاء -، ثم إنه - أي الخطيب - اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً» كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء، وهذا يخالف تصرفه في كتاب «تميز المزيد»، وقد عاب تصرفه في كتاب «تميز المزيد» بعض محدثي الفقهاء، وطمع فيه لموافقة لهم في كتاب «الكفاية». انتهى.

وزاد الأمر بياناً الإمام الشارح السيوطي رحمه الله فقال في «البحر الذي زخر» من القسم غير المطبوع ورقه ٩٧/ب: «وأقول: الذي عندي أن الخطيب مشى على رأي الأصوليين، لأنه نقل هذا الفصل - الذي في «الكفاية» ص ٤٠٩ - ٤١٣ - من كتاب «التقريب» للقاضي أبي بكر - الباقلائي - ونقل منه أيضاً عدة فصول في «الكفاية» نقلها برمتها حرفاً بحرف من غير تغيير ولا تلخيص، ولا زيادة ولا نقصان، فتبعه على ذلك تقليداً له».

وعلى هذا : لو أرسله ، أو وقفه الأحفظُ : لا يقدحُ الوصلُ والرفعُ في عدالة راويه ، وقيل : يقدح فيه وصله ما أرسله الحافظ .

[ش]

(وعلى هذا) القول: (لو أرسله ، أو وقفه الأحفظُ : لا يقدحُ الوصلُ والرفعُ في عدالة راويه) ومسندهُ من الحديث غيرُ الذي أرسله^(١) ، (وقيل : يقدح فيه وصله ما أرسله) أو رَفَعَهُ ما وقفه (الحافظ).

وصحح الأصوليون في تعارض ذلك من واحدٍ في أوقاتٍ : أن الحكم لِمَا وقع منه أكثر ، فإن كان الوصل أو الرفع أكثرَ قَدَمًا ، أو ضدَّهما : فكذلك .

قلت : بقي عليهم ما إذا استويا ، بأن وقع كل منهما في وقتٍ فقط ، أو وقتين فقط ؟ .

فائدة :

قال الماوردي : لا تعارض بين ما ورد مرفوعاً مرة ، وموقوفاً على الصحابي أخرى ، لأنه يكون قد رواه وأفتى به^(٢) .

[ت]

(١) الواو في قوله «ومسندهُ من الحديث» هي واو الحال ، أي : والحالُ أن الراوي المسندَ الواصل للحديث غيرُ الذي رواه مرسلًا . والنقل ما يزال من «الكفاية» .

(٢) لفظ الماوردي في «الحاوي» ٢ : ٣٥٩ أول باب صلاة المسافرين : «مذهبتنا - الشافعية - : أن الخبر إذا رُوي موقوفاً ومسنداً ، حُمِلَ الموقوف على أنه مذهب الراوي ، والمسند على أنه قول النبي صلى الله عليه وسلم» ، ومثله في «الكفاية» ص ٤١٧ ، و«المحصول» للبرازي ٤ : ٤٤٩ ، وقرَّر ابن القيم هذا المعنى في «الفروسية» ص ٢١٨ ، ثم فصلَّ القول فيه ص ٢٨١ - ٢٨٢ .

وهذه الفائدة - والله أعلم - استفادها الشارح من كلام الحافظ في «النكت» له ٢ :

٦١٠ ، - وورد هذا الاحتمال في كلام قاله العلائي ، نقله الحافظ في «النكت» ٢ :

=

.....

[٢]

٦٩٦ - ويُنظر هناك تعليق الحافظ عليها.

ومع ما عرضه الحافظ هناك - في الموضع الأول - من بحث أصولي حديثي متين مُراعى فيه واقع الرواة، فإنه ينبغي أن يُراعى فيه جانب آخر، هو جانبُ خاصة الرواة، أعني: أئمتهم وأصحاب الرواية والدراية والمفتين، سواء أكان من الصحابة أم ممن جاء بعدهم.

فمن الأخبار عن الصحابة في ذلك: ما رواه أبو داود (٤٦٦٦)، وابن ماجه (٧٧) عن عبد الله بن الديلمى أنه وقع في نفسه شيء من القَدَر، فأتى أبي بن كعب فسأله فأجابه بجواب في خمسة أسطر، ثم ذهب إلى ابن مسعود - وفي رواية ابن ماجه: أن أياً دلّه على ابن مسعود - فأجابه بمثل جواب أبي، ثم ذهب إلى حذيفة بن اليمان، فأجابه بمثل جوابهما، ثم ذهب إلى زيد بن ثابت فسأله قال ابن الديلمى: فحدّثني عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك.

فهؤلاء ثلاثة من أجلة الصحابة أجابوه بما ظاهره أنه موقوف على أنفسهم، وصرّح الرابع منهم برفعه، والجواب واحد، فدلّ اتحاد جوابهم على أنه مرفوع عندهم، مسموع لهم من النبي صلى الله عليه وسلم، فمثل هذا: لا يصحّ أن يُعلّ المرفوع بالموقوف.

ومثال آخر من واقع السيدة عائشة رضي الله عنها، فقد روى عنها البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم ٢: ١٠٦٩ (٥) قولها: حرّموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب، وروى عنها مسلم قبل صفحة مرفوعاً «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»، فالأول فتيا، والثاني رواية، ولا يصحّ إعلال الثاني بالأول.

وأما من أخبار كبار الطبقة التالية لهم، وهم رجالات السلف ومن كان عليه المدار روايةً وفقهاً: فقد روى الدارمي في «سننه» (٢٦٦) عن عاصم الأحول قال: سألت الشعبي عن حديث، فحدّثني، فقلت: إنه يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لا، على من دون النبي صلى الله عليه وسلم أحبُّ إلينا، فإن كان فيه زيادة أو

=

[ش]

* * * * *

[ب]

نقصان، كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم ذكر الدارمي آثاراً أخرى كثيرة على هذا السنن من رقم (٢٦٦ - ٢٨٧)، ومنها الأرقام (٢٧١ - ٢٧٤) فإنها تفيد أن الشعبي متأثر بهذا من هدي ابن مسعود، ومن صحبته لابن عمر رضي الله عنهم جميعاً.

وليس معنى هذا أنهما كانا لا يتحدثان بالعلم أبداً، بل معناه أنهما كانا يتحرّجان من رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فيتكلمان بكلام على أنه من عندهما، فإذا اقتضت الحال رفع الحديث صرحاً بذلك، فينقل عنهما على الوجهين، وكلُّ منهما صحيح: مرفوعاً وموقوفاً، ولا يصح إعلال أحد الوجهين بالآخر.

وهذا أمر مشاهد من واقع أيّ رجل عالم، يُسأل فيجيب، أو يُسترشد فيرشد، بحديث شريف يفهم السائل منه مراده وجوابه، على أنه من كلام هذا الشيخ الذي استفتاه، ثم يكون الشيخ المفتي نفسه في مجلس علم ودرس عام أو خاص، وتسوقه المناسبة إلى ذكر الحديث فيذكره بتمامه مع تسمية صحابيه - مثلاً - ومن رواه من الأئمة المحدثين، ولو قدر أن هذا السائل المستفتي كان حاضراً للدرس لما أنكر على الشيخ اختصاره في الجواب أولاً، وتفصيله في مجلس العلم والدرس ثانياً.

وعلى هذا: فلو قلنا: إن الاختلاف بين الرفع والوقف، والوصل والإرسال: إن كان مداره على راوٍ من الرواة، فحينئذ يجري فيه بحث الحافظ المشار إليه، وإن كان مدار الاختلاف على كبير من كبرائهم، كابن مسعود، وكالشعبي ونظرائهما أو من دونهما ممن يرجع إليه في الفتيا والإرشاد: فينبغي أن يُراعى في الحكم عليه ما قاله الماوردي، وقرّره بشاهده، وتمثّل الخطيب في كلامه الذي في «الكفاية» ص ٤١٧ بآبَن عِيْنَة يُؤكِّد هَذَا. وَاللَّهِ أَعْلَمُ.



النوع الثاني عشر: التدليس

وهو قسمان : الأول : تدليس الإسناد : بأن يروي عن عاصره ما لم يسمعه منه ، مُوهماً سماعه قائلاً : قال فلان ، أو عن فلان ، ونحوه ،

[ش]

(النوع الثاني عشر : التدليس)^(١)

(وهو قسمان) بل ثلاثة ، أو أكثر ، كما سيأتي^(٢).

(الأول : تدليس الإسناد : بأن يروي عن عاصره) ، زاد ابن الصلاح : أو لقيه (ما لم يسمعه منه) بل سمعه من رجل ، عنه ، (مُوهماً سماعه) ، حيثُ أوردته بلفظ يُوهم الاتصال ولا يقتضيه ، (قائلاً : قال فلان ، أو عن فلان ، ونحوه) ك : أن فلاناً ، فإن لم يكن عاصره فليس الروايةُ عنه بذلك تدليساً على المشهور .
وقال قوم^(٣) : إنه تدليس ، فحدّوه : بأن يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه ، بلفظ لا يقتضي تصريحاً بالسماع .

[ب]

(١) كُتِبَ على حاشية ك : بلغ .

وكتب العلامة ابن العجمي رحمه الله : [اشتقاقه من الدّلس ، بفتحتين ، وهو : اختلاط الظلام ، كأنه لتغطيته على الواقف عليه أظلم أمره] .

(٢) ومردّها كلّها إلى الإسناد وما يتصل به ، وهناك تدليس يسميه الأصوليون : تدليس المتون ، وذلك هو : إدراج الراوي كلمة أو جملة في كلام النبي صلى الله عليه وسلم . انظر آخر ما يأتي في نوع الحديث المدرج صفحة ٤١٣ .

(٣) هذا القول والذي قبله حكاها ابن عبد البر في مقدمة «التمهيد» ١ : ١٥ = صفحة ٧٣ ، من تحقيق شيخنا رحمه الله تعالى .

[ش]

قال ابن عبد البر^(١): وعلى هذا فما سلّم أحد من التدليس، لا مالك ولا غيره^(٢).

وقال الحافظ أبو بكر البزار، وأبو الحسن ابن القطان^(٣): هو أن يروي عن

[ت]

(١) المصدر السابق، وينظر لفظه، والشارح ينقل بواسطة العراقي في «التقييد والإيضاح»: ١: ٤٥١، و«شرح ألفيته» ص ٨٠ واسم الإشارة الذي في كلام ابن عبد البر «وعلى هذا..»: يعود على قول (القوم).

وخلاصة ما في الباب أربع صور: ١- إن لم يكن بين الراويين معاصرة: فهذا انقطاع جليّ، أو إرسال جليّ، سواء. ٢- وإن كان بينهما معاصرة فقط: فهو تدليس عند ابن الصلاح، وتويع، وإرسال خفيّ عند ابن حجر، وتويع. ٣- وإن كان بينهما معاصرة ولقاء فقط، ٤- أو معاصرة ولقاء وسماع لجملته أحاديث، فروى الأول عن الثاني أحاديث أخرى غير التي سمعها: فهذا والذي قبله تدليس.

ووجهة نظر الحافظ - غير الذي قرّره في «النكت» ٢: ٦١٤ -: أن المرسل الخفي متردد بين المرسل الجليّ والمدلّس، ففيه جلاء، لكون اللقاء والسماع منتفياً بينهما، وفيه خفاء، بسبب وجود المعاصرة بينهما.

ومما ينبغي ذكره ليستفاد: أن التدليس من الضعف اليسير، كما هو صريح عبارة الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في مجالسه في تفسير قوله تعالى: ﴿لقد منّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً﴾ صفحة ١٠١.

(٢) [أي: إلا شعبةً والقطان، فإنه ليس يوجد لهما شيء من هذا، لا سيما

شعبة].

(٣) أما كلام البزار: ففي جزء له «في معرفة من يترك حديثه أو يقبل»، وأما ابن

القطان: ففي «بيان الوهم والإيهام» ٥: ٤٩٣، ذكرهما العراقي في كتابيه المذكورين.

.....

[ش]

سمع منه ما لم يسمع منه، من غير أن يذكر أنه سمعه منه، قال: والفرق بينه وبين الإرسال أن الإرسال: روايته عن من لم يسمع منه.

قال العراقي^(١): والقول الأول هو المشهور.

وقيّده شيخ الإسلام بقسم اللقي^(٢)، وجعل قسم المعاصرة إرسالاً خفياً.

ومثل «قال» و«عن» و«أن»: ما لو أسقط أداة الرواية^(٣) وسمى الشيخ فقط، فيقول: فلان.

قال علي بن خَشْرَم^(٤): كنا عند ابن عيينة فقال: الزهري، ف قيل له: حدّثكم

الزهري؟ فسكت، ثم قال: الزهري، ف قيل له: سمعته من الزهري؟.

فقال: لا، ولا ممن سمعه من الزهري، حدّثني عبد الرزاق، عن معمر،

عن الزهري. لكن سُمى شيخ الإسلام هذا تدليس القطع^(٥).

[ت]

(١) في المصدرين السابقين له.

(٢) أي: إذا كان بين الراويين لقاء، وروى الأول عن الثاني بلفظ موهم ما لم

يسمع، فهذا تدليس. وتقييده هذا جاء في كتبه الثلاثة: «النكت» ٢: ٦١٤، و«النكت الوفية» ١: ٤٣٦، و«شرح النخبة» ص ٨٢.

(٣) أداة الرواية: هي أداة التحمّل، أو صيغة التحمل، وسميت في «النكت

الوفية» ١: ٤٣٨: الآلة.

(٤) الخبر في «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص ٣٤٢، و«الكفاية» ص ٣٥٩.

(٥) «النكت الوفية» ١: ٤٣٨، وفي مقدمة جزئه: «تعريف أهل التقديس».

وربما لم يُسقط شيخه وأسقط غيره: ضعيفاً أو صغيراً، تحسناً للحديث.

[ش]

(وربما لم يُسقط شيخه وأسقط غيره) أي: شيخ شيخه، أو أعلى منه، لكونه (ضعيفاً) وشيخه ثقة (أو صغيراً)، وأتى فيه بلفظ محتمل عن الثقة الثاني (تحسناً للحديث)، وهذا من زوائد المصنّف على ابن الصلاح.

وهو قسم آخر من التدليس يسمّى تدليس التسوية^(١)، سماه بذلك ابن القطان^(٢)، وهو شرُّ أقسامه، لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس، ويجدّه الواقف على السند - كذلك بعد التسوية - قد رواه عن ثقة آخر، فيحكم له بالصحة، وفيه غرور شديد.

وممن اشتهر بفعل ذلك: بقیة بن الوليد^(٣).

قال ابن أبي حاتم في «العلل»^(٤): سمعت أبي، وذكر الحديث الذي رواه

[ت]

(١) من قولك: سوّيتُ الشيء إذا عدلته، فهي تسوية لما هو غير سوّي ولا معتدل، ل يظهر كأنه سوّي معتدل، والمعنى اللغوي داخل في هذا المعنى الاصطلاحي.

(٢) في «بيان الوهم والإيهام» ٥: ٤٩٩، وأول بحثه عن التدليس يبدأ من ص ٤٩٣، وكله مفيد، لكنه تكلم هنا في الوليد بن مسلم بما يجرحه، مع أنه سبق منه ٤: ١١٠ ما يبرئه، فليجمع بينهما لزاماً، وينظر ما يأتي صفحة ٢٥٦ فما بعدها.

(٣) قال الذهبي في «الكاشف» (٦١٩): «وثقه الجمهور فيما سمعه من الثقات، وقال النسائي: إذا قال: حدثنا وأخبرنا: فهو ثقة»، وفي «التقريب» (٧٣٤): «صدوق كثير التدليس عن الضعفاء».

(٤) رقم المسألة (١٩٥٧)، ونقله العراقي في «شرح الألفية» ص ٨٤، ويفهم منه ضرورة التصريح بالسماع بين المدلس وشيخه، وبين شيخه وشيخ شيخه، لكن انظر «النكت» لابن حجر ٢: ٧٥٣ فيه اكتفاؤه بتصريح الوليد بن مسلم من الأوزاعي فقط.

[ش]

إسحاق بن راهويه عن بقية: حدثني أبو وهب الأسدي، عن نافع، عن ابن عمر، حديث: «لا تحمدوا إسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رأيه»، فقال أبي: هذا الحديث له أمر قل من يفهمه: روى هذا الحديث عبيدالله بن عمرو، عن إسحاق بن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر، وعبيدالله كنيته أبو وهب، وهو أسدي، فكناه بقية ونسبه إلى بني أسد، كي لا يُفطن له، حتى إذا ترك إسحاق لا يهتدي له، قال: وكان بقية من أفعال الناس لهذا.

وممن عُرف به أيضاً: الوليد بن مسلم، قال أبو مسهر: كان يحدث بأحاديث الأوزاعي عن الكذابين، ثم يدلّسها عنهم.

وقال صالح جزرة: سمعت الهيثم بن خارجة يقول: قلت للوليد: قد أفسدت حديث الأوزاعي، قال: كيف؟ قلت: تروي عن الأوزاعي، عن نافع، وعن الأوزاعي، عن الزهري، وعن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع: عبد الله بن عامر الأسلمي، وبينه وبين الزهري: إبراهيم بن مرة، وقرّة^(١)!

[ت]

(١) «إبراهيم بن مرة، وقرّة»: هو الصواب، وفي نسخ «التدريب»: «أبا الهيثم بن مرة»، والشارح ينقل من كتابي العراقي: «التقييد» ١: ٤٤٨، و«شرح الألفية» ص ٨٤ - ٨٥، وفيهما ما أثبتته، ومصدر العراقي - وغيره - ابن عساكر، فإنه أسند كلمة أبي مسهر وكلمة الهيثم بن خارجة في «تاريخه» ٦٣: ٢٩١، وفيه: إبراهيم بن مرة، وقرّة، ومنه أخذ المزي ترجمة الوليد ٣١: ٩٧، وفيه كما في ابن عساكر.

أما إبراهيم: فهو الذي ترجمه البخاري في «الكبير» ١ (١٠٣٥) وأطال، وابن أبي

=

.....

[٢]

حاتم ٢ (٤٤١) واختصر، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٢٦.

وأما قرّة: فهو ابن عبد الرحمن بن حيّوئيل المعافري، ترجمه البخاري أيضاً ٧ (٨١٧)، وابن أبي حاتم ٧ (٧٥١)، وابن حبان ٧: ٣٤٢، وما استشكله ابن حبان من ثناء الأوزاعي على قرّة، ذكره ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» ص ٢٠٤ من قبل وأجاب عنه.

وينظر بعد ذلك «الميزان»: (٨٨٨٢=٩٤٠٥)، و«السير» ٩: ٢١٥، و«تاريخ الإسلام» ٤: ١٢٤٣، و«جامع التحصيل» ص ١٠٣، والله أعلم.

ثم، إن ابن القطان ذكر في «بيان الوهم» ٤: ١١٠ عن الوليد بن مسلم صنيعه هذا - ونسبه إلى الدارقطني، وهو آخر ترجمة في «الضعفاء والمتروكين» له - وقال: «ما كان من التديليس أو التسوية بإسقاط الضعفاء ينقسم قسمين: قسم هو إسقاط ضعفاء عنده وعند غيره، فهذا إذا فعله يكون به مجرّحاً، وقسم هو إسقاط قوم ضعفاء عند غيره ثقات عنده، وهذا لا يكون به مجرّحاً، ومن هذا القبيل هو قول الدارقطني المحكي عن الوليد بن مسلم ..، لا يكون بعمله المذكور مضعفاً».

وقال الذهبي في «السير»، و«تاريخ الإسلام» بعد ذكر ما قدّمته عن أبي مسهر والهيثم بن خارجة: «قلت: البخاري ومسلم قد احتجا به، ولكنهما ينتقيان حديثه ويتجنّبان ما يُنكر له»، وهذا التصرف من الشيخين الإمامين مظهر من مظاهر إمامتهما وبراعتهما رحمهما الله تعالى، وهو يذكرنا بالقصة التي ذكرها ابن عدي في مقدمة كتابه: «أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري»، ص ٥٢: عن العشرة الذين قلب كل واحد منهم عشرة أحاديث على الإمام البخاري، وهو يجب كل واحد عن حديثه: لا أعرفه، لا أعرفه، قال: «فكان الفهّماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: الرجل فهم، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم».

وكذلك الناس أمام هذا الانتقاء من الشيخين لمن تكلم فيه: إما فهم يقضي لهما

=

.....

[ش]

قال: أُبَلِّ^(١) الأوزاعيَّ أن يروي عن مثل هؤلاء، قلتُ: فإذا رَوَى عن هؤلاء - وهم ضعفاء - أحاديثَ مناكير، فأسقطتهم أنتَ وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات، ضَعَّفَ الأوزاعي! فلم يلتفت إلى قولي.

قال الخطيب^(٢): وكان الأعمش وسفيان الثوري [وبقية بن الوليد] يفعلون مثل هذا.

قال العلاتي^(٣): وبالجملة فهذا النوع أفحشُ أنواع التدليس مطلقاً وشرهاً. قال العراقي^(٤): وهو قادح فيمن تعمَّد فعله.

[م]

بالإمامة، وإما جاهل متناول عليهما، طاعن في كتابيهما، ويتخذ ذلك ذريعة للطعن في كتب السنة الأخرى.

ومثَّل هؤلاء الأئمة - وسائر أئمتنا - رضي الله عنهم مثل من ينطبق عليه قول القائل: قتل أرضاً خبيرها، يمشي هذا الخبير في شِعاب الأرض وسهولها وأوديتها في وقت الزلازل والأمطار والحر والبرد، وهو مطمئن واثق بنفسه، عارف أين يمشي وكيف يمشي، ويصل إلى غايته ومنتهاه بسلام، وغيره يمشي في الظل والسكون، ويتتقد ذلك الخبير الماهر، ويهرف بما لا يعرف، ويصفه بالمخاطرة والتهور، ولا يجني من ثمار العلم والمعرفة شيئاً!! والحديث ذو شجون، والكلام طويل.

(١) فسرها على حاشية ك بقوله: أعظم.

(٢) في «الكفاية» ص ٣٦٤، وزدتُ «بقية بن الوليد» من كلام الخطيب، من أجل قوله «يفعلون»، وكان الشارح ينقل من «شرح الألفية» ص ٨٥، لا «التقييد» ١: ٤٤٩.

(٣) في «جامع التحصيل» ص ١٠٤، وزاد بعده: «لكنه قليل بالنسبة إلى ما يوجد عن المدلسين».

(٤) في «التقييد والإيضاح» ١: ٤٤٩.

[ش]

وقال شيخ الإسلام^(١): لا شك أنه جرح وإن وُصف به الثوري والأعمش، فالاعتذار أنهما لا يفعلانه إلا في حقّ مَنْ يكون ثقةً عندهما، ضعيفاً عند غيرهما^(٢).

قال: ثم، ابنُ القطان إنما سماه «تسوية» بدون لفظ «التدليس» فيقول: سواءه فلان، وهذه تسوية^(٣)، والقدماء يسمونه تجويداً، فيقولون: جوده فلان، أي: ذكّر مَنْ فيه من الأجواد وحذّف غيرهم^(٤).

قال^(٥): والتحقيق أن يقال: متى قيل «تدليس التسوية»: فلا بد أن يكون كلُّ من الثقات الذين حذف بينهم الوسائط في ذلك الإسناد: قد اجتمع الشخصُ منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث، وإن قيل «تسوية» بدون لفظ «التدليس»: لم

[ب]

(١) من «النكت الوفية» ١: ٤٥٣، وكذلك النقلان التاليان.

(٢) ويتأيد هذا الاعتذار بما يأتي عن الثوري ص ٧١٩، وإن كان ذلك في تدليس الشيوخ، لكنه من منزع واحد.

ومما يحسن التنبيه إليه هنا: أن السخاوي ذكر في شرحه على «التقريب والتيسير» ص ١٣٤: شعبة مع الثوري في هذا المقام، وهو سبق قلم منه رحمه الله، صوابه: الثوري والأعمش.

(٣) ينظر كلامه في «بيان الوهم» ٤: ١١٠، ٥: ٤٩٣ فما بعدها.

(٤) «من الأجواد»: أي: من الرواة الجيدين، وهذا تنبيه مهم جداً، إذ قد يفهم القارئ من قول القائل: جوده فلان، أي: رواه على استقامة وضبط.

(٥) أي: الحافظ، والنقل من «النكت الوفية» ١: ٤٥٣.

[ش]

يُحتجُ إلى اجتماع أحدٍ منهم بمن فوقه، كما فعل مالك، فإنه لم يقع في التدليس أصلاً، ووقع في هذا، فإنه يروي عن ثور، عن ابن عباس، وثورٌ لم يلقه، وإنما روى عن عكرمة، عنه، فأسقط عكرمة لأنه غير حجة عنده، وعلى هذا يُفارق المنقطع، بأن شرط الساقط هنا أن يكون ضعيفاً، فهو منقطع خاص^(١).

ثم زاد شيخ الإسلام^(٢): تدليس العطف، ومثله بما فعل هشيم^(٣)، فيما نقل الحاكم والخطيب^(٤): أن أصحابه قالوا له: نريد أن تحدثنا اليوم شيئاً لا يكون فيه تدليس، فقال: خذوا، ثم أملى عليهم مجلساً يقول في كل حديث منه: حدثنا فلان وفلان، ثم يسوق السند والتمن، فلما فرغ قال: هل دلستُ لكم اليوم شيئاً؟ قالوا: لا، قال: بلى، كل ما قلت فيه: وفلان، فإني لم أسمع منه.

قال شيخ الإسلام^(٥): وهذه الأقسام كلها يشملها تدليس الإسناد، فاللائق

[ب]

(١) كتب على حاشية ك: بلغ.

(٢) في «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٦١٧، ومقدمة «معرفة أهل التقديس».

(٣) [هشيم: بمعجمة مصغراً، ابن بشير: بموحدة ومعجمة مكبراً، ابن أبي

خازم: بمعجمتين. كذا في «التقريب» - (٧٣١٢) -، وعبارة «جامع الأصول» - ١٥:

٥١٢ - ٥١٣ -: بمهملة، ثم معجمة.] .

وكتب الرسم كلها على أنه بمعجمتين.

(٤) أما الحاكم: فنعم، رواه في «المعرفة» ص ٣٤٣، وأما الخطيب: فلم أر

الخبر في «الكفاية»، ولم أر من عزاه إلى الخطيب غير الشارح، واقتصر الحافظ نفسه

في «النكت» على عزوه إلى الحاكم.

(٥) «النكت الوفية» ١: ٤٥١.

[ش]

ما فعله ابن الصلاح من تقسيمه قسمين فقط^(١).

قلت: ومن أقسامه أيضاً: ما ذكر محمد بن سعد^(٢) عن أبي حفص عمر بن علي المقدّمي: أنه كان يدلس تدليساً شديداً، يقول: سمعت، وحدثنا، ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة، الأعمش^(٣).

وقال أحمد بن حنبل^(٤): كان يقول: حجّاجٌ سمعته، يعني حديثاً آخر.
وقال جماعة: كان أبو إسحاق يقول: «ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن

[ت]

(١) كذلك كتب هنا: بلغ.

(٢) في «الطبقات الكبرى» ٩: ٢٩٢.

(٣) هكذا دون واو العطف بينهما. وذكر المزي في «التهذيب» ٢١: ٤٧٢ رواية بين المقدّمي وهشام فقط، دون الأعمش، مما يؤكد عدم واو العطف بينهما، وهي غير ثابتة في «السير» ٨: ٥١٣، و«تاريخ الإسلام» ٤: ٩٣٥، وثبوتها في طبقات «الميزان»، والتهديبين وغيرها خطأ.

ثم رجعت إلى القطعة المحفوظة من «الميزان» بخط الذهبي رحمه الله، في المغرب، وعنّها صورة في مكتبة الحرم النبوي الشريف، فرأيت النصّ كما أثبتّه: هشام بن عروة، الأعمش، والحمد لله.

(٤) قول أحمد هذا جاء في «العلل» لابنه عبد الله (٣٩٣٥)، والسياق هناك وهنا يدل على أن اسم «كان»، وفاعل «يقول»: هو عمر بن عليّ المقدّمي، ويؤكد ذلك كلام ابن أبي حاتم في «الجرح» ٦ (٦٧٨)، وحجّاج في كلام أحمد: هو حجّاج بن أرطاة.

[ش]

عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه^(١)، فقلوه «ولكن عبد الرحمن»: تدليس يُوهَم أنه سمعه منه.

[ب]

(١) أبو إسحاق: هو السَّبَّيْعِي، وأبو عبيدة: هو عامر بن عبد الله بن مسعود، وهذه المقولة قالها أبو إسحاق في حديث ابن مسعود عند البخاري (١٥٦): أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار...، وقد روى أبو إسحاق هذا الحديث مرةً عن أبي عبيدة، عن أبيه، كما هو عند ابن أبي شيبة (١٦٥٥)، والترمذي (١٧) وأطال الكلام عليه، ومرةً عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود، كما هو عند أحمد ١: ٤٥٠، ومرةً عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود، كما هو عند البخاري (١٥٦). وانظر التعليق على «مصنف» ابن أبي شيبة.

وقال الحافظ في «الفتح»، في تفسير مقولة أبي إسحاق، بعد ما ذكر رواية الترمذي فقط: «مراد أبي إسحاق هنا بقوله «ليس أبو عبيدة ذكره»: أي لستُ أرويه الآن عن أبي عبيدة، وإنما أرويه عن عبد الرحمن».

وأما قول الشارح «يُوهم أنه سمعه منه»: فيردّه رواية البخاري التي ذكرها عقب هذه الرواية ومعها وتحت رقم واحد، وهي بإسناد الرواية الأولى: أبو نعيم، عن زهير، عن أبي إسحاق، قال: ليس أبو عبيدة ذكره،...، ثم قال البخاري عقبه: وقال إبراهيم بن يوسف - بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي - عن أبيه - يوسف - عن جدّ أبيه: أبي إسحاق، حدثني عبد الرحمن.

قال الحافظ هنا: أراد البخاري بهذا الردّ على ما حكى عن سليمان الشاذكوني، قال: لم يُسمع في التدليس بأخفى من هذا، وانظر تمام كلامه هناك.

[ش]

وَقَسَمَهُ الْحَاكِمَ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ^(١):

الأول: قوم لم يميزوا بين ما سمعوه وما لم يسمعوه^(٢).

الثاني: قوم يدلسون، فإذا وقع لهم من ينقُر عنهم ويلحُّ في سماعاتهم ذكروا له، ومثله بما حكى ابن خَشْرَم^(٣)، عن ابن عيينة^(٤).

الثالث: قوم دلَّسوا عن مجهولين لا يُدرى من هم، ومثله بما رَوَى عن ابن المديني قال: حدثني حسين الأشقر، حدثنا شعيب بن عبد الله، عن أبي عبد الله، عن نوفٍ قال: بتُّ عند عليٍّ، فذكر كلاماً.

قال ابن المديني: فقلت لحسين: ممن سمعتَ هذا؟ فقال: حدثني شعيب، عن أبي عبد الله، عن نوف، فقلت لشعيب: منَ حدثك بهذا؟ فقال: أبو عبد الله الجصاص، فقلت: عن من؟ قال: عن حماد القصار، فقلت حماداً فقلت له: من حدثك بهذا؟ قال: بلغني عن فرقد السبخيِّ، عن نوف.

[ت]

(١) «معرفة علوم الحديث»: النوع السادس والعشرون ص ٣٣٨ - ٣٥٨، وانظر تعليق الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٦٢٢ على هذا التقسيم.

(٢) كذا قال الشارح رحمه الله تعالى، وهو مستفاد من كلام قاله ابن مهدي وأبو قلابة الرقاشي في الإمام شعبة بن الحجاج، مع أن كلام الحاكم فيمن يدلس عن مختلف طبقات الثقات الذين يشملهم وصف القبول العام.

(٣) [بخاء وشين معجمتين، بوزن جعفر، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة ٢٥٧ أو بعدها، وقد قارب المئة. غزي - ورقة ٥٠/أ - ..].

(٤) تقدم قريباً ص ٢٤١.

الثاني : تدليس الشيوخ، بأن يسمِّي شيخه، أو يَكنِيه، أو ينسُبُه، أو يَصِفُه بما لا يُعرف .

[ش]

فإذا هو قد دَلَّس عن ثلاثة، وأبو عبد الله مجهول، وحمادٌ لا يُدرى من هو، وبلغه عن فَرَقَد، وفرقد لم يدرك نَوْفًا.

الرابع^(١): قوم دَلَّسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير، وربما فاتهم الشيء عنهم، فيدلسونه.

الخامس: قوم رووا عن شيوخ لم يروهم، فيقولون: قال فلان، فحُمِل ذلك عنهم على السماع، وليس عندهم سماع.

قال البُلُقيني^(٢): وهذه الخمسة كلها داخلة تحت تدليس الإسناد.

وذكر السادس، وهو تدليس الشيوخ الآتي.

القسم (الثاني) : تدليس الشيوخ، بأن يسمِّي شيخه، أو يَكنِيه، أو ينسُبُه، أو يَصِفُه بما لا يُعرف).

قال شيخ الإسلام^(٣): ويدخل أيضاً في هذا القسم: التسوية، بأن يصفَ شيخَ شيخه بذلك.

[ت]

(١) هذا هو القسم الخامس عند الحاكم، والذي يليه هو القسم السادس عنده، أما القسم الرابع عنده فهو الذي سيذكره الشارح على أنه القسم السادس، وهو تدليس الشيوخ.

(٢) في «محاسن الاصطلاح» ص ٢٣٣، وقوله هذا مستفاد من كلامه هناك.

(٣) «النكت الوفية» ١ : ٤٤٨.

أما الأول: فمكروه جداً، ذمّه أكثر العلماء،

[ش]

(أما) القسم (الأول: فمكروه جداً، ذمّه أكثر العلماء)^(١)، وبالغ شعبة في ذمه فقال: لأن أزني أحب إليّ من أن أدلس، وقال: التدليس أخو الكذب^(٢).

[ب]

(١) [وقال البلقيني - «محاسن الاصطلاح» ص ٢٣٤ - : بل هو كفر ظاهر، فإن آفة التدليس بها ضرر كبير في الدين، وهي أضر من أكل الربا، وقد جاءت أحاديث يُحتج بها تدل على أن أكل درهم من رباً أشد من الزنى، على وجوه مروية. انتهى فليتأمل. غزي - ورقة ٥١/أ - .]

ومحلّ التأمل قوله عن التدليس: بل هو كفر ظاهر، وهذا محلّ تأمل كبير، بل لا يصح، وليس هذا اللفظ في كلام البلقيني، ولا في كلام ناقله: الغزّي، إنما لفظ البلقيني - ومثله الغزّي -: «هذا الذي قاله شعبة - التدليس أشدّ من الزنى -: ظاهر»، ثم علل وجه ذلك بقوله: فإن آفة التدليس..، أما الكفر فما قاله البلقيني ولا أحد غيره، ولا وجه له.

(٢) رواهما الخطيب عنه في «الكفاية» ص ٣٥٥ - ٣٥٦. والثاني منهما نقله عن شعبة الإمام الشافعي، وبينهما انقطاع، ولا يضره، ورواه عن شعبة أيضاً: أبو نعيم الفضل بن دكين، أفاده ابن عبد البر في مقدمة «التمهيد» ١ : ١٦ = ٧٤. وأسند إليه ابن عبد البر أيضاً من طريق غندر عنه قوله: التدليس في الحديث أشدّ من الزنى.
وأسند ابن عدي في «الكامل» ٨ (٢١٦٥)، أول ترجمة يزيد بن أبان الرقاشي، إلى يزيد بن هارون قوله: «سمعت شعبة يقول: لأن أزني أحب إليّ من أن أحدث عن يزيد الرقاشي، ثم قال يزيد بن هارون منكنّا على شعبة: «ما كان أهونَ عليه الزنى!!».
وواضح أن شعبة رضي الله عنه وأرضاه يريد المبالغة في التنفير من التدليس، ومن الرواية عن هذا المتروك.

ثم قال فريق منهم: مَنْ عُرِفَ به صار مجروحاً مردودَ الرواية وإنَّ بَيِّنَ السماع.

[ش]

قال ابن الصلاح^(١): وهذا منه إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير.

(ثم قال فريق منهم) من أهل الحديث والفقهاء: (مَنْ عُرِفَ به صار مجروحاً مردودَ الرواية) مطلقاً (وإنَّ بَيِّنَ السماع)، وقال جمهورٌ مَنْ يَقْبَلُ المرسل: يُقْبَلُ مطلقاً، حكاها الخطيب^(٢).

وَنَقُلُ المصنف في «شرح المهدب»^(٣) الاتفاقَ على ردِّ ما عنعنه - تبعاً للبيهقي وابن عبد البر^(٤) -: محمولٌ على اتفاق مَنْ لا يَحْتَجِجُ

[ب]

(١) «المقدمة» ص ٦٧.

(٢) بل حكاها - هذا والذي قبله - الخطيب في «الكفاية» ص ٣٦١.

(٣) «المجموع» ٤ : ٥٤٦، ولفظه: «أجمع العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين على أن المدلس إذا قال «عن»: لا يحتج بروايته»، ونحوه ٧ : ١٥٩، ١٦٩، وتعقبه العراقي في «التقييد والإيضاح» ١ : ٤٥٥ بقوله: «وهذا منه إفراط»، وهذا وغيره من الإمام النووي يذكرنا بقول الحافظ في «التلخيص الحبير» ١ : ١٩٣ في مناسبة أخرى: «بالغ الشيخ محيي الدين - النووي - كعاداته».

(٤) البيهقي في «المدخل» (٥٥٠) مع عنوان الباب، وقول ابن عبد البر: في مقدمة «التمهيد» ١ : ١٢ - ١٣ = ص ٦٥ - ٦٦، وسياق كلام النووي في المواضع الثلاثة يتفق مع قول ابن عبد البر: أن يكون الرجل معروفاً بالتدليس، فأفاد بهذا الاحتراز: أنه إذا كان غير معروف به، لقلّة تدليسه، فتقبل منه العننة، وسبقه إلى هذا المعنى الإمام ابن المديني في جوابه ليعقوب بن شيبه، وهو في «الكفاية» ص ٣٦٢،

=

[ش]

بالمرسل^(١)، لكن حكي ابن عبد البر^(٢) عن أئمة الحديث أنهم قالوا: يُقبل تدليس ابن عيينة، لأنه إذا وَقَّف^(٣) أحال على ابن جريج ومعمرو ونظرائهما، ورجَّحه ابن حبان قال: وهذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة، فإنه كان يدلس، ولا يدلس إلا عن ثقة متقن، ولا يكاد يوجد له خبر دلس فيه إلا وقد بين سماعه عن ثقة مثل

[ت]

وسأقله قريباً جداً.

(١) ينظر لفظه الذي قدَّمته، هل يساعد على هذا الحمل؟! والشارح ينقل هذا من «النكت الوفية» ١: ٤٣٣، لكن لفظه: «وما ذكره من الاتفاق لعله محمول على ..»، بصيغة الترجي لا الجزم. وصيغة العراقي في «شرح ألفيته» ص ٨١ بصيغة الجزم، لكن في تأويل كلام البيهقي الذي في «المدخل».

قال العراقي: «وجدت في كلام بعضهم أن المدلس إذا لم يصرح بالتحديث لم يقبل اتفاقاً، وقد حكاها البيهقي في «المدخل» (٥٥٠) مع عنوان الباب، عن الشافعي وسائر أهل العلم بالحديث، وحكاية الاتفاق هنا غلط، وهو محمول على اتفاق من لا يَحْتَج بالمرسل». فهذا غير ذلك قطعاً، هذا: عن أهل العلم بالحديث، وذاك: إجماع العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين.

ومن تمام الدقة والإفادة: التنبيه إلى الفرق بين عبارتي العراقي، فإنه قال في «شرح الألفية»: «الشافعي وسائر أهل العلم بالحديث»، ففيه الحكاية عن المحدثين، أما في «التقييد والإيضاح» ١: ٤٥٥ فقال: «الشافعي وسائر أهل العلم»، والظاهر هو الأول، والله أعلم، لأنها جاءت كذلك في نقل الزركشي ٢: ٦٣٧ (١٧٥).

(٢) مقدمة «التمهيد» ١: ٣١ = ص ٩٧، والشارح ينقل عن «شرح ألفية العراقي»

له ص ٨٠. وكلام ابن حبان في مقدمة «الإحسان» ١: ١٦١.

(٣) الضبط من ك.

.....

[ش]

ثقتة، ثم مثل ذلك بمراسيل كبار التابعين^(١)، فإنهم لا يُرسلون إلا عن صحابي. وسبقه^(٢) إلى ذلك أبو بكر البزار وأبو الفتح الأزدي، وعبارة البزار^(٣): من كان يدلّس عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً.

وفي «الدلائل»^(٤) لأبي بكر الصيرفي: من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يُقبل خبره حتى يقول: حدثني أو سمعت، فعلى هذا هو قولُ ثالث مفصّل غير التفصيل الآتي.

قال المصنف - كابن الصلاح -: وعُزّي للأكثرين، منهم: الشافعي، وابن

[ب]

(١) في مطبوعتي «شرح الألفية»: المصرية ص ٨٠، والفاشية ١: ١٨٢: «كبار الصحابة»، لكن انظر «النكت» للزرکشي ٢: ٦١٧ (١٧٠)، و«النكت الوفية» ١: ٤٣٩ - ٤٤٠.

(٢) ظاهر السياق يفيد عود الضمير إلى ابن حبان، وهو مشكل، فابن حبان توفي سنة ٣٥٤، وأبو الفتح الأزدي توفي سنة ٣٦٧، لكن صريح كلام العراقي: «وقد سبق ابن عبد البر الحافظان أبو بكر البزار وأبو الفتح الأزدي...»، فلا إشكال. وأيضاً: فسبّق هذين الحافظين هو في الحكم، لا في التمثيل بابن عيينة.

(٣) في جزء له في: «معرفة من يترك حديثه أو يقبل»، كما أفاده العراقي أيضاً، وقد تقدم ذكره والنقل عنه قريباً ص ٢٤٠.

(٤) ينظر صفحة ١٣٨ للتعريف بالصيرفي وكتابه. وقوله هذا يُفهم أن من دلّس عن الثقات قبل خبره ولو لم يقل: حدثني أو سمعت، فهذا المعنى مفهوم من كلام الصيرفي لا صريح، كما نبه إليه في «النكت الوفية» ١: ٤٤٠ - ٤٤١.

والصحيحُ التفصيل: فما رواه بلفظٍ محتملٍ لم يبيِّن فيه السماعَ فمرسل، وما بيَّنه فيه ك: سمعت، وحدثنا، وأخبرنا، وشبهها: فمقبول يُحتج به، وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثيرٌ، كقتادة، والسفيانين، وغيرهم.

[ش]

المديني، وابن معين، وآخرون^(١).

(والصحيحُ التفصيل، فما رواه بلفظٍ محتملٍ لم يبيِّن فيه السماعَ فمرسل) لا يُقبل، (وما بيَّنه فيه ك: سمعت، وحدثنا، وأخبرنا، وشبهها: فمقبول يُحتج به. وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير، كقتادة، والسفيانين، وغيرهم) كعبد الرزاق، والوليد بن مسلم^(٢)، لأن التدليس ليس كذباً، وإنما هو

[ت]

(١) «النكت» للزركشي ٢: ٦٣٤ (١٧٥). وأما الشافعي: فقوله في «الرسالة (١٠٢٩)، وابن المديني: في «الكفاية» ص ٣٦٢، و«التمهيد» ١: ١٨ = ٧٦، وأما ابن معين: فقوله مذكور في المصدرين المذكورين، لكنه لا يفيد المدعى، ولفظه: سأل يعقوب بن شيبة «يحيى بن معين عن التدليس فكرهه وعابه، قلت له: أفيكون المدلس حجة فيما روى، أو حتى يقول: حدثنا وأخبرنا؟ فقال: لا يكون حجة فيما دلّس»، فأطلقَ عدم الاحتجاج بحديث كل مدلس، أما لفظ جواب ابن المديني ليعقوب بن شيبة نفسه في المصدرين نفسيهما: «إذا كان الغالب عليه التدليس فلا، حتى يقول: حدثنا»، أما غير المكثّر من التدليس فيقبل حديثه ولو لم يصرح بالسماع، وهذا هو - والله أعلم - مستند ابن حجر في قبوله عنعنة رجال المرتبة الثانية من مراتب المدلسين. وانظر ما يأتي قريباً ص ٢٦١ - ٢٦٢ عن ابن المديني ومسلم في مقدمة «صحيحه».

(٢) هؤلاء خمسة من المدلسين من رجال البخاري ومسلم أصولاً واحتجاجاً، وقد استقر رأي المتأخرين على ما قعدّه العلائي في «جامع التحصيل» ص ٩٩، ثم ابن

.....

[ب]

حجر في مقدمة «تعريف أهل التقديس»، من تقسيمهم إلى خمس مراتب: ١- من لم يوصف بذلك إلا نادراً. ٢- من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح، لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى، كالثوري، أو كان لا يدلّس إلا عن ثقة، كابن عيينة. ٣- من أكثر من التدليس، فلا يحتج إلا بما صرحوا فيه بالسماع، وقيل: يردّ مطلقاً: صرّح بالسماع أو لم يصرّح، وقيل: يقبل حديثهم مطلقاً. ٤- من اتفق على عدم الاحتجاج بحديثهم إلا إذا صرحوا بالسماع. ٥- من كان ضعيفاً بسبب آخر غير التدليس.

وهؤلاء الخمسة المذكورون، منهم: الثوري وابن عيينة وعبد الرزاق، من رجال المرتبة الثانية، وتقدم حكم رواياتهم، ومنهم: قتادة، وهو من رجال المرتبة الثالثة، اختلّف في قبول حديثه، ورجحوا التفصيل: يقبل من حديثه ما صرّح فيه بالسماع، لكن لقتادة شأن آخر خاص به، وهو قبول حديثه إذا كان الراوي عنه شعبة بن الحجاج، فإنه ما كان يحمل عنه إلا ما صرّح به في السماع، ولو أن الرواية التي بين أيدينا جاءت بالعنعنة. والخامس منهم، وهو الوليد بن مسلم، ففيه كلام أعرض له باختصار فأقول:

تقدم ص ٢٤٤ نقلاً عن أبي مسهر والهيثم بن خارجة، وفيه حكاية تدليس الوليد ابن مسلم عن الأوزاعي عن بعض الضعفاء والكذابين، عن رجال ثقات، فيأتي الوليد هذا ويرويها عن الأوزاعي عن الثقات، ويسقط الضعيف والكذاب من الرواية، فأنكر عليه ذلك الهيثم بن خارجة، فقال الوليد: أنبل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء، فقال له الهيثم ما معناه: إنك تُحمّل الأوزاعي تبعة هذه المناكير، فيضعّف الأوزاعي بسببها!! فلم يلتفت الوليد إلى قول الهيثم بن خارجة.

وقد علّق الحافظ ابن حجر على قول الهيثم: «يضعّف الأوزاعي» بقوله - كما في «النكت الوفية» ١: ٤٥٢ - : «قد وقع ما خافه الهيثم، فإن أحمد سئل عن الأوزاعي؟ فقال: رأي ضعيف، وحديث ضعيف»، «لأنه كان يحتج بالمقاطيع والمراسيل في

=

.....

[ب]

بعض المسائل، ثم يقيس عليها»، قاله البيهقي في «مناقب الشافعي» ١: ١٦٦،
وقريب منه للذهبي في «السير» ٧: ٤١١.

والذي قصدته من نقلي تعليق الحافظ الذي في «النكت الوفية»: أنه يرى صحة النقل
عن الهيثم بن خارجة، كما هو واضح، فما في «القول النفي» ١: ٧٧ فما بعدها، من
محاولة تضعيف هذا النقل: ليس بنفي، وفي البحث كله - على طوله - نظراً.

أما قول الحافظ في «هدي الساري» ص ٤٥٠: «احتجوا به في روايته عن
الأوزاعي»: فوجهه - والله أعلم - : ما رواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ»
٢: ٤٦٤ - ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» ص ٣٩٠ - عن دُحيم قال: حدثنا الوليد
قال: كان الأوزاعي إذا حدثنا يقول: حدثنا يحيى قال: حدثنا فلان، قال: حدثنا فلان،
حتى ينتهي، قال الوليد: فربما حدثت كما حدثني، وربما قلت: عن، عن، عن، عن،
تخففاً من الإخبار»، أي: اختصاراً وتخلصاً من تكرار: أخبرنا، وحدثنا، ونحوهما.

وقد صدر الخطيب هذا النقل بقوله في «الكفاية»: «وإنما استجاز كتبة الحديث
الاقتصار على العنينة لكثرة تكرارها، ولحاجتهم إلى كتب الأحاديث المجملة بإسناد
واحد، فتكرار القول من المحدث: حدثنا فلان، عن سماعه من فلان: يشق ويصعب».

وساق الحافظ ابن رجب أخباراً في «شرح العلل» عن عدد من مشاهيرهم كانوا
يتخففون كذلك، لكنهم ليسوا من المدلسين، ففعل الوليد هكذا إما أنه كان على
شاكلتهم: غير مدلس، فقال الحافظ كلمته هذه، أو أنه كان يستر تديسه!!

وكان الأخ الفاضل الدكتور عواد حسين الخلف عمل استقراء جيداً ودراسة
مختصرة مفيدة لـ «روايات المدلسين في صحيح البخاري»، وعمل قبله لـ «روايات
المدلسين في صحيح مسلم»، وصنّف استقراءه: إلى ما صرح كل راو مدلس
بالسماع، وإلى ما عنعن فيه، فذكر في كتابه الأول صفحة ٤٨٣: أن قتادة صرح
بالسماع في رواياته عند البخاري في ١١٢ حديثاً، وفيه أيضاً من رواية شعبة عن قتادة
- فهي في حكم السماع - في ٧٣ حديثاً، وعنعن في ٨٩ حديثاً، ثم سردها كلها

=

[ب] باختصار وإشارة، حديثاً حديثاً، وكانت النتيجة فيما عنعن فيه: أنها كلها مما صرح بالسماع في بعضها في مصادر أخرى سوى البخاري، وبعضها رواها البخاري في المتابعات أو الشواهد، أو أنه قرّن مع فتادة غيره، أو خبر موقوف، ولا شيء في مروياته عند البخاري حديثٌ هو في مقام الاحتجاج، وفيه عنعنة فتادة، ولم يتأيد.

وكذلك فعل في مرويات فتادة عند مسلم في كتابه الثاني، ذكر في صفحة ٢٧٤ أنه صرح بالسماع في ٦٢ حديثاً، وعنعن في ١٦٠ حديثاً، منها ٧٢ حديثاً رواها مسلم من طريق شعبة عن فتادة - فهي في حكم ما صرّح فيه بالسماع -، وبقي عدد ما عنعن فيه ٨٨ حديثاً، وقد استقرأها كلها وسردها باختصار وإشارة، حديثاً حديثاً، وكانت النتيجة معه - كما في سابقها -: جاء التصريح في كثير منها عند مسلم، وفي المصادر الأخرى، ومنها ما رواه عنه شعبة في تلك المصادر، ومنها ما ساقه مسلم متابعاً أو شاهداً، ومنها ما توبع عليه فتادة، ومنها ما هو مقرون بغيره، والموقوف منها نادر، وليس فيها شيء معنعن ولم يتأيد.

أما الوليد بن مسلم: فبلغت رواياته في «صحيح» البخاري ٣٧ حديثاً، صرح بسماعه في ثلاثين حديثاً، وبقيت سبعة أحاديث معنعة، وقد استقرأها الدكتور عواد ص ٥٨٨، وذكر أن أربعة أحاديث من السبعة صرّح الوليد فيها بالسماع عند البخاري أو غيره، وواحداً منها توبع عليه في صحيح مسلم، واثنين رواهما البخاري من طريقه عن الأوزاعي، وقد قال الحافظ في «هدي الساري» ص ٤٥٠: «احتجوا به في حديثه عن الأوزاعي»، فهما في حكم المصرّح فيه بالسماع.

وأما رواياته في صحيح مسلم: فبلغ عدد ما صرّح فيه بالسماع ٢٢ حديثاً، وعدد ما عنعنه ١٩ حديثاً، وقد سردها الدكتور عواد على طريقته من الإيجاز والإشارة، ونتج عنها أن عدداً منها مصرّح فيه بالسماع عند البخاري وغيره، ومنها في المتابعات، ومنها ما توبع عليه عند غير مسلم، وليس فيها ما يخشى من روايته أبداً.

وكذلك جاء في هذين الكتابين استعراضٌ سائرٍ من وصف بالتدليس من رجال

[٤]

الكتابين، مع متابعة تصنيف العلائي وابن حجر لهم على المراتب الخمسة. وقد نظرت فيهما نظرة تامة - سوى رجال المرتبة الأولى والثانية - فوجدت صاحبهما قد وقى بالردّ الهادئ المقنع: أن ليس في الكتابين الصحيحين حديث فيه عنعنة مدلس من رجال المراتب: الثالثة والرابعة والخامسة، إلا وفيه ما يدفع عنه هذه العلة، والحمد لله، وقد بلغ عدد رجال الكتاب الأول ثمانية وستين رجلاً، وعدد رجال الكتاب الثاني ستة وثمانين رجلاً.

وجزى الله مؤلفهما خيراً عن السنة النبوية عامة، وعن الإمامين الجليلين خاصة، أقول هذا شاكرًا له ومقدرًا جهده، مع احتفاظي ببعض هنات نادرة العدد، ولا تؤثر على البحث أبداً.

ثم وقفت على كتاب «المدلسين ومروياتهم في صحيح البخاري» للأخ الكريم الدكتور فهمي أحمد القرآز - من العراق، سلمها الله وأغاها -، استعرض فيه كذلك باستقراء واستيفاء مرويات المدلسين من رجال الطبقة الثالثة والرابعة فقط، وليس لأحد من رجال الخامسة رواية في «صحيح» البخاري، ودرس كل رواية على حدة، وكانت النتيجة - كما قال في خاتمة كتابه ٢: ٤٠٩ - ٤١٠ -: «عدد المرويات التي لم تُوصل ولم تخرج من طريق آخر سبع روايات، من مجموع (٤٢٣٣)، وكانت: ١- في باب المناقب وفضائل الأعمال. ٢- وهي من الأحاديث الموقوفة. ٣- وعُرف رواياتها بإمامتهم وثقتهم. ٤- وأنهم لا يروون إلا عن ثقة».

وأقول فيه ما قلته في العمل الذي قبله: شكراً ودعاء له بكل خير على ما بذل وقدم في خدمة هذين الركنين من أركان السنة المحمدية، وبهذا الجهد المتضافر يتحقق (حسن الظن) ويصير يقيناً: أن كل معنعن فيهما فهو مسموع أو في حكم المسموع، والحمد لله. وانظر ما يأتي قريباً ص ٢٦٣ وما بعدها.

وأعود لأقول: إن الأئمة السابقين كانوا على تودة تامة، مع بصيرة نافذة، فيما يكتبون ويحكمون، ومن الضوضاء والصخب المغرض أن يقول قائل: انظروا إلى

=

وهذا الحكمُ جارٍ فيمن دَلَّسَ مرةً،

[ش]

ضرب من الإيهام.

(وهذا الحكم جارٍ) كما نصَّ عليه الشافعي (فيمن دلس مرة) واحدة^(١).

[ب]

الصحيحين اللذين يُدعى الإجماع على تلقيهما بالقبول يُروى فيهما عن قتادة، وعن الوليد بن مسلم، وعن فلان وفلان، وانظروا إلى البخاري يُروى في «صحيحه» عن عمر بن علي المقدمي، وعباد بن منصور، وإلى مسلم يروي في «صحيحه» عن بقية ابن الوليد، وحجاج بن أرطاة، وسويد بن سعيد، وما إلى ذلك، والبحث العلمي الهادئ يردُّ الحقَّ إلى نصابه، ويردُّ الباطل على صدور أصحابه.

وقصة الإمام البخاري الآتية ٤: ٥٥٥ مع من أرادوا إرباكه بمئة حديث قلبوها عليه: مشهورة جداً، تخضع لإمامته الرقاب، وهي واحدة من مواقف كثيرة عجيبة له، ولهم، رضي الله عنهم وأرضاهم.

(١) نعم، ولفظه في «الرسالة» (١٠٣٣، ١٠٣٥): «ومن عرفناه دَلَّسَ مرةً فقد أبان عورته في روايته، فقلنا: لا نقبل من مدلس حديثاً حتى يقول فيه: حدثني أو سمعت»، ومعنى هذا: أن من دلس مرة واحدة عدُّ من المدلسين، ولا يقبل منه حديث حتى يصرِّح فيه بالسماع، وهذا قول في المسألة للمتقدمين، دَرَجَ عليه أتباع الشافعي في الفروع واشتهر، وصار هو المقرَّر في هذا العلم، وعبر عنه ابن دقيق العيد في كلامه التالي بـ «المشهور»، مع أن في المسألة أربعة أقوال، حكاها الشارح، ورتَّبها السخاوي ١: ٣٢١ - ٣٢٣.

وللأئمة المتقدمين قول آخر في المسألة، فقد أسند الخطيب في «الكفاية» ص ٣٦٢ إلى يعقوب بن شيبه أنه قال: «سألت علي بن المديني عن الرجل يدلس، أيكون حجة فيما لم يقل: حدثنا؟ قال: إذا كان الغالب عليه التدليس فلا، حتى يقول: حدثنا»، فانظر قوله: إذا كان الغالب عليه التدليس.

[ب]

وقال مسلم في مقدمة «صحيحه» ص ٣٢ - ٣٣: «ما علمنا أحداً من أئمة السلف ممن يستعمل الأخبار، ويتفقد صحة الأسانيد وسقيمها، مثل: أيوب السختياني، وابن عون، ومالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن ابن مهدي، ومن بعدهم من أهل الحديث فتشوا عن موضع السماع من الأسانيد، وإنما تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم، إذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس في الحديث وشهر به، فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته، ويتفقدون ذلك منه، كي تنزاح عنه علة التدليس».

وقد أشار ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ١: ٣٥٣ إلى قول ابن المديني، ثم قال: «وأما الإمام أحمد فتوقف في المسألة، قال أبو داود - في «سؤالاته الحديثية» للإمام أحمد (١٣٨) -: سمعت أحمد سئل عن الرجل يعرف بالتدليس في الحديث: يُحتج فيما لم يقل فيه: حدثني أو سمعت؟ قال: لا أدري».

وأسند الخطيب في «الكفاية» ص ٣٧٤ إلى الحميدي شيخ البخاري قوله: «وإن كان رجل معروفاً بصحبة رجل والسماع منه، مثل هشام بن عروة، عن أبيه، فأدرك عليه - أي: أخذ عليه وكُشف - أنه أدخل بينه وبين من حدث عنه رجلاً غير مسمّى، أو أسقطه: ترك ذلك الحديث - الواحد فقط - الذي أدرك عليه فيه أنه لم يسمعه، ولم يضره ذلك في غيره حتى يدرك عليه - أي: يؤخذ عليه - مثل ما أدرك عليه في هذا، فيكون مثل المقطوع»، أي: فيعتبر ويحكم على هذا الحديث الواحد بما يحكم على الحديث المنقطع غير المتصل.

فانظر إلى قول الحميدي: رجل معروف بصحبة رجل، وبالسماع منه، وقوله: ترك ذلك الحديث، وقوله: لم يضره ذلك في غيره.

ومن هذه البابة قول البخاري نفسه - فيما حكاه عنه الترمذي في «العلل الكبير» ٢: ٩٦٦ -: «لا أعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، ولا عن سلمة بن كهيل، ولا عن منصور - وذكر مشايخ كثيرة -، لا أعرف لسفيان عن هؤلاء تدليساً،

وما كان في الصحيحين - وشبههما - عن المدلسين ب: عن، فمحمولٌ على ثبوت السماع من جهة أخرى.

[ش]

(وما كان في الصحيحين - وشبههما -) من الكتب الصحيحة (عن المدلسين ب: عن، فمحمولٌ على ثبوت السماع) له (من جهة أخرى)^(١)، وإنما

[ب]

ما أقلّ تدليسه!»، ومع ذلك فلا يتوقف قبول حديثه على التصريح بالسماع، وقد ذكره العلائي وابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين الذين يقبل حديثهم المعنعن من غير بحث عن طريق فيه تصريح بالسماع، وتقدم دليله من مذهب ابن المدني، وكلام مسلم في مقدمة «صحيحه».

وممن اشتهر بالتدليس قتادة بن دعامه، وأنه لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالسماع، ومع ذلك فإن ابن عبد البر أشار إلى هذا في «التمهيد» ١٩: ٢٨٧، وردّه بقوله: «هذا تعسف»، مع ما استقر عليه المتأخرون من اعتباره من أهل المرتبة الثالثة!

وقال ابن دقيق العيد في «الاقتراح» ص ٢١٦ آخر النوع الحادي عشر عن عننة المدلس: «المشهور أنه لا تحمل على السماع حتى يبين الراوي ذلك، وما لم يبين فهو كالمنقطع، فلا يقبل، وهذا جارٍ على القياس، إلا أن الجري عليه في تصرف المحدثين وتخريجاتهم صعب عسير، يُوجب اطراح كثير من الأحاديث التي صححوها، إذ يتعدّر علينا إثبات سماع المدلس فيها من شيخه، اللهم إلا أن يدعي مدّع أن الأولين اطلعوا على ذلك، وإن لم نطلع نحن عليه، وفي ذلك نظر».

وهذا كلام متين ودقيق، فليُنظر قوله: «المشهور..»، ولقائل أن يقول: وما هو غير المشهور؟ وما موقفنا منه؟ وليُنظر قوله: «إلا أن الجري عليه.. صعب عسير..».

وكلُّ هذا يخدم ما تقدم قريباً ص ٢٦١: أن من ثبت عليه التدليس مرة واحدة لا يقبل منه عنعنة أبداً، حتى يصرح مكانها بالسماع. والله أعلم.

(١) للإمام النووي في «إرشاد طلاب الحقائق» ص ٩٣ كلام كهذا الكلام، نقله

=

[ب]

الزرکشي في «النکت» ٦٣٩:٢ وما بعدها (١٧٧) وقال: «وكذا قال الحافظ [قطب الدين عبد الكريم] الحلبي في «القدح المعلّى» [في الاعتراض على المحلّي لابن حزم]: إن المعنعات التي في الصحيحين منزلة منزلة السماع، وتوقف في ذلك من المتأخرين الشيخ صدر الدين ابن الوكيل [ت ٧١٦هـ]، وقال في كتابه «الإنصاف»: لَعَمَرُ اللَّهِ إن في النفس لَغُصَّةً من استثناء أبي عمرو ابن الصلاح وغيره من المتأخرين: عننة المدلسين في الصحيحين من بين سائر معنعات المدلسين، وردّ مقالة النووي وقال: هي دعوى لا تقبل إلا بدليل، لا سيما مع أن كثيراً من الحفاظ يعلّلون أحاديث وقعت في الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتها، كما فعلوا في حديث الوليد بن مسلم في نفي قراءة البسملّة في الصلاة وغيره.

قلت - هو الزرکشي -: قد أزال الغُصّة الشيخ الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد، فأشار في كلامه إلى استشكال قبول رواية المدلس في الصحيحين، وردّ روايته في غيرهما، قال: «ولا بد من الثبات على طريقة واحدة: إما القبول، أو الردّ. الممكن هنا من الأحوال الثلاثة: إما أن تردّ الأحاديث من المدلس مطلقاً: في الصحيحين وغيرهما، وإما أن تقبل مطلقاً، تسويةً بين الصحيحين وغيرهما، وإما أن يفرق بين ما في الصحيحين من ذلك، وما خرج عنهما.

«فأما الأول - ردّ أحاديث المدلسين كلها -: فلا سبيل إليه، للاستقرار على تركّ التعرض لما في الصحيحين، وإن خالف في ذلك الظاهرية من المغاربة ...

«وأما الثاني - وهو القبول مطلقاً -: ففيه خروج عن المذهب المشهور في أن رواية المدلس محكوم عليها بالانقطاع حتى يتبيّن السماع.

«وأما الثالث - وهو التفصيل بين ما في الصحيحين من ذلك وبين غيرهما -: فلا يظهر فيه وجه صحيح في الفرق.

«وغاية ما يوجّه به أحد أمرين: أحدهما: أن يدعى أن تلك الأحاديث عَرَفَ صاحب الصحيح صحة السماع فيها، وهذا إحالة على جهالة، وإثبات لأمر بمجرد

[ب] الاحتمال، وحكم على صاحب الصحيح بأنه يرى هذا المذهب، أعني: أن رواية المدلس محمولة على الانقطاع...، والثاني: أن يدعى أن الإجماع على صحة ما في الكتابين دليل على وقوع السماع في هذه الأحاديث، وإلا لكانت الأمة مجمعة على الخطأ، وهو ممتنع، وهذا يحتاج إلى إثبات الإجماع الذي يمتنع أن يقع في نفس الأمر خلاف مقتضاه، وهذا فيه عسر، ونحن ما ادعينا، إنما ادعينا: أن الظن الثابت بسبب الإطباق على التصحيح لما في الكتابين، أقوى من الظن المقابل له، ويلزم من سلك هذا الطريق أن لا يستدل بما جاء في رواية المدلس في غير الصحيح، ولا يقول: هذا شرط مسلم فلنحتج به، لأن الإجماع الذي يدعى ليس موجوداً فيما لم يُخرَج في غير الصحيح.

«قال: والأقرب في هذا أن نطلب الجواب من غير هذا الطريق، أعني: طريق القدح بسبب التدليس». انتهى كلام ابن دقيق العيد.

وقد لخص الحافظ هذا الكلام في «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٦٣٥ - ٦٣٦، وزاد عليه ما يؤيده فقال: «وفي أسئلة الإمام تقي الدين السبكي للحافظ أبي الحجاج المزني: وسألته عما وقع في الصحيحين من حديث المدلسين معنعناً هل نقول: إنهما اطلعا على اتصالها؟ فقال: كذا يقولون، وما فيه إلا تحسين الظن بهما، وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح [وما بقي إلا تحسين الظن بهما]».

وما بين المعقوفتين من المجموع الخطي الذي «يضم عشرة كتب في الرجال وعلوم الحديث» الذي صورته دار الحديث الكتانية بخط الحافظ البوصيري ص ٦٧١، نقله البوصيري عن خط ابن حجر.

لكن تعقب هذا الكلام الإجمالي الحافظ بقوله: «قلت: وليست الأحاديث التي في الصحيحين بالنعنة عن المدلسين كلها في الاحتجاج، فيحمل كلامهم هنا - كلام

وأما الثاني : فكراهته أخفٌ، وسببها توعيرُ طريق معرفته .

[ش]

اختار صاحبُ الصحيح طريقَ العننة على طريق التصريح بالسماع، لكونها على شرطه دون تلك^(١).

وفصل بعضهم تفصيلاً آخر فقال^(٢): إن كان الحامل له على التدليس تغطيةً الضعيف فجرح، لأن ذلك حرام وغشٌّ، وإلا فلا.

(وأما) القسم (الثاني : فكراهته أخفٌ) من الأول، (وسببها توعيرُ طريق معرفته) على السامع، كقول أبي بكر ابن مجاهد أحدِ أئمة القراء: حدثنا عبد الله ابن أبي عبد الله، يريد أبا بكر ابن أبي داود السَّجِسْتَانِي، وفيه تضييع للمرويِّ عنه، والمرويُّ أيضاً، لأنه قد لا يُفْظَن له، فيُحْكَم عليه بالجهالة.

[ت]

المزي ومن عناهم بقوله: كذا يقولون - على ما كان منها في الاحتجاج فقط، أما ما كان في المتابعات فيحتمل أن يكون حصل التسامح في تخريجها كغيرها، وكذلك المدلسون الذين خُرِّج حديثهم في الصحيحين ليسوا في مرتبة واحدة في ذلك، بل هم على مراتب...»، وذكر المراتب الخمسة التي قدّمتها.

ومع تمام الإجلال والاحترام لأئمتنا المتقدمين والمتأخرين، فإن الدراسة التفصيلية - كالدراستين اللتين ذكرتهما قريباً ص ٢٥٨ فما بعدها، عن رجال البخاري ومسلم -: قد كشفتنا الأمر على جليته، وفصلنا الأجوبة على التمام، دون الاتكاء على (حسن الظن)، والحمد لله.

(١) من «النكت الوفية» ١ : ٤٤٥، من كلام الحافظ ابن حجر.

(٢) هذا من «النكت الوفية» ١ : ٤٤١، من كلام ابن حجر أيضاً.

وتختلف الحال في كراهته بحسب غرضه، لكون المغيّر اسمه ضعيفاً،

[ش]

(وتختلف الحال في كراهته بحسب غرضه)^(١)، فإن كان (لكون المغيّر اسمه ضعيفاً) فيدلّسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء: فهو شرٌّ هذا القسم.

والأصح أنه ليس بجرح، وجزم ابن الصباغ في «العدّة» بأن من فعل ذلك لكون شيخه غير ثقة عند الناس، فغيّره ليقبلوا خبره: يجب أن لا يقبل خبره، وإن كان هو يعتقد فيه الثقة، لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو.

وقال الآمدي^(٢): إن فعله لضعفه فجرح، أو لضعف نسبه، أو لاختلافهم في قبول روايته: فلا.

وقال ابن السمعاني^(٣): إن كان بحيث لو سُئل عنه لم يبيّنه فجرح، وإلا فلا. ومنع بعضهم إطلاق اسم التدليس على هذا، روى البيهقي في «المدخل» عن محمد بن رافع قال: قلت لأبي عامر: كان الثوري يدلس؟ قال: لا، قلت: أليس إذا دخل كورة^(٤) يعلم أن أهلها لا يكتبون حديث رجل قال: حدثني

[ب]

(١) ينظر: «الاقتراح» ص ٢١٢.

(٢) لم أر شيئاً في «الإحكام» له. وهذه الاحتمالات، والتي قبلها، والتي بعدها صحيحة مقبولة.

(٣) «قواطع الأدلة» ٢: ٥٣٣، باختصار شديد.

(٤) الكورة: المحلة، أو الناحية، وقد تطلق على المدينة. والخبر في «المدخل» (٥٥٧). ومحمد بن رافع: هو القشيري، وأبو عامر: هو العقدي، وهو من تلامذة الثوري العارفين به، وصفه الذهبي في «السير» ٩: ٤٦٩، ٤٧٠: بالإمام الحافظ من شيوخ الإسلام وثقات النقلة.

أو صغيراً، أو متأخرَ الوفاة، أو سمع منه كثيراً فامتنع من تكراره على صورة، وتسمَّح الخطيب وغيره بهذا.

[ش]

رجل، وإذا عُرف الرجل بالاسم كناه، وإذا عُرف بالكنية سماه؟ قال: هذا تزيينٌ ليس بتدليس.

(أو) لكونه (صغيراً) في السن، (أو متأخرَ الوفاة) حتى شاركه فيه من هو دونه: فالأمر فيه سهل، (أو سمع منه كثيراً فامتنع من تكراره على صورة) واحدة، إيهاماً لكثرة الشيوخ، أو تفتناً في العبارة: فسهلٌ أيضاً.
(و) قد (تسمَّح الخطيب وغيره) من الرواة المصنفين (بهذا)^(١).

تنبیه :

من أقسام التدليس ما هو عكسُ هذا، وهو إعطاء شخص اسم آخر مشهور، تشبيهاً، ذكره ابن السبكي في «جمع الجوامع»^(٢) قال: كقولنا: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نعني الذهبي، تشبيهاً بالبيهقي حيث يقول ذلك، يعني به الحاكم.

[ب]

(١) قال ابن الصلاح آخر هذا النوع ص ٦٨ عن الخطيب: «كان لهجاً به في تصانيفه»، ثم قال ص ٢٩١ في النوع الثامن والأربعين: كان «الخطيب الحافظ يروي في كتبه عن أبي القاسم الأزهري، وعن عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي، وعن عبيد الله ابن أحمد بن عتبان الصيرفي، والجميع شخص واحد من مشايخه»، ثم ذكر أمثلة أخرى، وستأتي إن شاء الله.

(٢) ٢: ١٦٥ مع حاشية البتاني على المحلي، و٢: ١٩٥ بحاشية العطار، وذكر هذا الصنيع الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤) في «البحر» ٣١٠: ٤، ولم ينسبه إلى التاج السبكي (٧٢٧ - ٧٧١).

[ش]

وكذا إيهامُ اللقيِّ والرحلة، ك: حدثنا من وراء النهر، يوهم أنه جيِّحون، ويريد نهر عيسى ببغداد، أو الجيزة بمصر، وليس ذلك بجرح قطعاً، لأن ذلك من المعاريض لا من الكذب، قاله الآمدي في «الإحكام»، وابن دقيق العيد في «الاقتراح»^(١).

فائدة:

قال الحاكم^(٢): أهل الحجاز، والحرمين، ومصر، والعوالي، وخراسان، والجلال، وأصبهان، وبلاد فارس، وخوزستان، وما وراء النهر: لا نعلم أحداً من أئمتهم دلّسوا.

قال: وأكثر المحدثين تدليساً أهل الكوفة، ونفرٌ يسير من أهل البصرة.
قال: وأما أهل بغداد فلم يُذكر عن أحد من أهلها التدليس إلا أبا بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي، فهو أول من أحدث التدليس بها، ومن دلّس من أهلها إنما تبعه في ذلك^(٣).

[ب]

(١) «الإحكام» ٢: ١٢٨، و«الاقتراح» ص ٢١٨ - ٢١٩، وسُمي هذا: تدليس البلدان.

(٢) «معرفة علوم الحديث» ص ٣٥٦ فما بعدها. والجلال: قال في «معجم البلدان» ٢: ١١٤: «هي ما بين أصبهان إلى زنجان وقزوين وهمدان والديّنور وقرميسين والريّ، وما بين ذلك من البلاد الجليّة والكور العظيمة».

(٣) ومع ذلك فقد ختم الخطيب ترجمة الباغندي بقوله في «تاريخه» ٤: ٣٤٨: «لم يثبت من أمر ابن الباغندي ما يُعاب به سوى التدليس، ورأيت كافة شيوخنا

=

[ش]

وقد أفرد الخطيب كتاباً في أسماء المدلسين، ثم ابن عساكر^(١).
فائدة^(٢):

استدل على أن التدليس غير حرام، بما أخرجه ابن عدي^(٣) عن البراء قال:

[ب]

يحتجون بحديثه، ويخرجونه في الصحيح.

(١) أما الخطيب فقد أشار إلى كتابه في «الكفاية» ص ٣٦١، وأنه سماه: «التبيين لأسماء المدلسين». وأما ابن عساكر فلم أف على اسم كتابه.
وقد سبق الخطيب، فقال الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٦٥٠:
«أفردهم بالتصنيف من المتقدمين الحسين بن علي الكرابيسي، صاحب الشافعي، وأبو عبد الرحمن النسائي، وأبو الحسن الدارقطني، رحمهم الله تعالى». ثم توارد على ذلك: الذهبي، والمقدسي، كلاهما نظاماً، وسبط ابن العجمي، وابن حجر، ثم الشارح السيوطي، رحمهم الله تعالى، وشرح منظومة الذهبي: عبد العزيز الصديق الغماري.

(٢) هذه الفائدة بتمامها مما زاده الشارح رحمه الله بعد قراءة نسخة ك عليه.

(٣) «الكامل» ٢: ١٦٠ (٢٥٥) أول ترجمة بشر بن محمد بن أبان السكري، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» ترجمة المقداد رضي الله عنه ٦٠: ١٦٢ = ٦٩: ٢٣٧ من طبعة المجمع بدمشق، وفيهما قول ابن عساكر في تفسير قول البراء: لأن البراء شهد بدرًا، سَقَطَ منه حرف النفي: «ما»، كما يدل عليه نقل الشارح، وكما يدل عليه الواقع، فإن البراء وابن عمر رضي الله عنهم استُصْغِرَا يوم بدر، كما في رواية البخاري (٣٩٥٥، ٣٩٥٦)، ثم شهدا يوم أحد، كما في رواية ابن أبي شيبة (٣٤٣٨٨) وغيره.

.....

[ش]

لم يكن فينا فارسٌ يومَ بدرٍ إلا المقداد، قال ابن عساكر: قوله «فينا»: يعني المسلمين، لأن البراء لم يشهد بدرًا.

[ت]

وهذا الاستدلال يتمشى مع قول، دون قول، وينظر ما تقدم في حكم التدليس بأنواعه.

ويشبه أن يكون من هذا القبيل: قول الحسن البصري: خَطَبْنَا ابن عباس، فأوَّلَه له أبو حاتم: «يعني خطب أهل البصرة»، كما في «مراسيل» ابنه ص ٣٤ (١٠٠)، والحسنُ غير متهم ولا مضعَّف.



النوع الثالث عشر: الشاذ

وهو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز : ما رَوَى الثقة مخالفاً

[ش]

(النوع الثالث عشر^(١) : الشاذ)^(٢)

(وهو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز^(٣) : ما رَوَى الثقة مخالفاً

[ت]

(١) [بفتح التاء، على أنه مركب مع «عشر»، ولا يجوز فيه الضم على الإعراب، وذلك أنه إذا صيغ بوزن فاعل من التسعة فما دونها، بمعنى بعض أصله، ورُكِبَ مع العشرة، فلك فيه أوجه، أحدها : أن تضيفه إلى المركب المطابق له، فتقول : هذا ثالثُ عشر، ثلاثة عشر. الثاني : أن تقتصر عليه مع البناء على الفتح، فتقول : هذا ثالثُ عشر. الثالث : أن تقتصر عليه، وتعرب الأول مضافاً إلى الثاني مبنياً فتقول : هذا ثالثُ عشر، بضم التاء مثلاً، وهذا الأخير إنما يكون مع فقد حرف التعريف، أما إذا وُجد تعين البناء، وامتنعت الإضافة، لامتناع مثل : جاء الغلام رجل . دماميني .]

(٢) [الشاذ لغة : المنفرد، يقال : شذَّ يشذُّ ويشذُّ : بضم الشين وكسرهما، أي :

انفرد . قاله الجوهري - ٢ : ٥٦٥ .]

(٣) هكذا قال الخليلي في «الإرشاد» ١ : ١٧٦ : «قال الشافعي وجماعة من أهل الحجاز» وذكر نحوه، ثم ذكر ما عليه الحفاظ. أما قوله «لا أن يروي الثقة ما لا يروي غيره» فهذه الجملة ليست عند الخليلي، بل من تمام كلام الشافعي في رواية الحاكم في «المعرفة» ص ٣٧٥ أول النوع ٢٨، وعنه البيهقي في «المعرفة» أيضاً ١ : ١٤٣، والمدخل (٥٧٤). ورواها ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» ص ٢٣٣، وعنه الخطيب في «الكفاية» ص ١٤١، ورواها البيهقي من وجه آخر في «مناقب الشافعي» ٢ : ٣٠.

لرواية الناس، لا : أن يرويَ ما لا يروي غيرُه، قال الخليلي : والذي عليه حفاظُ الحديث : أن الشاذَّ ما ليس له إلا إسنادٌ واحدٌ يَشُدُّ به ثقة أو غيرُه، فما كان عن غير ثقة : فمتروك، وما كان عن ثقة : تُوقَّف فيه، ولا يُحتج به، وقال الحاكم : هو ما انفرد به ثقة وليس له أصلٌ بمتابع.

[ش]

لرواية الناس، لا : أن يروي (الثقة (ما لا يروي غيرُه)، هو من تتمه كلام الشافعي.

(قال) الحافظ أبو يعلى (الخليلي : والذي عليه حفاظ الحديث : أن الشاذَّ ما ليس له إلا إسنادٌ واحدٌ يَشُدُّ به ثقة أو غيره، فما كان) منه (عن غير ثقة : فمتروك) لا يقبل، (وما كان عن ثقة : تُوقَّف فيه ولا يُحتج به)، فجعل الشاذَّ مطلق التفرّد لا مع اعتبار المخالفة.

(وقال الحاكم^(١)) : هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع) لذلك الثقة، قال : ويُغايِر المعلَّل بأن ذلك وقِف على علته الدالّة على جهة الوهم فيه، والشاذُّ لم يوقف فيه على علة كذلك، فجعل الشاذَّ تفرّد الثقة، فهو أخص من قول الخليلي^(٢).

[ت]

(١) في «المعرفة» ص ٣٧٥.

(٢) وخلاصة هذه الأقوال: أن الشذوذ عند الشافعي ومن معه: هو تفرّد الثقة بحديث عن جماعة الثقات. وعند الخليلي - ومن عنّاهم - : هو تفرّد الراوي بحديث، سواء كان ثقة أو غير ثقة. وعند الحاكم: تفرّد الثقة فقط، وزاد الحافظ في «شرح النخبة» ص ٦٨ على تعريف الشافعي للشاذ: إذا خالف الثقة جماعة الثقات، أو خالف الثقة من هو أرجح منه ضبطاً، أو غير ذلك من المرجحات.

[ش]

قال شيخ الإسلام^(١): وبقي من كلام الحاكم: وينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك، قال: وهذا القيد لا بد منه، قال: وإنما يغيّر المعلل من هذه الجهة، قال: وهذا - على هذا - أدق من المعلل بكثير، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة، وكان في الذروة من الفهم الثاقب، ورسوخ القدم في الصناعة.

قلت: ولعسره لم يفرد أحد بالتصنيف.

ومن أوضح أمثله: ما أخرجه في «المستدرک»^(٢) من طريق عبيد بن غنّام

[ت]

(١) النقول من «النكت الوفية» ١: ٤٥٥، ويحتاج إلى تمهيد، فالعراقي حكى في «ألفيته» أولاً قول الشافعي: ما يخالف فيه الثقة الملاء، ثم حكى قول الحاكم: أنه لم يشترط المخالفة، بل مجرد تفرد الثقة، فجاء في «النكت الوفية» ما يلي: «قوله: والحاكم: قال شيخنا: أسقط من قول الحاكم قيداً لا بد منه، وهو أنه قال: وينقدح في نفس الناقد...»، والحاكم لم يقل هذا الكلام بحروفه، إنما نسبه إليه الحافظ من خلال فهمه لكلام الحاكم وتعليقه على الأمثلة التي ساقها، فتوقف محقق كتاب الحاكم: في غير محله.

ثم جاء آخر هذا المبحث في «النكت الوفية» - على أنه من كلام البقاعي -: «قلت: والظاهر أن كلام الخليلي مقيد بما قيد به الحاكم، أو نحو ذلك، وإلا كان كلامه ساقطاً».

(٢) آخر تفسير سورة الطلاق (٣٨٢٢) وصحح إسناده ووافقه الذهبي، ثم أعقبه بروايته من وجه آخر عن ابن عباس مختصراً جداً، وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي، ونقل بدر الدين الشبلي في «آكام المرجان» ص ٣٥ عن شيخه الذهبي

=

.....

[ب]

قوله في الرواية المطولة: إسناده حسن، ولم يسمّ كتابه، ونقله القسطلاني في «إرشاد الساري» ٣٠٥:٥، وانظر بحثه، لكن كلام الذهبي في «العلو للعليّ العظيم» (١٤٦) يفيد تحسينه، قال: «شريك وعطاء فيهما لينٌ لا يبلغ بهما ردّ حديثهما». هذا من حيث السند.

أما من حيث المتن والمعنى فقال: «هذه بليّة تُحير السامع، كتبها استطراداً للتعجب، وهو من قبيل: اسمع واسكت».

والتضعيف والردّ بالفهم مزلة قدم أكبر بكثير من التضعيف بالسند، وانظر ما يلي، وانظر أيضاً لزماً أول النوع ٣٣: المسلسل.

وروى الأثرين عن الحاكم تلميذه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٨٩، ٣٩٠، وقال ما نقله الشارح هنا، ونقل الحافظ في «الفتح» ٦: ٢٩٣ تحت الباب الثاني من بدء الخلق حكم البيهقي بالإقرار، وقال عنه الشارح في «الحاوي» ١: ٣٨٦ قُيِّل جزئه «إعمال الفكر في فضل الذكر»: هو في غاية الحسن، وتابعه ابن حجر الهيثمي في «الفتاوى الحديثية» ص ١٦٥، والحلي في «السيرة الحلبيّة» ١: ١٤٦ - ١٤٧.

قلت: ثبوت الأثر سنداً متفق عليه بين الحفاظ، لكن الشأن في معناه، وعلى هذا: فقول البيهقي - ومن معه - «شاذ بمرّة»: تضعيف له بالفهم، وهذا منحنى خطير، لا بدّ فيه من التأمّني الكثير، وما ينغلق فهمه على بعضهم، ينجلي فهمه لآخرين، وقد ألف الشيخ عبد الحي اللكنوي جزءاً سماه «زجر الناس عن إنكار أثر ابن عباس» مطبوع في ثلاثين صفحة، جمع في الباب الأول منه أقوال من تكلم فيه حديثاً أو أصولياً أو معنىً، وردّها، فاستوعب منه ذلك ثماني عشرة صفحة، ثم ذكر في الباب الثاني الأقوال في تأويل معناه، فذكر ثلاثة أقوال، واستوعب ذلك ست صفحات، وختمها بقوله: «فظهر أن أثر ابن عباس مما لا غبار عليه، لا سنداً ولا متناً، ولا مبنى ولا معنى».

ومما قاله الشارح في «الحاوي» ١: ٣٨٦ - وتابعه عليه الهيثمي والحلي -:

=

[ش]

النخعي، عن عليّ بن حكيم، عن شريك، عن عطاء بن السائب، عن أبي

[ب]

«يمكن أن يؤوّل على أن المراد بهم التَّذر الذين يبلّغون الجن عن أنبياء البشر، ولا يبعد أن يُسمى كل منهم باسم النبي الذي بلّغ عنه».

وكان قد رُفِعَ إلى الإمام الحافظ الزرقاني - شارح «المواهب» - خمسة وسبعون بيتاً من الشعر، فيها ثلاثة وخمسون سؤالاً، فأجاب عنها نظماً في أربعة وخمسين بيتاً، ثم أجاب عنها نثراً، ولم يُسمِّ كتابه هذا باسم، وعندني مخطوطة له في ٥٩ صفحة، ومما فيه ص ٥١ - ٥٢ ذُكِرَ هذا الأثر وكلام البيهقي عليه، ثم قال: «وعلى تقدير ثبوته يكون المعنى أن ثمّ من يُقتدى به مسمّى بهذه الأسماء، وهم الرسل المبلّغون الجنّ عن أنبياء الله، سُمي كلٌّ منهم باسم النبي الذي يبلّغ عنه»، ولم يصرّح الزرقاني بالنقل عن الشارح ومن تابعه: الهيثمي والحليّ.

[وفي «المقاصد الحسنة» - (٩١) - : قال ابن كثير - «البداية والنهاية» ١ : ٤٣ و٤٢ - بعد عزوه لابن جرير - في تفسير آخر سورة الطلاق، مختصراً جداً - : هو محمول إن صح نقله - أي : عن ابن عباس - أنه أخذه من الإسرائيليات، وذلك وأمثاله إذا لم يخبر به ويصحّ سنده عن معصوم، فهو مردود على قائله . انتهى .]

قلت: هذا صحيح إن تعذر تأويله، لثلا نردّ ما صحّ سنده، ثم إن الحافظ نصّ في «الفتح» ٥ : ٢٩١ (٢٦٨٤) على أن ابن عباس «كان لا يعتمد على أهل الكتاب، كما سيأتي» أي: كما سيأتي هناك عقبه عن ابن عباس نفسه (٢٦٨٥).

[وقال الحافظ البعمرى: كل حديث محكوم بصحته تتوقف صحته على صحة سنده، ولا ينعكس، فليس كل محكوم بصحة سنده يحكم بصحته، لما قد يعرض للتمن من الشذوذ والنعارة، ومخالفة الأصول الصحيحة، وإن وثق رواته . انتهى .].
بعض هذا مذكور في «أجوبته لابن أبيك الدميّطي» ص ٥٧.

.....

[ش]

الضحى، عن ابن عباس قال: في كل أرضٍ نبيٌّ كنبئكم، وآدمُ كآدم، ونوحٌ كنوح، وإبراهيم كإبراهيم، وعيسى كعيسى، وقال: صحيح الإسناد، ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقيَّ قال: إسناده صحيح، ولكنه شاذٌّ بمرّة^(١).

[ب]

(١) «أي: قولاً واحداً لا تردّد فيه. وكأن الباء زيدت للتأكيد». قاله في «النكت

الوفية» ٢: ٣١.

[أي: لأنه لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن، فقد يكون فيه ما يمنع صحته، فهو ضعيف، قال الجلال السيوطي في «حاوي الفتاوى» - ١ : ٣٨٦ قُبيل : «إعمال الفكر في فضل الذكر» - : يمكن أن يؤوّل على أن المراد بهم النذر الذين كانوا يبلغون الجنّ عن أنبياء البشر، ولا بُد أن يسمى كل منهم باسم النبي الذي يبلغ عنه. هذا كلامه. قال شيخنا الحلبي: وحيثذ كان لنبينا صلى الله عليه وسلم رسول من الجن، اسمه كاسمه، ولعل المراد اسمه المشهور، وهو محمد. فليتأمل. انتهى من «سيرة» شيخنا - ١ : ١٤٦ -.

وفي هذا التأويل تأمل، فإن الرسالة إلى الجن من خواص نبيينا محمد صلى الله عليه وسلم قطعاً، فيما حكاه ابن حزم. قال ابن حجر في «شرح الأربعين» - ص ٧٦ - في شرح مقدمة النووي -: وأما بقية الرسل فلم يُرسل أحد منهم إليهم. كما قاله الكلبي، وروي عن ابن عباس، وإيمانهم بالتوراة كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿إنا سمعنا كتاباً أنزل من بعد موسى...﴾ الآية [الأحقاف : ٣٠]، لا يدل على أنهم كانوا مكلفين به، لجواز إيمانهم به تبرعاً منهم، وليس منهم رسول عن الله عند جماهير العلماء، وأما قوله تعالى: ﴿الم يأتكم رسل منكم...﴾ [الأنعام : ١٣٠] فالمراد به: من أحدكم، على حدّ: ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ [الرحمن : ٢٢]. انتهى.

=

وما ذكره مشكلاً بأفراد العدل الضابط كحديث : «إنما الأعمال بالنيات»،

[ش]

قال المصنف - كابن الصلاح^(١) - : (وما ذكره) أي : الخليلي والحاكم (مشكلاً)، فإنه يتقضى (بأفراد العدل الضابط) الحافظ^(٢) (كحديث : «إنما الأعمال بالنيات») فإنه حديث فرد، تفرّد به عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم علقمة عنه، ثم محمد بن إبراهيم، عن علقمة، ثم عنه يحيى بن سعيد^(٣).

[ت]

وعبارة «الفتاوى الحديثية» - ص ٦٦ - : لم يُبعث إليهم نبي قبل نبينا قطعاً، على ما قاله ابن حزم.

وقال السبكي - تنظر «الفتاوى» ٢ : ٦١٨ قبل وبعد - : لا شك أنهم مكلفون في الأمم الماضية كهذه الأمة، إما بسماعهم قراءة رسوله، أو من صادق عنه، وكونه إنسياً أو جنياً لا قاطع به، وظاهر القرآن يشهد للضحاك، والأكثرين على خلافه. انتهى.

يعني : أن جمهور السلف والخلف : أنه لم يكن منهم رسول ولا نبي، خلافاً للضحاك. ومعنى قوله : «رسل منكم» أي : من مجموعكم، وهم الإنس، أو المراد بهم : رسل الرسل.

وقال ابن جماعة في «شرح بدء الأمالي» : المكلف على ثلاثة أقسام، قسم : كُلف من أول الفطرة قطعاً، وهم الملائكة، وآدم وحواء، وقسم : لم يكلف من أول الفطرة قطعاً، وهم أولاد آدم، وقسم : فيه نزاع، والظاهر أنهم مكلفون من أول الفطرة، وهم الجان. انتهى. [.

(١) في «المقدمة» ص ٦٩.

(٢) زيادة تأكيد على اتصاف الراوي بالضبط، ليكون ذلك دعماً لما يخشى من تفرّده.

(٣) رواه البخاري أول «صحيحه»، وهنا أطرافه، ومسلم ٣ : ١٥١٥ (١٥٥)،

=

والنهي عن بيع الولاء، وغير ذلك مما في كتابي الصحيح،

[ش]

(و) كحديث (النهي عن بيع الولاء) وهبته، تفرد به عبد الله بن دينار، عن ابن عمر^(١)، (وغير ذلك) من الأحاديث الأفراد (مما) أخرج (في كتابي الصحيح).

كحديث مالك، عن الزهري، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر^(٢)، تفرد به مالك، عن الزهري^(٣).

[ت]

وانظر الكلام عليه في النوع ٣١.

(١) رواه البخاري (٢٥٣٥، ٦٧٥٦)، ومسلم ٢: ١١٤٥ (١٦)، وعلّق عليه مسلم بقوله: «الناس كلُّهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث»، يشير إلى تفرده به من بين الثقات.

(٢) رواه البخاري (١٨٤٦، ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨)، ومسلم ٢: ٩٨٩ (٤٥٠)، من طرق، كلها عن مالك، عن الزهري، عن أنس، وهو في «الموطأ» ١: ٤٢٣ (٢٤٧)، وأتبعه مالك بقوله: «ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرماً، والله أعلم».

(٣) قال ذلك ابن الصلاح ص ٧٠، وتعقبه العراقي في «التقييد والإيضاح» ١: ٤٦٨ - ٤٦٩ برواية أربعة آخرين له غير مالك، روه عن الزهري، ستأتي ص ٢٩٢. وانظر بحثاً ماتعاً من الحافظ ابن حجر حول هذا في «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٦٥٥ - ٦٦٩، وهو في «الفتح» ٤: ٥٩ (١٨٤٦) مختصراً، وخلاصته: أن الأمر - من حيث الجملة - كما قال ابن الصلاح، قال في «الفتح»: وأقربها - أي إلى الصحة - رواية ابن أخي الزهري، ويلها رواية أبي أويس».

[ش]

فكلُّ هذه مخرَّجة في الصحيحين، مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد، تفرد به ثقة^(١).

وقد قال مسلم^(٢): للزهري نحوُ تسعين حرفاً يرويه لا يشاركه فيه أحد، بأسانيدَ جياذ.

[ب]

(١) فهذا مما يُسمى فرداً نسبياً، أي: فرد بالنسبة للثقات، لا فرداً مطلقاً: عن ثقة وغير ثقة، وينظر للكلام على من روى حديث «الأعمال بالنية» من غير الثقات: «النكت الوفية» ١: ٤٦٠.

أما حديث النهي عن بيع الولاء وهبته: فقد تابع عبد الله بن دينار - نافعٌ، أشار إلى ذلك الترمذي في «سننه» عقب (١٢٣٦، ٢١٢٦)، وفي «العلل الصغرى» آخر «سننه» ٦: ٢٥٢، وحكم على راويها - يحيى بن سليم الطائفي - بالوهم، ورواه مسنداً في «العلل الكبرى» ١: ٤٨٧، وهذه المتابعة في «تاريخ بغداد» أيضاً ٥: ٤٧٨، ٦: ٣٠٦.

وتابعه أيضاً: عمرو بن دينار، رواها ابن حبان في «الثقات» ٨: ٤ ترجمة أحمد ابن أوفى، وقال: «عمرو بن دينار غريب في هذا الحديث»، وقال في «النكت الوفية» ١: ٤٦١: «وقد صرحوا بغلظه» أي: غلط من أبدل عبد الله بعمرو.

(٢) في «صحيحه» ٣: ١٢٦٨ (قبل ٦)، ولفظه: تسعين حديثاً، وينظر «النكت الوفية» ١: ٤٦٥. وقال الحافظ في «النكت» ٢: ٦٧٢: «اختلفت النسخ - نسخ صحيح مسلم - في العدد، والأكثر تقديم التاء على السين، والله أعلم». أي: أكثر النسخ: تسعين، لا: سبعين.

فالصحيح التفصيل : فإن كان بتفرده مخالفاً أحفظ منه وأضبّطَ كان شاذاً مردوداً.

[ش]

قال ابن الصلاح^(١) : فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبيّن لك أنه ليس الأمرُ في ذلك على الإطلاق الذي قالاه.

وحينئذ : (فالصحيح التفصيل : فإن كان) الثقة (بتفرده مخالفاً أحفظ منه وأضبّطَ) عبارةُ ابن الصلاح : لِمَا رواه مَنْ هو أولى منه بالحفظ لذلك.

وعبارة شيخ الإسلام^(٢) : لِمَنْ هو أرجح منه، لمزيدِ ضبطٍ أو كثرةِ عددٍ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات : (كان) ما انفرد به (شاذاً مردوداً)^(٣).

قال شيخ الإسلام^(٤) : ومقابلُه يقال له : المحفوظ، قال : مثاله : ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه^(٥) من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن

[ب]

(١) ص ٧٠ - ٧١، وضمير التثنية في «الذي قالاه» : يعود على الخليلي والحاكم.

(٢) في «شرح النخبة» ص ٦٨، وقوله «لمزيد ضبط...» بيان وتوضيح للأولوية

التي في كلام ابن الصلاح.

(٣) وقال الحافظ في «الفتح» ١٣ : ٤٨٥ (٧٥١٧) : «الراوي المختلّف فيه إذا تفرّد

عُدَّ ما ينفرد به شاذاً، وكذا منكرأ، على رأي من يقول المنكر والشاذ شيء واحد».

(٤) «شرح النخبة» ص ٦٨ - ٦٩، وكذا أقواله الأربعة الآتية.

(٥) الترمذي (٢١٠٦) وقال : حديث حسن، والنسائي (٦٤٠٩)، وابن ماجه

(٢٧٤١)، وذكره ابن رجب أول «شرح العلل» ١ : ١٥ مع الأحاديث التي لم يُعمل بها

من قِبَل الأئمة الفقهاء، كما نبه الترمذي إلى ذلك.

[ش]

عَوَسَجَةَ^(١)، عن ابن عباس: أن رجلاً تُوفِّي^(٢) على عهد رسول الله صلى الله

[ت]

(١) [عَوَسَجَةَ المكي، مولى ابن عباس، ليس بمشهور، من الرابعة. «تقريب»

- (٥٢١٤) - .

(٢) [قوله: تُوفِّي: مبني للمفعول، كما قرأ به الجمهور قوله تعالى: ﴿والذين

يَتُوفُونَ﴾ - البقرة: ٢٤٠ -، أي: يموتون ويُقبضون، وأصل التوفِّي: أخذ الشيء

وافياً كاملاً، فمن مات فقد وجد عمره كافياً كاملاً، وقرئ: ﴿يَتُوفُونَ﴾: مبنياً

للفاعل، ومعناه: يَسْتوفون آجالهم، كذا نقله المعرب عن الزمخشري - «الكشاف»

١: ١٤٣ -، وعبارة «التقريب»: الوفاة: المَنِيَّة، وتوفاه الله: قبض روحه، وتَوَفَّيْتُ

المالَ واستوفيتُه: أخذته كله، وتوفيتُ عدد القوم: عددتهم كلَّهم، ومنه قوله:

﴿يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ﴾ - الزمر: ٤٢ -، أي: يستوفي مُدَدَ آجالهم في الدنيا. قال ابن جني

- «المحتسب» ١: ١٢٥ -: ومن الشاذ قراءة من قرأ: ﴿يَتُوفُونَ﴾ بصيغة الفاعل، أراد

يَتُوفُونَ آجالهم وأيامهم، فحذف المفعول. انتهى. قال المعرب: ويحكى أن أبا

الأسود كان خلف جنازة، فقال له رجل: من المتوفِّي - بكسر الفاء -؟ فقال: الله،

وكان أحدَ الأسباب الباعثة لعلي رضي الله عنه على أن أمره بوضع كتاب النحو.] .

وأكد السخاوي هذا المستفاد من القراءة الشاذة في كتابيه «فتح المغيث» ٤:

٤٢٩، و«الإعلان بالتوبيخ» ص ٤٥٣، إلا أنه لا بد من التنبيه إلى أمر منهجي لطالب

العلم، ذلك أنه لا ينبغي لطالب العلم أن يفرح بهذا ويُعرب به على الناس، فما كلَّ

قول، يُقال به، إلا إذا قرأنا هذه الكلمة - مثلاً - : (المتوفِّي) في كلام إمام، وضبطها

بقلمه، فحينئذ نسوِّغ له كتابتها وضبطها بهذه القراءة، ولطلب العلم، وطلاب العلم:

مناهج ينبغي سلوكها والوقوف عندها.

وأعود إلى تخريج القراءة الشاذة: فقد نسبها الزمخشري ١: ١٤٣ إلى سيدنا عليّ

=

.....

[ش]

عليه وسلم ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه^(١)، الحديث، وتابع ابن عيينة على

[ب]

رضي الله عنه فقط، ونسبها ابن عطية في «المحرر الوجيز» ١: ٥٧٨، وأبو حيان في «البحر» ٢: ٢٢٢ إلى علي رضي الله عنه، وإلى المفضل بن محمد الضبي، أحد الرواة عن عاصم، لكن قال فيه أبو حاتم الرازي ٨ (١٤٦٦): متروك الحديث، متروك القراءة، ونقله الذهبي في «طبقات القراءة» ١: ١٣١ وعلق عليه بقول: «تفرّد عن عاصم بأحرف معروفة».

وقد ارتضى ابن جني هذه القراءة، وردّ على ابن مجاهد إنكارها.

أما «المعرب»: فلم أعرفه. وأما قصة أبي الأسود: فذكرها الزمخشري بعد ذكر قراءة علي رضي الله عنه ونقدها فقال: «والذي يُحكى أن أبا الأسود ... تُناقضه هذه القراءة». وأشار السخاوي إلى القصة أيضاً وقال: على تقدير صحتها، وحاول التأويل بما لا يليق بأبي الأسود، والله أعلم.

(١) [انظر ما وجه الإتيان بضمير الفصل، مع أن جريان الصفة على ما هي له يمنع الإتيان بضمير الفصل. ثم تنمة الحديث: فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه إليه. وفيه حجة لما أجمعوا عليه: أن المعتوق إذا مات يرث مَعْتَقُهُ جميع ماله إذا اتفق دِينَاهُمَا، ولم يورث وارثاً سواه، وكذا حكم الفاضل بعد مستحقي إرثه، وأما المعتوق فلا يرث مَعْتَقُهُ من حيث كونه عتيقاً. أجهوري.]

هو العلامة أبو الحسن علي بن أحمد الأجهوري، المتوفى سنة ١٠٦٦، من شيوخ ابن العجمي، له حاشية على «نخبة الفكر»، وكان النقل عنها، والله أعلم.

وينظر لمسألة الإتيان بضمير الفصل في باب المبتدأ والخبر من كتب النحو، وخاصة في «التذيل والتكميل» لأبي حيان ٤: ١٥.

والأولى أن لا نعتبر (هو) ضمير فصل، بل نقول: مبتدأ و«أعتقه» جملة فعلية

=

.....

[ش]

وصله: ابنُ جريج وغيره^(١)، وخالفهم حماد بن زيد^(٢)، فرواه عن عمرو بن دينار، عن عَوْسَجَة، ولم يذكر ابنَ عباس. قال أبو حاتم^(٣): المحفوظ: حديث ابن عيينة.

قال شيخ الإسلام: فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية مَنْ هم أكثر عدداً منه.

قال: وعُرف من هذا التقرير: أن الشاذ: ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه، قال: وهذا هو المعتمد في حدّ الشاذ بحسب الاصطلاح.

ومن أمثلته في المتن: ما رواه أبو داود والترمذي^(٤) من حديث عبد الواحد

[ت]

خبر له، والجملة من هذا المبتدأ وخبره صفة لـ «مولى». والله أعلم.

(١) متابعة ابن جريج: رواها النسائي (٦٤١٠) وغيره، وأما متابعة غير ابن جريج: فمنهم: حماد بن سلمة، عند أبي داود (٢٨٩٧)، والبيهقي ٦: ٢٤٢، ومنهم: محمد بن مسلم الطائفي، عند الطبراني في «الكبير» ١١ (١٢٢١١).

(٢) وروايته عند البيهقي ٦: ٢٤٢، وأتبعها البيهقي بمتابعة روح بن القاسم له،

وهو ثقة حافظ.

وخلاصة ما تقدم: أن ابن عيينة وابن جريج وحماد بن سلمة ومحمد بن مسلم الطائفي رووه موصولاً، وحماد بن زيد وروح بن القاسم روياه مرسلًا.

(٣) «العلل» لابنه (١٦٤٣).

(٤) أبو داود (١٢٥٥)، والترمذي (٤٢٠) وقال: حسن صحيح غريب من هذا

الوجه، وفيه علتان: الأولى: ذكرها الشارح، والثانية: ما أفاده المنذري في «تهذيب

سنن أبي داود» (١٢١٧) بقوله: «قيل: إن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي

=

وإن لم يخالف الراوي : فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بضبطه : كان تفردُه صحيحاً، وإن لم يُوثَّق بحفظه، ولم يبعُد عن درجة الضابط : كان حسناً، وإن بَعُدَ : كان شاذاً منكراً مردوداً. والحاصل : أن الشاذ المردود هو الفردُ المخالف، والفردُ الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يُجبر به تفردُه.

[ش]

ابن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه»، قال البيهقي: خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا، فإن الناس إنما رَوَوْه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ^(١).

(وإن لم يخالف الراوي) بتفردُه غيرَه، وإنما روى أمراً لم يروه غيرُه: فينظر في هذا الراوي المنفرد: (فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بضبطه : كان تفردُه صحيحاً، وإن لم يُوثَّق بحفظه و) لكن (لم يبعُد عن درجة الضابط : كان) ما انفرد به (حسناً، وإن بَعُدَ) من ذلك: (كان شاذاً منكراً مردوداً).

(والحاصل : أن الشاذ المردود هو الفردُ المخالف، والفردُ الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يُجبر به تفردُه) وهو بهذا التفسير يُجامع المنكر، وسيأتي ما فيه^(٢).

[ت]

هريرة، فيكون منقطعاً.

(١) ينظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٣٥٠١).

(٢) قريباً ص ٢٩٤ فما بعدها.

[تنبيه : أورد ابن الجوزي في «الموضوعات» - ٣ : ٦١ - حديث : «سَمُّوا التَّرجِسَ

[ش]

تنبيه :

ما تقدم من الاعتراض على الخليلي والحاكم بأفراد الصحيح، أُورد عليه أمران^(١):

أحدهما : أنهما إنما ذكرا تفرد الثقة، فلا يَرِدُ عليهما تفرد الضابط الحافظ، لما بينهما من الفرق.

وأجيب : بأنهما أطلقا الثقة، فشمّل الحافظ وغيره.

الثاني : أن حديث النية لم ينفرد به عمر، بل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو سعيد الخدري، كما ذكره الدارقطني وغيره^(٢)، بل ذكر أبو القاسم

[ت]

ولو في اليوم مرة»، وتعقبه الجلال - «اللآلي» ٢ : ٢٣٢ - بأن الحافظين : ابن عساكر - «تاريخ دمشق» ١٤ : ٣٦ - وابن النجار اقتصر على وصفه بالنكارة، ونظر ابن عراق في التعقب - «تنزيه الشريعة» ٢ : ٢٧٧ - : بأن ابن عساكر كثيراً ما يقتصر على وصف الحديث بالنكارة، وهو عنده موضوع، يُعرف ذلك بمراجعة كلامه. والله أعلم .

نعم، وكثيراً ما يطلق لفظ (المنكر) في كتب الموضوعات، على حديث متنه منكر، ويراد به : الموضوع، وليس في إسناده من يتهم أبداً، ولا يراد به (المنكر) المعنى الاصطلاحي : مخالفة الضعيف لمن هو أحسن حالاً منه.

(١) الاعتراضان لمغلطاي في «إصلاح كتاب ابن الصلاح» ٢ : ٢٣٠، وقد نقلهما

العراقي في «النكت» ١ : ٤٥٩ وما بعدها، والجوابان منه.

(٢) الدارقطني في «العلل» ٢ : ١٩٣ (٢١٣)، ١١ : ٢٥٣ (٢٢٦٩)، وحكم على

هذا الوجه بالخطأ، وأن ابن أبي رَوَاد لم يتابع عليه، وحكم عليه أبو حاتم - كما في «علل» ابنه (٣٦٢) - أنه باطل ليس له أصل، وهو في «الحلية» ٦ : ٣٤٢، وابن عساكر

=

.....

[ش]

ابن منده^(١) أنه رواه سبعة عشر آخر من الصحابة: علي بن أبي طالب، وسعد

[ب]

٦٢ : ٢٣٥، وقالوا: غريب، والمحفوظ رواية مالك، عن يحيى بن سعيد، عن التيمي، عن علقمة، عن عمر، وانظر أيضاً «الإرشاد» للخليلي ١ : ١٦٧، ٢٣٣.

وجعل الدارقطني والخليلي الوهم فيه من ابن أبي رواد، أما البزار فجعل الوهم من الراوي عنه: نوح بن حبيب القومسي، وكان الخطابي أراد البزار بقوله في «أعلام الحديث» ١ : ١١١: «يقال إن الغلط إنما جاء من قبل نوح بن حبيب»، والنظر في ترجمتهما يرجح قول الدارقطني والخليلي.

وكلام الخطابي هو في «أعلام الحديث» كما ذكرت، وسبق ذهن الحافظ العراقي فعزاه في «طرح الشريب» ٢ : ٤ إلى «معالم السنن».

على أن نوحاً قد توبع، كما قال العراقي.

(١) في «المستخرج من أحاديث الناس للتذكرة»، والشارح ينقل عن العراقي في «النكت» النوع الثلاثين ١ : ٧٨٠ وضبط العدد هناك: سبعة عشر، لكن الشارح عدّ ستة عشر، نقص من العدد ذكر أبي سعيد الخدري، وكذلك نقص ذكر أبي سعيد من تعدادهم عند مغلطاي ٢ : ٢٣٥ - وهو مصدرهم - والبلقيني في «المحاسن» ص ٢٣٨، والزركشي ٢ : ٦٩١ - ٦٩٢ (١٨٤)، فكأنهم اكتفوا بذكرهم إياه أول كلامهم.

أما الزيلعي في «نصب الراية» ١ : ٣٠٢ فصّح بالنقل المباشر عن كتاب ابن منده، ومع ذلك فقد سقط من قلمه ذكر عتبة بن النُدْر، فليس في الطبعة القديمة، ولا في النسخ التي اعتمدها في تحقيق «نصب الراية»، يسّر الله تعالى إتمامه بمنّه وكرمه.

أما العراقي فقد صرح في كتابه بالنقل المباشر عن ابن منده، وجاء بالعدد تاماً، وقال بعدما سردهم: هكذا عدّ سبعة عشر غير عمر.

هذا، وكتب هنا على حاشية ك: مطلب. تعدّد رواية حديث النية.

[ش]

ابن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وعتبة بن عبد السلمي، وهلال بن سويد، وعباد بن الصامت، وجابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر، وأبو ذر الغفاري، وعتبة بن النُدْر، وعتبة بن مسلم^(١).

وزاد غيره^(٢): أبا الدرداء، وسهل بن سعد، والنوَّاس بن سَمْعان، وأبا موسى الأشعري، وصهيب بن سنان، وأبا أمامة الباهلي، وزيد بن ثابت، ورافع بن خديج، وصفوان بن أمية، وغزيرة بن الحارث - أو: الحارث بن غزيرة -، وعائشة، وأم سلمة، وأم حبيبة، وصفية بنت حيي.

وذكر ابن منده^(٣) أنه رواه عن عمر: غيرُ علقمة، وعن علقمة: غيرُ محمد، وعن محمد: غيرُ يحيى.

وأن حديث النهي عن بيع الولاء رواه غير ابن دينار، فأخرجه الترمذي في

[ت]

(١) أكد العراقي في «النكت» ١: ٧٨٠ - ٧٨١ صحة هذين الاسمين، وزاد فقال: «في المذكورين اثنان ليست لهما صحبة وهما: هلال بن سويد، وعتبة بن مسلم، ذكرهما ابن حبان في ثقات التابعين، فبقي منهم خمسة عشر غير عمر». «ثقات» ابن حبان ٥: ٢٥٠، ٥٠٥.

(٢) هو الحافظ العراقي في «النكت» ١: ٧٨٧ - ٧٨٨، وعجيب جداً من الشارح أنه لم يصرح بالنقل عنه!

(٣) نقل هذا عن ابن منده - بهذا الاختصار - العراقي في «النكت» ١: ٤٦٢، وفي «طرح الثريب» ٢: ٤، ونقله تماماً الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٣٠٢.

.....

[ش]

«العلل المفرد»^(١): حدثنا محمد بن عبد الملك ابن أبي الشوارب، حدثنا يحيى ابن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل»^(٢): حدثنا عصمة البخاري، حدثنا إبراهيم ابن فهد، ثنا مسلم، عن محمد بن دينار، عن يونس - يعني ابن عبيد -، عن نافع، عن ابن عمر.

وأجيب^(٣): بأن حديث الأعمال لم يصح له طريق غير حديث عمر^(٤)، ولم يرد بلفظ حديث عمر إلا من حديث أبي سعيد، وعليّ، وأنس، وأبي هريرة.

فأما حديث أبي سعيد: فقد صرحوا بتغليب ابن أبي رواد الذي رواه عن مالك، وممن وهمه فيه الدارقطني وغيره^(٥).

[ب]

(١) المعروف بيننا بـ «العلل الكبير» ١: ٤٨٧.

(٢) ١: ٣٩٧ - ٣٩٨ (١١٠)، ترجمة إبراهيم بن فهد.

(٣) هذا الجواب مستخلص من كلام العراقي في «النكت» ١: ٤٦٣ - ٤٦٤، و«طرح الشريب» ٢: ٤ - ٥، ثم أطلال النفس في ١: ٧٧٨ - ٧٩٢ تحت النوع الثلاثين لا: الحادي والثلاثين.

(٤) قال الحافظ في «النكت» ٢: ٧٢٣: «قد يطلقون النفي ويقصدون به نفي الطرق الصحيحة، فلا ينبغي أن يُورد على إطلاقهم من ذلك الطرق الضعيفة».

(٥) ينظر التعليق المتقدم قريباً ص ٢٨٦.

.....

[ش]

وحدِيثُ عَلِيٍّ فِي «أَرْبَعِينَ عَلَوِيَّةً»^(١) بِإِسْنَادٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، فِيهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ.

وحدِيثُ أَنَسٍ: رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي أَوَّلِ «أَمَالِيهِ»^(٢) مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَنَسٍ، وَقَالَ: غَرِيبٌ جَدًّا، وَالْمَحْفُوظُ حَدِيثُ عَمْرِ.

وحدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَاهُ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ فِي «جَزَاءٍ» لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(٣).
وَسَائِرُ أَحَادِيثِ الصَّحَابَةِ الْمَذْكُورِينَ إِنَّمَا هِيَ فِي مَطْلُقِ النِّيَّةِ، كَحَدِيثِ: «يَبْعَثُونَ عَلَيَّ نِيَاتِهِمْ»^(٤)، وَحَدِيثِ: «لَيْسَ لَهُ مِنْ غَزَاتِهِ إِلَّا مَا نَوَى»^(٥)، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

[ب]

(١) لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَاسِرِ الْأَنْدَلِسِيِّ الْجَيَّانِيِّ الْأَصْلِ، الْحَلْبِيِّ الْوَفَاةَ بِهَا سَنَةَ ٥٦٣، وَيُنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ الْأَعْلَى يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ يَاسِرٍ، تَرْجَمَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» ٢٠: ٥٠٩، وَلَمْ يَتَرْجَمْهُ الْأَسْتَاذُ الطَّبَّاخُ فِي تَارِيخِهِ «إِعْلَامِ النَّبَلَاءِ».

(٢) وَ«تَارِيخُهُ» أَيْضًا ٧: ٢١٩، وَقَالَ مَا قَالَهُ هُنَا.

(٣) وَهَكَذَا قَالَ الشَّارِحُ فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِهِ «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»، وَمَصْدَرُهُ الْعِرَاقِيُّ فِي كِتَابِيهِ الْمَذْكُورِينَ: «النَّكَتُ» ١: ٧٨٥، وَ«طَرَحَ التَّثْرِيبُ» ٢: ٤، فَيَنْظُرُ فِي كَلَامِ شَارِحِهِ «فَيْضُ الْقَدِيرِ» ١: ٣٥.

(٤) هَذَا آخِرُ حَدِيثٍ عَائِشَةَ عِنْدَ الْبَخَّارِيِّ (٢١١٨)، وَهُوَ مِنْ وَجْهِ آخِرِ عِنْدَهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ ٤: ٢٢١٠ (٨). وَرَوَى مُسْلِمٌ قَبْلَهُ (٤) عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ نَحْوَهُ.

(٥) رَوَاهُ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَحْمَدُ ٥: ٣١٥، وَالنَّسَائِيُّ (٤٣٤٦، ٤٣٤٧)، وَالْحَاكِمُ (٢٥٢٢) وَصَحَّحَهُ، وَتَصَحِّحَهُ بِشَوَاهِدِهِ قَرِيبٌ.

[ش]

وهكذا يفعل الترمذي في «الجامع» حيث يقول: وفي الباب: عن فلان وفلان، فإنه لا يريد ذلك الحديثَ المعين، بل يريد أحاديثَ آخر يصح أن تكتب في الباب.

قال العراقي^(١): وهو عمل صحيح إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن مَنْ سُمِّي مِنَ الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه، وليس كذلك، بل قد يكون كذلك، وقد يكون حديثاً آخر يصح إيراده في ذلك الباب.

ولم يصحَّ من طريقٍ عن عمرٍ إلا الطريقُ المتقدمة، قال البزار في «مسنده»^(٢): لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عمر، ولا عن عمر إلا من حديث علقمة، ولا عن علقمة إلا من حديث محمد، ولا عن محمد إلا من حديث يحيى.

وأما حديث النهي: فقال الترمذي في «الجامع»، و«العلل»^(٣): أخطأ فيه يحيى بن سليم، وعبد الله بن دينار تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر.

وقال ابن عدي عقب ما أورده^(٤): لم أسمعه إلا من عصمة، عن إبراهيم بن

[ت]

(١) في كتابيه المذكورين قبل.

(٢) الشارح ينقل عن «النكت» للعراقي ١ : ٤٦٤، لكن انظر لفظ البزار في

«مسنده» (٢٥٧).

(٣) «السنن» (١٢٣٦)، و«العلل» ١ : ٤٨٧. والمراد بحديث النهي: حديث

النهي عن بيع الولاء وهبته.

(٤) في «الكامل» ١ : ٣٩٨.

[ش]

فهد، وإبراهيمُ مظلُمُ الأمر له مناكير.

نعم حديث المِغْفَر لم ينفرد به مالك، بل تابعه عن الزهري: ابنُ أخي الزهري، رواها البزار في «مسنده»^(١).

وأبو أويس بن أبي عامر: رواها ابن عدي في «الكامل»، وابن سعد في «الطبقات»^(٢).

ومعمرٌ: رواها ابن عدي^(٣).

والأوزاعيُّ: نبّه عليها المزي في «الأطراف»^(٤).

[ت]

(١) (٦٢٩١).

(٢) «الكامل» ٥ : ١٨٩ (١٠٠٢)، وابن سعد ٢ : ١٣٠.

(٣) هكذا قال الشارح: رواها ابن عدي، لكن لفظ العراقي - والكلام له :-

«ذكرها ابن عدي»، وهو الصواب، فقد أشار ابن عدي إلى رواية معمر إشارة عقب روايته طريق أبي أويس ولم يُسندِها فقال: «رُوي عن أبي أويس - كما ذكرته - وابن أخي الزهري، ومعمر، والحديث مشهور بمالك».

(٤) «تحفة الأشراف» (١٥٢٧)، ذَكَر المتابعات الثلاثة سوى معمر. وطريق

الأوزاعي رواها تمام في «فوائده» (٦٣٤) من «الروض البسام»، وابن عساكر في «تاريخه» ٤ : ٣٥١ - ٣٥٢.

هذا تخريج كلام الشارح، وأصله للعراقي كما قدمته، وأشرت قريباً في التعليق

على ص ٢٧٩ إلى إسهاب الحافظ في تخريجه لطرق هذا الحديث، في «النكت على

=

.....

[ش]

وعن ابن العربي أن له ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك، وقال شيخ الإسلام: قد جمعت طرقه فوصلت إلى سبعة عشر^(١).

[م]

ابن الصلاح^{٢: ٦٥٥ - ٦٦٩}، وذكر قصة ابن العربي مع أهل إشبيلية بشأن طرق هذا الحديث.

(١) الإمام مالك وستة عشر آخرون سردهم في «النكت» ٢: ٦٥٦.



النوع الرابع عشر: معرفة المنكر

قال الحافظ البردنجي : هو : الفرد الذي لا يُعرف متنه عن غير راويه،
وكذا أطلقه كثيرون،

[ش]

(النوع الرابع عشر : معرفة المنكر)

(قال الحافظ) أبو بكر (البردنجي) بفتح الموحدة، وسكون الراء، وكسر
الذال المهملة، بعدها تحتية، وجيم، نسبة إلى برديج، قرب بردعة، بإهمال
الذال، بأذريجان، ويقال له: البردعي أيضاً^(١): (هو) الحديث (الفرد الذي لا
يُعرف متنه عن غير راويه، وكذا أطلقه كثيرون) من أهل الحديث.

[ت]

(١) [كذا في «اللباب» ١- ١٣٦-، وبهامشه : ومن كسرهما نظر إلى أنه ليس في
كلامهم فعليل، بفتح الفاء، ويؤيده قول صاحب «القاموس» - ب ر د ج - : برديج :
كيلقيس، قرية بأذربيجان، ثم قال - ص ٦٨٧- : بليقيس بالكسر : ملكة سبأ.].
وقوله : «إهمال الذال» : كتب [وقد تُعجم].

وضبط «أذريجان» : [قال الإمام النووي في «شرح مسلم» - ١٤ : ٤٥- : الأشهر
والأصح أنه بفتح الهمزة، من غير مدّ، وإسكان الذال، وفتح الراء، وكسر الباء.
انتهى، ويقال أيضاً : أذريجان، بمدّ الهمزة وسكون الراء، وعبارة «معجم» ياقوت
- ١ : ٣٧٨-].

هكذا لم يذكر عبارة ياقوت، وهي لا تخرج عن ضبط النووي، بل النووي يعتمد
ياقوتاً في الضبط.

والصواب فيه التفصيل الذي تقدّم في الشاذّ فإنه بمعناه.

[ش]

قال ابن الصلاح^(١): (والصواب فيه التفصيل الذي تقدّم في الشاذّ).

قال: وعند هذا نقول: المنكر قسمان على ما ذكرنا في الشاذّ (فإنه بمعناه).

مثال الأول - وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات -: رواية مالك^(٢)، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عُمَر بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ»، فخالف مالك غيره من الثقات في قوله: عُمَر بن عثمان، بضم العين، وذكر مسلم في «التمييز»^(٣) أن كل من رواه من أصحاب الزهري

[ت]

(١) صفحة ٧٢، وكذا ما بعده.

(٢) في «الموطأ» ٢: ٥١٩ (١٠) مقتصراً على الطرف الأول منه، وانظر «التمهيد» ٩: ١٦٠ ففيه تأكيد انفراد مالك بهذه التسمية: عُمَر بن عثمان، وفيه أيضاً أن مالكا قال لعبد الرحمن بن مهدي: تُراني لا أعرف عُمَر من عَمَرُو! هذه دار عُمَر، وهذه دار عَمَرُو، وأفاد ابن عبد البر أن رواية ابن القاسم عن مالك جاء فيها: عَمَرُو بن عثمان، وهو كذلك في «الملخص» للقاسمي (٦٥)، وهو عند النسائي (٦٣٧٢) من طريق ابن القاسم.

ورواه النسائي أيضاً من طريق ابن المبارك (٦٣٧٣)، وزيد بن الحباب (٦٣٧٤)، ومعاوية بن هشام (٦٣٧٥)، ثلاثهم عن مالك، متابعين لابن القاسم، على أنه: عَمَرُو بن عثمان، ومع ذلك فإن النسائي يقول: الصواب من حديث مالك: عُمَر بن عثمان. قاله العراقي في «التقييد» ١: ٤٧٥ - ٤٧٧.

(٣) [هو كتاب وضعه مسلم في العلل].

حُفِظَ منه قطعة، طبعت مرات، ويسميه ابن رجب في «فتح الباري» ٣: ٤٠٩: «التفصيل».

[ش]

قاله بفتحها^(١)، وأن مالكا وهم في ذلك.

قال العراقي^(٢): وفي هذا التمثيل نظر، لأن الحديث ليس بمنكر، ولم يُطلق عليه أحد اسم النكارة فيما رأيت، وغايته أن يكون السند منكراً أو شاذاً لمخالفة الثقات لمالك في ذلك، ولا يلزم من شذوذ السند ونكارتِه وجودُ ذلك الوصف في المتن^(٣).

[ت]

(١) منهم: ابن جريج عند البخاري (٦٧٦٤)، وابن عيينة عند مسلم ٣: ١٢٣٣ (١٦١٤)، ومعمر عند أحمد ٥: ٢٠٢، ويونس بن يزيد عند النسائي (٦٣٨٠)، ويزيد ابن الهاد عنده أيضاً (٦٣٧٧)، وعقيل (٦٣٧٨).

أما رواية هشيم عن الزهري التي عند الترمذي (٢١٠٧): فقد قال أحمد - كما في «العلل» لابنه (٢٢٠٢) -: لم يسمع هشيم هذا الحديث من الزهري.
(٢) في «شرح ألفيته» ص ٨٩، و«التقييد» ١: ٤٧٣.

(٣) [قال الإمام السبكي في «شفاء السقام» - ص ١٢٩ - : ومما يجب أن يُتنبه له : أن حكم المحدثين بالإنكار والاستغراب قد يكون بحسب تلك الطريق، فلا يلزم من ذلك ردُّ متن الحديث، بخلاف إطلاق الفقيه أن الحديث موضوع، فإنه حكم على المتن من حيث الجملة، فلا جرم قَبِلْتُ كلام الدارقطني في حديث : «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني» : إنه منكر، أي : من حيث انفرد به أحد رواته، كما أشار إليه ابن عدي - «الكامل» ٨ : ٩١ (١٩٦٣) - بسند يحتج به، ورددتُ كلام ابن الجوزي في «الموضوعات» - (١١٦٨) - . أي : فإنه إساءة أدب، غاية أمره أنه غريب. انتهى ملخصاً.]

.....

[ش]

وقد ذكر ابن الصلاح^(١) في نوع المعلل أن العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح، كما سيأتي.

قال^(٢): فالمثال الصحيح لهذا القسم: ما رواه أصحاب السنن الأربعة^(٣) من رواية همّام بن يحيى، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمته، قال أبو داود بعد تخريجه: هذا حديث منكر، وإنما يُعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه، قال: والوهم فيه من همّام، ولم يروه إلا همّام.

وقال النسائي بعد تخريجه: هذا حديث غير محفوظ، فهّمّام بن يحيى ثقة احتج به أهل الصحيح، ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن

[ب]

(١) صفحة ٨٢، وينظر لما (سيأتي): صفحة ٣٧١.

(٢) أي: العراقي في كتابيه السابقين.

(٣) أبو داود (٢٠) وأعله، والترمذي (١٧٤٦) وقال: حسن [صحيح] غريب، والنسائي (٩٥٤٠)، وابن ماجه (٣٠٣)، وابن حبان (١٤١٣)، والحاكم (٦٧٠). ومعنى «وضع خاتمته»: نَزَعَهُ مِنْ يَدِهِ.

ودفع المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (١٨) إعلال أبي داود، وأيد تحسين الترمذي له، أما ابن القيم في «حاشيته على تهذيب السنن» فنقل كلام الدارقطني في «العلل» ١٢: ١٧٥ (٢٥٨٦)، وحاول الجمع بين إعلال أبي داود وتحسين الترمذي بقوله ٣١: ١: إن تصحيح «من صححه من جهة السند لثقة الرواة، واستغربه لهذه العلة، فلا يكون بينهما اختلاف، بل هو صحيح السند لكنه معلول».

[ش]

بهذا السند، وإنما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي أشار إليه أبو داود،
فلهذا حكم عليه بالنعارة^(١).

[ب]

(١) لكن أبدى الإمام ابن دقيق العيد ملاحظة معنوية على دعوى أبي داود انتقال
ذهن همّام بن يحيى من حديث «إذا دخل الخلاء..» إلى حديث «اتخذ خاتماً من
ورق» فقال في كتابه «الإمام» ٢: ٤٥٤ بعد نقل كلام شيخه المنذري الذي أشرت إليه:
«ويرجّح ما قاله الترمذي: ضعف القرينة الدالة أيضاً على وهم همّام، فإن انتقال
الذهن من هذا إلى هذا لا يكون إلا عن غفلة شديدة لا يحتمل مثل همّام مثلها، نعم،
في روايته هذه عن هديّة بن خالد، عن همّام: «ولا أعلمه إلا عن الزهري، عن
أنس»، وهذه عبارة تُشير بعدم تيقن، فإن كان قائل هذا الكلام هو هديّة فلا يضر،
وإن كان هو همّام: فقد يضمّ ذلك إلى مخالفة الجمهور له، فيوقع شيئاً في الوهم،
وعلى الجملة: فالجاري على قواعد الفقه والأصول قبول رواية الثقة في مثل هذا،
والله أعلم».

ثم ذكر له شاهداً من رواية يعقوب بن كعب، عن يحيى بن المتوكل البصري،
وعزاه إلى البيهقي - ١: ٩٥ - وأنه قال: هذا شاهد ضعيف.

قلت: هاهنا كلام طويل لا بدّ من الإشارة إليه.

أولاً: أخذ كلام ابن دقيق العيد ابن التركماني في «الجوهر النقي» ١: ٩٥ وقال:
«الحديثان مختلفان متناً، وكذا سنداً، فانتقال الذهن من حديث إلى حديث مع
اختلافهما متناً وسنداً لا يكون إلا عن غفلة شديدة..».

ثانياً: ما يزال الإمام ابن دقيق العيد مؤكداً صحة هذا الحديث، فإنه أدخله آخر
كتابه «الاقتراح» مع الأحاديث الصحيحة التي ختم بها كتابه، فذكره تحت القسم

.....

[ب]

الرابع: الأحاديث التي رواها من أخرج له الشيخان ولم يُخرجا تلك الأحاديث، وهو الحديث السابع ص ٣٥٥.

ثالثاً: روى الحاكم الحديث في «مستدرکه» (٦٧٠) من طريق هذبة بن خالد، عن همّام، عن ابن جريج، عن الزهري - قال: ولا أعلمه إلا عن الزهري، عن أنس -، فذكره، وهو عند أبي يعلى كذلك (٣٥٤٣)، وهذا الطريق هو الذي أشار إليه ابن دقيق العيد في كلامه السابق، وهو يدل على تحرّز همّام وتوقّيه، إن كان ذلك منه.

رابعاً: ثم أعقبه الحاكم بروايته له من طريق يعقوب بن كعب الأنطاكي، عن يحيى بن المتوكل البصري، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، بمعناه، وصححه على شرطهما، لكن البيهقي روى هذا الحديث عن شيخه الحاكم في «سننه الكبرى» ١: ٩٥، وفيه: البصري أيضاً، وقال: هذا شاهد ضعيف.

وها هنا عدة ملاحظات. أولاًها: أن هناك رجلين، اسم كلّ منهما يحيى بن المتوكل: المدني، صاحب بُهية، ضعيف، والبهلي البصري، صدوق يخطيء، قال العراقي في «التقييد والإيضاح» ١: ٤٨٠ - ٤٨١: «كأن البيهقي ظن أن يحيى بن المتوكل هو أبو عقيل صاحب بُهية، وهو ضعيف عندهم، وليس هو به، إنما هو بهليّ يكنى أبا بكر، ذكره ابن حبان في «الثقات».. إلى آخر كلامه، وهو في «ثقات» ابن حبان ٧: ٦١٢ وقال: يخطيء، وفرّق بينه وبين صاحب بُهية، وسبقه إلى ذلك البخاري في «التاريخ الكبير» ٨ (٣١٠٧، ٣١٠٨).

ثانيها: ووقع في هذا الوهم أيضاً ابن القيم في «حاشيته على تهذيب سنن أبي داود» ١: ٢٧، فجزم بضعف يحيى بن المتوكل، وخالف المنذريّ في تقويته للحديث.

ثالثها: نقل في «النكت الوفية» ١: ٤٧٥ هذا الشاهد من عند الحاكم وقال:

=

[ب]

«أخرجه الحاكم من طريق أبي عقيل - بفتح العين - صاحب بُهَيَّة - بموحدة وتحتانية، مصغر - واسمه يحيى بن المتوكل، وهو ضعيف»، مع أن الحاكم صرح بأنه يحيى بن المتوكل البصري، أما أبو عقيل فمدني، فرق بينهما الحافظ نفسه في «التقريب» (٧٦٣٣، ٧٦٣٤)، فذكر أولاً المدني أبا عقيل، ثم الباهلي البصري أبا بكر، وقال عن الأول: ضعيف، وعن الثاني: صدوق يخطيء.

رابعتها: إن قول الحاكم عن هذا الشاهد: صحيح على شرطهما، فيه: أنه حكم لا يصح على ما هو شائع في مصطلح (شرطهما) أي: رويًا لرجالها احتجاجاً، ولا على ما قدمته ٢: ٣٣١ فما بعدها وارتأيتها، أي: أخرجنا وروينا لرواته روايةً على أي وجه كانت الرواية، ذلك أنه من رواية يعقوب بن كعب الأنطاكي، عن يحيى بن المتوكل البصري، والأنطاكي رمز له في «التقريب» (٧٨٢٩) رمز أبي داود. أما يحيى البصري فرمز له: تمييز، أي: ليس من رواة الكتب الستة أبداً.

ثم نبه الحافظ رحمه الله إلى أمر يتصل بالمعنى الشائع في (شرطهما)، وهو: أن همّاماً من رجال الشيخين، وابن جريج كذلك، لكن لم يرو الشيخان شيئاً من طريق: همام عن ابن جريج، وقال: «إن الشيخين أخرجنا لجميع رواة السند انفراداً، وفات الحاكم أنه لا يلزم أن يكون على شرطهما إلا إذا كان السند مركباً بالهيئة التي أخرجاه بها..، وإن همّاماً لقي ابن جريج بالبصرة، وابن جريج وقع له الخطأ فيما حدث به في البصرة، فليس له حكم بقية حديثه، وهذه فائدة نفيسة».

قلت: وهذه الملاحظة على صنيع الحاكم تنسحب على صنيع الإمام ابن دقيق العيد في القسم الرابع الذي في آخر «الاقتراح»، وجلّ من لا يسهو.

أما الأمر الخامس: فعلى قول الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٦٧٧، قال: «والخلل في هذا الحديث من جهة أن ابن جريج دلّسه عن الزهري بإسقاط الواسطة، وهو زياد بن سعد، ووهم همّام في لفظه، على ما جزم به أبو داود وغيره».

=

[ش]

ومثال الثاني - وهو الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والإتقان ما يُحتمل معه تفرُّده -: ما رواه النسائي وابن ماجه^(١) من رواية أبي زُكَيْرٍ^(٢) يحيى بن محمد ابن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً: «كلوا البلح بالتمر»^(٣)، فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان» الحديث.

[ب]

قلت: هذا مبنيّ على تسليم وهم همام، أما مع ما أبداه ابن دقيق العيد من ملاحظة معنوية قوية جداً: فلا وهم ولا خلل. والله أعلم.

هذا، ومما يذكر ليستفاد فائدة عامة: أن الدارقطني ذكر في «العلل» ١٢ : ١٧٥ (٢٥٨٦) أول كلامه: رواية يحيى بن الضُّرَيْس للحديث عن ابن جريج، وكلامُ ابن القيم ١ : ٢٧ - ٢٨ واضح في عدم وقوفه على من روى هذا الطريق، وهو في «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم ٢ : ١١٠ - ١١١، وفيه: «يحيى، عن ابن جريج»، وهو هو، لا يحيى بن المتوكل، بقرينة أن الراوي عنه هو عثمان بن أبي شيبة، فهو الراوي عن ابن الضريس، لا غيره، والله أعلم.

(١) النسائي (٦٧٢٤)، وابن ماجه (٣٣٣٠).

(٢) [أبو زُكَيْرٍ : بضم الزاي، وفتح الكاف، وسكون التحتية، مصغراً].

(٣) [قوله : «كلُّوا البلح بالتمر» : الباء بمعنى مع، أي : كلوا البلح مع التمر، كما نقله العلقمي عن «الهدّي» - «زاد المعاد» ٤ : ٢٨٧ -، وذكر الحكمة في ذلك].

[تمامه : «وقال : عاش ابن آدم حتى أكل الجديدَ بالخلق». انتهى، والخلق : بفتح اللام : البالي، للمذكر والمؤنث. غزي - ورقة ٥٤ / ب -].

وينظر صفحة ٣٣٨ الآتية.

.....

[ش]

قال النسائي^(١): «هذا حديث منكر»^(٢)، تفرد به أبو زكير، وهو شيخ صالح^(٣)،

[ب]

(١) هذا القول ليس في طبعتي «سنن» النسائي الكبرى (٦٧٢٤=٦٦٩٠)، وهو في «تحفة الأشراف» (١٧٣٣٤). والحديث ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٣٩٣، ١٣٩٤)، وتعقبه الذهبي في «ترتيبه» (٧٦٧) فقال: «ينبغي أن يخرج عن الموضوعات». وانظر: «اللائئ المصنوعة» ٢: ٢٤٣. ولم يروه النسائي في «الصغرى».

(٢) [أي: لا موضوع، وكذا قال الذهبي في «تلخيص» «مستدرک» الحاكم - (٧١٣٨) -: إنه منكر، قال المصنف في «نشر العلمين» - ص ٧، ثم ص ١٦ من «التعظيم والممة» -: وهو أعلى رتبةً من المتروك الذي هو أيضاً من قسم الضعيف لا الموضوع، والمنكر نوع آخر غير الموضوع، وكذا قال - الذهبي في «ترتيب الموضوعات» (٧٦٧) - في «مختصر الموضوعات»: ينبغي أن يُخرج من الموضوعات. ابن عراق. - «تنزيه الشريعة» ٢: ٢٥٥ -].

[فائدة: وكثيراً ما يقتصر ابن عساكر على وصف الحديث بالنعارة وهو عنده موضوع،

يُعرف ذلك بمراجعة كلامه. والله أعلم. ابن عراق في - «التنزيه» - ٢: ٢٧٧ -.

أقول: وليس ذلك بمطرد، فقد أخرج حديث إحياء الأبوين في «غرائب مالك»

وقال: منكر.].

قلت: «غرائب مالك» كتاب مشهور جداً، للدارقطني، لا لابن عساكر، وهو

غير مطبوع.

(٣) هذا من كلام ابن الصلاح ص ٧٤، وأصله للخليلي في «الإرشاد» ١: ١٧٣،

ولفظه: «هذا فرد شاذ، لم يروه عن هشام غير أبي زكير، وهو شيخ صالح، ولا يحكم بصحته ولا بضعفه».

[قوله: صالح: قال الحافظ - «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٦٨٠ -: المراد أنه

صالح في دينه، وليس المراد ما يتبادر إلى الذهن من أنه صالح الحديث.].

=

.....

[ش]

أخرج له مسلم في المتابعات^(١) غير أنه لم يبلغ مبلغ من يُحتمل تفرده، بل قد أطلق عليه الأئمة القول بالتضعيف، فقال ابن معين: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وقال العقبلي: لا يتابع على حديثه، وأورد له ابن عدي أربعة أحاديث مناكير^(٢).

[ب]

كما علق الذهبي في «السير» ٩ : ٢٩٩ على قول الخليلي الأخير: «بل نحكم بضغفه ونكارة هذا القول».

قلت: النكارة هنا جاءت على معنيين: على تفرد من لا يُحتمل تفرده، كأبي زكير، وهي المرادة في كلام النسائي وابن الصلاح، وعلى معنى القول المنكر المردود، وهو المراد في كلمة الذهبي: «ونكارة هذا القول».

وهذا الاستعمال بهذا المعنى يرد كثيراً في كتب الموضوعات، كما ذكر شواهد شيخنا رحمه الله تعالى في مقدمة «المصنوع» ص ٢٠، ومن جملة ذلك ما حكاه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٨٠٣)، عن الإمام أحمد في حديث: «عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبواً»: هذا الحديث كذب منكر.

(١) «صحيح» مسلم ١ : ٧٨ (١٩) حديث: «آية المنافق ثلاث». وتوقف الذهبي في «السير» ٩ : ٢٩٧ أولاً، في كون مسلم روى له متابعة، ثم جزم ٩ : ٢٩٩.

(٢) تضعيف ابن معين له: في «الجرح» ٩ (٧٦٤) من رواية إسحاق بن منصور، عن ابن معين. وقول ابن حبان هو في كتابه «المجروحين» ٣ : ١١٩، وقول العقبلي: في «الضعفاء» (٢٠٥٥)، وقول ابن عدي: في «الكامل» ٨ (٢١٤٨)، لكن تواردوا على أن ابن عدي روى لأبي زكير أربعة أحاديث مناكير، مع أنه روى له خمسة، آخرها الحديث الذي رواه له مسلم متابعة، وذكرته في التعليقة السابقة.

هذا، وكتب العلامة ابن العجمي هنا: [وقال البقاعي - «النكت الوفية» ١ : ٤٦٨، ٤٧٠ - : فيه من النكارة وجهان، الأول: تفرد أبي زكير، ثم قال: والثاني: ركافة معناه،

=

[ش]

تنبيهات :

الأول: قد عُلم مما تقدم، بل من صريح كلام ابن الصلاح، أن الشاذ والمنكر بمعنى.

وقال شيخ الإسلام^(١): إن الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة، ويفترقان في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق، والمنكر راويه ضعيف، قال: وقد غَفَلَ مَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا.

ثم مثل المنكر بما رواه ابن أبي حاتم^(٢) من طريق حَبِيب^(٣) - بضم الحاء المهملة، وتشديد التحتية، بين موحدتين، أولاهما مفتوحة - ابن حَبِيب - بفتح المهملة بوزن كَرِيم -، أخي حمزة الزيات^(٤)، عن أبي إسحاق، عن

[س]

وعدم انطباقه على محاسن الشريعة، لأن الشيطان لا يفضب من حياته كذلك، لطمعه في إغرائه، بل ولا نظر له في غضبه إلى الحياة أصلاً، إنما نظره إلى بقاءه على الطاعة، ولو مات عليها لفضب من ذلك، ولو كان الأمر إليه في حياته لسره أن يمد في عمره رجاء استدراجه، وأيضاً فإنه علل غضبه بجمع الجديد والعتيق، ومجرد دخول زمان هذا على الآخر: كاف].

(١) في «نزهة النظر» ص ٦٩ - ٧٠، وكذا القول التالي، والمثال.

(٢) «علل الحديث» (٢٠٤٣).

(٣) [ورواه من طريقه أيضاً الطبراني - «الكبير» ١٢ (١٢٦٩٢) - والبيهقي

- «الشعب» (٩١٤٨) -، عن ابن عباس مرفوعاً، قال الهيثمي - «المجمع» ١: ٤٥ -

٤٦ - : في إسناده الطبراني : حَبِيبٌ ضعيف . انتهى .]

(٤) [المقريء].

.....

[ش]

العِيَّاز^(١) بن حُرَيْث، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحجَّ، وصام^(٢) [رمضان]، وقرَى الضيفَ: دخل الجنة»^(٣).

قال أبو حاتم^(٤): هو منكر، لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق

[ب]

(١) [العِيَّاز: بفتح العين المهملة، وسكون التحتانية، بعدها زاي، وآخره راء، ابن حُرَيْث العبدي الكوفي، ثقة، من الثالثة، مات بعد سنة عشر ومئة. «تقريب» - (٥٢٨٣) -].

(٢) [رمضان. طب هب.]، وتقدم تخريجها.

(٣) [قَرَيْتُ الضيفَ أَقْرِيه، من باب رَمَى، قرَى: بالكسر والقصر، والاسم القراء، مثل سلام. «المصباح» - ق ر ي -].

(٤) كذا، واتفقت الطبقات الثلاث لـ«العلل» على تصدير السؤال بـ: «سئل أبو زرعة»، وعلى قوله آخره: «قال أبو زرعة».

والحديث رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٣٠٧)، ومن طريقه وطريق أخيه عثمان: رواه الطبراني ١٢ (١٢٦٩٢)، والبيهقي في «الشَّعْب» (٩١٤٨) عن حَبِيبِ هذا، به، مرفوعاً، وكلمة «رمضان» زدتها من المصادر المذكورة.

وقد ترجم ابن عدي لحَبِيبِ ٣: ٢٦١ له، وضعفه، لكن حكى هو وابن شاهين في «ثقاته» (٢٣٦) عن عثمان ابن أبي شيبة توثيقه، وليس بعيداً، ذلك أن ابن عدي روى له حديثين من طريقه - هذا أحدهما - وأنهما هما المنكران من سائر أحاديثه، فلا أقل من أن يقال فيه: لا بأس به.

[ش]

موقوفاً^(١)، وهو المعروف.

وحينئذ: فالحديث الذي لا مخالفة فيه^(٢)، وراويهِ متهم بالكذب - بأن لا يُروى إلا من جهته، وهو مخالف للقواعد المعلومة -، أو عُرف به^(٣) في غير الحديث النبوي، أو كثيرُ الغلط^(٤)، أو الفسق، أو الغفلة: يسمى المتروك.

وهو نوع مستقل ذكره شيخ الإسلام^(٥)، كحديث صدقة الدَّقِيقِي، عن فرقد، عن مرّة، عن أبي بكر.

وحديث عمرو بن سَمِر، عن جابر الجعفي، عن الحارث، عن علي^(٦).

[ت]

(١) لفظ أبي زرعة: «إنما هو عن ابن عباس، موقوف»، لا ثقة، ولا ثقات، والثقة الذي رواه عن أبي إسحاق، عن العيزار، عن ابن عباس موقوفاً: هو معمر، كما هو عند عبد الرزاق (٢٠٥٢٩)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٩١٤٧)، وأشار إلى رواية حبيب هذه المرفوعة، فهذا ثقة واحد، والله أعلم.

(٢) هذا القيد ليس في كلام الحافظ في «شرح النخبة»، وكأنه يريد به: لا مخالفة بين راويه والرواة الآخرين، لتفرده بروايته، أما المخالفة في المعنى: فسيقول: إنه مخالف للقواعد العامة في الدين.

(٣) أي: بالكذب.

(٤) ومثل كثير الغلط: فاحشُ الغلط، أي: أننا ننظر إلى الغلط كماً وكيفاً.

(٥) ينظر: «نزهة النظر» ص ٨٥، ٨٩.

(٦) هذان المثالان أخذهما الشارح - والله أعلم - من الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٤٩٦ - ٤٩٧، وأخذهما هو من الحاكم في «المعرفة» ص ٢٣١ - ٢٣٢، على أنهما أوهى الأسانيد مقيّدة بصحابتها، ذكرها الحاكم آخر النوع الثامن

.....

[ش]

الثاني :

عبارة شيخ الإسلام في «النخبة»^(١) : فإن خولف الراوي بأرجح، فالراجح يقال له : المحفوظ، ومقابله يقال له : الشاذ، وإن وقعت المخالفة مع الضعف : فالراجح يقال له : المعروف، ومقابله يقال له : المنكر.

وقد علمتَ من ذلك تفسير المحفوظ والمعروف، وهما من الأنواع التي أهملها ابن الصلاح والمصنف، وحقهما أن يُذكر^(٢)، كما ذكر المتصل مع ما يقابله من المرسل، والمنقطع، والمعضل.

الثالث :

وقع في عبارتهم : أنكر ما رواه فلان كذا، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفاً، قال ابن عدي : أنكر ما روى بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة : «إذا أراد الله بأمة خيراً قبض نبيها قبلها»، قال : وهذا طريق حسن رواه ثقات، وقد أدخله قوم في صحاحهم. انتهى. والحديث في «صحيح» مسلم^(٣).

[ت]

عشر، وذكرها الحافظ آخر النوع الثالث (الضعيف)، وأشار إلى زيادات عليها.

(١) صفحة ٦٨، ٦٩ من «نزهة النظر».

(٢) وذكرهما الشارح آخر الكتاب: النوع الحادي والثاني والسبعون ٥ : ٥٩٣.

(٣) كلمة ابن عدي جاءت آخر ترجمة بُريد في «الكامل» ٢ : ٢٢٨ - ٢٢٩

(٢٩٦)، والحديث في «صحيح» مسلم ٤ : ١٧٩١ (٢٤) صدره بقوله : «قال مسلم : وحُدِّثتُ عن أبي أسامة، وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أسامة..». وقد نقل الحافظ في «هدى الساري» ص ٣٩٢ كلمة ابن عدي هذه في

=

.....

[ب]

ترجمة بريد، وأتبعها بكلمة أحمد: روى مناكير، ثم قال: «قلت: أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة»، أي: الفرد المطلق الذي لم يُرو إلا من طريقه.

وهاهنا أمران لا بدّ من التنبيه إليهما، أولهما: الذي جاء في «صحيح» مسلم: «وممن روى ذلك عنه: إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أسامة»: يبدو من السياق أن هذه الجملة ليست من كلام الإمام مسلم، والله أعلم، وهذا ما يتبادر من عبارة المازري في «المُعَلِّم» ٣: ١٢٦، ومتابعة عياض له ٧: ٢٥٦، والنووي ١٥: ٥٢.

ثانيهما: قال الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٦٧٤: «أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد، لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يُحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده»، ونحوه كلامه الذي في «النكت الوفية» ١: ٤٦٧، إلا أن الاستقراء لا يساعد ولا يُصحِّح هذا القيد الذي قاله الحافظ بالاستقراء من صنيع الإمام أحمد وغيره، أي: كون المتفرد لا يحتمل التفرد، وليس في وزن من يحكم لحديثه بالصحة لو تفرد به.

من ذلك: يزيد بن عبد الله بن خُصيفة، قال فيه أحمد وأبو حاتم والنسائي: ثقة، بل قال ابن معين: ثقة حجة، ونقل الأجرى، عن أبي داود، عن أحمد أنه قال: منكر الحديث، وهذا اللفظ «منكر الحديث»: يقتضي كثرة التفرد منه، أكثر من قولهم: له ما ينكر، أو: له مناكير، ومع ذلك قال ابن القطان في «بيان الوهم» ٥: ٢٩٨ عنه: ثقة بلا خلاف، وقال الحافظ نفسه في «هدي الساري» ص ٤٥٣ تعليقا على قول أحمد هذا: «قلت: هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يُغرب على أقرانه بالحديث، عُرف ذلك بالاستقراء من حاله، وقد احتج بابن خصيفة مالك والأئمة كلهم».

ومن ذلك: ما جاء في «علل» عبد الله ابن الإمام أحمد (١٣٥٥)، قال: «سمعتُه وذكر محمد بن إبراهيم التيمي المدني فقال: في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير أو منكورة، والله أعلم»، ففسّر الإمام أحمد «الشيء» الذي في حديث التيمي بـ: أنه

=

.....

[ش]

وقال الذهبي^(١): [مِن] أنكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث: حديثُ حفظ القرآن، وهو عند الترمذي وحسنه، وصححه الحاكم على شرط الشيخين^(٢).

[ب]

مناكير، قال الحافظ في «هدى الساري» ص ٤٢٧: «المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له، فنحمل هذا على ذلك، وقد احتج به الجماعة». والله أعلم. فلزم التنبيه والتنبه.

(١) في «الميزان» (١٨٨٢)، وما بين المعقوفين منه.

(٢) «سنن» الترمذي (٣٥٧٠)، وفي بعض النسخ: حسن غريب، وفي بعضها: غريب، فقط، والحاكم (١١٩٠)، وينظر: «القول البديع» ص ٤٧٦ لزماً، كما ينظر تمام كلام الذهبي عليه في «تلخيص المستدرک»، وكلام ابن حجر في «النكت» ٢: ٦٧٨.



النوع الخامس عشر: معرفة الاعتبار، والمتابعات، والشواهد

هذه أمور يتعرفون بها حال الحديث .

[ش]

(النوع الخامس عشر : معرفة الاعتبار، والمتابعات، والشواهد)

(هذه أمور) يتداولها أهل الحديث (يتعرفون بها حال الحديث) ينظرون:

هل تفرّد به راويه أو لا؟ وهل هو معروف أو لا؟.

فلاعتبار: أن يأتي إلى حديث لبعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من

الرواة: بسبب طرق الحديث ليُعرف هل شاركه في ذلك الحديث راوٍ غيره فرواه

عن شيخه أو لا؟.

فإن لم يكن فينظر: هل تابع أحدٌ شيخَ شيخه فرواه عن من روى عنه؟ وهكذا

إلى آخر الإسناد^(١)، وذلك: المتابعة.

فإن لم يكن فينظر: هل أتى بمعناه حديث آخر؟ وهو الشاهد.

فإن لم يكن: فالحديث فرد.

[ت]

(١) [قوله: وهكذا: أي: ومثلُ هذا الاعتبار، وعلى قياسه: يعتبر اعتباراً

منتهياً إلى آخر السند، ويحتمل أن يقال: إن الهاء ليست حرف تنبيه، بل اسم فعل

بمعنى: خذ، فيتعلق به: كذا، أي: خذ الباقي من السند كذا، أي: كالمذكور،

وانته في الأخذ إلى آخر السند، وهذا مأخوذ من كلام العبادي في «شرح الورقات

الصغير».] .

فمثال الاعتبار: أن يروي حماد مثلاً حديثاً، لا يُتَابَع عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيُنظر: هل رواه ثقةٌ غيرُ أيوب، عن ابن سيرين، فإن لم يوجد فغيرُ ابن سيرين، عن أبي هريرة، وإلا فصحابيٌّ غيرُ أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأَيُّ ذلك وُجِدَ عِلْمٌ أن له أصلاً يُرجع إليه، وإلا فلا.

[ش]

فليس الاعتبار قَسِيماً للمتابع والشاهد، بل هو هيئةُ التوصلِ إليهما^(١).

(فمثال الاعتبار^(٢): أن يروي حماد) بن سلمة (مثلاً حديثاً، لا يُتَابَع عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فينظر هل رواه ثقةٌ غيرُ أيوب، عن ابن سيرين، فإن لم يوجد) ثقةٌ غيره (فغيرُ ابن سيرين، عن أبي هريرة، وإلا) أي: وإن لم يوجد ثقة عن أبي هريرة غيره (فصحابيٌّ غيرُ أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأَيُّ ذلك وُجِدَ علم) به (أن له أصلاً يُرجع إليه، وإلا) أي: وإن لم يوجد شيء من ذلك (فلا) أصل له.

[ب]

(١) وإن شئت قلت: الاعتبار هو عملية بحث الباحث عن حديث: هل تفرّد راويه به، أو شاركه غيره في بعض سنده، أو في معنى متنه، وبالتالي: فعنوان هذا النوع يكون: الاعتبار، وما ينتج عنه من: تفرّد راويه، أو وجود متابع أو شاهد، وعنوان ابن الصلاح لهذا النوع موهمةٌ أن كلاً من الاعتبار، والمتابعة، والشاهد: قسيم للآخر، وأولّها له في «النكت الوفية» ١: ٤٧٧: «على أن مراده شرح هذه الألفاظ، فالعطف حسن».

وقد ذكر الفيومي في «المصباح المنير» عدة معانٍ لكلمة الاعتبار، ألصقها بما نحن فيه: «الاعتبار يكون بمعنى الاختبار والامتحان، مثل: اعتبرت الدراهم، فوجدتها ألفاً».

(٢) هذا مثال ابن حبان في مقدمة «صحيحه»، ينظر: «الإحسان» ١: ١٥٥.

[ش]

كالحديث الذي رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أراه رفعه: «أَحِبُّ حَبِيبِكَ هَوْنًا مَا»، الحديث، قال الترمذي: غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه، أي: من وجهٍ يثبت، وإلا فقد رواه الحسن بن دينار، عن ابن سيرين، والحسن متروك الحديث لا يصلح للمتابعات^(١).

[ت]

(١) رواه الترمذي (١٩٩٧) وقال كما نقله الشارح، ومتابعة الحسن بن دينار لأيوب: رواها ابن عدي في ترجمة الحسن ٣: ١٠٠، والحسن كما قال الشارح: متروك الحديث.

بقي النظر في حكم الترمذي على الحديث بالغرابة، ويكون تفسيرها - غالباً - بالضعف، وهو ما صرح به الترمذي في تمام كلامه، وهو: «الصحيح عن عليّ، موقوف، قوله». وقد ذكر الحديث ابن حبان في «المجروحين» ١: ٣٥١ ترجمة سويد ابن عمرو الكلبي، و٢: ١٥٢ في ترجمة أبي الصلت عبد السلام الهروي، وقال عن سويد: إنه يضع المتون الواهية على الأسانيد الصحيحة، وقال عن الهروي: لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد.

قلت: أما سويد: فقد قال الحافظ في «التقريب» (٢٦٩٤): «ثقة، أفحش ابن حبان القول فيه، ولم يأتِ بدليل»، وأما الهروي: فقال في «التقريب» (٤٠٧٠): «صدوق له مناكير، وكان يتشيع، وأفرط العقيلي فقال: كذاب».

وله طرق مرفوعة عن ابن عمر، وابن عمرو، وأبي هريرة عند الطبراني في الأوسط (٥١١٩، ٥١٢٠، ٣٣٩٥، ثم كرره ٦١٨٥).

[ب]

ورواه البيهقي في «الشعب» (٦١٦٨ - ٦١٧٠) من ثلاثة طرق موقوفاً فيها على عليّ رضي الله عنه، ثم أعقبها بالرواية المرفوعة، عن شيخه الحاكم أبي عبد الله في كتابه «التاريخ» - فكأنه: «تاريخ نيسابور» - من طريق أبي كريب، عن سويد، بمثل رواية الترمذي، لكن ذكر البيهقي هذه الرواية على وجه مُشعرٍ بضعفها: بأن علقها على سويد بن عمرو، ثم ساق السند منه إلى سويد، كما شرحت ذلك في مقدمة «مصنف» ابن أبي شيبة ص ١٢٢، و«دراسات الكاشف» ص ٢٠٧ تحت عنوان: من مصطلحات الإمام ابن خزيمة في صحيحه، ثم زدته شرحاً وأمثلة، وأدرجته مع «مجموع رسائل في علم الحديث دراية».

واشتهر ترجيح وقف هذا الأثر على سيدنا عليّ، على كونه مرفوعاً، كما تقدم عن الترمذي وابن حبان وابن عدي والبيهقي، ومعهم الدارقطني، فإنه عرّض للحديث في موضعين من «العلل» ٤ (٤١٩)، وقال آخر كلامه: «الله أعلم بالصواب»، ثم ٨ (١٤٣٦)، وقال آخر كلامه: «لا يصح رفعه، والصحيح عن علي موقوفاً»، وفي الموضعين ذكره من حديث عليّ وأبي هريرة، لكن الظاهر من سياق كلامه في الموضع الأول أنه لم يجزم بالصواب في ذكر ابن سيرين في ذلك السند وعدم ذكره، والله أعلم.

وكلام الحافظين الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» ٣: ٤٦٤ - في سورة الفرقان - ، وابن حجر في تلخيصه: لا يخرج عن هذه النتيجة، إلا أن العراقي قال في «تخريج الإحياء» ٢: ١٨٦: «رجاله ثقات رجال مسلم، لكن تردد راويه في رفعه».

قلت: تردده قد يكون من تحرزه وتوقيه، لا من ضعف ضبطه لرفعه، وغاية ما يتمسك به المضعفون لرفعه قول ابن حبان في سويد الذي ذكرته أولاً: يضع المتون الواهية على الأسانيد الصحيحة، فإن أثبت ابن حبان ذلك على سويد، بمثال أو أمثلة أخرى: فذاك، وإلا فهذا المثال الواحد لا يُثبت المدعى على سويد، وما المانع أن يكون حصل لعلّي رضي الله عنه في رواية هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً، مثل ما تقدم تقريره تعليقاً على كلام الماوردي آخر النوع الحادي عشر، صفحة ٢٣٦ - ٢٣٧.

والمتابعة: أن يرويه عن أيوبَ غيرُ حماد، وهي المتابعة التامة، أو عن ابن سيرين غيرُ أيوبَ، أو عن أبي هريرة غيرُ ابن سيرين، أو عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابيُّ آخرُ، فكل هذا يسمَّى متابعةً، وتَقصُرُ عن الأولى بحسب بُعدها منها، وتسمى المتابعةُ شاهداً.

والشاهد: أن يُروى حديثٌ آخرُ بمعناه، ولا يُسمَّى هذا متابعةً.

[ش]

(والمتابعة: أن يرويه عن أيوبَ غيرُ حماد، وهي المتابعة التامة أو) لم يروه عنه غيره، ورواه (عن ابن سيرين غيرُ أيوبَ، أو عن أبي هريرة غيرُ ابن سيرين، أو عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي آخر) غير أبي هريرة (فكل هذا يسمَّى متابعة، وتَقصُرُ عن) المتابعة (الأولى بحسب بُعدها منها) أي: بقدره.

(وتسمى المتابعةُ شاهداً) أيضاً^(١).

(والشاهد: أن يُروى حديث آخر بمعناه^(٢))، ولا يُسمَّى هذا متابعة) فقد حصل اختصاص المتابعة بما كان باللفظ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهدُ أعمّ، وقيل: هو مخصوص بما كان بالمعنى كذلك.

وقال شيخ الإسلام^(٣): قد يُسمى الشاهدُ متابعةً أيضاً، والأمر سهل.

مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة، والقاصرة، والشاهد^(٤): ما رواه

[ت]

(١) واضح أن المراد: المتابعة القاصرة تسمى شاهداً.

(٢) [قوله: والشاهد أن يُروى.. إلى آخره: وفائدته: نفي الغرابة].

(٣) «شرح النخبة» ص ٧٢.

(٤) «شرح النخبة» ص ٧٣.

.....

[ش]

الشافعي في «الأم»^(١) عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تُفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العِدَّة ثلاثين»^(٢).

فهذا الحديث بهذا اللفظ، ظنَّ قوم أن الشافعي تفرَّد به عن مالك، فعدَّوه في غرائبهِ، لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ: «فإن غمَّ عليكم فأقدروا له»^(٣)، لكن وجدنا للشافعي متابعاً، وهو عبد الله بن مسلمة القَعْنَبِي^(٤)، كذلك أخرجه البخاري عنه، عن مالك^(٥)، وهذه متابعة تامة^(٦).

ووجدنا له متابعة قاصرة^(٧) في «صحيح» ابن خزيمة^(٨) من رواية عاصم بن

[ت]

(١) «الأم» ٣: ٢٣١ أول كتاب الصيام الصغير.

(٢) [قوله: فأكملوا العِدَّة: أي: عدَّة شعبان، كما في رواية البخاري

- (١٩٠٩).]

(٣) رواية يحيى الليثي ١: ٢٨٦ (٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني ١: ١٦٧

(٣٤٥) من «التعليق الممجَّد»، والقعنبي (٤٧١)، وأبي مصعب (٧٦٣)، وابن القاسم

(٢٨٢) من «الملخَّص» للقباسي، وسويد بن سعيد (٤٥٣).

(٤) [مَسْلَمَة: بفتح الميم واللام، بينهما سين مهملة ساكنة، القَعْنَبِي: بفتح

القاف، وسكون العين المهملة، وفتح النون، وكسر الموحدة، نسبة إلى قعنِبٍ جدِّه،

وهو في الأصل الأسد، والشديد الصُّلْب]. «القاموس»: ق ع ن ب.

(٥) «صحيح» البخاري (١٩٠٧).

(٦) [فدلَّ هذا على أن مالكاً رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين].

(٧) [متابعة قاصرة: أي: ناقصة].

(٨) «صحيح» ابن خزيمة (١٩٠٩).

[ش]

محمد، عن أبيه محمد بن زيد، عن جدّه عبد الله بن عمر بلفظ: «فأكملوا ثلاثين».

وفي «صحيح» مسلم^(١) من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «فاقدروا ثلاثين».

ووجدنا له شاهداً رواه النسائي^(٢) من رواية محمد بن حنين^(٣)، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، بلفظه سواءً.

ورواه البخاري^(٤) من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة بلفظ: «فإن

[ب]

(١) «صحيح» مسلم ٢: ٧٥٩ (٤)، وعبيد الله بن عمر: هو [ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ثقة ثبت، قدّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، من الخامسة، توفي سنة ١٤٩. «تقريب» - (٤٣٢٤) -].

(٢) «السنن الكبرى» (٢٤٣٥).

(٣) [حنين: بضم المهملة، وفتح النون الأولى، وسكون المثناة التحتية

بينهما].

(٤) «صحيح» البخاري (١٩٠٩) لكن بلفظ: «فإن غبي»، واتفقت نسخ «التدريب» على: فإن أغمي، والذي في «شرح النخبة» ص ٧٢: غمي، ومثله في «النكت الوفية» ١: ٤٨١ عن «شرح النخبة».

و[قوله في حديث أبي هريرة الآتي: «فإن غمّ عليكم»، قال في «الفتح» - ٤:

١٢٤ (١٩٠٧) - بضم المعجمة، وتشديد الميم، أي: حال بينكم وبينه غيم، يقال:

غممتُ الشيء إذا غطيته، وفي رواية: أغمي، وفي أخرى: غبي: بفتح المعجمة،

وإذا قالوا في مثله: تفرد به أبو هريرة، أو ابن سيرين، أو أيوب، أو

[ش]

أُغْمِي عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»، وذلك شاهد بالمعنى.

(وإذا قالوا في مثله) أي: الحديث: (تفرد به أبو هريرة) عن النبي صلى الله عليه وسلم، (أو ابن سيرين) عن أبي هريرة، (أو أيوب) عن ابن سيرين، (أو

[ب]

وتخفيف الموحدة، وُغْمٌ، وأُغْمِي، وُغْمِي - بتشديد الميم، وتخفيفها - فهو مغموم، الكل بمعنى، وأما غُمِّي: فمأخوذ من الغباوة، وهو عدم الفطنة، وهو استعارة لخفاء الهلال، وروي: عَمِي، بالعين المهملة من العَمَى، قال ابن العربي: وهو بمعناه، لأنه ذهاب البصر عن المشاهدات، أو ذهاب البصيرة عن المعقولات. انتهى باختصار يسير.

[وعبارة شرح «تقريب الأسانيد» - «طرح الثريب» ٤: ١١٧ - : يقال: غُمٌ، وأُغْمِي، وُغْمِي، وُغْمِي، بتخفيف الميم وتشديدها، والغين مضمومة فيها، ويقال: غُمِّي: بفتح الغين المعجمة، وكسر الباء الموحدة، أي: خفي، ورواه بعضهم: غُمِّي: بضم الغين، وتشديد الموحدة، لما لم يسم فاعله، وهما من الغباء بالمد، وهو شبه الغبرة في السماء، وذكر القاضي أبو بكر ابن العربي: أنه رُوي: عَمِي، بالعين المهملة، من العَمَى. إلخ.]

[وقال في «النهاية» ٤: ٢٣ - : أي: قَدَّرُوا له عدد الشهر حتى تُكْمَلُوهُ ثَلَاثِينَ يوماً، وقيل: قَدَّرُوا له منازل القمر، فإنه يدلکم على أن الشهر تسعة وعشرون ليلة [أو ثلاثون]، قال ابن سريج: هذا خطاب لمن خصهم الله بهذا العلم، وقوله: فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ: خطاب للعامة التي لم تُعَن به، يقال: قَدَّرْتُ الأمرُ أَقْدَرَهُ وأقْدِرَهُ، إذا نظرت فيه وتدبرته. انتهى.]

حماد : كان مشعراً بانتفاء المتابعات، وإذا انتفت مع الشواهد : فحكمه ما سبق في الشاذ، ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يُحتج به، ولا يصلح لذلك كل ضعيف.

[ش]

حماد) عن أيوب: (كان مشعراً بانتفاء) وجوه (المتابعات) فيه^(١).

(وإذا انتفت) المتابعات (مع الشواهد : فحكمه ما سبق في الشاذ) من التفصيل^(٢). (ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يُحتج به، ولا يصلح لذلك كل ضعيف) كما سيأتي في ألفاظ الجرح والتعديل^(٣).

[ت]

(١) وفي «مسند البزار»، و«الحلية» لأبي نعيم كثير من هذه الأحكام، و«المعجم الأوسط» للطبراني كله كذلك، لكن فيها جملة غير قليلة لا تسلم لها دعوى التفرد، ولا سيما في «المعجم الأوسط».

(٢) [وهو أن يكون فرداً، ويقسم بعد ذلك لقسمي الشاذ والمنكر].

وينظر صفحة ٢٨١.

(٣) في المسألة الثالثة عشرة من النوع الثالث والعشرين: ٤ : ١٥٦ الآتية فما

بعدها.



النوع السادس عشر : معرفة زيادات الثقات وحكمها

وهو فنٌ لطيفٌ تُستحسن العناية به، ومذهبُ الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقاً.

[ش]

(النوع السادس عشر : معرفة زيادات الثقات وحكمها)

(وهو فنٌ لطيفٌ تُستحسن العناية به) وقد اشتهر بمعرفة ذلك جماعة، كأبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري^(١)، وأبي الوليد حسان بن محمد القرشي، وغيرهما.

(ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقاً):

سواء وقعت ممن رواه أولاً ناقصاً، أم من غيره.

وسواء تعلق بها حكم شرعي أم لا.

وسواء غيّرت الحكم الثابت أم لا.

[ب]

(١) وصفه بهذا تلميذه الدارقطني في «سؤالات السلمي» له (٣٦٥)، وعن

الدارقطني أخذه تلميذه الحاكم في «المعرفة» ص ٣٩٨ - ٣٩٩، ثم ذكر الحاكم أبا الوليد القرشي، وأبا نعيم الجرجاني.

وسبق ابن حبان فائتي على شيخه ابن خزيمة ثناء بالغاً في هذا الباب، فانظره في

«المجروحين» ١ : ٩٣، وهذا يفيد حينما ينقل عنهم ترجيح لفظة على لفظة.

[ش]

وسواء أوجبت نقضَ أحكامٍ ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا^(١).
وقد ادَّعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول^(٢).

[ب]

(١) ينبغي ذكر أمثلة لهذه الاحتمالات، وهي تحتاج إلى تتبع من كتب الشروح المطوّلة، أو شروح أحاديث الأحكام، وقد ذكر الخطيب في «الكفاية» ص ٤٢٦ أمثلة يسيرة لبعض صورته، وزاد عليه ابن السمعاني في «قواطع الأدلة» ٢: ٦٢٣، وغيره في غيره، والبحث يفقر إلى زيادة أمثلة.

(٢) وذلك في قوله: «لا خلاف تجده بين أهل الصنعة: أن الزيادة من الثقة مقبولة»، نقل هذا عنه العراقيُّ في «شرح الألفية» ص ٩٤، وذلك في جزء له سماه: «الانتصار لإمامي الأمصار»، يريد: البخاري ومسلماً، وهو جزء ردّ به على شيخ شيوخه: ابن حزم، الذي ادَّعى الوضع على حديث شريك بن عبد الله في الإسراء والمعراج، الذي رواه البخاري آخر «صحيحه» (٧٥١٧)، وحديث مسلم ٤: ١٩٤٥ (١٦٨)، وهو عرض أبي سفيان ابنته أم حبيبة على النبي صلى الله عليه وسلم ليتزوجها. وينظر الكلام على هذا الحديث فقط ضمن «مجموع رسائل في علم الحديث دراية» أفردتُ الكلام عليها في ذلك الجزء. أما حديث البخاري فقد أطل الحافظ جزاه الله خيراً الدفاع عنه في «الفتح».

لكن لابن طاهر شرط لا بد من حكايته مع دعوى الاتفاق، هو: أن يكون الراوي لهذه الزيادة من الثقات المجمع عليهم عند أهل الصنعة، حكاه عنه مغلطاي ٢: ٢٥٧، ثم ابن حجر في «النكت» ٢: ٦٩٣، ثم السخاوي ٢: ٣٠٠.

وعرّض ابن طاهر لهذا الشرط في مناسبة أخرى، وذلك في كتاب آخر له سماه «تصحيح التعليل»، ونقل كلامه بطوله مغلطاي أيضاً في «شرحه على سنن ابن ماجه» ١٣٩: ٥ عند حديث أنس: كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

وقيل : لا تقبل مطلقاً.

وقيل : تقبل إن زادها غيرٌ من رواه ناقصاً، ولا تقبل ممن رواه مرة ناقصاً.

[ش]

(وقيل : لا تقبل مطلقاً) لا ممن رواه ناقصاً، ولا من غيره.

(وقيل : تقبل إن زادها غيرٌ من رواه ناقصاً، ولا تقبل ممن رواه مرة ناقصاً).

وقال ابن الصباغ فيه: إن ذَكَرَ أنه سمع كلَّ واحد من الخبرين في مجلسين^(١): قُبِلَت الزيادة، وكانا خبرين يُعمل بهما، وإن عَزَى ذلك إلى مجلس واحد وقال: كنت أنسيت هذه الزيادة: قُبِلَ منه، وإلا وجب التوقفُ فيها.

وقال في «المحصول»^(٢): فيه: العبرة بما وقع منه أكثر، فإن استوى قُبِلت منه.

وقيل: إن كانت الزيادة مغيرةً للإعراب كان الخبران متعارضين، وإلا قُبِلت، حكاها ابن الصباغ عن المتكلمين^(٣)، والصفِّيُّ الهندي عن الأكثرين^(٤)،

[ب]

(١) هذا لفظ ابن الصباغ عند الحافظ العلائي في «نظم الفرائد» ص ٢٠٥، وعند تلميذه العراقي في «شرح الألفية» ص ٩٤ - ٩٥، ومراده سماع الحديث مرتين، كل مرة في مجلس.

(٢) «المحصول» ٤: ٤٧٥.

(٣) لفظ العراقي في «شرح الألفية» ص ٩٥: بعض المتكلمين، وهكذا عند غير العراقي.

(٤) الشارح ينقل بواسطة الزركشي في «البحر المحيط» ٤: ٣٣٣، وهو في كتاب الصَّفِّيِّ الهندي الأرموي: «نهاية الوصول إلى دراية الأصول» ٧: ٢٩٥١ - ٢٩٥٢.

[ش]

كأن يروى: «في أربعين: شاة»، ثم: في أربعين: نصف شاة^(١).

وقيل: لا تقبل إن غيَّرت الإعراب مطلقاً.

وقيل: لا تقبل إلا إن أفادت حكماً.

وقيل: تقبل في اللفظ دون المعنى. حكاها الخطيب^(٢).

وقال ابن الصباغ^(٣): إن زاداها واحد، وكان من رواه ناقصاً جماعة لا يجوز

عليهم الوهم: سقطت.

وعبارة غيره^(٤): لا يَغْفَل مثلهم عن مثلها عادة.

وقال ابن السمعاني^(٥) مثله وزاد: أن يكون مما تتوفَّر الدواعي على نقله.

وقال الصيرفي والخطيب^(٦): يشترط في قبولها كون من رواها حافظاً.

[ت]

(١) على حاشية ك: بلغ.

(٢) في «الكفاية» ص ٤٢٥.

(٣) هو من تنمة كلام ابن الصباغ السابق، نقله الزركشي في «النكت» ٣: ٧٣٧،

و«البحر» ٤: ٣٣١، ومن قبله شيخه العلائي في «نظم الفرائد» ص ٢٠٥.

(٤) هي عبارة الأمدى ٢: ١٥٥، وابن الحاجب في «مختصره» ٢: ٤٣٥ بشرحه

«رفع الحاجب»، ونقله عنهما الزركشي في «البحر» ٤: ٣٣٢، وتام الكلام: «لم

تقبل» أي: الزيادة.

(٥) «قواطع الأدلة» ٢: ٦٢٠، ولخص كلامه الزركشي في «البحر» ٤: ٣٣١،

والشارح ينقل منه، لكن لفظه فيه ٤: ٣٣٢: «أو كانت الدواعي لا تتوافر على نقلها».

(٦) الصيرفي: تقدم التعريف به ص ١٣٨، وأما قول الخطيب ففي «الكفاية»

.....

[ش]

وقال شيخ الإسلام^(١): اشتَهَرَ عن جمع من العلماء القولُ بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتَّى ذلك على طريق المحدثين^(٢)، الذين يشترطون في الصحيح والحسن أن لا يكون شاذًّا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة مَنْ هو أوثق منه، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين: كابن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد، وابن معين، وابن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم^(٣): اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية، بحيث يلزم من قبولها ردُّ الرواية الأخرى. انتهى.

[ب]

ص ٤٢٥، وكأنه رحمه الله يريد اشتراط مزيد من الضبط في هذا الراوي المتفرد، ويكون ذلك بأن لا يُنقل في ضبطه غمز بنحو قولهم: يخطيء، بهم. وربما كان هذا القول من الخطيب هو مصدر ابن طاهر في شرطه الذي نقلته في الصفحة السابقة: أن يكون من الثقات المجمع عليهم عند أهل الصنعة.

(١) في «شرح النخبة» ص ٦٦، وأصل هذا النقل عن هؤلاء الأئمة لشيخ شيوخه: الحافظ العلائي في «نظم الفرائد» ص ٢٠٩، وهناك بحث نفيس في زيادة الثقة من ص ٢٠٤ - ٢٢٣.

(٢) هذا احتراز عن طريق الفقهاء، فإنهم لا يشترطون هذا الشرط، كما تقدم ٢:

١٤٣ فما بعدها.

(٣) زاد العلائي: الترمذي والدارقطني والخليلي، وختم المسألة بقوله: «هذا هو الحقُّ الصوابُ»، وينظر أيضاً كلام الحافظ في «النكت» ٢: ٦٨٧ فما بعدها، ففيه معالجة أصولية للبحث.

وَقَسَمَهُ الشَّيْخُ أَقْسَامًا : أَحَدُهَا : زِيَادَةُ تَخَالَفِ الثَّقَاتِ فَتَرَدُّ، كَمَا سَبَقَ. الثَّانِي : مَا لَا مَخَالَفَةَ فِيهِ، كَتَفَرَدِ ثِقَةٌ بِجُمْلَةٍ حَدِيثٍ فِيَقْبَلُ، قَالَ الْخَطِيبُ : بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ .

الثالث : زِيَادَةُ لَفْظَةٍ فِي حَدِيثٍ لَمْ يَذْكُرْهَا سَائِرُ رَوَاتِهِ، كَحَدِيثٍ : «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»، انفرد أبو مالك الأشجعيُّ فقال : «وتربُّتها

[ش]

وقد تنبه لذلك ابن الصلاح، وتبعه المصنف حيث قال:

(وَقَسَمَهُ الشَّيْخُ^(١) أَقْسَامًا : أَحَدُهَا : زِيَادَةُ تَخَالَفِ الثَّقَاتِ) فِيمَا رَوَاهُ (فَتَرَدُّ، كَمَا سَبَقَ) فِي نَوْعِ الشَّاذِّ.

(الثاني : ما لا مخالفة فيه) لما رواه الغير أصلاً (كتفرد ثقةً بجمله حديث) لا تعرّض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً (فيقبل، قال الخطيب^(٢)) : باتفاق العلماء) أسنده إليه ليبراً من عهده.

(الثالث : زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته) وهذه مرتبة بين تلك المرتبتين، (كحديث) حذيفة^(٣) : «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»، انفرد أبو مالك) سعد بن طارق (الأشجعيُّ فقال : «و) جُعِلَتْ (تربُّتها) لنا

[ت]

(١) أي: ابن الصلاح في النوع السادس عشر: ص ٧٧.

(٢) «الكفاية» ص ٤٢٥، وينظر لفظه بطوله، وقد قال السخاوي في «فتح المغيب» ٢ : ٣٤ : «حكاية الاتفاق في مسألتنا ليس صريحاً في كلام الخطيب»، وكان الشارح قال: «أسنده إليه ليبراً من عهده»: لتلك الملاحظة.

(٣) رواه مسلم ١ : ٣٧١ (٤).

..... طهوراً»،

[ش]

(طهوراً)، وسائر الرواة لم يذكروا ذلك^(١).

[ب]

(١) لاحظَ الحافظ في «النكت» ٢: ٧٠٠ ملاحظة (فنية) اصطلاحية على قول ابن الصلاح: تفرد به أبو مالك، ذلك أننا حين ننسب التفرد إلى مالك مثلاً بلفظة يرويها عن الزهري، فإن ذلك ملاحظ فيه: أن مالكاً تفرد بها عن سائر روايتها عن الزهري، أما إذا تفرد بها مالك عن الزهري ولم يروها عنه غيره، فلا يقال: تفرد بها مالك، وهنا: تفرد أبو مالك عن رباعي، وتفرد رباعي بالحديث عن حذيفة، وبعبارة مختصرة: دعوى التفرد في هذا المقام ينبغي أن تكون في حال التفرد النسبي: راوي عن شيخه، لا التفرد المطلق.

والواقع أن قوله «جعلت تربتها لنا طهوراً»: روي عن أبي مالك في عدد من مصادر السنة بهذا اللفظ، ويلفظ «ترابها».

فاللفظ الأول عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٧٤، ٣٢٣٠٦)، وعنه مسلم ١: ٣٧١ (٤)، (والذي بعده)، والنسائي (٨٠٢٢)، وابن خزيمة (٢٦٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٤٩٠)، والبيهقي في «السنن» ١: ٢٣٠، و«الدلائل» ٥: ٤٧٤ - ٤٧٥، وابن حبان (١٦٩٧)، والدارقطني (٦٦٩).

واللفظ الثاني: عند الطحاوي في «المشكل» (١٠٢٤)، والبيهقي ١: ٢١٣، ٢٢٣، والطيالسي (٤١٨)، وعنه أبو عوانة (٨٧٤)، وابن حبان (٦٤٠٠)، والدارقطني (٦٧٠).

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢ (٣٠٢٥)، و«الأوسط» (٤١٤٥) من طريق سعيد ابن أبي بردة، عن رباعي، عن حذيفة، بفضيلة خواتيم سورة البقرة، فهذا متابع لأبي مالك، لكن: هل روى محل الشاهد، واختصره الطبراني أو من فوقه؟ ويلفظ: تربتها أو ترابها، أو غير ذلك؟ الله أعلم. ويبقى استدراك الحافظ في محله.

فهذا يشبه الأول ويشبه الثاني، كذا قال الشيخ، والصحيح: قبولُ هذا الأخير، ومثله الشيخ أيضاً بزيادة مالك في حديث الفِطْرَة: «من المسلمين»، [ش]

(فهذا يشبه الأول) المردود من حيث إن ما رواه الجماعة عام، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة، ونوع من المخالفة يختلف به الحكم^(١).

(ويشبه الثاني) المقبول من حيث إنه لا منافاة بينهما، (كذا قال الشيخ) ابن الصلاح، قال المصنف: (والصحيح: قبولُ هذا الأخير).

قال: (ومثله الشيخ أيضاً بزيادة مالك في حديث الفِطْرَة: «من المسلمين»^(٢))، ونقل عن الترمذي^(٣) أن مالكا تفرد بها، وأن عبيدالله بن عمر، وأيوب، وغيرهما رواوا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، بدون ذلك^(٤).

[ب]

(١) فالرواية المشهورة: «وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً»: تفيد جواز التيمم بالتراب والرمل والجص والحجارة، وهو قول أبي حنيفة، أما هذه الرواية فتقتصر التيمم على التراب، وهو قول الشافعي، وفي قول أبي حنيفة عمل بالروایتين.

(٢) يشير إلى حديث ابن عمر: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين. رواه البخاري (١٥٠٣) - وهنا أطرافه - من طريق عمر بن نافع مولى ابن عمر، ومالك (١٠٥٤)، وعندهما محل الشاهد: «من المسلمين».

(٣) هكذا نسب ابن الصلاح إلى الترمذي، وقد تكلم الترمذي على هذا الحديث في موضعين: عند روايته له (٦٧٦)، وفي آخر الكتاب، وأواخر «العلل الصغير» ٦: ٢٥٣، وليس فيه شيء صريح يلزم الترمذي.

(٤) رواية عبيدالله: عند البخاري (١٥١٢)، ورواية أيوب: عنده (١٥١١).

ولا يصح التمثيلُ به، فقد وافق مالكاَ عمرُ بن نافع، والضحاكُ بن عثمان.

[ش]

قال المصنف: (ولا يصح التمثيل به، فقد وافق مالكاَ) عليها جماعة من الثقات منهم (عمر بن نافع)، وروايته عند البخاري في «صحيحه»^(١)، (والضحاك بن عثمان)، وروايته عند مسلم في «صحيحه»^(٢).

قال العراقي^(٣): وكثير بن فرقد، وروايته في «مستدرک» الحاكم،

[ب]

(١) رواية عمر بن نافع: عند البخاري (١٥٠٣).

(٢) «صحيح» مسلم ٣: ٦٧٨ (١٦).

(٣) «التقييد والإيضاح» ١: ٤٩٤، ورواية كثير بن فرقد سقطت من أصل مطبوعة «المستدرک» الهندية، وما أخذ عنها، لكنها مذكورة في «تلخيص» الذهبي ٤١٠: ١ من الطبعة الهندية - السطر الرابع من «التلخيص» -، وصححها على شرطهما، كما في «التعليق المغني على الدارقطني» ٢: ١٤٠، فتعقبه الذهبي بشدة، وهي عند الدارقطني (٢٠٧٤).

ورواية يونس: عند الطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٤٤، وفي «المشکل» (٣٣٩٨)، ولفظه في الموضع الأول.

ورواية المعلی بن إسماعيل: عند ابن حبان (٣٣٠٤).

ورواية عبد الله العمري عند الثلاثة: أحمد ٢: ١١٤، والدارقطني (٢٠٧٥)، (٢٠٧٦)، وابن الجارود (٣٥٦)، في ظاهر كلام مغلطاي ٢: ٢٦٢، والعراقي في «النكت» ١: ٤٩٦، لكنه سُمي في مطبوعة اليماني لكتاب ابن الجارود: عبيد الله بن عمر، ولم يُدخل طريقه الحافظ في «إتحاف المهرة»، لا في مسند عبد الله (١٠٦٨٥)، ولا في مسند عبيد الله (١٠٨٠٣)، لأستظهر بصنيعه على الجزم بأيهما.

وصاحب الفضل في جمع هذه المتابعات وتخريجها هو مغلطاي، وأخذها عنه:

=

[ش]

و«سنن» الدارقطني.

ويونس بن يزيد في «بيان المشكل» للطحاوي.

والمعلّى بن إسماعيل في «صحيح» ابن حبان.

وعبد الله بن عمر العُمري في «سنن» الدارقطني.

قيل^(١): وزيادة التربة في الحديث السابق يحتمل أن يراد بها الأرض من حيث هي أرض لا التراب، فلا يبقى فيه زيادة ولا مخالفة لمن أطلق.

وأجيب^(٢): بأن في بعض طرقه التصريح بالتراب، ثم إن عدّها زيادة: بالنسبة إلى حديث حذيفة، وإلا فقد وردت في حديث عليّ، رواه أحمد والبيهقي بسند حسن^(٣).

[ت]

العراقي وابن حجر، ولم يسمياه - كعادتهما -، وانظر التعليقة التالية.

(١) قائل ذلك هو مغلطاي ٢: ٢٧٠.

(٢) عرّض للجواب عن اعتراض مغلطاي - ولم يسمّه - إمامان: العراقي في «النكت» ١: ٤٩٩ - ٥٠٠، وهذا جوابه، والبلقيني في «محاسن الاصطلاح» ص ٢٥٤ - ٢٥٥، ونقل جوابه تلميذه ابن حجر في «النكت» ٢: ٧٠١ وزاد عليه، وسمّاه، كعادته: يسميه حيث له عليه اعتراض.

(٣) أحمد ١: ٩٨، ١٥٨، والبيهقي ١: ٢١٣، وهو عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٣٠٤)، وحسنه العراقي في «النكت» ١: ٥٠٠.

هذا، وللحنفية توجه آخر في زيادات الثقات في المتون، وأول من وقفت له على كلمة موجزة جداً، هو الطحاوي (ت ٣٢١) رحمه الله، في «شرح المشكل»

[ب]

قال: «من زاد شيئاً أولى ممن قصر عنه».

وجاء بعده أبو الحسن الكرخي (ت ٣٤٠) رحمه الله - وهو من طبقة تلامذة الطحاوي -، فذهب في المسألة مذهباً فصله تلميذه الرازي الجصاص (ت ٣٧٠) رحمه الله في «الفصول» ٣: ١٧٧، خلاصته: أنه ينظر إلى راوي الحديث، وإلى الحديث، فإن كان الراوي واحداً، واختلف عليه أصحابه، فرواه بعضهم عنه زائداً، وبعضهم ناقصاً، اعتمدت الزيادة.

أما إذا كان ثمة قرينة على تعدد الحديث، وواقعة روايته، فكل رواية حديث مستقل، والزيادة مقبولة، والمطلق على إطلاقه، لا يقيد بالزيادة، ومثل ذلك بحديث ابن عمر هذا، وزيادة «من المسلمين»، واعتبر كل رواية حديثاً مستقلاً، واستظهر على أن الزيادة «من المسلمين» حديث مستقل بقوله: «وروى جماعة غيره - أي: غير ابن عمر - عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «أدوا صدقة الفطر على كل حر وعبد، صغير وكبير» وهو بنحو هذا في «شرح المشكل» (٣٤١٠) فما بعده.

وينظر توجيهه أصولياً في «أصول السرخسي» ١: ٢٥٧.

ثم قال الجصاص: «فإن قيل: قد روي عنه عليه السلام: مَسَحَ ببعض رأسه، وفي خبر آخر أنه: مسح بجميع رأسه، فهلاً أثبت الزيادة؟ قيل له: هذه الزيادة ثابتة عندنا، إلا أنه على وجه الندب، لأن النبي عليه السلام لا يترك المفروض بحال، ويجوز أن يفعل المندوب في حال، ويتركه في آخر».

ثم عرّض الجصاص لزيادات الثقات في الأسانيد، وهو اختلافهم في رفع الحديث ووقفه، ووصله وإرساله، وقرّر هو أن الزيادة - وهي الرفع والوصل - مقبولة، ثم حكى مذهب المحدثين، وقال: «إنهم يصححون الروايات بالرجال فحسب، ولم نعلم أحداً من الفقهاء يعتبر في قبول أخبار الأحاد اعتبارهم».

وعند متأخري الحنفية من التفرع في هذا المبحث بعض ما عند محدثي الشافعية، كابن الساعاتي وابن الهمام.

[ش]

فائدة:

من أمثلة هذا الباب: حديثُ الشيخين عن ابن مسعود: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ العمل أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها»، زاد الحسن بن مكرم وبندار في روايتهما: «في أول وقتها»، صححها الحاكم وابن حبان^(١).
وحديث الشيخين عن أنس: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، زاد سماك بن عطية: إلا الإقامة، وصححها الحاكم وابن حبان^(٢).

[ب]

والذي يبدو لي - والله أعلم - أن هذه المسألة من المسائل الشائكة، لتداخل المذاهب الفقهية المختلفة، مع مرتكزاتها الأصولية، ولكون هذا الفرع الواحد له ما يعضده من الأدلة المتعددة، غير الدليل الذي نحن بصدد دراسته أصولياً أو اصطلاحياً، ولهذا كانت المسائل الاجتهادية الظنية لا يمكن البتُّ فيها.

ومعنى حديث ابن عمر هذا: أن صدقة الفطر واجب إخراجها على الوالد - مثلاً - عن ابنه الصغير، وواجب إخراجها على السيد عن العبد، سواء كان العبد مسلماً أم كافراً، ما دام السيد مسلماً. فقوله: «من المسلمين» راجع على الموالي (السادة)، لا العبيد، كما قال الطحاوي في «شرح المشكل» (٣٤٢٧).

(١) البخاري (٢٧٨٢)، ومسلم ١: ٨٩ (١٣٧). وزيادة الحاكم في «المستدرک» (٦٧٤، ٦٧٥)، وفي «المعرفة» له ص ٣٩٩، وابن حبان (١٤٧٥، ١٤٧٩).

(٢) البخاري (٦٠٣)، ومسلم ١: ٢٨٦ (٣)، وزيادة سماك: عند البخاري (٦٠٥)، وهي عند أحمد ٢: ١٩٨، ومسلم ١: ٢٨٦ (٢) من زيادة ابن عليه، عن أيوب السختياني. وأما أنها عند الحاكم: فنعم، لكن في: «المعرفة» ص ٤٠٨، وأما ابن حبان: فلم أجد لها عنده، والله أعلم.

ومما يؤيد هذا النفي أن الحافظ لم يذكرها في طرق الحديث التي ساقها في

.....

[ش]

وحدِيثِ عَلِيٍّ: «إِنَّ السَّهَّ وَكَاءَ لِلْعَيْنِ»، زاد إبراهيم بن موسى الرازي: «فمن نام فليتوضأ»^(١).

* * * * *

[ب]

«إتحاف المهرة» ٢ (١٢٤٩). وعلى كل: فلا وجه لقوله «صححها الحاكم وابن حبان» مع وجودها في الصحيحين.

(١) على حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ قراءة عليٍّ. كتبه مؤلفه لطف الله به. آمين».

والحديث رواه أحمد ١: ١١١ تماماً، عن علي بن بحر، بهذا اللفظ، لكنه مقلوب، إذ العين وكاء ورباط للسَّهِّ، وجاء على الوجه الصحيح عند أبي داود (٢٠٥)، وابن ماجه (٤٧٧). وهذا مثال لمقلوب المتن، وسأذكره هناك إن شاء الله ص ٥٠٢.

وزيادة إبراهيم بن موسى الرازي ذكرها الحاكم في «المعرفة» ص ٤٠٥، لكن لم ينفرد بها كما قال الحاكم، فهي - بالإضافة إلى رواية أحمد - عند أبي داود (٢٠٥) من رواية حيوة بن شريح، وعند ابن ماجه (٤٧٧) من رواية محمد بن المصطفى، وعند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٣٢) من رواية حكيم بن سيف، ويزيد بن عبد ربه، وعند الدارقطني (٦٠٠) من رواية سليمان بن عمر الأقطع، وعند البيهقي ١: ١١٨ من رواية أبي عتبة أحمد بن الفرغ الحمصي، فهؤلاء سبعة يشملهم قول أبي داود في روايته: «حدثنا حيوة بن شريح الحمصي في آخرين».

وتجد في التعليق على «سنن» الدارقطني تصحيح الحديث، في حين أنك تجد تضعيفه في التعليق على «شرح المشكل»!! وفي «الإكمال» لمغلطاي ١٢: ٢٢٠ ترجمة الوضيين بن عطاء، عن زكريا الساجي: «رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث في كتاب «السنن»، ولا أراه وضعه فيه إلا وهو عنده صحيح». نعم، الحديث مختلف فيه، فينظر «نصب الراية» ١: ٤٥، و«الجواهر النقي» مع «سنن» البيهقي.



النوع السابع عشر: معرفة الأفراد



تقدم مقصوده، فالفرد قسمان :

أحدهما : فرد عن جميع الرواة، وتقدم.

والثاني : بالنسبة إلى جهة، كقولهم : تفرد به أهل مكة، أو الشام، أو

فلان عن فلان، أو : أهل البصرة عن أهل الكوفة وشبهه،

[ش] _____

(النوع السابع عشر : معرفة الأفراد)

(تقدم مقصوده) في الأنواع التي قبله. قال ابن الصلاح: لكن أفردته

بترجمة، كما أفرده الحاكم، ولِمَا بَقِيَ مِنْهُ^(١).

(الفرد قسمان : أحدهما فرد) مطلق تفرد به واحد (عن جميع الرواة و) قد

(تقدم) حكمه^(٢).

(والثاني :) فرد نسبي (بالنسبة إلى جهة) خاصة^(٣) (كقولهم : تفرد به أهل

مكة، أو الشام) أو البصرة، أو الكوفة، أو خراسان.

(أو) تفرد به (فلان عن فلان) وإن كان مروياً من وجوهٍ عن غيره.

[ت] _____

(١) «المقدمة» ص ٨٠، و«المعرفة» للحاكم ص ٣١٧.

(٢) أول النوع الرابع عشر ص ٢٩٤.

(٣) سيذكر أربع جهات، مع أمثلتها: تفرد أهل بلد. وتفرد فلان عن فلان. وتفرد

أهل بلد عن أهل بلد. وتفرد ثقة عن سائر الثقات.

(أو : أهل البصرة عن أهل الكوفة) أو الخراسانيون عن المكيين (وشبهه، ولا يقتضي هذا ضعفه، إلا أن يُراد بتفرد المدنيين انفراداً واحداً منهم، فيكون كالقسم الأول.

[ش]

ولا يقتضي هذا ضعفه من حيث كونه فرداً (إلا أن يراد بتفرد المدنيين) مثلاً (انفراداً واحداً منهم) تجوزاً.

أو يقال: لم يروه ثقة إلا فلان، (فيكون) حكمه (كالقسم الأول) لأن رواية غير الثقة كلا رواية، فينظر في المتفرد به: هل بلغ رتبة من يحتج بتفرد أو لا، وفي غير الثقة: هل بلغ رتبة من يُعتبر بحديثه أو لا.

مثال ما انفرد به أهل بلد: ما رواه أبو داود^(١) عن أبي الوليد الطيالسي، عن همّام، عن قتادة، عن أبي نصر^(٢)، عن أبي سعيد قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر.

قال الحاكم^(٣): تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة، من أول الإسناد إلى آخره، ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم.

[ت]

(١) أبو داود (٨١٤)، وينظر «مصنف» ابن أبي شيبة (٣٦٥٢).

(٢) [أبو نصر: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة، المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف، وسكون الطاء، وبالعين، المهملتين، العبدى، العوقى، بفتح العين والواو، ثم قاف، البصري، مشهور بكنيته، ثقة، تابعي، من الثالثة - «تقريب» (٦٨٩٠) -].

(٣) الحاكم في «المعرفة» ص ٣١٩.

[ش]

وما رواه مسلم^(١) من حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم: ومسح رأسه بماءٍ غيرِ فضلِ يده.
قال الحاكم^(٢): هذه سنّة غريبة تفرد بها أهل مصر، ولم يشاركهم فيها أحد.

[ب]

(١) «صحيح» مسلم ١: ٢١١ (١٩)، و«المعرفة» للحاكم ص ٣١٩، وهناك قوله المذكور.

(٢) [مصر: المدينة المشهورة، لا تنصرف للعلمية والتأنيث، وأما قوله تعالى: ﴿اهبطوا مصرًا﴾ [البقرة: ٦١] فقيل: إنما أمروا بهبوط مصرٍ من الأمصار، فلذلك صُرف، وقيل: أمروا بمصرٍ لعينه، وإنما صُرف لخفته بسكون وسطه، كهند ودعد، أو صرّفه ذهاباً إلى البلد أو المكان، وقال الزمخشري - «الكشاف» ١: ١٤٥ -: إنه معرّب من لسان العجم، وأن أصله مِصرَيم - وفي «الكشاف»، و«الدر»: «مصريّيم» -، وعلى هذا إذا قيل بأنه علم فلا ينبغي أن يصرف البتة، لانضمام المعجمة إليه، فهو نظير: ماه، وجور، اسمين لبلدتين، ولذلك أجمع جمهور القراء على منعه في قوله تعالى ﴿ادخلوا مصرًا﴾ [يوسف: ٩٩]. انتهى ملخصاً من «الدر المصون» ١: ٣٩٥ - وغيره.

وأجمعوا كلُّهم على المنع في قوله تعالى: ﴿وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوأ لقومكما بمصرَ بيوتًا﴾ - يونس: ٨٧ - .

[ثم رأيت لشيخنا الغنيمي ما نصه: مصر علم البلدة المعروفة، إن كانت عربية، وهي علم على مؤنث، ولم تكن منقولة من مذكر: جاز فيها الوجهان ك: هند، وإن كانت علماً على مذكر، كانت مصروفة، لفقد إحدى العلتين منها ك: هند علماً لمذكر، وإن كانت لفظة أعجمية: فإن كان مسماها مذكراً: فهي ك: نوح، في جواز

.....

[ش]

وما رواه أيضاً^(١) من حديث الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: صلى النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد.

قال الحاكم^(٢): تفرد به أهل المدينة.

وما رواه أحمد^(٣) من حديث إسماعيل بن عبد الملك المكي، عن عبد الله ابن أبي مليكة، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها، فقالت: يا رسول الله خرجت من عندي وأنت طيب النفس، ثم رجعت إليّ حزينا! فقال: «إني دخلت الكعبة ووددتُ أني لم أكن دخلتها، [إني أخاف] أن أكون أتعبتُ أمي».

[ت]

الأميرين، وإن كان مسماها مؤثماً تعين منع صرفها، كما قدمناه عن ابن مالك والرّضي. انتهى.]

والغنيمي ترجمه الشيخ ابن العجمي في «ثبته» الشيخ الثامن والعشرين، صفحة

١٦٤ - ١٦٥.

(١) مسلم أيضاً ٢: ٦٦٩ (١٠١).

(٢) في «المعرفة» ص ٣١٩.

(٣) في «المسند» ٦: ١٣٦ - ١٣٧، وأبو داود (٢٠٢٢)، والترمذي (٨٧٣)

وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٠٦٤)، وابن خزيمة (٣٠١٤)، والحاكم

(١٧٦٣) وصححه، ووافقه الذهبي، وما بين المعقوفين زيادة من رواية «المستدرک»

وغيره، على روايته في «المعرفة»، والشارح ينقل منها.

[ش]

قال الحاكم^(١): تفرد به أهل مكة.

ومثال ما تفرد به فلان عن فلان: ما رواه أصحاب السنن الأربعة^(٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل^(٣)، عن الزهري، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفة بسويق وتمر. قال ابن طاهر^(٤): تفرد به وائل عن ابنه، ولم يروه عنه غير سفيان^(٥).

[ت]

(١) في «المعرفة» ص ٣٢٢.

(٢) رواه أبو داود (٣٧٣٧)، والترمذي (١٠٩٥)، والنسائي (٦٥١٦)، وابن ماجه (١٩٠٩)، وأحمد ٣: ١١٠، وابن حبان (٤٠٦١، ٤٠٦٤)، وعندهم جميعاً: أولم على صفة.

وقد قال الترمذي عن الحديث - كما في الطبعة المصرية والحمصية -: حسن غريب، وهو الظاهر، ونقله المزي في «التحفة» (١٤٨٢)، والعراقي في «شرح ألفيته» ص ٩٨: غريب، فقط.

(٣) «ابنه» هنا والآتي بعد قليل: كُتب فوقها في ك: صح.

وكتب العلامة أحمد ابن العجمي رحمه الله: [قوله عن ابنه: هذا بعينه مما عدّوه من رواية الآباء عن أبنائهم، كما سيأتي. - ٥ : ٢٩١ -].

(٤) في «أطراف الغرائب والأفراد» كما صرح به العراقي، وهو فيه (١٠٦٨)، ولفظه: أولم على زينب. والأصل أن ابن طاهر ينقل كلام صاحب الأصل «الغرائب والأفراد» وهو للإمام الدارقطني، لكن كأن الحافظ العراقي - والشارح ينقل منه - التزم ما أمامه، فعزاه إلى ابن طاهر، وهو أولى، رحمهم الله جميعاً.

(٥) [قوله: غير سفيان: يجوز في «غير» الرفع على الفاعلية، وهو المتبادر،

.....

[ش]

وقد رواه محمد بن الصلت التَّوْزِي (١)، عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، ورواه جماعة عن سفيان، عن الزهري بلا واسطة (٢).

ومثال ما تفرد به أهل بلد عن أهل بلد، والمراد تفرد واحد منهم: حديث النسائي (٣): «كُلُوا البلح بالتمر».

[ت]

والنصب على الاستثناء، قال الجوهري - «الصحاح» ٢ : ٧٧٧ - : قال الفراء - «معاني القرآن» ١ : ٣٨٢ - : بعض بني أسد وقُضاعة ينصبون غيراً إذا كانت بمعنى «إلا» ثم الكلام قبلها أو لم يتم، يقولون: ما جاءني غيرك، وما جاءني أحد غيرك، انتهى بلفظه، وقد قال في «التصريح»: يجوز أن تكون الفتحة في «غيرك» فتحة بناء، لإضافتها إلى المبني. انتهى.].

(١) [التَّوْزِي : نسبة إلى تَوَزَّ بفتح أوله، وتشديد ثانيه، وبالزاي، بلدة بفارس، وهي تَوَجَّ بالجيم أيضاً.].

(٢) ما يزال النقل عن العراقي في «شرح الألفية» ص ٩٨، لكنّه صرّح بالنقل لهذه الفائدة عن «علل» الدارقطني، فينظر منه ١٢ (٢٥٨٤)، وحصل في مطبوعته تحريف، ففيها: «قال أبو العلاء الثوري: محمد بن الصلت» هكذا، وصوابه: «قال أبو يعلى التَّوْزِيُّ محمدُ بن الصلت:»، فصواب: «أبو العلاء»: أبو يعلى، وصواب «الثوري»: التَّوْزِي، ولا حاجة إلى النقطتين بعده.

ثم إن الدارقطني أبان عن رأيه في رواية التوزي فقال: «لم يتابع عليه، والمحفوظ: عن ابن عيينة، عن وائل، عن ابنه».

أما الجماعة الذين رووه دون واسطة: فهم أربعة سمّاهم الدارقطني أول كلامه.

(٣) (٦٧٢٤)، وتقدم ذكر الشارح له في نوع الحديث المنكر ص ٣٠١، لقول

=

.....

[ش]

قال الحاكم^(١): هو من أفراد البصريين، عن المدنيين، تفرد به أبو زُكير، عن هشام.

ومثال ما تفرد به ثقة^(٢): حديث مسلم وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأضحى والفطر بـ (قَ)، و(اقتربت الساعة)^(٣)، تفرد به ضمرة

[ت]

النسائي عنه: حديث منكر، وزاد هناك عزوه إلى ابن ماجه (٣٣٣٠).

[وتمامه: «فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان، وقال: عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق»، وفي رواية: «أكل الخلق بالجديد»، والخلق بفتح اللام: البالي].

تقدم هذا صفحة ٣٠١، واللفظ الأول: هو لفظ الحاكم (٧١٣٨)، واللفظ الثاني: هو لفظ النسائي وابن ماجه.

(١) في «المعرفة» ص ٣٢٩.

(٢) ما يزال النقل عن «شرح الألفية» للعراقي ص ٩٨، وعزا حديث مسلم إليه وإلى أصحاب السنن، وهو عند مسلم ٦٠٧:٢ (١٥)، وأبي داود (١١٤٧)، والترمذي (٥٣٤)، والنسائي (١١٥٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٢).

أما رواية مسلم التي برقم (١٤) ففيها انقطاع، لذلك أعقبها مسلم بالرواية المتصلة، وانظر «مصنف» ابن أبي شيبة (٥٧٧٥) مع التعليق عليه.

(٣) [قوله: ب: قاف، واقتربت: رواه مسلم والأربعة، ولم يتعرض الشراح لضبط الرواية في هاتين الكلمتين، وقضية ذلك: أنهما بالسكون على الحكاية، لأنه الأصل، وقد ذكر المؤلف في «الهمع» - ١ : ١٢٦ - و«الإتقان» - ٢ : ٣٧١ - تبعاً لأبي

=

.....

[ش]

ابن سعيد^(١)، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي واقد الليثي، ولم يروه أحد من الثقات غير ضمرة، ورواه من غيرهم: ابن لهيعة، وهو ضعيف عند الجمهور^(٢)، عن خالد بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

[ب]

حيان : أن أسماء السور أقسام، وذكر أن ما كان أوله حرف هجاء ك: ص، ن، ق : يجوز فيه الحكاية، لأنها حرف، فتحكى كما هي، والإعراب، لجعلها أسماء لحروف الهجاء، وعلى هذا يجوز فيها الصرف وعدمه بناء على تذكير الحرف وتأنيثه، وسواء في ذلك أضيف إليه [سورة] أم لا، فتقول: قرأت قافاً، وسورة قاف، وقاف بالسكون والفتح، منوناً وغير منون، وإن كان أول اسم السورة جملة نحو: ﴿أتى أمر الله﴾ - النحل : ١ -، أو فعلاً لا ضمير فيه: أعرب إعراب ما لا ينصرف، فإن كان أوله همزة وصل قطع، لأن همز الوصل لا يكون في الأسماء إلا في ألفاظ معدودة تحفظ ولا يقاس عليها، وإن كان في آخره تاء تأنيث قلبت هاء في الوقف، لأن ذلك شأن التاء التي في الأسماء، وتعرب لمصيرها اسماً، ولا موجب للبناء، ويمنع الصرف للعلمية والتأنيث، نحو: قرأت اقتربةً، وفي الوقف: اقتربةً. انتهى، أي: بهمزة قطع مكسورة فيهما ابتداءً...].

[قال ابن حجر - «تحفة المحتاج» ٢ : ٢٠٥ -، والرملي - «نهاية المحتاج» ٢ :

٩٣ - : تُرسم فيهما صاد بثلاثة أحرف إلا في المصحف. انتهى. ومثلها قاف ونون، وفي «الإتقان» عن أبي حيان، اندفع به معنى الإجمال الذي...].

(١) صرح العراقي أنه استفاد هذا التفرد من كلام شيخه علاء الدين ابن

التركماني في كتابه - وسماه سهواً - : «الدر النقي»، يريد «الجوهر النقي» ٣ : ٢٩٥.

(٢) [لاحتراق كتبه.] فكان من جرّاء ذلك اختلاطه.

.....

[ش]

فائدة :

صنّف الدارقطني في هذا النوع كتاباً حافلاً^(١)، وفي معاجم الطبراني أمثلة كثيرة لذلك^(٢).

[ت]

(١) هو كتابه «الغرائب والأفراد» قال عنه السبكي في «شفاء السقام» ص ١٢٨ : هو كتاب ضخّم، وقد طُبِعَ «أطرافه» لابن طاهر المقدسي، طبعته دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤١٩هـ، طبعة سقيمة جداً في خمسة مجلدات، ثم أعاد طبعه بزيادة، وياتقان الأستاذ جابر السريّ، جزاه الله خيراً.

(٢) وخاصة «الأوسط» منها، وينظر ما تقدم قريباً ص ٣١٨.



النوع الثامن عشر : المعلل

ويسمونه : المعلول، وهو لحن .

[ش]

(النوع الثامن عشر : المعلل)

(ويسمونه : المعلول) كذا وقع في عبارة البخاري، والترمذي، والحاكم، والدارقطني^(١) وغيرهم، (وهو لحن)^(٢) لأن اسم المفعول من:

[ب]

(١) استعمال الإمام البخاري لكلمة (معلول) سيأتي ص ٣٧٤ في قصته مع الإمام مسلم، ووردت في «سنن» الترمذي عنه (١١١٩)، وفي كتاب «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص ٣٦٧، وهكذا استعملها الحافظ في تسمية كتابه - كما سيأتي ص ٣٧٢ -: «الزهر المطلول في الخبر المعلول».

والشارح ينقل من «التقييد والإيضاح» ١: ٥٠٥، و«شرح الألفية» ص ١٠١.

(٢) [قوله : وهو لحن : قال في «القاموس» - ع ل ل - : العلة بالكسر : المرض، علّ يعلّ، واعتلّ، وأعله الله، فهو معتلّ وعليل، ولا تقل معلول، والمتكلمون يقولونها، ولست منه على تلّج - أي : ثقة - . انتهى .

لكن في «المصباح» - ع ل ل - : علّ الإنسان، بالبناء للمفعول : مرض، ومنهم من يبينه للفاعل، من باب ضرب، فيكون المتعدي من باب قتل، وأعله الله فهو معلول، قيل : من النواذر التي جاءت على غير قياس، والأصل : أعله الله فعلّ فهو معلول، وجاء : مُعلّ، على القياس، ولكنه قليل الاستعمال . انتهى .

وقوله : ومنهم . . إلخ : جارٍ على القياس في المضاعف، من : علّ المفتوح، من كون اللازم منه مكسوراً، والمتعدي مفتوحاً، وقد شدّ من كلّ منهما أفعال مذكورة في محالّها .

.....

[ش]

أَعْلَى الرباعي لا يأتي على مفعول^(١)، بل والأجود^(٢) فيه أيضاً: معلّ، بلام

[ت]

وفي آخر «المصباح» - ٢ : ٦٨٩ - : شدّ من أسماء المفعولين ألفاظ، نحو : أجنّه الله، فهو مجنون، قال ابن فارس : ووجه ذلك : أنهم يقولون في ذلك كله : فُعِلَ بغير ألف - أي : جُنَّ، فاسم المفعول منه : مجنون -، ثم بني مفعول على فُعِلَ، وإلا فلا وجه له، وحكى السَّرْقُسطي : أعلّه الله فُعِلَّ، فهو عليل، وربما جاء معلول. انتهى باختصار لأمثلة الأفعال.

ثم رأيت في «شرح بانث سعاد» لابن هشام - ص ١٩ شرح البيت الرابع - ما نصه : معلول اسم مفعول من علّه، يعلّه بالضم على القياس، ويعلّه بالكسر : إذا سقاه ثانياً، وزعم الحريري - «درّة الغواص» ص ٣٦٧ - : أن المعلول لا يستعمل إلا في هذا المعنى، وأن إطلاق الناس له على الذي أصابته العلة وهم، وأنه إنما يقال : مُعَلَّ من أعله الله، وكذا قال ابن مكي - «ثقيف اللسان» ص ٢٠١ - وغيره، ولحنوا المحدثين في قولهم : حديث معلول، قال : والصواب : مُعَلَّ أو مُعَلَّل . انتهى .

والصواب : أنه يجوز أن يقال : علّه، فهو معلول من العلة، إلا أنه قليل، وممن نقله الجوهري - ٥ : ١٧٧٣ (ع ل ل) - وابن القوطية، وقطرب، وذكر ابن سيده في «المحكم» - ١ : ٩٥ - : أن في كتاب أبي إسحاق في العروض : معلول، ثم قال : ولست على ثقة منها . انتهى .

قيل : يشهد لهذه اللغة : قولهم عليل، كما يقولون : جريح، وقتيل . انتهى . ولا دليل في ذلك لقولهم : عقيد وضمير، وهما بمعنى مَفْعَل، لا بمعنى مفعول . انتهى باختصار . [.

(١) بل يأتي من المضارع المبني للمجهول: أَعْلَى، يُعَلُّ، ثم تبدل الياء ميماً مضمومة، ويفتح الحرف الذي قبل الأخير، فيقال: هو مُعَلَّ.

(٢) وهذا من اللحن الشائع على ألسنتهم: إدخال حرف عطف على حرف عطف

=

وهذا النوع من أجلها، يَتَمَكَّن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب.

[ش]

واحدة^(١)، لأنه مفعولُ أُعِلَّ قِياساً، وأما معلَّل: فمفعول: عُلِّل. وهو لغةً بمعنى: ألهاه بالشيء وشغَّله، وليس هذا الفعل بمستعمل في كلامهم.

(وهذا النوع من أجلها) أي: أجلُّ أنواع علوم الحديث وأشرفها وأدقها، وإنما (يَتَمَكَّن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب)، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل، كابن المديني، وأحمد، والبخاري، ويعقوب بن شيبه، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني.

قال الحاكم^(٢): وإنما يعلَّل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، والحجة في التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة لا غير.

وقال ابن مهدي: لأنَّ أعْرِفَ علةَ حديثٍ أحبُّ إليَّ من أن أكتب عشرين

[ت]

آخر: «بل» والواو، كقوله هنا: بل والأجود، أو: حتى والأجود، وتقدم التنبيه إلى مثل هذا.

وفي مثل هذه المناسبة قال شيخنا رحمه الله في ص ١٧٤، من مقدمته لـ «بلغة الأريب» للزبيدي رحمه الله: «فلذا كانت الحجة فيما ينقله - الزبيدي وغيره من العلماء-، لا فيما يقوله من عبارته وإنشائه، فقد وقع لكبار الأئمة السالفين والخالفين، اللغويين والتَّحْوِين، كلماتٌ نَدَّتْ عن جادة اللغة المسموعة التي نقلوها لنا، فاعلم ذلك».

(١) بلام واحدة رسماً، وإلا فهي في الحقيقة لآمان، لأنها لام مشددة.

(٢) «المعرفة» ص ٣٥٩ - ٣٦٠، وذلك لأن الجرح علة جلية، أما العلة فخفية.

والعلة: عبارة عن سبب غامض خفيّ قادح، مع أن الظاهر السلامة منه، ويتطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهراً، وتُدرَك بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنبّه العارف على وَهْم بإرسال، أو [ش]

حديثاً ليس عندي^(١).

(والعلة: عبارة عن سبب غامض خفيّ قادح) في الحديث (مع أن الظاهر السلامة منه)، قال ابن الصلاح^(٢): فالحديث المعلّل: ما أُطّل فيه على علة تقدر في صحته، مع ظهور السلامة.

(ويتطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهراً).

(وتُدرَك) العلة (بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن) تنضم إلى ذلك (تنبّه العارف) بهذا الشأن (على وَهْم)^(٣) وقع (بإرسال) في الموصول، (أو [ب]

(١) هذا نقل الحاكم عن ابن مهدي في «المعرفة»، ومن طريقه: الخطيب في «الجامع» (١٩٧١).

وأول من أسندها إلى ابن مهدي: ابن أبي حاتم أول كتابه «العلل»، لكن بلفظ: «.. أحب إليّ من أن أكتب حديثاً ليس عندي»، ومن طريق ابن أبي حاتم: أبو نعيم في «الحلية» ٥: ٩، على تحريف فيه، والخطيب في «الجامع» (١٦٣٥)، كلاهما بلفظ: من أن أستفيد عشرة أحاديث!!، فيحمل هذا الاختلاف على تعدد المناسبات. والله أعلم.

(٢) صفحة ٨١.

(٣) [وَهَمْتُ إلى الشيء: من باب وَعَد، سبق القلب إليه مع إرادة غيره، وَوَهَمْتُ وهماً: وقع في خَلْدِي، وتوهمت أي: ظننت، وَوَهِمَ في الحساب يُوهِم وهماً، مثل غلط يغلط غلطاً، وزناً ومعنى، ويتعدى بالهمزة والتضعيف، وقد يستعمل

وقف، أو دخول حديث في حديث، أو غير ذلك، بحيث يغلب ذلك على ظنه، فيحكمُ بعدم صحة الحديث، أو يترددُ فيتوقف.

[ش]

وقف) في المرفوع، (أو دخول حديث في حديث، أو غير ذلك، بحيث يغلب ذلك على ظنه، فيحكمُ بعدم صحة الحديث، أو يترددُ فيتوقف) فيه^(١).

وربما تقصُر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه، كالصيرفي^(٢) في

[ب]

المهموز لازماً، وأوهم من الحساب مئة، مثل أسقط، وزناً ومعنى.

وعبارة «شرح الثَّغَايَا» للسُّبَّاطِي: وَهَمَّ يُوهِمُ وَهَمًا، بفتح الهاء في المصدر والمضارع، وكسرها في الماضي: إِذَا غَلَطَ، وَوَهَمَ إِلَى الشَّيْءِ، يَهِمُّ وَهَمًا، بِسكون الهاء في المصدر، وكسرها في المضارع، وفتحها في الماضي: إِذَا ذَهَبَ وَهَمَهُ إِلَيْهِ. انتهى. فاحفظه، فإنه كما قيل: قد شاع الوَهْمُ في الوَهْمِ، فَسَرَى معناه إلى لفظه.].

وينظر ما كتبه شيخنا رحمه الله تعالى آخر «الرفع والتكميل» حول ضبط هذه الكلمة.

(١) وهذه الغلبة الظن: تكون منهم متوجِّهة للمرجحات الإسنادية، أما المرجحات المتنبية المعنوية فهذه مهمة الأئمة الفقهاء الراسخين، ولذلك نجدهم يختلفون في كثير من المواقف - في هذا الصدد - مع الأئمة المحدثين، بل قد صرَّحوا بأن العلة - والشذوذ - ليسا من القوادح عندهم، إذا سلم المتن من التعارض والنيكارا المعنوية، وسلامة المتن: تكون بالتوفيق والجمع بين هذا المتن ورواياته الأخرى، مع أحاديث الباب كلها، وهذا التوفيق والجمع والتنقيح هو الذي أنزل عدد أحاديث «الموطأ» من عشرة آلاف حديث إلى خمس مئة حديث، كما في «النكت» للزركشي ٢: ١٩٤.

وكل طائفة من طوائف علماء الإسلام، تكمل بجهودها جهود الطوائف الأخرى، رضي الله عنهم، ولا يجوز غمط حق طائفة، على حساب الطائفة الأخرى.

(٢) [قوله: كالصيرفي: قال ابن خلكان - ٤ : ١٩٩ - : هو بفتح المهملة،

=

[ش]

نقد الدينار والدرهم.

قال ابن مهدي: معرفة علة الحديث إلهام^(١). لو قلتَ للعالم بعلم

[س]

وسكون التحتية، وفتح الراء، بعدها فاء، فياء، نسبة إلى من يصرف الدينارين والدراهم، قال: قصدت ضبطها وتقيدها لأنني رأيت كثيراً من الناس ينطقون بكسر الصاد والراء. انتهى.].

(١) أسنده إليه ابن أبي حاتم أول كتاب «العلل» ولفظه هو هذه الكلمات الأربعة فقط، وذكره ونسبه إلى ابن مهدي: الحاكم في «المعرفة» ص ٣٦٠، ومنه - مباشرة أو بواسطة - ينقل الشارح، أما قوله: «لو قلتَ للعالم ... له حجة» فهذا من كلام الحاكم، وقارن ما عنده بما عند ابن أبي حاتم.

يريد ابن مهدي رحمه الله: أن علة الحديث خفية، كخفاء إلهام الله تعالى عبده أمراً من الأمور، وأن التعبير عن العلة صعب كصعوبة التعبير عن الإلهام، أما قواعده وضوابطه التي يستند إليها الإمام: فهي واضحة في نفسه، ولا بد.

ويحصل للأئمة الفقهاء مثل هذا: المعنى واضح قائم في نفوسهم، وتضيق عبارتهم عن بيان هذا المعنى.

روى ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» ص ٨٤ عن يونس بن عبد الأعلى قوله: «كلمني الشافعي مرة في مسألة، وتراجعنا فيها، فقال: إني لأجد فرقانها في قلبي، وما أقدر أن أبينه بلساني».

ونقل يونس هذا القول للقاضي أبي جعفر أحمد بن أبي عمران، فنقل القاضي ليونس عن أبي يوسف القاضي قوله: ربما سئلت عن المسألة أعلم علتها بقلبي ولا أقدر على عبارتها بلساني فمئلي في هذا مثل رجل أراد على رجل درهماً، فقال: هو رديء، أو جيد، ولو سأله عن العلة لقوله، لم يجد عند أكثر من قوله: رديء أو

.....

[ش]

الحديث: من أين قلتَ هذا؟ لم يكن له حجة^(١). وكم من شخصٍ لا يهتدي لذلك.

وقيل له أيضاً^(٢): إنك تقول للشيء: هذا صحيح، وهذا لم يثبت، فعمّن تقول ذلك؟ فقال: أرأيتَ لو أتيتَ الناقد فأرَيْتَه دراھمك، فقال: هذا جيد، وهذا بَهْرَج^(٣)، أكنتَ تسألَ عمَّنْ ذلك، أو تسلمُّ له الأمر؟ قال: بل أسلم له الأمر، قال: فهذا كذلك، بطولِ المجالسة، والمناظرة، والخبرة.

وسئل أبو زرعة^(٤): ما الحجَّةُ في تعليلكم الحديث؟ فقال: الحجَّةُ أن تسألني عن حديث له علة، فأذكرَ علته، ثم تقصدَ ابنَ واره فتسألُه عنه فيذكر

[ب]

جيد». رواه ابن أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة» ص ٣٢٥.

وروى الموفق المكي في «مناقب الإمام» أيضاً ص ٤٩٣ عن أبي يوسف قوله: «ربما عرفت الفرق بين المسألتين بقلبي، ولا ينطق به لساني».

(١) [قوله: لم يكن له حجة: يعني: يعبرُ بها غالباً، وإلا ففي نفسه حجج قوية للقبول والدفع. سخا. - «فتح المغيث» ٢: ٦٧-].

(٢) أسنده إليه ابن عدي في مقدمة «الكامل» ١: ١٧٢.

(٣) [البهْرَج: مثل جعفر: الرديء من الشيء، ودرهم بَهْرَج: رديء الفضة.

مصباح - ب ه رج -].

(٤) أسنده إليه الحاكم في «المعرفة» ٣٦٠ - ٣٦١، وابن واره: هو «الحافظ الإمام المجوّد أحد الأعلام» كما قاله الذهبي في «السير» ١٣: ٢٨، وقال: اجتمع بالريّ ثلاثة يعزّ وجود مثلهم: أبو زرعة، وابن واره، وأبو حاتم، ثم نقل هذا عن الإمام الطحاوي، وكانت وفاته سنة ٢٥٥ رحمهم الله تعالى.

والطريق إلى معرفته : جمعُ طرقِ الحديث، والنظرُ في اختلاف رواته وضبطهم وإتقانهم. وكثرُ التعليل بالإرسال بأن يكون راويه أقوى ممن وصل.

[ش]

علته، ثم تقصدَ أبا حاتم فيعلله، ثم تميِّزُ كلامنا على ذلك الحديث، فإن وجدتَ بيننا خلافاً فاعلمْ أن كلاً منا تكلم على مراده، وإن وجدتَ الكلمة متفقة فاعلمْ حقيقة هذا العلم، ففعل الرجل ذلك فاتفقت كلمتهم، فقال: أشهد أن هذا العلم إلهام.

(والطريق إلى معرفته : جمعُ طرقِ الحديث، والنظرُ في اختلاف رواته و) في (ضبطهم وإتقانهم)، قال ابن المديني^(١): الباب إذا لم تُجمع طرُقه لم يُتَبَيَّنْ خطؤه.

(وكثرُ التعليل بالإرسال) للموصول (بأن يكون راويه أقوى ممن وصل)^(٢).

[ت]

(١) «الجامع» للخطيب (١٧٠٠).

(٢) تعليل الوصل بالإرسال، وتعليل الرفع بالوقف، بناء على مزيد قوة في المرسل أو الموقوف - بأيّ وجه من وجوه القوة -، وبالتالي: إهدار حديثٍ لشبوته وجاهة، أقول: في هذا التعليل نظر طويل، إذ الاحتمال كبيرٌ أن يكون المرسل والواقف في مقامٍ غير مقام الرواية والإملاء، كأن يكون في مقام الإفتاء والجواب، فيذكر له حديثاً يرفعه ولا يسنده، أو يجيبه عن سؤاله بصيغة حديث شريف يفهم منه جوابه، ويظنُّه السائل أنه من كلام المسئول، كما يبيّنه بشواهد فيما سبق ص ٢٣٦ فما بعدها.

فيكون الشيخ - بناء على هذا التصور - قد روى الحديث مرتين، في كل مرة بوجه وأسلوب يناسبها.

وعلى هذا: فيغال بعض المعاصرين في التعليل بمجرد الاختلاف في رفع

وتقع العلة في الإسناد، وهو الأكثر، وقد تقع في المتن، وما وقع في الإسناد : قد يقدر فيه وفي المتن، كالإرسال والوقف، وقد يقدر في الإسناد خاصة، ويكون المتن معروفاً صحيحاً، كحديث يعلى بن عبيد، عن الثوري، عن عمرو بن.....

[ش]

(وتقع العلة في الإسناد، وهو الأكثر، وقد تقع في المتن، وما وقع منها في الإسناد : قد يقدر فيه وفي المتن) أيضاً، (كالإرسال والوقف، وقد يقدر في الإسناد خاصة، ويكون المتن معروفاً صحيحاً، كحديث يعلى بن عبيد) الطنّافسي^(١)، أحد رجال الصحيح^(٢)، (عن سفيان الثوري، عن عمرو بن.....)

[ب]

حديث ووقفه، ووصله وإرساله: في محل النظر.

نعم، إن قامت القرائن القاطعة - أو: كالقاطعة - على وهم الراوي، مع ملاحظة هذه الاحتمالات: فإننا نقول بها، إذ الخطأ وما لم يُرو: سيان، لكن مع عدم هذه القرائن القوية: فلا يجوز إهدار الحديث وإنزاله عن مقام الحجية.

(١) [الطنّافسي: بفتح الطاء المهملة والنون، وكسر الفاء، وإهمال السين، نسبة إلى الطنّافس، جمع طنّفسة، وهي بساط له خمل، وهذا مما جاء النسب فيه على غير قياس، لأنه جمع. ثر. - ابن الأثير في «جامع الأصول» ١٤ : ٤٠٨ -].

(٢) يعلى بن عبيد: من رجال الصحيحين، بل: الستة، فقوله: من رجال الصحيح، أي: من رجال الحديث الصحيح، لكن لم يرو له الشيخان شيئاً عن سفيان الثوري، وقد وثقه ابن معين مطلقاً في رواية الدارمي (٥٤٣)، لكنه قال فيها (١٠٤): «ضعيف في سفيان، ثقة في غيره»، فلذا تحاماه الشيخان في روايته عن سفيان، وبهذه القرينة يسهل إعلال انفراده بروايته عن سفيان، عن عمرو بن دينار، وإلا فمن الممكن أن يرويه سفيان الثوري عن عمرو بن دينار، وعن عبد الله بن دينار، ولا حرج، بقرينة: أن لسفيان الثوري رواية عن عمرو بن عبد الله في الصحيحين.

دينار حديثٍ : «البَّيْعَانُ بالخيار»، غَلِطَ يَعْلَى إِنَّمَا هُوَ : عبد الله بن دينار .

[ش]

دينار)، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم (حديث : «البَّيْعَانُ بالخيار»^(١)، غَلِطَ يَعْلَى) على سفيان^(٢) في قوله: عمرو بن دينار، (إنما هو : عبد الله بن دينار) هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان، كأبي نعيم الفضل بن دُكَيْن، ومحمد بن يوسف الفريابي، ومَخْلَدُ بن يزيد وغيرهم^(٣).

ومثالُ العلة في المتن: ما انفرد به مسلم في «صحيحه»^(٤) من رواية الوليد

[ب]

(١) الحديث بهذا الإسناد: رواه الطبراني في «الكبير» ١٢ (١٣٦٢٩)، والخليلي

في «الإرشاد» (٧٢)، وعلقه الدارقطني في «العلل» (٣٠٥٣) على يعلى.

(٢) هكذا قال ابن الصلاح في «مقدمته» ص ٨٣، وهو مآل كلام الخليلي، لكن

صدرَ الخليلي كلامه بقوله: «هذا خطأ وقع على يعلى بن عبيد»، فهو محتمل لمعنى: وقع من يعلى، ومحتمل لمعنى: زُعم عليه، من أحد الرواة عنه، والراوي عن يعلى عند الطبراني: إسحاق بن بَهْلُول، وعند الخليلي: المنذر بن شاذان، وهما مترجمان عند ابن أبي حاتم ٢ (٧٣٦)، ٨ (١١٠٩)، وأن كلاً منهما صدوق.

(٣) طريق أبي نعيم: عند أحمد ٢: ١٣٥، وطريق الفريابي: عند البخاري

(٢١١٣)، وطريق مخلد: عند النسائي في (الكبرى) (٦٦٠٩)، والصغرى (٤٤٧٧)،

لكن وقع فيه: عمرو بن دينار، وهو خطأ فاحش، مخالف لما في (الكبرى)، و«تحفة الأشراف» (٧١٥٥)، فكأنه من الأغلط المطبعية.

(٤) ١: ٢٩٩ - ٣٠٠ (٥٢)، والذي بعده).

والشارح ينقل ما يأتي من العراقي رحمهما الله تعالى في «التقييد» ١: ٥١٠ -

٥٢٢، و«شرح الألفية» له ص ١٠٤ - ١٠٧، وعليه فيه مناقشات كثيرة، تستأهل

الإفراد بالبحث، لكتنا في فتنة عمياء، في سورية وغيرها من بلدان العالم الإسلامي،

نسأل الله الرحمن الرحيم كشفها، فالقلب غير مستعدّ لدخول هذه المباحث الفرعية

=

[ب]

الاجتهادية الضيقة.

وعلى سبيل المثال أقول:

صدرَ العراقي بحثه هنا بما ملخصه: ربما يُعترض على ابن الصلاح بأنه قدّم: أن ما أخرجه الشيخان أو أحدهما مقطوع بصحته، فكيف يُضَعَّف هذا، وهو في صحيح مسلم؟! والجواب: أن ابن الصلاح قال هناك: سوى أحرف يسيرة تكلم فيها بعض أهل النقد كالدارقطني، فقد استثنى أحرفاً يسيرة، وهذا منها.

يعني: أن هذا الحديث مما تُكَلِّم فيه، أي: فهو ضعيف. لكن: المعهود في هذه الأحرف اليسيرة - وهي / ٢١٠ / أحاديث - أنها تنزل عند ابن الصلاح ومتابعيه عن رتبة القطع بها قطعاً نظرياً، إلى رتبة الأحاديث الأحاد الصحيحة فقط، لأنها فقدت قرينة التلقي لها بالقبول، ففقدت سبب رتبة القطعية، لا أنها تفقد رتبة الصحة وتنزل إلى رتبة الحديث الضعيف، في حين أن المتابع لكلام العراقي - والشارح - يخلُص إلى القول بضعف هذا الحديث، وهذا ما لا يقولان به، وهذه الملاحظة هي حَجَر عَثْرَة أمام بحث العراقي والشارح ومن معهما!!.

وانظر لهم موقفاً كهذا الموقف من حديث آخر، سيأتي بحثه إن شاء الله صفحة ٤٠٩ فما بعدها.

ومع كثرة ملاحظات الحافظ ابن حجر في «النكت» ٧٤٩:٢ - ٧٧٠، على كلام شيخه العراقي بالتأييد تارة، وبالاستدراك تارة أخرى، فإنه لم يتعرض إلى هذه الملاحظة، ولا بدّ من جواب شافٍ مقنع، أو تحويل مجرى البحث إلى ما يتفق مع ما قرّروه أولاً.

هذا شيء. وشيء آخر، هو أنني أؤكد على إخواني طلبة العلم منذ سنين بعيدة تزيد على الأربعين سنة، فأقول لهم: هناك شيء نسيمه: العلم، وشيء آخر نسيمه: تاريخ العلم، ومعرفة تاريخ العلم لا تقل أهمية عن معرفة المسألة العلمية، كالحكم مثلاً ودليله، وذلك أن تاريخ المسألة العلمية يلقي ضوءاً على هذا الحكم، فيفسّره،

=

[٤٦]

وكنت أضرب لهم الأمثلة على ذلك. وهذا الذي نحن فيه مثال آخر، وهذا بيانه:
 إن هذا الحديث يفيد عدم الجهر بالبسملة مع الفاتحة، في الصلاة، ولمن يقول
 بمقتضاه فقهياً كلام طويل في تشبيته، وكلام طويل أيضاً من قبل من لا يقول بمقتضاه،
 ولكل من الطرفين كلام طويل في تعقب كلام الآخرين، وهكذا إلى ما لا نهاية.

لكن هناك خبر هو من قبيل ما سمّيته (تاريخ العلم) يختصر علينا هذا الكلام
 كثيراً، وهو ما حكاه ابن الجوزي الحنبلي في «التحقيق» ١: ٣٥٧، قال: «حكى لنا
 مشايخنا أن الدارقطني [الشافعي] لما ورد مصر سأله بعض أهلها تصنيف شيء في
 الجهر، فصنّف فيه جزءاً، فأثاه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من
 ذلك، فقال: كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الجهر فليس بصحيح،
 فأما عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف، ثم تجرّد أبو بكر الخطيب [الشافعي] لجمع
 أحاديث الجهر، فأزرى على علمه بتغطية ما ظن أنه لا ينكشف، وقد حصرنا
 ما ذكره وبينّا وهنه ووهيه».

وقد اعتمد خبر الدارقطني هذا: ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٢: ٤١٦ -
 فذكره، ولم ينقله عن ابن الجوزي -، أما ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢: ١٩٢،
 فذكره تبعاً لأصله «التحقيق» لابن الجوزي، وسكت عنه، فدلّ على تأييده أيضاً،
 وذكره باختصار: ابن سيد الناس في «أجوبته» ص ٥٦، والعيني في «عمدة القاري»
 ٦٥: ٥.

وأما الخطيب: فقال ابن تيمية في تمة كلامه السابق: «وسئل أبو بكر الخطيب
 عن مثل ذلك فذكر حديثين» ذكر ابن تيمية منهما حديث معاوية فقط لما صلى
 بالمدينة، فذكره مع بعض رواياته، ثم قال: «ذكر الخطيب أنه أقوى ما يحتج به،
 وليس بحجة، كما يأتي بيانه» هناك في «مجموع الفتاوى» ٢٢: ٤٣٠، وضعفه من ستة
 وجوه.

وهذا الخبر عن الدارقطني يختصر علينا ذلك الكلام المطوّل الطويل، ويوفّر علينا

=

.....

[ب]

الجهد والوقت، ويخرجنا من دائرة الجدل العقيم إلى دائرة الإنصاف الذي قال عنه ابن عبد الهادي نفسه في ذلك المبحث، في جزئه الخاصّ به، ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٣٥٥: «ما تحلّى طالب العلم بأحسن من الإنصاف وترك التعصب».

وأنا لا أتهم أحداً من علمائنا بالتعصب، بالمعنى الذي هو: التزام قول ما، دون دليل عليه، مع قيام الأدلة على خلافه، فهذا فسق لا يجوز، ولا يجوز اتهام أحد من علماء الإسلام به، وما أظن ابن عبد الهادي يتهم عالماً به لو سئل عن ذلك سؤالاً عاماً، في غير زحمة البحث العلمي، والله أعلم.

أما التعصب بمعنى: النصرة للمذهب فيما له دليل أو أدلة، ولغيره دليل أو أدلة: فنعم، ولا حرج في هذا الالتزام، ما لم يكن فيه إضرار على الآخرين.

وأعود لأقول: إنه لا بد لي من إتمام البحث في خبر الدارقطني المتقدم، فأقول: أشار النووي رحمه الله في «المجموع» ٣: ٣٤٣ إلى هذه القصة، ثم ردّها ص ٣٥٦ بقوله: «لا يصح عنه، لأن الدارقطني صحح في «سننه» كثيراً من أحاديث الجهر، كما سبق، وكتاب «السنن» صنفه الدارقطني بعد كتاب «الجهر» بدليل أنه أحال في «السنن» - (١١٨٨) - عليه، فإن صححت تلك الحكاية حُمل الأمر على أنه اطلع آخرّاً على ما لم يكن اطلع عليه».

وأشار إلى هذا الردّ ابن سيد الناس في كلامه المشار إليه في الصفحة السابقة، وردّه، ولم يسمّ النوويّ.

وأقول: هاهنا ملاحظتان، أولاهما: أن النووي نقل ما بين ص ٣٤٥ - ٣٥٤ عن الدارقطني في هذه المسألة تصحيحه لأربعة عشر حديثاً عن سبعة من الصحابة، في حين أنه صحح أولها: حديث نُعيم المُجَمِّر، عن أبي هريرة، وآخرها: قول أنس: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، والاثنان عشر حديثاً التي بينهما ليس في طبعتي الدارقطني كلام عليها أبداً.

ثانيتها: قوله: إن صححت الحكاية حُمل الأمر ...، أقول: مؤداه: أن إماماً

=

.....

[ش]

ابن مسلم: حدثنا الأوزاعي، عن قتادة: أنه كتب إليه يخبره، عن أنس بن مالك: أنه حدثه قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ: ﴿الحمد لله^(١) رب العالمين﴾ لا يذكرون: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في أول قراءة، ولا في آخرها.

ثم رواه من رواية الوليد، عن الأوزاعي: أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أنه سمع أنساً يذكر ذلك.

وروى مالك في «الموطأ»^(٢) عن حميد، عن أنس قال: صليت وراء أبي

[ت]

كالدارقطني في حفظه المدهش يُقدم على تأليف كتاب في مسألة محدّدة، لم يُعدّها العُدّة، ففاته الاطلاع على رواية سبعة من الصحابة المشاهير لأحاديثها، وبطرق متعددة، وهذا ما يبعّد قبوله.

فإن قيل: فما قولك في هذه التصحيحات التي نقلها النووي وغيره؟ أقول: إن تحرير الأجوبة عنها، وعمّا في المسألة عموماً «يستدعي مجلداً ضخماً» كما قال ابن القيم في «زاد المعاد» ١: ٢٠٧ رحمه الله وسائر علماء الإسلام.

وإذا كان ابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ يقول في «التمهيد» ٢: ٢٣٠ عن أحاديث المسألة: تأولها المتنازعون قبله «فأكثرُوا التشغيب والمنازعة»، فما بالناب من بعدهم؟! ونسأل الله العصمة من الزلل.

(١) [قوله: يستفتحون بـ: الحمد لله: بضم الدال على الحكاية، أي: يبتدئون قراءة الصلاة بسورة الفاتحة، فيقرؤونها، وإلا فافتتاحها حقيقة بالتكبير، وافتتاح سننها بدعاء الاستفتاح والتعوذ.].

(٢) ١: ٨١ (٣٠) هكذا موقوفاً.

.....

[ش]

بكر، وعمر، وعثمان، فكُلُّهم كان لا يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١).

هذا الحديث معلول، أعلَّه الحفاظ بوجوه جمعتهُ وحرَّرتها في المجلس الرابع والعشرين من «الأمالى» بما لم أسبق إليه، وأنا أخصها هنا:

فأما رواية حميد: فأعلَّها الشافعي بمخالفة الحفاظ مالكاً، فقال في «سنن حرملة» فيما نقله عنه البيهقي^(٢): «فإن قال قائل: قد روى مالك، فذكره، قيل له: قد خالفه سفيان بن عيينة، والفزاري، والثقفي، وعددٌ لقيتهم: سبعةٌ أو ثمانيةٌ متفقين^(٣) مخالفين له، والعددُ الكثير أولى بالحفظ من واحد، ثم رجَّح روايتهم بما رواه عن سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر، يفتتحون القراءة ب: ﴿الحمدُ لله رب العالمين﴾، قال الشافعي: يعني: يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يُقرأ بعدها، ولا يعني أنهم يتركون: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٤).

[ب]

(١) ذكر هذا الوجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢: ٢٢٨، وقال: «ليس ذلك بمحفوظ فيه».

(٢) في «المعرفة» ٢: ٣٧٩، والفزاري: هو مروان بن معاوية، والثقفي: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد.

(٣) من أ، ظ، و«المعرفة»، وفي غيرها: مُؤْتَفِقِينَ. وهو صحيح عربية.

(٤) كما أنه: لا يعني أنهم يقرؤونها، أو يجهرون بها، وسيأتي بعد ثلاثة أسطر قول ابن عبد البر: ليس في روايتهم ما يوجب سقوط البسمة.

[ش]

قال الدارقطني^(١): وهذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره، عن أنس.
قال البيهقي^(٢): وكذلك رواه عن قتادة أكثر أصحابه: كأيوب، وشعبة،
والدستوائي، وشيبان بن عبد الرحمن، وسعيد بن أبي عروبة، وأبي عوانة،
وغيرهم.

قال ابن عبد البر^(٣): فهؤلاء حفاظ أصحاب قتادة، وليس في روايتهم لهذا
الحديث ما يوجب سقوط البسمة، وهذا هو اللفظ المتفق عليه في
الصحيحين^(٤) وهو رواية الأكثرين، ورواه كذلك أيضاً عن أنس: ثابت البُناني،
وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة^(٥)، وما أوله عليه الشافعي مصرح به في

[ت]

(١) في «السنن» آخر (١٢٠٤).

(٢) في «السنن الكبرى» ٢: ٥١، و«المعرفة» ٢: ٣٨١.

(٣) في «الإنصاف» ص ٢١٤.

(٤) البخاري (٧٤٣)، ومسلم ١: ٢٩٩ (٥٠). وأما البخاري: فنعم، لفظه: كانوا
يفتتحون الصلاة ب: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، وأما مسلم: فلم يسق لفظه، وساقه
أبو نعيم في «مستخرجه» (٨٨٧) ولفظه: «يستفتحون بأمر القرآن، فيما يُجهر به»، وهو
لفظ الدارقطني (١٢٠٧)، واللفظ محتمل لكل من الطرفين، أما هذا: فلا.

(٥) رواية ثابت: عند أحمد ٣: ١٦٨، وابن حبان (١٨٠٠) مقروناً بقتادة وحميد.
ورواية إسحاق: عند مسلم ١: ٣٠٠ (بعد ٥٢)، ولفظ ثابت: كانوا يستفتحون القراءة
ب: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، ولفظ إسحاق تقدم من «مستخرج» أبي نعيم.

.....

[ش]

رواية الدارقطني بسند صحيح^(١): فكانوا يَسْتَفْتِحُونَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ.

قال ابن عبد البر^(٢): ويقولون: إن أكثر رواية حميد، عن أنس: إنما سمعها من قتادة وثابت، عن أنس، ويؤيد ذلك أن ابن أبي عدي^(٣) صرح بذكر قتادة بينهما في هذا الحديث^(٤)، فتبين انقطاعها ورجوعُ الطريقتين إلى واحدة. وأما رواية الأوزاعي: فأعلها بعضهم^(٥) بأن الراوي عنه، وهو الوليد، يدلّس تدليس التسوية، وإن كان قد صرح بسماعه من شيخه، وإن ثبت أنه لم يَسْقَطَ بين الأوزاعي وقتادة أحد^(٦)،

[ت]

(١) رقم (١٢٠٧)، وهو - كما تراه - لفظ لا يفيد إثباتاً ولا نفيّاً.

(٢) في «الإنصاف» ص ٢٠٦، و«التمهيد»، ١٦٦: ٢، ٢٠٣: ٢٠، والمعروف أن الوساطة بينهما هو ثابت البناني فقط، هذا الذي ذكره العلائي في «جامع التحصيل» ص ١٦٨. وعلى كل: فقد علّق عليه العلائي بقوله: «على تقدير أن تكون مراسيل، فقد تبين الوساطة فيها، وهو ثقة محتج به»، فلا إشكال!.

(٣) في ك: ابن عدي، خطأ.

(٤) وطريقه عند ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠٢: ٢٠، و«الإنصاف» ص ٢٠٦.

(٥) هو العراقي في «التقييد» ١: ٥١٦، و«شرح الألفية» ص ١٠٧، وابن الملقن

في «المقنع» ١: ٢١٨.

(٦) قال الحافظ في «النكت» ٧٥٣: ٢: «لا يتجه تعليقه بتدليس الوليد، لأنه

صرح بسماعه من الأوزاعي» - وينظر ما تقدم تعليقاً صفحة ٢٤٢ -، ثم ذكر خمسة تابعوا الوليد في رواية الحديث عن الأوزاعي، وخلاصة كلامه:

١ - متابعة محمد بن يوسف الفريابي عند البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام»

ص ٣٥.

=

[ش]

فقتادة ولد أكمه^(١)، فلا بدَّ أن يكون أملى على مَنْ كتب إلى الأوزاعي، ولم يُسمَّ هذا الكاتب، فيَحْتَمِلُ أن يكون مجروحاً أو غيرَ ضابط، فلا تقوم به الحجة^(٢)، مع ما في أصل الرواية بالكتابة من الخلاف، وأن

[ت]

- ٢ - والوليد بن مَزِيد البيروتي، عند البيهقي، في «السنن الكبرى» ٢: ٥٠.
 ٣ - والهَقل بن زياد، عنه، عند إسماعيل بن قيراط في «فوائده».
 ٤ - وبشر بن بكر، عند أبي عوانة في «مستخرجه» (١٦٥٧).
 ٥ - وأبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي، عند أحمد ٢: ٢٢٣، ثم قال: «فبان أن تعليله بتدليس الوليد لا وجه له».

٦ - ويضاف إليهم سادس، هو محمد بن كثير الصنعاني المصيصي روى متابعتة الخطيبُ في جزئه «الجهر بالبسملة»، وهو في «مختصره» للذهبي برقم (٧٠)، لكن فيه كلام، قال الحافظ في «التقريب» (٦٢٥١): صدوق كثير الغلط، وانظر ما يأتي قريباً ص ٣٦٠: «٧٠ - ورواه ابن محرم ...».

(١) [على أن قتادة وُلد أكمه، بل قيل: إنه لم يكن في هذه الأمة أكمه غيره، وكاتبه لم يُعرف، وهذا من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلا ذو فهم ثاقب وملكة قوية بالأسانيد والمتون].

[قتادة أكمه: ذكر الزمخشري في سورة هود - بل في تفسير الآية ٤٩ من سورة آل عمران - : يقال: إنه لم يكن أكمه غيره في هذه الأمة. انتهى. وقيل: إن الترمذي ولد أكمه]. وهذا النفي والحصر يفقر إلى تتبع طويل.

(٢) هذا من حيث الاحتمال العقلي: احتمال وارد غير بعيد، واحتماله مع راوٍ عادي: احتمال وارد وغير بعيد أيضاً، لكنه احتمال غير وجيه أبداً مع قتادة وأمثاله، ذلك أن قتادة ولد أكمه، كما تقدم، ومعلوم أنه رحمه الله أحد رجال التابعين،

.....

[ب]

المكثرين جداً من الرواية - في السنة والتفسير -، ومن عليهم مدار الإسناد، فلا بدّ أن له كاتباً أو أكثر يكتبون له، ويكتبون عنه، ومثله في مقام الثقة والتوثق والتدين: لا يتصور منه التهاون في كتابه، فهم عنده مؤتمنون على علمه، وفي مقام الحجية التامة، ومن كان حاله كذلك عند قتادة: فلا يكون حاله في مقام التذبذب والتدني عند غيره، وأعتقد أن هذا هو ملحظ الإمام مسلم في إخراج هذه الرواية وسكوته عنها، وهو كاف تمام الكفاية لتصحيحها، والحجج قائمة بها.

ثم إن وقوف الشارح - وغيره - عند هذه الرواية: رواية الأوزاعي، عن قتادة، مكاتبه، دون النظر إلى ما قبلها، وما بعدها، مما يقوّيها ويفسرها: وقوف غريب، وهم جميعاً يقرّون أن الشيخين البخاري ومسلماً قد يرويان في المتابعات والشواهد ما فيه بعض الشيء، لأن فيها ما يساعد على فهم الروايات الأصول، أو يؤكد معناها.

فلئن كان في رواية الأوزاعي هذه بعض وقفة فإن الرواية التي قبلها برقم (٥٠)، والتي بعدها (دون رقم) ما يزيح عنها الإشكال، ففي التي قبلها: شعبة يقول: سمعت قتادة يحدث عن أنس قوله: لم أسمع أحداً منهم يقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، أي: لم أسمع أحداً يجهر بها، كما بوب النووي عليه، وتحت رقم (٥١) أكد شعبة ذلك بقوله: قلت لقتادة: أسمعته من أنس؟ قال: نعم، نحن سألناه عنه.

فقول قتادة في كتابه هذا إلى الأوزاعي: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم. أي: لا يجهرون بها.

ثم يقول الإمام مسلم في الرواية الأخيرة، عن الأوزاعي: «أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أنه سمع أنساً يذكر ذلك»، هكذا جاء في الرواية: «يذكر ذلك» دون إفصاح بالشار إليه، وتوضيح هذه المبهمات مردّه إلى المستخرجات، أما «مستخرج» أبي عوانة فلا شيء فيه أبداً، وأما «مستخرج» أبي نعيم ففيه (٨٨٧) لفظ مجمل لا يحلّ الإشكال: «يستفتحون بأمر القرآن فيما يُجهر به».

لكن جاءت الرواية الواضحة عند الخطيب في «جزئه» وهي في «مختصره»

=

[ش]

بعضهم يرى انقطاعها^(١).

[ب]

للذهبي، فإنه رواها عن أبي نعيم، عن الطبراني: «٦٩- عن أحمد بن المعلّى الدمشقي، عن هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، وابن أبي العشرين قالوا: حدثنا الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم.

«٧٠- ورواه ابن محرم، حدثنا محمد بن يوسف بن الطباع، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا الأوزاعي، عن قتادة. [قال الذهبي] فهو علة لما تقدم. يريد: إعلال ما رواه الخطيب قبل قليل برقم (٦٣) فما بعده).

«٧١- قال الذهبي: ما أدري ما عذرُ الخطيب في ردّه لمثل هذا؟ فإننا لو تنازلنا وسلّمنا له أن حديث قتادة - على زعمه - معلولٌ، يردُّ عليه هذا الحديث، فإنه لا علة له».

فهذا هو لفظ رواية إسحاق، وهذا هو موقف الذهبي من إعلال الخطيب لحديث قتادة (بالمكاتبة). وهذا هو الجواب عن قول الحافظ في «النكت» ٧٥٥:٢: «رجعتُ رواية الأوزاعي إلى أنها عن شخص مجهول، كتب إليه بإذن قتادة، عن قتادة، عن أنس».

ولو أننا قبلنا كل تعليل، لكل حديث في الصحيحين على انفراده عن أحاديث الباب الذي هو فيه، لخرجنا بنتائج مشكلة، لا تتفق مع ما ذهب إليه الشارح وغيره، من قبل: أن أحاديث الصحيحين تفيد القطع، ولن يكفيهم الاقتصار على استثناء مئتي حديث وعشرة أحاديث، وإنزالها عن مرتبة القطع إلى مرتبة الصحة.

(١) إن كان يريد الرواية بالمكاتبة وهي الطريقة الخامسة من طرق التحمل الآتية في ٤: ٣٢٨: فلا خلاف يُذكر بين المتقدمين، ثم حصل من بعض المتأخرين، وإن كان يريد الرواية عن الضربير المحتاط لكتّبه، وعند السماع منه: فالرواية عنه صحيحة،

[ش]

وقال ابن عبد البر^(١): اختلف في ألفاظ هذا الحديث اختلافاً كثيراً متدافعاً مضطرباً، منهم من يقول: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر. ومنهم: من يذكر عثمان. ومنهم: من يقتصر على أبي بكر وعثمان. ومنهم: من لا يذكر: فكانوا لا يقرؤون: بسم الله الرحمن الرحيم. ومنهم من قال: فكانوا لا يجهرون بـ: بسم الله الرحمن الرحيم. ومنهم من قال: فكانوا يجهرون بـ: بسم الله الرحمن الرحيم. ومنهم من قال: فكانوا يفتتحون القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾. ومنهم: من قال: فكانوا يقرؤون: بسم الله الرحمن الرحيم. قال: وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد^(٢).

ومما يدل على أن أنساً لم يُرد نفي البسمة، وأن الذي زاد ذلك في آخر الحديث، روى بالمعنى فأخطأ: ما صح عنه أن أبا مسلمة سأل: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ أو بـ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، وما سألتني عنه أحد

[ت]

كما سيأتي في الفرع الأول من النوع (٢٦)، وينظر «الكفاية» للخطيب ص ٢٢٨، ٢٥٨.

(١) «التمهيد» ٢: ٢٣٠، و«الاستذكار» ٤: ١٦٦.

(٢) قال الحافظ في «النكت» ٢: ٧٥٢، «هذا ليس بجيد، لأن الاضطراب شرطه تساوي وجوهه، ولا يتهيأ الجمع بين مختلفها، أما مع إمكان الجمع فلا يستلزم اضطراباً، وهذا هنا موجود، لأن الجمع بين الروايات الثابتة منه ممكن»، نعم، والإمكان يختلف من عالم لآخر.

[ش]

قبلك، أخرجه أحمد، وابن خزيمة، بسند على شرط الشيخين^(١).

[ب]

(١) أحمد ٣: ١٦٦، ١٩٠. وابن خزيمة (١٠١٠) لكنه روى الطرف المتعلق منه بالمسح على النعلين فقط، ويحتمل احتمالاً كبيراً أنه روى الحديث بتمامه في كتابه الخاص بالبسملة، الذي أشار إليه في «صحيحه» (٤٩٤)، ونقل عنه أبو شامة في «كتاب البسملة» ص ٣٨٥، وانظر ما يأتي بعد أسطر.

وأذكر هنا: بأن صحة السند لا تستلزم - دائماً - صحة المتن.

وبناء على هذا أقول: إن هذه المقولة عن أنس رضي الله عنه مستغربة مستنكرة، إذ كان هو الخادم الملائم لرسول الله صلى الله عليه وسلم عشرَ سنوات، ثم يقول: هذا شيء ما أحفظه!!، ولم تكن صحبته صحة أيام أو أسابيع، أو أشهر، يضاف إلى هذا معارضته لرواية البخاري (٧٤٣) الآتية.

ومن نوادر نقول ومصادر مغلطاي في هذا البحث، ما نقله في «إصلاح كتاب ابن الصلاح» ٢: ٢٧٥، و«الإكمال» ٧: ٢٢٣، و«شرح سنن ابن ماجه» ٥: ١٣٩ عن «تصحيح التعليل» لابن طاهر أن حوار أبي مسلمة مع أنس جاء فيه سؤالان: عما كان يفتح به صلى الله عليه وسلم الصلاة، وعن صلواته في نعليه، وأن الصحيح من رواية الأكثرين عن أبي مسلمة هو السؤال الثاني، أما الأول، افتتاح الصلاة بالقراءة: فزيادة منكرة موضوعة، وهذا يفسر سبب اقتصار ابن خزيمة على رواية هذا الطرف في «صحيحه».

وانظر أيضاً: «التعليق المغني على سنن الدارقطني» للعظيم آبادي (١٢٠٨).

ولا بد من التنبيه إلى أمر آخر جانبي في البحث، هو أن كلام ابن طاهر حول العباس بن يزيد البحراني راوي الزيادة عن غسان بن مضر، وفيه كلام، لخصه الحافظ في «التقريب» (٣١٩٤) بقوله: صدوق يخطئ، لا كما في «التعليق المغني» أنه حول

[ش]

وما قيل: من أن من حفظ عنه حجةً على من سأله في حال نسيانه^(١): فقد أجاب أبو شامة^(٢) بأنهما مسألتان، فسؤال أبي مسلمة عن البسمة وتركها،

[س]

غسان بن مضر، فتنبه.

(١) هذا قول ابن عبد البر في «الإنصاف» ص ٢٣١.

(٢) في كتابه «كتاب البسمة» ص ٣٩٢، لكنه ناقل له عن الخطيب في كتابه الخاص في «الجهر بالبسمة»، وهو في «مختصره» للذهبي (٦٥).

لكن لا بد من لفت النظر إلى جواب أنس رضي الله عنه لأبي مسلمة، لينظر: هل هذا التمييز بين الجوابين صحيح مقبول، أو لا؟ فالخطيب - وموافقوه - مسلمون برواية أنس التي في البخاري (٧٤٣): كانوا يفتتحون الصلاة ب: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، فكيف نقبل هنا جوابه لأبي مسلمة: لا أحفظه، إذ كان من الممكن لأنس أن يقول له: كان صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد، ما دام للاستفتاح بالحمد ذكر في نص السؤال، وهذا أمر يُدرك بلفت النظر، ولا يحتاج إلى دراية، ولا تأمل. وينظر لزماماً كلام البقاعي في «النكت الوفية» ١: ٥١٦.

ومما ينبغي ذكره - ليُجتنب - أن الخطيب قال بعد نحو صفحة: «وأما رواية سعيد بن بشير، عن قتادة: أنهم كانوا لا يجهرون ويخفون البسمة: فلا تقوم به حجة، لضعف سعيد بن بشير عند العلماء، وأطراحهم لحديثه» ثم نقل تضعيفه عن ابن المديني وابن معين بلفظ: ضعيف، فقط.

ثم قال في الصفحة التالية: «أما رواية ثُمّامة، فقد سبق أنه روى عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالبسمة». قال الخطيب: «وأما حديث ثُمّامة، عن أنس رضي الله عنه، ففي إسناده مقال، لأن عائذ بن شريح، والعلاء بن حصين ضعيفان، وقد روى المقدّمون من أصحاب أنس رضي الله عنه، عنه، خلفه

=

.....

[ش]

وسؤال قتادة عن الاستفتاح بأيّ سورة.

وقد ورد من طريق آخر عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسرّ ب: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، أخرجه الطبراني: من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، عنه، وابن خزيمة: من طريق سويد بن عبد العزيز، عن عمران القصير، عن الحسن، عنه^(١).

[ب]

في اللفظ.

«قلت: وداود بن المحبّر - وإن كان ضعيفاً - فإنما عارضنا بما رواه رواية ضعيفة، فقابلنا الشيء بمثله، فلا يُنكر علينا تخريج حديثه. والله أعلم.»
وظاهر هذا السياق أن قائل: «قلت: وداود...» هو الخطيب، والله أعلم.
والذي أريد التنبيه إليه هو: حكاية الخطيب عن العلماء اطراحهم لحديث سعيد ابن بشير، ولا أريد أن أقابل بمبالغته بمبالغة، فأنقل كلمات التعديل فيه، فقط، بل أحيل إلى ترجمته في «تهذيب التهذيب»، وأنقل خلاصة ابن حجر لها في «التقريب» (٢٢٧٦): «ضعيف»، أما اطراحهم له: فلا.

ثم تراه يكتفي بقوله عن داود بن المحبّر: كان ضعيفاً، بل إنه يسوق روايته مساق رواية (المقدمين) من أصحاب أنس!! ومعاذ الله أن يقبل هذا الكلام! فإنه متروك متهم!.

وهذا الكلام من الخطيب يكفي ليذكرنا بما تقدم ص ٣٥١ - ٣٥٢، عن ابن الجوزي في «التحقيق» ١: ٣٥٧، بشأن الدارقطني والخطيب، وكتابيهما في البسمة، فانظره، لتجنب، لا لتتقد.

(١) الطبراني في «الكبير» ١ (٧٣٩)، وابن خزيمة (٤٩٨).

[ش]

وورد من طريق أخرى عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، رواه الدارقطني، والخطيب، وأخرجه الحاكم من جهة أخرى عن المعتمر^(١).

وقد ورد ثبوت قراءتها في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة: من طرق عند الحاكم، وابن خزيمة، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب^(٢).

وابن عباس: عند الترمذي، والحاكم، والبيهقي^(٣).

وعثمان، وعليّ، وعمار بن ياسر، وجابر بن عبد الله، والنعمان بن بشير،

[ت]

(١) الدارقطني (١١٧٩، ١١٨٠)، والخطيب في «الجهر بالبسملة» - «مختصره» للذهبي (٥٨) -، والحاكم (٨٥٤)، وقال: رواه ثقات، لكن تعقبه ابن عبد الهادي في جزء «الجهر بالبسملة»، كما نقله عنه الزيلعي ١: ٣٥١، والعيني في «عمدة القاري» ٢٦: ٥ بالرواية السابقة التي تقدم تخريجها عن الطبراني وابن خزيمة.

(٢) حديث أبي هريرة: رواه الحاكم (٨٤٩) وصححه على شرطهما، و(٨٥٠) شاهد، وابن خزيمة (٤٩٩) تحت باب: الجهر بها والمخافة من الاختلاف المباح، والنسائي في الصغرى (٩٠٤)، والدارقطني (١١٦٨ - ١١٧٤)، والبيهقي ٢: ٤٦، والخطيب في جزء «الجهر بالبسملة»، وهو في أول «مختصره» المطبوع للذهبي.

(٣) حديث ابن عباس: رواه الترمذي (٢٤٥) وقال: ليس إسناده بذاك، والحاكم

(٧٥٠) وصححه، ثم (٨٤٤ - ٨٤٦) وليس صريحاً في المراد، والبيهقي ٢: ٤٧.

[ش]

وابن عمر، والحكم بن عُمير، وعائشة: وأحاديثهم عند الدارقطني^(١).
 وسمرّة بن جندب، وأبي: وحديثهما عند البيهقي^(٢).
 وبُرَيْدَةَ، ومجالد بن ثور، وبُسْرٍ - أو بِشْرِ - بن معاوية، وحسين بن عُرْفُطَةَ:
 وأحاديثهم عند الخطيب^(٣).

[ت]

(١) حديث عثمان: لم أجدّه عند الدارقطني كما قال الشارح هنا، وفي «قطف الأزهار المتناثرة» ص ٩٣، نعم، أشار إليه الحاكم في «المستدرک» (٨٥٥)، وعزاه إلى جزء الخطيب: النووي في «المجموع» ٣: ٣٤١، ولم يذكره الذهبي في «مختصره».
 ورواه الدارقطني عن عليّ (١١٥٨)، وعمار (١١٥٨، ١١٥٩)، وجابر (١١٧٩)، والنعمان بن بشير (١١٨١)، وابن عمر (١١٦٤ - ١١٦٧)، والحكم بن عمير (١١٨٥)، وعائشة (١١٨٦) رضي الله عنهم.
 (٢) حديث سمرّة وأبي: عند الدارقطني (١١٨٢)، وفيه محل الشاهد، أما رواية البيهقي ٢: ١٩٦ - على تعددها - فليس فيها المطلوب، كروايات أبي داود (٧٧٣ - ٧٧٦) فما بعدها، ليس فيها المطلوب أيضاً، ورواية البيهقي من طريقه.
 (٣) ليس في «مختصره» للذهبي شيء سوى قوله برقم (٣٦): «روي الجهر بأسانيد منكورة عن النعمان بن بشير، وبريدة، وسمرّة، وغيرهم، ذكرها الخطيب لا تُسمن ولا تغني من جوع، لا يثبت بتلك الطرق عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء». وحديث مجالد وبسر: رواه أبو نعيم في «المعرفة» (٦٢٧٥)، وفيه مجاهيل، كما في ترجمة بشر من «الإصابة»، و«عمدة القاري» ٥: ٢٨.

نعم، حديث بريدة عند الدارقطني (١١٨٣ - ١١٨٤)، وحديث الحسين بن عُرْفُطَةَ: رواه أيضاً أبو موسى المدني في «المستفاد بالنظر والكتابة في معرفة

.....

[ش]

وأُمّ سلمة: عند الحاكم^(١)، وجماعةٍ من المهاجرين والأنصار: عند الشافعي^(٢).

[ب]

الصحابة» كما في «عمدة القاري» ٢٨:٥.

والظاهر أن بحث العيني بتمامه مستفاد من كتاب الحافظ ابن عبد الهادي في «الجهر بالبسملة».

(١) «المستدرک» (٨٤٨)، وابن خزيمة أيضاً (٤٩٣)، والدارقطني (١١٧٥)، وعندهم في إسناده عمر بن هارون البلخي، قال الحاكم عنه: أصل في السنة، وإنما أخرجه شاهداً، وأورد هذا الحديث ابن خزيمة له على سبيل الاستدلال به، وبه تَجَوَّهَ النووي فقال في «المجموع» ٣:٣٤٦: «في عمر كلام لبعض الحفاظ، إلا أن حديثه - هذا - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه».

قلت: وهذا غريب منهم، فعمر بن هارون: متروك متهم!!، ولا يقبل النووي منا لو تجوَّهنا عليه بتحسين الترمذي (٢٤٤) لحديث عبد الله بن مغفل في إنكاره على ابنه الجهر بالبسملة، كما تراه في «المجموع» ٣:٣٥٥، «والخلاصة» (١١٣٩) مع تحسين الترمذي له، وتقويته - أيضاً - بعمل أكثر أهل العلم به من الصحابة والتابعين! وابن عبد الله بن مغفل الذي جهر بالبسملة فأنكر عليه أبوه، لم يُسم في رواية الترمذي، وسمي في رواية أحمد ٤:٨٥: يزيد، وكذلك أشار المزني في «التحفة» (٩٦٦٧) إلى أنه سمي في رواية أبي حنيفة: يزيد، جاء ذلك في رواية الحارثي (٧٠٧ - ٧٢٣)، وابن خسرو (٥٤٠ - ٥٤٤، ٥٥١ - ٥٥٣)، وأبي نعيم (١٨٣) ثلاثتهم في مسانيد أبي حنيفة.

(٢) في «ترتيب مسنده» (٢٢٤، ٢٢٥)، عن إبراهيم بن محمد الأسلمي، ويحيى بن سليم الطائفي، كلاهما عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن

=

[ش]

فقد بلغ ذلك مبلغ التواتر^(١)، وقد بينّا طرق هذه الأحاديث كلها في كتاب

[ت]

عبيد بن رفاعة، عن أبيه، أن معاوية، وفي الطريق الثاني: عن أبيه، عن معاوية، وهو في «المستدرک» (٨٥١) من طريق آخر إلى الشافعي، عن ابن أبي رَوَاد، عن ابن جريج، عن ابن خُثَيْم، أن أبا بكر بن حفص بن عمر، أن أنسًا، وحكى القصة بنحو رواية الأسلمي والطائفي، وصححه على شرط مسلم، وانظر «مجموع فتاوى» ابن تيمية ٤٣٠: ٢٢.

(١) يريد: الجهر بالبسملة متواتر، لا قرآنية البسملة متواترة، فبحث ابن العجمي

الآتي نقله في غير محلّه.

[قوله: فقد بلغ ذلك مبلغ التواتر: قال أبو عبد الله الأُمِّيّ - «شرح مسلم» ٢: ٢٧٣ - : المطلوبُ فيما يثبت قرآنًا القطعُ، وأحاديث الباب آحاد فلا يُتمسكُ بها في ذلك، والأوّلَى ترك الكلام في المسألة لأنه كما يقال: إن كان الحقُّ الثبوتُ: فالنافي أسقط آية، وإن كان النفي: فالمثبت زاد آية، والزيادة والنقص في كتاب الله كفر، لكن قال ابن الحاجب: وقوة الشبهة من الجانبين منعت من التكفير، وقد جعل الإمام فخر الدين - في «تفسيره» ١: ٢٠٠ - ٢٠١ - المخلص من ذلك: أن المسألة اجتهادية: للمخطيء فيها أجر، وللمصيب أجران، وحاصل الاختلاف أنها ظنية واجتهادية، والتحقيق أن يكون الخلاف فيها على حدّ الاختلاف في وجوه القراءات، لا على حدّ الخلاف في الأحكام الشرعية، وقد نصوا على أن القراءات السبع يُكفّر من جحدها، أو بعضها، ولو من وجوه قراءاتها، وكل وجه من وجوه القراءات المختلف فيها كالبسملة نص يقيني مقطوع به، وليس المتأخر ناسخاً للمتقدم، ودليل كل حقّ دالٌّ على صحة مدلوله، ووجه كون البسملة من الفاتحة أنها نزلت مرتين، مرةً بها، ومرة بدونها، وقراءة الشافعي هي قراءة ابن كثير الموافقة لقراءة عاصم والكسائي المتواترة، وثبوتها في المصاحف العثمانية بعلم الوحي، مع الإجماع على أنه لم يكتب

[ش]

«الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة»^(١).وتبين بما ذكرناه أن لحديث مسلم السابق تسعَ علل^(٢): ١ - المخالفة من

[ب]

فيها إلا القرآن. انتهى ملخصاً.].

(١) «قطف الأزهار المتناثرة» ص ٩٣ (٣٦) كما هنا، أما بيان الطرق فمحلّه في

أصله - غير المطبوع -: «الفوائد المتكاثرة».

قلت: وهاهنا أمران، أولهما: أن هذا العدد، مع هذه الأسانيد التالف أكثرها، لا يكفي للحكم بالتواتر، مع تسليمنا بأنه لا يشترط في المتواتر الصحة في كل إسنادٍ إسنادٍ. ثانيهما: أن هذه الأحاديث هي: إما صحيحة غير صريحة في المطلوب، أو صريحة غير صحيحة، كما قال ابن القيم في «زاد المعاد» ١: ٢٠٧، وكما استفاد من كلام ابن عبد الهادي في جزئه، وهو غير مطبوع، ومن كلامه الطويل في «التنقيح» ٢: ١٦٢ - ١٩٩، وخاصة ١٩١، ١٩٩، ومن كلام الآخذِ عنه، وهو: الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٣٥٥، ٣٥٩، وهو بتمامه من ٣٣٥ - ٣٦١، والعيني في «العمدة» ٥: ٢٩، وأوله: ٥: ١٩، والزبيدي في «شرح الإحياء» ٣: ١٩٥، وأوله: ٣: ١٨٣، ثم أفرده الزبيدي في كتاب «الردّ على من أبى الحقّ، وادّعى أن الجهر من سنة سيد الخلق صلى الله عليه وسلم»، وهو مطبوع.

وممن أسهب في المسألة: الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» ٦: ٣٨٨ -

٤٢٨، ومغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه»، شرح أحاديث ابن ماجه الأربعة التي فيها عدم البسمة من ١٣٥: ٥ - ١٤٧، ثم زاد عليها أربعة أخرى في صفحة واحدة: ١٤٨، ثم ذكر ما يعارضها: الجهر بها، عن سبعة عشر صحابياً، من ص ١٤٩ - ١٦٦، وتكلم عليها، وفي الصفحتين الأخيرتين نقل أقوال بعض السلف في المسألة، وليس في كلامهما ما يدل على وقوفهما على كلام ابن عبد الهادي. والله أعلم.

(٢) ما منها إلا علّةٌ عليّة، وأقواها خامسها: جهالة الكاتب، وقد قدّمتُ

=

وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناه : ككذب الراوي وغفلته، وسوء حفظه، ونحوها من أسباب ضعف الحديث .

[ش]

الحفاظ والأكثرين، ٢ - والانقطاع، ٣ - وتدليس التسوية من الوليد، ٤ - والكتابة، ٥ - وجهالة الكاتب، ٦ - والاضطراب في لفظه، ٧ - والإدراج، ٨ - وثبوت ما يخالفه عن صحابه، ٩ - ومخالفته لما رواه عددُ التواتر.

قال الحافظ أبو الفضل العراقي^(١): وقول ابن الجوزي^(٢): إن الأئمة انفقوا على صحته: فيه نظر، فهذا الشافعي، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر لا يقولون بصحته، أفلا يقدر كلام هؤلاء في الاتفاق الذي نقله؟! .

(وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناه) من الأسباب القادحة (ككذب الراوي) وفسقه (وغفلته، وسوء حفظه، ونحوها من أسباب ضعف الحديث^(٣))

[س]

الجواب عنها في صفحة ٣٥٨ - ٣٥٩.

(١) في «التقييد» ١: ٥١٤، و«شرح الألفية» ص ١٠٦.

(٢) في «التحقيق» ١: ٣٥٤، ولفظه: «إن التعرض بالظعن لحديث أنس لا وجه له، لاتفاق الأئمة على صحته، ومعارضته بما لا يقارب سنده في الصحة: قبيحٌ بمن يدعي علم النقل». وهذا صريح في أنه يريد الاتفاق على صحة حديث أنس حديثاً، أما المعارضون فعارضوا متنه، بمتونٍ أحاديثٍ أخرى أسانيدُها دون أسانيد حديث أنس، فاختلف الاعتباران: المدعى: الاتفاق حديثاً، والاعتراض: متناً فقهيّاً، بما هو دون الأول في القوة الإسنادية.

(٣) أي: فهذه علل وقوادح جليّة، ليست خفية، كما هو الشرط في العلة: أن

تكون خفية.

وسمى الترمذيُّ النسخَ علةً، وأطلق بعضهم العلة على مخالفةٍ لا تقدرح، كإرسالٍ ما وصله الثقة الضابط، حتى قال : من الصحيح صحيحٌ معلَّل، كما قيل : منه صحيح شاذ.

[ش]

وذلك موجود في كتب العلل (وسمى الترمذي النسخ علة)^(١).

قال العراقي^(٢) : فإن أراد أنه علة في العمل بالحديث : فصحيح، أو في صحته فلا، لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة.

(وأطلق بعضهم العلة على مخالفةٍ لا تقدرح) في صحة الحديث (كإرسالٍ ما وصله الثقة الضابط، حتى قال : من الصحيح صحيحٌ معلَّل، كما قيل : منه صحيح شاذ).

وقائل ذلك أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد»^(٣)، ومثَّل الصحيح المعلَّل

[ب]

(١) ختم الإمام الترمذي «سننه» بـ «كتاب العلل»، وافتتح كلامه فيه بقوله : «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين : جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ...، وحديث : «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»، وقد بيَّنا علة الحديثين جميعاً في الكتاب»، وعلَّق بنحو هذا وزيادة على الحديث (١٤٤٤).

والحديث الأول رواه في «سننه» (١٨٧)، وأعلَّه بعدم العمل به، والثاني رواه (١٤٤٤)، وعلَّق عليه بكلام طويل، قال فيه : «إنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ بعد»، وينظر ما يأتي ٥ : ٩٣، كما ينظر للحديث الأول «المسائل السبعة» المفردة.

(٢) في «شرح الألفية» ص ١٠٨.

(٣) ١ : ١٦٠ - ١٦٥.

.....

[ش]

بحديث مالك: «للمملوك طعامه»^(١) السابق في نوع المعضل، فإنه أوردته في «الموطأ» معضلاً، ورواه عنه إبراهيم بن طهمان، والنعمان بن عبد السلام موصولاً. قال: فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحاً يعتمد عليه.

قيل^(٢): وذلك عكس المعلل، فإنه: ما ظاهره السلامة فاطلع فيه بعد الفحص على قاذح، وهذا كان ظاهره الإعلال بالإعصال، فلما فُتِّش تبيَّن وصله.

فائدة:

قال البلقيني^(٣): أجلُّ كتاب صنَّف في العلل: كتاب ابن المديني، وابن أبي حاتم، والخلال، وأجمعها كتاب الدارقطني.

قلت: وقد صنَّف شيخ الإسلام فيه «الزَّهْرُ المطلول في الخبر المعلول». وقد قَسَمَ الحاكم في «علوم الحديث»^(٤) أجناسَ العلل إلى عَشْرَةِ، ونحن نلخِّصها هنا بأمثلتها:

[ت]

(١) في «الموطأ» ٢: ٩٨٠ (٤٠) معضلاً، كما قال، ووصله الخليلي من طريق ابن طهمان، والنعمان بن عبد السلام، وينظر ما تقدم في نوع الحديث المعضل ص ٥٦٥.

(٢) قائله البقاعي في «النكت الوفية» ١: ٥٢٣.

(٣) في «محاسن الاصطلاح» ص ٢٦٨.

(٤) صفحة ٣٦١ - ٣٧٤ بتصرف شديد.

[ش]

أحدها: أن يكون السند ظاهره الصحة، وفيه من لا يُعرف بالسمع ممن روى عنه، كحديث موسى بن عقبة^(١)، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من جلس مجلساً فكثر فيه لَغَطُهُ فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك^(٢)، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، غُفِرَ له ما كان في مجلسه ذلك».

فَرَوَى^(٣) أن مسلماً جاء إلى البخاري وسأله عنه فقال: هذا حديث

[ب]

(١) رواه الترمذي (٣٤٣٣) وقال: «حسن غريب صحيح لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه»، والنسائي (١٠٢٣٠)، وهو في «المسند» ٢: ٤٩٤.

(٢) [قال ابن هشام - في «المغني» ص ١٤٠ - : اختلف في «سبحانك اللهم وبحمدك»، فقيل: جملة واحدة، على أن الواو زائدة، وقيل: جملتان، على أنها عاطفة، ومتعلقُ الباء محذوف، أي: وبحمدك سَبَّحْتُكَ، وقال الخطابي - «شأن الدعاء» ص ١٤٤ - : المعنى: وبمعونتك التي هي نعمةٌ تُوجبُ عليّ حمدك سَبَّحْتُكَ، لا بحولي وقوتي. يريد أنه مما أقيم من المسبب - أي الحمد - مُقام السبب، أي المعونة. انتهى.

وقال الكِرْمَانِي - ٥: ٥١ - وغيره ما حاصله: إن الواو إما للحال، ولا يلزم فيه تقدير «قد» لتقدم مضمير له عليه، أو لعطف الجملة، سواء قلنا إضافة الحمد إلى الفاعل، والمرادُ لَازِمُهُ مجازاً، وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية، أو إلى المفعول، ومعناه سَبَّحْتُ مَلْتَبِئاً بحمدي لك، والباء: إما للمصاحبة، أو للملابسة. انتهى.]

(٣) أي: الحاكم في «المعرفة» ص ٣٦٢ - ٣٦٤.

[ش]

مليح^(١)، إلا أنه معلول، أخبرنا به موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا سهيل، عن عون بن عبد الله، قوله^(٢)، وهذا أولى، لأنه لا يُذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل.

الثاني: أن يكون الحديث مرسلًا من وجه رواه الثقات الحفاظ، ويُسنَد من وجه ظاهره الصحة، كحديث قبيصة بن عقبة^(٣)، عن سفيان، عن خالد الحذاء وعاصم، عن أبي قلابة، عن أنس مرفوعاً: «أرحم أمتي أبو بكر، وأشدُّهم في دين الله عمر»، الحديث.

قال: فلو صح إسناده لأُخرج في الصحيح^(٤)، إنما روى خالد الحذاء، عن

[ب]

(١) [كانه وصفه بالملاحة لمعناه. غزي - ورقة ٦٠/ب -].

بل: كأنه أراد ظاهر الإسناد، ثم خدشه بأنه معلول.

(٢) [أي: من قول عون، ليس بمرفوع].

فيكون الإمام البخاري قد أعلَّ الرواية المرفوعة، بالرواية الموقوفة، لأنه لا يعرف سماع بين موسى بن عقبة وسهيل، أما وهيب عن سهيل فمعروف، وبيان ذلك بإسهاب مطوَّل في «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر رحمه الله، ٧١٥:٢ - ٧٤٥، وخلصتها في الأسطر الأخيرة هناك، وتفصيلها في الحديث عن بيان مذهب البخاري ومسلم في مسألة اللقاء بين الراوي وشيخه ضمن «مجموع رسائل في علم الحديث دراية» إن شاء الله.

(٣) رواه الترمذي (٣٧٩١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٢٤٢، ٨٢٧٧)،

وابن ماجه (١٥٤، ١٥٥).

(٤) قلت: هذا غير لازم، كما هو معلوم.

[ش]

أبي قلابه، مرسلًا^(١).

الثالث: أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي، ويُروى عن غيره، لاختلاف بلادِ رواته، كرواية المدنيين عن الكوفيين، كحديث موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بُردة، عن أبيه مرفوعاً: «إني لأستغفرُ الله وأتوب إليه في اليوم مئةَ مرةٍ»^(٢).

قال: هذا إسناد لا ينظر فيه حديثي^(٣) إلا ظن أنه من شرط الصحيح،

[ب]

(١) ذكر الدارقطني في «العلل» ١٢ (٢٦٧٦) الاختلاف في أسانيده، وقال في آخره: «أصحها: عن شعبة، عن خالد، عن أبي قلابه، عن أنس»، وقال قبل: «روى شعبة من هذا الحديث كلمة، وهي فضيلة أبي عبيدة بن الجراح خاصة، عن خالد، عن أبي قلابه، عن أنس». ورواية شعبة هذه عند البخاري (٤٣٨٢، ٧٢٥٥)، وهي عند مسلم أيضاً ٤: ١٨٨١ (٥٣) من رواية ابن عليه، عن خالد، عن أبي قلابه، عن أنس مرفوعاً، مقتصرأ على فضيلة أبي عبيدة.

أما رواية خالد، عن أبي قلابه المرسله، المشار إليها في كلام الشارح، وهي في أول كلام الدارقطني على الحديث: فكان المراد بها الرواية المطوّلة، التي فيها مناقب السبعة: أبي بكر، وعمر، وعثمان، ومعاذ، وأبيّ، وزيد، وأبي عبيدة، رضي الله عنهم جميعاً.

(٢) هو في «سنن» النسائي (١٠٢٧٤)، وموسى بن عقبة: مدني، وأبو إسحاق:

هو السبيعي، كوفي.

(٣) [قوله حديثي]: نسبة إلى علم الحديث على غير قياس، والقياس حَدَثِي،

بفتحتين، وكأنهم عدلوا عن ذلك للفرق بين المنسوب للحديث، وبين المنسوب إلى

=

[ش]

والمدينون إذا رَووا عن الكوفيين زَلَقُوا^(١)، وإنما الحديثُ محفوظٌ من رواية أبي بردة، عن الأغرِّ المزني^(٢).

الرابع: أن يكون محفوظاً عن صحابي، فيروى عن تابعي، يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته^(٣)، بل ولا يكون معروفاً من جهته، كحديث زهير ابن محمد، عن عثمان بن سليمان^(٤)، عن أبيه: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بـ: الطور.

قال: أخرج العسكري^(٥) وغيره هذا الحديث في الوجدان، وهو معلول،

[ت]

حَدَّثَ قَلْعَةَ بَيْنَ مَلْطِيَّةٍ وَسُمَيْسَاطٍ، كما فرقوا بين «مديني» بسكون التحتية، نسبة إلى مدينة مَرُوَ وغيرها، وبين مَدَنِي، بفتحتين، إلى المدينة المنورة، وهو القياس. [.

(١) [زَلَقْتُ الْقَدَمَ زَلَقًا مِنْ بَابِ تَعَبَ: لَمْ تَثْبِتْ فِي مَكَانِهَا، وَيَعْدَى بِالْأَلْفِ وَالتَّشْدِيدِ. «مصباح» - ز ل ق -].

(٢) كما رواه مسلم ٤: ٢٠٧٥ (٤١)، والنسائي (١٠٢٧٦).

(٣) من النسخ إلا و، ففيها: صحبته.

(٤) وهكذا في كلام الحاكم ص ٣٦٧، ويستفاد من كلام الحاكم أنه هكذا جاء

في أصل الرواية عن العسكري: عثمان بن سليمان، وانظر ما يأتي بعد سطر.

(٥) سُمِّيَ فِي بَعْضِ نَسَخِ «المعرفة» علي بن سعيد العسكري، وهو مترجم في

«السير» ١٤: ٤٦٣، وقوله «في الوجدان»: لا يريد به اسم كتاب، بل يريد: أن

العسكري وغيره اعتبروا هذا الإسناد - وهو رواية عثمان عن أبيه - من قبيل: من لم

يرو عنه إلا واحد، وهو النوع المعروف بـ: الوجدان، أو كما سماه ابن الصلاح: من

=

.....

[ش]

أبو عثمان^(١) لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا رآه، وعثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، وإنما هو عثمان بن أبي سليمان^(٢).

الخامس: أن يكون روي بالنعنة، وسقط منه رجل دلَّ عليه طريق أخرى محفوظة، كحديث يونس، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن رجال من الأنصار: أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فرمى بنجم فاستنار. الحديث.

قال: وعلته: أن يونس - مع جلالته - قصرَّ به، وإنما هو: عن ابن عباس، حدثني رجال، هكذا رواه ابن عيينة، وشعيب، وصالح، والأوزاعي، وغيرهم، عن الزهري^(٣).

[ب]

لم يرو عنه إلا راو واحد، وهو النوع السابع والأربعون الآتي إن شاء الله ٥: ٣٢٠.

(١) يريد: والد عثمان، الذي صواب اسمه: أبو سليمان، وهو أبو سليمان ابن جبير بن مطعم، فالصحبة لأبيه، ظنه أبو القاسم البغوي في «معرفة الصحابة» صحابياً - ولا شيء في طبعته -، وليس كذلك، لذا ترجمه الحافظ في «الإصابة» في الكنى: القسم الرابع، وتعقب البغوي، وكأنه حصل الوهم كذلك للعسكري، والله أعلم.

هذا، والحديث في «علل» الدارقطني ١٣ (٣٣٢٢)، فينظر.

(٢) بإثبات أداة الكنية (أبي)، لا: عثمان بن سليمان، والحديث محفوظ معروف بطرق متعددة إلى الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه جبير، هكذا عند البخاري في مواضع، أولها (٧٦٥)، ومسلم ١: ٣٣٨ (١٧٤).

(٣) هاهنا أمران، أولهما: جعل الحاكم التبعة على يونس بن يزيد، وأنه هو الذي قصرَّ في ذكر ابن عباس، في حين أن مسلماً روى الحديث ٤: ١٧٥٠ - ١٧٥١

=

[ش]

السادس: أن يُختلف على رجل بالإسناد وغيره، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد، كحديث علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال: قلت يا رسول الله: «مالك أفصحنا» الحديث^(١).

[ب]

(١٢٤)، وما بعده) من طرق متعددة، منها: ابن وهب، عن يونس، قال مسلم: «كلهم عن الزهري غير أن يونس قال: عن عبد الله بن عباس: أخبرني رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار»، فيونس صرح بالواسطة، فينبغي حمل التبعة على من دونه، غير ابن وهب، والله أعلم.

ثانيهما: ذكر الشارح - عن الحاكم - أربعة رووا هذه الزيادة: ابن عيينة، ومن بعده، وهذا صحيح، لكن جاء في كلام الحاكم هناك ذكر يونس معهم أيضاً، وهو صحيح كما نقلته من رواية مسلم، لكنه لا يتفق مع كلامه قبل سطر أن يونس قصر فلم يذكر الوسطة، فالظاهر أن ذكر يونس مع هؤلاء الأربعة وهم من النساخ، على كثرة نسخ «المعرفة» التي حُققت عنها الكتاب، لا سيما إذا أضيف إليها النسخ التي حُققت عنها الكتاب في طبعته القديمة، لكن إن صح الأمر الأول الذي ذكرته، وهو عدم تحميل يونس تبعة الوهم، وأن الوهم من غيره، فيكون ذكر يونس هنا مع الأئمة: ابن عيينة وغيره: صحيحاً، لا وهماً، وهذا هو الظاهر، والله أعلم.

(١) رواه بهذا الإسناد ابن الغطريف في «جزئه» ص ٩٤ (٥١)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخه» ٤: ٣، ونقل كلام الحاكم هذا في إعلاله، وفي مطبوعة ابن عساكر تحريفات، كما أن في التعليق على «المعرفة» وهماً، فشيخ ابن الغطريف هو أحمد بن محمد بن شيبه، هكذا في مطبوعتي «تاريخ» ابن عساكر ٤: ٣ = ٥٠: ٢ من طبعة دمشق، وجعله في التعليق على «المعرفة»: أبو بكر بن أبي شيبه، وتاريخ ابن

=

[ش]

قال: وعلته ما أسند عن علي بن خشرم: حدثنا علي بن الحسين بن واقد: بلغني أن عمر، فذكره.

السابع: الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله، كحديث الزهري^(١)، عن سفيان الثوري، عن حجاج بن فرافصة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «المؤمن غرٌّ كريم، والفاجر خبٌّ لئيم»^(٢).

[ت]

الغطريف ما بين (بضع وثمانين ومئتين - ٣٧٧)، فكيف يروي عن ابن أبي شيبة وتاريخه ما بين (١٥٣ - ٢٣٥)!

(١) «أو تجهيله»: يريد: أو إبهامه. ولفظ الحاكم ص ٣٧٠: «حدثنا أبو شهاب، عن الثوري»، فكأن في نسخة الشارح رحمه الله من «المعرفة» تحريفاً إلى: حدثنا ابن شهاب، عن الثوري، فاخصره إلى: حدثنا الزهري، عن الثوري، ولا يخفى أن الثوري هو الذي يصلح للرواية عن الزهري من حيث الطبقة الزمنية، لا الزهري يروي عن الثوري، لكن قد يكون الشارح سوغ لهذا في ذهنه: أنه من رواية الأكابر عن الأصاغر - طبقة -، مع أن المزي لم يذكر رواية بين هذين الإمامين.

وعلى كل: فصواب الرواية: حدثنا أبو شهاب، وهو الحنّاط، واسمه عبد ربه بن نافع الكناني، المتوفى بعد سنة ١٧٠، وهو معروف بين الرواة عن الإمام الزهري. وسبق إلى هذا التنبيه الأستاذ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «الباعث الحثيث» ص ٦٩ - ٧٠.

(٢) الحديث رواه أبو داود (٤٧٥٧)، والترمذي (١٩٦٤) وقال: غريب، يشير إلى ضعفه، وأحمد ٢: ٣٩٤، والحاكم (١٢٨ - ١٣٢)، وأبو يعلى (٦٠٠٧)، وغيرهم.

=

[ش]

قال: وعلته ما أسند عن محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن حجاج، عن رجل، عن أبي سلمة، فذكره.

الثامن: أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه، لكنه لم يسمع منه أحاديث معينة، فإذا رواها عنه بلا واسطة فعلتها أنه لم يسمعها منه، كحديث^(١) يحيى بن أبي كثير، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر عند أهل بيت قال: «أفطر عندكم الصائمون» الحديث.

قال: فيحیی رأى أنساً، وظهر من غير وجه أنه لم يسمع منه هذا الحديث، ثم أسند عن يحيى قال: حدثت عن أنس، فذكره^(٢).

[ب]

والحديث أحد الأحاديث التي ذكرها البغوي في «مصباح السنة»، وأنه قيل بوضعها، ودافع عنها الحافظ العلائي في «النقد الصحيح»، والحافظ ابن حجر في جزء ألحق في آخر «مشكاة المصابيح»، أما الحافظ فدفع عنه الوضع فقط ٣: ١٧٨٦، وأما العلائي فقال ص ٦٣: «لا ينزل عن درجة الحسن».

والمعنى: الغر: الذي لا يبحث عن الشر ولا يفتن له، ليس جهلاً، ولكنه كرم نفس وحسن خلق.

والخب - بكسر الخاء وفتحها - هو الخداع الذي يسعى بالفساد بين الناس. كما في «النهاية».

(١) رواه هكذا: ابن أبي شيبة (٩٨٣٨)، وهناك تخريجه عن أحمد ٣: ١١٨، ٢٠١، والنسائي (٦٩٠١، ١٠١٢٨، ١٠١٢٩) ونبه إلى انقطاعه.

(٢) رواه هكذا: النسائي (٦٩٠٢، ١٠١٣٠)، والواسطة بينهما هو: عمرو بن زئيب، أو ابن زئيب، كما أفاده البيهقي ٤: ٢٣٩.

.....

[ش]

التاسع: أن تكون طريقه معروفة، يروي أحدُ رجالها حديثاً من غير تلك الطريق، فيقع من رواه من تلك الطريق - بناءً على الجادة - في الوهم، كحديث المنذر بن عبد الله الحزامي، عن عبد العزيز الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم»، الحديث^(١).

قال^(٢): أخذ فيه المنذر طريقَ الجادة، وإنما هو من حديث عبد العزيز،

[ب]

(١) قول الشارح: «الحديث»: مستمدّ من قول الحاكم في «المعرفة» ص ٣٧٢: «بطوله»، وكأنه يريد الرواية، التي جمعت بين الدعاءين: هذا، و«وجّهت وجهي»، والرواية الجامعة بينهما من طريق ابن عمر: رأيتها عند الطبراني في «الكبير» ١٢ (١٣٣٢٤)، لكن من رواية عبد الله بن عامر الأسلمي، عن محمد بن المنكدر، عن ابن عمر، والأسلمي ضعيف. ورواها الدارقطني (١١٤٢) من طريق نافع، عن ابن عمر، عن عمر مرفوعاً، ثم أعاده من وجه آخر: عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً، وقال: هو الصواب، ورفعته وهم، وينظر صحيح مسلم ٢٩٩:١ (٥٢).

أما طريق الحاكم هذه فلم أرها. والحزامي: ترجمه المزي ٥٠٣:٢٨، وذكر جمهرة من الرواة عنه، وأن ابن حبان ذكره في «الثقات».

قلت: ذكره في موضعين ٥١٨:٧، ١٧٦:٩، وسلكه في هذا: البخاري ٧ (١٥٤٨، ١٥٥٣)، وابن أبي حاتم ٨ (١١٠١، ١١٠٢)، والظاهر أن: المنذر بن عبيد الله، هو هو: ابن عبد الله، اختلفت النسخ في رسمه. والله أعلم.

(٢) الحاكم في «المعرفة» ص ٣٧٢، ولفظه: «أخذ طريق المجرة». والمعنى المراد واحد، وانظر تعليق شيخنا رحمه الله على «شروط الأئمة» للحازمي ص ١٢٣.

=

[ش]

حدثنا عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي^(١).
 العاشر: أن يُروى الحديث مرفوعاً من وجه، وموقوفاً من وجه،
 كحديث أبي فروة يزيد بن محمد، حدثنا أبي، عن أبيه، عن الأعمش، عن
 أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: «من ضحك في صلاته يعيدُ الصلاة ولا يعيد
 الوضوء»^(٢).

[ب]

وهذا التعبير يُشعر بأن المذكور سلك الطريق المألوفة (الجادة المسلوكة) لا
 الجادة المهجورة، ولا (بُنيات الطريق). وهذا التعبير هنا: يشعر بأن الراوي سبق لسانه
 إلى رواية الحديث بإسناد مألوف مستعمل كثيراً، في حين أن الصواب روايته من
 طريق أخرى غير مألوفة.

وعلى هذا: فالماجشون، عن ابن دينار، عن ابن عمر، إسناد مألوف، سلكه
 الحزامي، وسبق لسانه إليه، لشهرته، أما: الماجشون، عن ابن الفضل، عن الأعرج،
 عن ابن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه، فطريقٌ إسناديٌّ غير مسلوكة، مع أنه هو
 الصواب هنا.

(١) وقال الحاكم عن هذه الرواية: «هذا مخرَّج في الصحيح لمسلم»، وزاد في
 بعض أصوله الخطية: «بغير هذا اللفظ»، وهو كذلك. ينظر «صحيح» مسلم ١: ٥٣٤
 (٢٠١، ٢٠٢)، ففيه الحديث، لكن ليس في رواية مسلم: عبد العزيز، عن عبد الله
 ابن الفضل، إنما هي عند أحمد ١: ٩٤، وطرف منها عند ابن خزيمة (٤٦٣)، وأشار
 إليها الطحاوي في «شرح المعاني» ١: ١٩٩، ٢٢٥، وفيها كلها افتتاح الصلاة بدعاء
 التوجه وأدعية أخرى، لا ب: «سبحانك اللهم».

(٢) عند الدارقطني (٦٤٧)، وأعلّه بأبي فروة وأبيه.

.....

[ش]

قال: وعلته ما أسند وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان قال: سئل جابر، فذكره^(١).

قال الحاكم^(٢): وبقيت أجناس لم نذكرها، وإنما جعلنا هذه مثلاً لأحاديث كثيرة.

وما ذكره الحاكم من الأجناس يشمله القسمان المذكوران فيما تقدم^(٣)، وإنما ذكرناه تمريناً للطالب، وإيضاحاً لما تقدم.

* * * * *

[ت]

(١) موقوفاً، وهو عند الدارقطني (٦٥٢)، ولفظه: «إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يُعدِ الوضوء»، وهذا لا خلاف فيه، إنما الخلاف في إعادة الوضوء والصلاة من القهقهة، عملاً بروايات الدارقطني عن أبي هريرة، وعمران بن حصين، ومعبد الجهني: (٦١١، ٦١٢، ٦٢٢).

(٢) في «المعرفة» ص ٣٧٤، وينظر في التعليق عليه تعليق أبي نعيم على كلمة الحاكم هذه، وهي منقولة من «مستخرج» أبي نعيم على كتاب «المعرفة» للحاكم.

(٣) يريد: علة الإسناد، وعلة المتن.



النوع التاسع عشر: المضطربُ

هو : الذي يُروى على أوجه مختلفة متقاربة، فإن رجّحت إحدى الروایتين بحفظ راويها، أو كثرة صحبته المرويِّ عنه، أو غير ذلك : فالحكم للراجحة، ولا يكونُ مضطرباً.

[ش]

(النوع التاسع عشر : المضطرب^(١))

(هو الذي يُروى على أوجه مختلفة) من راوٍ واحد مرتين أو أكثر، أو من راويين أو رواة (متقاربة)^(٢). وعبارةُ ابن الصلاح^(٣): «متساوية»، وعبارة ابن جماعة^(٤): «متقاومة» بالواو والميم، أي: ولا مرجّح.

(فإن رجّحت إحدى الروایتين) أو الروايات (بحفظ راويها) مثلاً (أو كثرة صحبته المرويِّ عنه، أو غير ذلك) من وجوه الترجيحات: (فالحكم للراجحة، ولا يكونُ) الحديث (مضطرباً): لا الروايةُ الراجحةُ، كما هو ظاهر، ولا

[ت]

(١) [المضطرب: بكسر الراء، اسم فاعل من اضطرب، وهو نوع من المعلل،

وهو من أقسام المردود.] .

(٢) هكذا في نسخنا من «التدريب» إلا ز فيها: متفاوتة، وهو تحريف واضح، وفي نسخة أ، ب من متن «التقريب»: «متقاومة»، وكذلك عند السخاوي في «شرح التقريب» ص ١٥٨، والمعنى: أوجه متقاربة في المعنى، متكافئة في الاعتبار، فلا مرجّح بينها، وحينئذ يتحقق (الاضطراب) في الحديث.

(٣) صفحة ٨٤، أخذاً من قوله: «نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان».

(٤) في «المنهل الروي» ص ٥٢. والكل سواء.

والاضطرابُ يُوجبُ ضعفَ الحديثِ، لإشعاره بعدم الضبط. ويقع في الإسناد تارة، وفي المتن أخرى، وفيهما من راوٍ أو جماعةٍ.

[ش]

المرجوحه، بل هي شاذة أو منكرة، كما تقدم.

والاضطرابُ يُوجبُ ضعفَ الحديثِ، لإشعاره بعدم الضبط) من رواته، الذي هو شرط في الصحة والحسن.

(ويقع) الاضطراب (في الإسناد تارة، وفي المتن أخرى، و) يقع (فيهما)، أي: الإسنادِ والمتنِ معاً، وهذه مزيدة على ابن الصلاح، (من راوٍ) واحدٍ، أو راويين، (أو جماعة).

مثاله في الإسناد: ما رواه أبو داود، وابن ماجه، من طريق إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حُرَيْث، عن جدّه حريث، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم فليجعل شيئاً تلقاء وجهه» الحديث^(١)، وفيه: «فإن»

[ت]

(١) [حديث «إذا صلى أحدكم..» إلخ: رواه أبو داود وغيره - أبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣) -، وصححه أحمد وابن المديني - كلاهما في «التمهيد» ٤ : ١٩٩، و«الاستذكار» ٦ : ١٧٥ -، وابن المنذر - «الأوسط» ٥ : ٧٨ -، وابن حبان - (٢٣٦١، ٢٣٧٦) -، وغيرهم، وقال البيهقي - ٢ : ٢٧١ - : لا بأس به، وإن اضطرب إسناده في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى، لكن ضعفه ابن عيينة - سنن أبي داود (٦٩٠) -، والبخاري - «شرح السنة» (٥٤١) -، وأشار إلى تضعيفه الشافعي، وجزم به في «الروضة» - ١ : ٢٩٥ -، وحكى تضعيفه في «المجموع» - ٣ : ٢٤٦ - عن جمع لاضطرابه، ولم يحك تصحيحه عن أحد.

[لكن انتصر الحافظ ابن حجر للأولين فقال - «بلوغ المرام» : سترة المصلي - : لم يُصب من زعم اضطرابه، فإنه حسن»، فإن فيه تحصيل حريم المصلي، وقد اتفق

[ش]

لم يجد عصاً^(١) يَنْصِبُهَا بين يديه فليحُطَّ خطأ^(٢).

[ب]

العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وهذا من نحوها. «المجموع» - ٣ : ٢٤٨ - .

[وبالجملة : ففيه أنه ليس للمصلي جعل شيء يصلي إليه، وقوله فيه : «فإن لم يجد فليتنصبُ عصاً» : جَرِيٌّ على الغالب، وإلا فهو وما قبله في رتبة واحدة. انتهى .
وقوله «فليحُطَّ خطأ» : أي : يُدير دائرة منعطفة كالهلال، في ما قاله أحمد، أو يجعله بالطول فيما قاله مسدّد. سخا - «فتح المغيث» ٢ : ٧١ - .]

[وقد نقل في «البيان» - للعمرائي ٢ : ١٥٨ - اتفاق الأصحاب عليه، وعلّق الشافعي في البويطي الأخذ به على الحديث، فأخذ الأصحاب به لأنه حجة فيه، أما أولاً : فلأن المصحّحين له أكثر، ومن ثمّ مال البيهقي إلى العمل به، وأما ثانياً : فلأنه يُعمل بالضعيف في فضائل الأعمال، ومن ثمّ قال في «المجموع» - ٣ : ٢٤٨ - : المختار ندبه وإن لم يثبت الحديث فيه .]

«مختصر البويطي» الفقرة (٢٩١) بتحقيق الأستاذ أيمن بن ناصر السلايمة، مقدّم لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(١) [العصا : بالقصر مؤنثة، والثنية : عَصَوَان، والجمع : أعصر وعُصِيّ، على فعول، مثل : أسد وأسود، والقياس : أعصاء، مثل : سبب وأسباب، لكنه لم يُنقل، قاله ابن السكّيت .]

(٢) أبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وأحمد ٢ : ٢٤٩، وابن حبان (٢٣٦١، ٢٣٧٦)، ونَقَلَ ابن عبد البر في «التمهيد» ٤ : ١٩٩، و«الاستذكار» ٦ : ١٧٥ عن أحمد وابن المدني تصحيحهما له، وانظر ما يأتي ص ٣٩١ عن ابن رجب.

.....

[ش]

اختلف فيه على إسماعيل اختلافاً كثيراً^(١)، فرواه بشر بن المفضل، وروح ابن القاسم، عنه هكذا^(٢).

ورواه سفيان الثوري^(٣)، عنه، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه حميد بن الأسود^(٤)، عنه، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، عن جدّه حريث بن سليم^(٥)، عن أبي هريرة.

ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث^(٦)، عنه، عن أبي عمرو بن حريث،

[ب]

(١) أشار إلى ذلك الإمام البخاري في «تاريخه الكبير» ٣ (٢٥٥)، فرواه عن إسماعيل بن أمية من طريق: عبد الوارث بن سعيد، وابن جريج، والثوري، وسفيان ابن عيينة، وروح بن القاسم، وبشر بن المفضل، وهيب بن خالد. والشارح ينقل من العراقي في «التقييد» ١: ٥٢٦، و«شرح الألفية» ص ١٠٩، والعراقي ينقل - والله أعلم - من المزي في «التحفة» (١٢٢٤٠)، ومن «تهذيب الكمال» ٥: ٥٦٥.

(٢) تقدم في الحاشية السابقة أن رواية بشر وروح في «التاريخ» للبخاري، ويزاد: أنها عند أبي داود (٦٨٩)، وابن خزيمة (٨١٢).

(٣) تقدم أن رواية الثوري عند البخاري في «تاريخه»، وهي أيضاً عند أحمد ٢: ٢٤٩، وعلقها ابن خزيمة عقب (٨١٢).

(٤) رواية حميد عند ابن ماجه (٩٤٣).

(٥) هنا في نسخة د، هـ زيادة: «عن أبي سلمة»، فتتظر؟.

(٦) تقدم في الصفحة السابقة: أن رواية عبد الوارث وهيب رواها البخاري في

=

.....

[ش]

عن جدّه حريث.

ورواه ابن جريج^(١)، عنه، عن حريث بن عمار، عن أبي هريرة.

ورواه ذوّاد بن عُلْبَة الحارثي^(٢)، عنه، عن أبي عمرو بن محمد، عن جده

حريث بن سليمان.

قال أبو زرعة الدمشقي^(٣): لا أعلم أحداً بيّنه ونسبه غيرَ ذوّاد.

[ت]

«تاريخه»، وأيضاً: فرواية وهيب عند عبد بن حميد (١٤٣٤)، لكن فيه: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده حريث.

(١) رواية ابن جريج علقها البخاري في «تاريخه» ٣ (٢٥٥) على عبد الرزاق،

عنه، وهي في «مصنفه» (٢٢٨٦).

(٢) ذكرها المزي في «التحفة» (١٢٤٤٠) بهذا اللفظ، ونحوه في «تهذيب

الكمال» ٥: ٥٦٥، وذكرها الدارقطني في «العلل» (٢٠١٠) بلفظ: «عن إسماعيل بن

أمية، عن ابن عمرو بن حريث بن سليم، عن جده حريث».

وضبط ابن العجمي هذا العَلَمَ فكتب:

[ذوّاد: بفتح المعجمة، وتشديد الواو، ثم مهملة. وعُلْبَة: بضم المهملة،

وسكون اللام، ثم موحدة. الحارثي: بالمهملة، ثم المثناة.] .

(٣) [استدرك عليه العراقي في «النكت» - ١ - ٥٣١ - بأنه قد نسبه ابن عيينة أيضاً

في رواية ابن ماجه - (٩٤٣) -، إلا أنه قال: ابن سليم.] .

قلت: نقل قول أبي زرعة هذا المزي في «التحفة» (١٢٢٤٠)، ولا شيء في

«تاريخه» المطبوع. ومراد أبي زرعة: أن أحداً لم ينسب ولم يسمّ والد حريث إلا

ذوّاد، فإنه سماه: حريث بن سليمان، في حين أن حميد بن الأسود، وابن عيينة

=

[ش]

ورواه سفيان بن عيينة، عنه. واختلف فيه على ابن عيينة، فقال ابن
المديني^(١): عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث،
عن جدّه حريث: رجل من بني عُدْرَةَ^(٢).

ورواه محمد بن سلام البيكندي^(٣)، عن ابن عيينة، مثل رواية بشر^(٤) بن
المفضل، وروّح^(٥).

[ت]

سمياه في رواية ابن ماجه (٩٤٣): حريث بن سليم، وقد أشار إليه العراقي في
«التقييد» ١: ٥٣١، ولهذا قال في «النكت الوفية» ١: ٥٣٠: «إنما نفى - أبو زرعة -
علمه، وقد وجد من نسبه غير ذواد، ولا يضرُّ الحديث خفاؤه على أبي زرعة».

(١) كلمة ابن المديني بهذا اللفظ في «سنن» أبي داود (٦٩٠).

(٢) [عُدْرَةَ: بمهملة مضمومة، وذال معجمة ساكنة، قبيلة.]

وهو عذرة بن سعد هُذيم بن زيد، كما صححه ابن الأثير في «اللباب» ٢: ٣٣١،
لا عذرة بن زيد اللات بن رفيدة، كما قاله السمعاني في «الأنساب» ٤: ١٧١، وذكرنا
أن عذرة قوم يكثر فيهم العشق النزيه، والشديد، فيقال: حبّ عذري، أي: نزيه
بريء، وفيهم يقال أيضاً:

إذا ما نجا العذري من مِيتة الهوى فذاك وربّ العاشقين دخيل

(٣) رواية البيكندي في «التاريخ الكبير» ٣ (٢٥٥). وضبطه ابن العجمي فقال:

[سلام: بتخفيف اللام على الأصح، البيكندي: بكسر الموحدة.]

(٤) [بِشْر: بكسر الموحدة، وسكون المعجمة.]

(٥) [رَوِّح: بفتح الراء، ثم مهمل، وزعم ابن التين: أن القاسبي قال: إنه

بالضم، وإنه ليس في المحدثين بالضم غيره. غزي - ورقة ٦٤/أ-].

[ش]

ورواه مسدد^(١)، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه عمار بن خالد الواسطي^(٢)، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث بن سليم.

هكذا مثل ابن الصلاح بهذا الحديث لمضطرب الإسناد.

وقال العراقي في «النكت»^(٣): اعترض عليه بأنه ذكر أن الترجيح إذا وُجد انتفى الاضطراب، وقد رواه سفيان الثوري، وهو أحفظ ممن ذكرهم، فينبغي أن ترجح روايته على غيرها.

[ت]

(١) هذه عبارة العراقي والمزي، وتقدم أول تخريج هذه الطرق أنهما مصدرًا الشارح، وقصدي من هذا: قوله: مسدد، عن ابن عيينة، هكذا قالوا: ابن عيينة، لا: سفيان، ليطراً احتمال أيهما المراد، في حين أن رواية البخاري في «تاريخه»: «مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان»، ويحيى: هو القطان، وسفيان: هو الثوري، ولا يصح حمله على ابن عيينة، مع هذا الإطلاق، ذلك أن ابن عيينة ويحيى القطان قرينان، توفيا في سنة واحدة: ١٩٨، فرواية القطان عن ابن عيينة نادرة، وإطلاقه لـ «سفيان» ينصرف إلى الثوري حسب القاعدة فيمن له بالرواية عنه اختصاص، كما يقوله الحافظ في «الفتح» ١: ٢٠٤ (١١١)، و ١٣: ٢٩٩ (٧٣١٧).

فزيادة «عن يحيى» في كلام المزي في «التهذيب» ٢٣: ٥٦٦: في محل النظر، لأن المزي صرح بـ: ابن عيينة، أما في كلام البخاري فمحمول على الثوري.

(٢) عند ابن ماجه (٩٤٣).

(٣) ١: ٥٢٦، باختصار.

[ش]

وأيضاً: فإن الحاكم^(١) وغيره صححوا هذا الحديث: قال: والجواب: أن وجوه الترجيح فيه متعارضة، فسفيان، وإن كان أحفظ، إلا أنه انفرد بقوله: «أبي عمرو بن حريث، عن أبيه»، وأكثر الرواة يقولون: عن جده، وهم: بشر، وروح، وهيب، وعبد الوارث، وهم من ثقات البصريين وأئمتهم، ووافقهم على ذلك من حفاظ الكوفة: ابن عيينة، وقولهم أرجح للكثرة، ولأن إسماعيل ابن أمية مكّي، وابن عيينة كان مقيماً بها، والأمران مما يرجح به.

[ت]

(١) هكذا نسبة العراقي إلى الحاكم، ومثله الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ٧٧٤:٢، والسخاوي ٧٣:٢، ولم أره في «المستدرک»، ولا «المعرفة»، ولم ينسبه ابن الملقن في «البدرد المنير» ٣٠٠:٩ إلى الحاكم، فتبعه في «التلخيص الحبير» ٢٨٦:١، وأيضاً لم يعزه إلى الحاكم في «النكت الوفية» ٥٢٧:١.

أما (غير) الحاكم: فنسب ابن عبد البر في «التمهيد» ١٩٩:٤، و«الاستذكار» ١٧٥:٦ إلى أحمد وابن المدني أنهما صححاه، ونسب تصحيحه إلى ابن خزيمة لروايته له في «صحيحه» (٨١١، ٨١٢)، وإلى ابن حبان لروايته إياه في مواطن من «صحيحه» أولها (٢٣٦١، ٢٣٧٦)، ونسب السخاوي تصحيحه إلى ابن المنذر، فكانه لا اختياره القول به في «الأوسط» ٧٨:٥ بعد أن رواه.

لكن لا بدّ من التنبيه إلى أن ابن رجب نقل في «فتح الباري» ٤٠:٤ (٥٠٠) عن ابن عبد البر ما حكى عن أحمد وابن المدني، ثم قال: «وأحمد لم يُعرف عنه التصريح بصحته، إنما مذهبه العمل بالخط، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة، لا على الحديث المرفوع، فإنه قال في رواية ابن القاسم: الحديث في الخط ضعيف». ومثله في «تهذيب التهذيب» ١٢:١٨١ عن الخلال، عن أحمد.

[ش]

وخالف الكلَّ ابنُ جريج، وهو مكِّي، فتعارضتْ حينئذُ وجوه الترجيح، وانضم إلى ذلك جهالةُ راوي الحديث، وهو شيخ إسماعيل، فإنه لم يرو عنه غيره مع الاختلاف في اسمه واسم أبيه، وهل: يرويه عن أبيه، أو جده أو هو نفسه، عن أبي هريرة؟.

وقد حكى أبو داود^(١) تضعيف هذا الحديث عن ابن عيينة، فقال عنه: لم نجد شيئاً نشدُّ به هذا الحديث، ولم يجيء إلا من هذا الوجه، وضعفه أيضاً الشافعي، والبيهقي، والنووي، في «الخلاصة»^(٢). انتهى.

وقال شيخ الإسلام^(٣): أتقنُ هذه الروايات رواية بشر وروح، وأجمعها

[ب]

(١) في «سننه» عقب (٦٩٠).

(٢) أما الشافعي: فقد قال البيهقي في «سننه» ٢: ٢٧١: «احتج الشافعي رحمه الله بهذا الحديث في القديم، ثم توقف فيه في الجديد»، ثم قال: «كأنه عثر على ما نقلناه من الاختلاف في إسناده».

وأما البيهقي: فنعم، في الموضوع المذكور. وأما النووي: ففي «الخلاصة» (١٧٤١)، و«المجموع» ٣: ٢٤٦، ونسب في «الخلاصة» تضعيفه إلى الحفاظ!!.

أما من حيث العمل به: فقد اختار البيهقي العمل به في آخر كلامه الذي نقلت أوله، قال: «ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى»، وقال النووي في «الخلاصة» (١٧٤٤) بعد نقله كلام البيهقي هذا: «وهو الذي يختاره، وهو المختار»، وصرح به أيضاً في «المجموع» ٣: ٢٤٨، قال: «والمختار استحباب الخطأ، لأنه وإن لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم للمصلي..» إلى آخر ما تقدم نقله ص ٣٨٥.

(٣) «النكت الوفية» ١: ٥٢٨، وينظر أيضاً «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٧٨٦،

=

.....

[ش]

رواية حميد بن الأسود، ومن قال: أبو عمرو بن محمد: أرجحُ ممن قال: أبو محمد بن عمرو، فإن رواة الأول أكثر، وقد اضطرب من قال: أبو محمد، فمرة وافق الأكثرين، فتلاشى الخلاف.

قال: والتي لا يمكن الجمع بينها روايةٌ من قال: أبو عمرو بن حريث، مع روايةٍ من قال: أبو محمد بن عمرو بن حريث، وروايةٍ من قال: حريث بن عمّار، وباقي الروايات يمكن الجمع بينها.

فرواية من قال «عن جده»: لا تنافي من قال «عن أبيه»، لأن غايته أنه أسقط الأب، فتبين المراد برواية غيره. ورواية من قال «عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث»، فأدخل في الأثناء عمراً: لا تنافي من أسقطه، لأنهم يُكثرون نسبة الشخص إلى جده المشهور. ومن قال «سليم»: يمكن أن يكون اختصره من: سليمان، كالترخيم^(١).

قال: والحقُّ أن التمثيل لا يليق إلا بحديثٍ لولا الاضطرابُ لم يضعف، وهذا الحديث لا يصلح مثلاً، فإنهم اختلفوا في ذات واحدة، فإن كان ثقةً: لم يضرَّ هذا الاختلاف في اسمه أو نسبه، وقد وجد مثل ذلك في «الصحيح»، ولهذا صححه ابن حبان لأنه عنده ثقة^(٢)، ورجح أحدَ الأقوال في اسمه واسم

[ت]

والنقول الآتية عنهما إلى آخر الكلام على حديث «شيبتي هود».

(١) «النكت الوفية» ١: ٥٢٩. [أو: هو لقب].

(٢) فترجم في «الثقات» ٤: ١٧٥، لحريث بن عمارة، يروي عنه حفيده: أبو محمد بن عمرو بن حريث. وترجم ٧: ٢١٨ لابنه عمرو بن حريث، وقال: له ابن يقال

=

.....

[ش]

أبيه، وإن لم يكن ثقةً: فالضعف حاصل بغير جهة الاضطراب، نعم يزداد به ضعفاً.

قال: ومثلُ هذا يدخل في المضطرب، لكون رواته اختلفوا فيه، ولا مرجح، وهو وارد على قولهم: الاضطراب يوجب الضعف.

قال: والمثالُ الصحيح حديثُ أبي بكر أنه قال: يا رسول الله أراك شِبتَ، قال: «شيبتني هود وأخواتها»^(١).

[ت]

له: أبو محمد، يروي عن جده حريث، عن أبي هريرة. ثم ترجم ٦٥٥:٧ لأبي محمد هذا.

وتقدم ص ٣١٩ أنه رَوَى الحديث في موضعين من «صحيحه» (٢٣٦١، ٢٣٧٦).
وخلاصة كلام الحافظ - والشارح - أن الجمع ممكن، والاضطراب مدفوع عن الحديث.

(١) رواه الترمذي في «السنن» (٣٢٩٧)، و«الشمائل» (٤١) من حديث ابن عباس، وقال في «السنن»: حسن غريب، وزاد في «الشمائل» (٤٢) روايته من حديث أبي جحيفة.

وكلام الحافظ في علل هذا الحديث في «النكت على ابن الصلاح» ٧٧٤:٢ - ٧٧٦، أوفى من كلامه عليه في «النكت الوفية».

[قوله «شيبتني هود»: قال الطَّيِّبِي: قيل: «هود» في الحديث غير منصرف، لأنه اسم السورة لا النبي، ففيه العلمية والعجمة والتأنيث. انتهى من «شرح الكشاف» - «فتوح الغيب» ٨: ٢١٤ - .

[وقال في «شرح المشكاة» - ١٠: ٢٨ - : يريد أن اهتمامي بما فيها من أهوال يوم

=

.....

[ش]

قال الدارقطني^(١): هذا مضطرب، فإنه لم يُروَ إلا من طريق أبي إسحاق^(٢)، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه، فمنهم من رواه عنه مرسلًا، ومنهم من رواه موصولًا، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة، وغير ذلك، ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض، والجمع متعذر^(٣).

[ب]

القيامة والمثلاث النوازل بالأمم الماضية، أخذَ مني مأخذه، حتى شُبِّتَ قبل أوان المشيب، خوفًا على أمي. وعن بعضهم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت: بأية آية؟ قال: قوله «فاستقم كما أمرت» - هود: ١١٢ -.

[قال الإمام الرازي - في «تفسيره» ١٨ : ٧٢ - : لأن الاستقامة على الطريق المستقيم من غير ميل إلى طريق من الإفراط والتفريط في الاعتقادات والأعمال الظاهرة والباطنة عسير جدًا. انتهى ملخصًا.]

(١) هذا تلخيص شديد لكلامه الطويل في «العلل» ١: ١٩٤ - ٢١١ (١٧) الذي أتى فيه رحمه الله بأعجب من العجب.

(٢) [أي: السببي، كما في متن «الشمائل» - (٤١) لكنه غير منسوب -، وشرح «الألفية» - «فتح المغيث» ٤ : ٤٦٥ - . للسخاوي، وغيرهما، واسمه: عمرو - بفتح العين - بن عبد الله السببي: بفتح المهملة وكسر الموحدة، مكبر، ثقة عابد، من الثالثة، اختلط بأخرة، مات سنة ١٢٩. كذا في «التقريب» - (٥٠٦٥) - .]

ولا علاقة بين النقل عن «الشمائل»، وعن «فتح المغيث».

(٣) كون الجمع متعذرًا: فيه نظر، ومن يدخل في الوجوه التي ساقها الدارقطني لا يخرج بغير هذه النتيجة، لكنني أقول من خلال النظر في هذه الخلاصة التي أتى بها

=

[ش]

قلت^(١): ومثله حديث مجاهدٍ، عن الحكم بن سفيان، عن النبي صلى الله

[م]

الشارح من «النكت الوفية»: إن الجمع ممكن غير متعذر، إذا سلكنا مسلك التلخيص والتوفيق، كما سلكه الحافظ في الحديث السابق: حديث نصبِ السُّترة بين يدي المصلي، وذلك بأن نقول:

١- إذا كان جميع الرواة ثقات: فمن المستنكر جداً إهدار طرفهم دون التكلف للجمع بينها.

٢- إذا كان المرسل ثقة، والمسند ثقة، فليكن هذا من زيادات الثقات، وكثيراً ما لا ينشط الراوي لإسناد الحديث فيرسله.

٣- إن الحديث يتعلق بظاهرة عامة تتعلق بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي إسراع الشيب في رأسه الشريف، وهي ظاهرة رآها كل صحابيٍّ، فمن المتبادر أن يراها أي صحابي، وأن يسأله عنها كل مقرب، كأبي بكر، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، فتعدُّ رواية الحديث من الصحابة أمر طبعي غير مستغرب، بل المستغرب عدم تعددهم.

٤- وإذا تعدد الرواة من الصحابة تعددت الطرق إليهم أكثر وأكثر، وفي حال انتشار الطرق قد يحصل شيء من الخلل فيما بينها، ويتعين حينئذٍ إبعاد هذا البعض، وإبقاء أصولها، والتوفيق بينها.

وبناءً على هذه الملاحظات فلا اضطراب في هذا المثال أيضاً، والله أعلم.

(١) روى أبو داود (١٦٨ - ١٧٠)، والترمذي (٥٠) وضعفه، والنسائي (١٣٥)، وابن ماجه (٤٦١) - وينظر «العلل الكبير» للترمذي ١: ١٢٥ -: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً ثم أخذ ماء فنضح به فرجه، وروا هذا من طريق مجاهد، واختلف عليه، على حسب الوجوه الآتية، والشارح ينقل كلام المزي في «التهذيب»

.....

[ش]

عليه وسلم في نضح الفرج بعد الوضوء، قد اختلف فيه على عشرة أقوال:
 ١ - فقيل^(١): عن مجاهد، عن الحكم، أو ابن الحكم، عن أبيه. ٢ - وقيل^(٢):
 عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، عن أبيه. ٣ - وقيل^(٣): عن مجاهد، عن
 الحكم - غير منسوب -، عن أبيه. ٤ - وقيل^(٤): عن مجاهد، عن رجل من

[ب]

٧:٩٥ - ترجمة الحكم بن سفيان، بنصّه وترتيبه، ويمكن استخراجها من «الكبير»
 للطبراني ٣ (٣١٧٤ - ٣١٨٤)، وفي «تحفة الأشراف» (٣٤٢٠)، و«التاريخ الكبير»
 للبخاري ٢ (٢٦٤٧) زيادة عليها.

وقد قال المزي بعدما ذكر القيل الرابع: فهذه أربعة أقوال فيها: «عن أبيه»، وقال
 في آخرها: «فهذه ستة أقوال ليس فيها: «عن أبيه». وقد نقل ابن أبي حاتم في «العلل»
 (١٠٣): عن أبي زرعة: «الصحيح: مجاهد، عن الحكم بن سفيان، وله صحبة»،
 وعن أبي حاتم: «الصحيح: مجاهد، عن الحكم بن سفيان، عن أبيه، ولأبيه صحبة».
 وختم البخاري ترجمة الحكم في «التاريخ الكبير» بقوله: «قال بعض ولد الحكم:
 لم يدرك الحكم النبي صلى الله عليه وسلم»، ونسب الحافظ في «الإصابة» آخر ترجمة
 الحكم إلى ابن المديني مثل قول البخاري وأبي حاتم، وهو قول أحمد، كما استفاد
 من «العلل» لابنه عبد الله ٣ (٥٠٩٧)، وهو في «المسند» ٣: ٤١٠.

(١) هذه رواية أبي داود (١٧٠).

(٢) قاله عبد الله بن أحمد في «المسند» ٤: ١٧٩، وأخرجه الطبراني في «الكبير»

٣ (٣١٧٨).

(٣) رواه النسائي (١٣٥) من الكبرى، (١٣٤) من الصغرى.

(٤) رواه أبو داود (١٦٩).

[ش]

ثقيف، عن أبيه. ٥ - وقيل^(١): عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان.

٦ - وقيل^(٢): عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، بلا شك. ٧ - وقيل^(٣): عن مجاهد، عن رجل من ثقيف يقال له: الحكم أو أبو الحكم. ٨ - وقيل^(٤): عن مجاهد، عن ابن الحكم، أو أبي الحكم بن سفيان. ٩ - وقيل^(٥): عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، أو ابن أبي سفيان. ١٠ - وقيل^(٦): عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومثال الاضطراب في المتن فيما أورده العراقي^(٧): حديث فاطمة بنت قيس قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة؟ فقال: «إن في المال لَحَقًّا

[ب]

(١) رواه أبو داود (١٦٨).

(٢) رواه النسائي في «الصغرى» (١٣٥).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» ٣ (٣١٧٧).

(٤) الطبراني في «الكبير» ٣ (٣١٧٩).

(٥) أشار إليه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٢: ٧١٨ بقوله: «وقال الحسن بن

صالح [عن منصور، عن مجاهد] عن الحكم بن سفيان، أو: ابن أبي سفيان».

(٦) ذكره البخاري أول الترجمة بقوله: «وقال وكيع [عن منصور، عن مجاهد]:

رجل من ثقيف»، وينظر «الكبير» للطبراني ٣ (٣١٧٧)، «وبيان الوهم» ٥: ١٣١ وقد عزاه إلى ابن السكن.

(٧) في «شرح الألفية» ص ١١٠ - ١١١.

.....

[ش]

سوى الزكاة»، رواه الترمذي هكذا^(١) من رواية شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي^(٢)، عن فاطمة.

ورواه ابن ماجه^(٣) من هذا الوجه بلفظ: «ليس في المال حق سوى الزكاة». قال^(٤): فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل.

قيل^(٥): وهذا أيضاً لا يصلح مثلاً، فإن شيخ شريك ضعيف، فهو مردود من قبل ضعف راويه، لا من قبل اضطرابه، وأيضاً: فيمكن تأويله بأنها روت كلاً من اللفظين عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأن المراد بالحق المثبت: المستحب، وبالمنفى: الواجب.

والمثال الصحيح^(٦): ما وقع في حديث الواهبة نفسها من الاختلاف في

[ب]

(١) في «السنن» (٦٥٩، ٦٦٠) من وجهين عن شريك، به، وضعفه بأبي حمزة، وصح أنه من قول الشعبي.

(٢) [حمزة: بمهملة ثم زاي. والشعبي: بفتح المعجمة، وسكون المهملة، ثم

موحدة].

(٣) في «السنن» (١٧٨٩) من رواية شريك، به.

(٤) العراقي في «شرح الألفية» ص ١١١.

(٥) هو في «النكت الوفية» ١: ٥٣٣ على أنه من كلام الحافظ.

(٦) المثال: من «النكت الوفية» ١: ٥٣٣، ونحوه في «النكت على ابن الصلاح»

٨٠٨: ٢، وليس فيهما قوله: «والمثال الصحيح»، ولا يمكن الجزم بأنه من الشارح، لقوله الآتي: وفي التمثيل بهذا نظر، ثم قال: وعندي أن أحسن مثال لذلك ...،

=

[ش]

اللفظة الواقعة منه صلى الله عليه وسلم، ففي رواية: «زوجتكها»، وفي رواية: «زوجناكها»، وفي رواية: «أمكناكها». وفي رواية: «ملككها»^(١)، فهذه ألفاظ لا

[ب]

فذكره، فكأنه من كلام غيره.

ومما يلاحظ أن السخاوي يتبطن أبحاث شيخه ابن حجر وأمثله، ويزيدها توضيحاً وتقريراً وأمثلة، ومع ذلك فقد أعرض عن الاستشهاد بهذا الحديث.

(١) هذه أربع روايات، وتخرجها على وفق ورودها في كلام الشارح رحمه الله: ١- «زوّجتكها»: رواها البخاري (٥٠٢٩، ٥١٣٢)، ومسلم ١٠٤١:٢ (٧٧). ٢- «زوّجناكها»: رواها البخاري (٢٣١٠). ٣- «أمكناكها» هذه اللفظة جاءت هكذا عند البخاري (٥١٢١) في رواية أبي ذر الهروي، من طريق أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، كما صرح به القسطلاني ٤٥:٨، ومعلوم أن ابن حجر رحمه الله شرح «صحيح» البخاري على رواية أبي ذر، فلذلك كرر الحافظ في «الفتح» تحت شرح الحديث (٥١٤٩) عزو هذه اللفظة «أمكناكها» إلى رواية أبي غسان للبخاري، وقال ٢١٤:٩: جاء هذا اللفظ: «في جميع نسخ البخاري» في حين أنها كذلك في رواية أبي ذر التي أمامه، أما في غيرها فلفظه: «أمكناكها»، فليتنبه لهذا.

والخلاصة: أن «أمكناكها» بلام قبل الكاف الأولى، و«أمكناكها» دون لام: روايتان عند البخاري، لكن الثانية رواية أبي ذر الهروي، والأولى عند غيره، وتتأيد رواية التملك باللفظة الرابعة: ٤- «ملككها»: وهي عند البخاري (٥٠٣٠، ٥٠٨٧)، وهي كذلك في بعض نسخ «صحيح» مسلم، كما قال عياض ٥٨٣:٤، وتبعه النووي ٢١٤:٩، ومثلها رواية النسائي (٥٥٢٦)، لكن ضبطها عند أكثر رواة مسلم: «ملككها».

ويزاد على هذه الألفاظ: «أمكناكها»، وتقدم أنها رواية البخاري (٥١٢١) عند

.....

[ش]

يمكن الاحتجاج بواحد منها، حتى لو احتج حنفي مثلاً على أن التملك من ألفاظ النكاح لم يَسْغُ له ذلك^(١).

قلت: وفي التمثيل بهذا نظر أوضح من الأول، فإن الحديث صحيح ثابت، وتأويل هذه الألفاظ سهل، فإنها راجعة إلى معنى واحد، بخلاف الحديث السابق^(٢).

[ت]

غير أبي ذر. و«أنكحتكها»: عنده أيضاً (٥١٤٩)، و«أملكتهها» عند أحمد ٥: ٣٣٤. وللزيادة مجالها.

(١) قال في «الهداية» بشرح «فتح القدير» ٣: ١٠٥: «وينعقد بلفظ النكاح، والتزويج، والهبة، والتمليك، والصدقة».

وقوله: لا يسوغ للحنفي الاحتجاج برواية التملك على صحة العقد، بناءً على هذه الرواية، لا لأمر خارجي، بل لهذا الاختلاف في الروايات التي لم تعدد واقعتها. لكن للحنفي أن يقول: قد صحّت هذه الألفاظ كلها، وإنّ عدم الاحتجاج بواحد منها: فيه تعطيل للعمل بحديث صحت ألفاظه، ولا مانع - لتفادي تعطيله - من القول بالعمل بها كلّها، والله أعلم.

وإذا كان العلماء يقولون: إذا اختلفت النسخ المعتمدة من صحيح البخاري - مثلاً -، في لفظة من الألفاظ، وكان الاختلاف فيها يترتب عليه اختلاف في المعنى، فإننا نعلم هذه النسخ، وننزلها منزلة اختلاف الروايات، فكيف بالروايات المعتمدة المروية في الصحيحين أو أحدهما، هل يجوز إهدارها وتعطيلها؟!.

(٢) قال العلامة عبد الهادي نجّ الأبياري رحمه الله في «نيل الأمانى في توضيح مقدمة القسطلاني» ص ٤٩: «لعل المعنى الواحد هو إباحت النكاح».

=

[ش]

وعندي: أن أحسن مثال لذلك حديثُ البسمة السابق، فإن ابن عبد البر أعلَّه بالاضطراب، كما تقدم^(١)، والمضطربُ يجامع المعلل، لأنه

[ب]

ثم أكد الحكم على الحديث بالاضطراب، وأن تأويل هذه الألفاظ ليس سهلاً فقال: «يعد أن تكون جميع هذه الألفاظ وقعت منه صلى الله عليه وسلم حال النكاح، ولم يرد أن الواقعة تعددت، فتعين أن يكون الصادر منه صلى الله عليه وسلم أحد هذه الألفاظ، وإذا عوّلنا على أحدها بما هو بلفظ التملك دلّ على أن العقد به صحيح، وإذا عوّلنا على غيره كان العقد به غير صحيح، وهذا هو الاضطراب».

ومع ذلك: فإني أذكر بقول الحافظ السخاوي رحمه الله ٧٨:٢: «قلّ أن يوجد مثال سالم» لمضطرب المتن، وعبارته في «شرح التقريب» ص ١٥٩: «يكاد أن لا يوجد»، وأزيد فأقول: لا سيما حين تتجاذبه الأنظار المذهبية، فالنظر في المتون للجمع بينهما وإزالة الاضطراب مهمة الفقهاء لا المحدثين.

(١) يريد ما تقدم ص ٣٦١ من عدم الجهر بالبسمة أول القراءة، وانظره لزماً. وذهل ابن العجمي هنا ذهولاً عجيباً فانتقل ذهنه إلى حديث البُداء بالبسمة والحمدلة أول كل أمر ذي بال فكتب:

[حديث البسمة والحمدلة: أورده ابن السبكي في ديباجة «طبقاته» - ١ : ٥ - ٢١ - من عدة طرق: ابن ماجه (١٨٩٤)، وأبي داود (٤٨٠٧)، والنسائي (١٠٣٢٨) مسنداً ثم مرسلأ، وابن حبان في «صحيحه» (١، ٢)، والحاكم في «المستدرک»، وغيرهم، - بلفظ: الحمد - ثم قال: وقضى ابن الصلاح - في «مشكلات الوسيط» ١ : ٥ - بأن الحديث حسن دون الصحيح وفوق الضعيف، ثم أجاب عن الاضطراب فيه سنداً ومنتأ بما ينبغي الرجوع إليه.]

قلت: انظر ما تقدم ٢ : ١٠١ من أجل عزوه إلى «المستدرک».

[ش]

قد تكون علته ذلك.

تنبيه:

وقع في كلام شيخ الإسلام السابق^(١) أن الاضطراب قد يُجامع الصحة، وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد، وأبيه ونسبته، ونحو ذلك، ويكون ثقةً، فيُحكّم للحديث بالصحة، ولا يضرّ الاختلافُ فيما ذُكر مع تسميته مضطرباً، وفي الصحيحين أحاديثُ كثيرة بهذه المثابة، وكذا جزم الزركشي بذلك في «مختصره» فقال: وقد يدخل القلبُ، والشذوذُ والاضطرابُ في قسم الصحيح والحسن^(٢).

فائدة:

صنف شيخ الإسلام في المضطرب كتاباً سماه: «المقرب»^(٣).

[ب]

(١) قريباً صفحة ٣٩٣، وهو منقول من «النكت الوفية» ١: ٥٣٠.

(٢) ذلك أن كلاً من القلب والشذوذ والاضطراب من أقسام الحديث المعلّل، والمعلّل يدخل الصحيحَ والحسنَ، وذلك هو الذي يسمونه: العلة غير القادحة، كما تقدم في تعريف الحديث الصحيح ٢: ١٥٣، وكما تقدم قريباً أواخر نوع المعلّل صفحة ٣٧١.

(٣) [وقد التقطه من كتاب «العلل» للدارقطني].

وجاء على حاشية ك: «الحمد لله. ثم بلغ كذلك، كتبه مؤلفه عفا الله عنه. أمين».



النوع العشرون : المدرج

هو أقسام، أحدها : مدرجٌ في حديثِ النبي صلى الله عليه وسلم بأن يُذكر الراوي عقيه كلاماً لنفسه، أو لغيره، فيرويه من بعده متصلاً فيتوهم أنه من الحديث.

[ش]

(النوع العشرون^(١) : المدرج)

(هو أقسام، أحدها : مدرجٌ في حديثِ النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) بأن يُذكر الراوي عقيه كلاماً لنفسه، أو لغيره، فيرويه من بعده متصلاً بالحديث من غير فصل، (فيتوهم أنه من) تنمة (الحديث) المرفوع.

[ب]

(١) وهكذا عبّر ابن الصلاح، فنكّت عليه الزركشي ٧٩٩:٣ بقوله: «حقّه أن يقول: تمام العشرين، أو نحوه، فإن العشرين اسم للمجموع، وليس هو المراد هنا، وإنما المراد واحد منها، وهو مكملها، وقد رجع المصنف - ابن الصلاح - إلى الصواب فيما سيأتي، إذ قال: النوع الموفي ثلاثين».

قلت: نعم، واستمر على هذا إلى: الموفي الستين، لكن الإمام النووي والسيوطي استمرا على: النوع العشرون، النوع الثلاثون، وهكذا إلى آخر المتن، وآخر الشرح.

(٢) وحديث غيره، ليدخل الحديثُ الموقوف ونحوه، كما في «النكت الوفية» ٥٣٦:١، لذلك عرّف مدرج المتن بقوله: «هو ما أضيف إلى الخبر من غير كلام صاحبه، بلا تمييز»، فدخل في قوله «غير كلام صاحبه» المرفوع والموقوف والمقطع، لكنه لم يذكر مثلاً لوقوعه في غير المرفوع.

.....

[ش]

ويُدْرِك ذلك: بوروده منفصلاً^(١) في رواية أخرى، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي، أو بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك.

مثال ذلك: ما رواه أبو داود^(٢): حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِي^(٣)، حدثنا زهير، حدثنا الحسن بن أبجر^(٤)، عن القاسم بن مَخِيْمِرَةَ^(٥) قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله بن مسعود فعلمنا التشهد في الصلاة، الحديث، وفيه: إذا قلتَ هذا - أو: قضيتَ هذا - فقد قضيتَ صلاتك، إن شئتَ أن تقومَ فقم، وإن شئتَ أن تقعدَ فاقعد.

فقوله: إذا قلتَ ...، إلى آخره: وصله زهير بن معاوية بالحديث المرفوع في رواية أبي داود هذه، وفيما رواه عنه أكثر الرواة.

قال الحاكم^(٦): وذلك مدرجٌ في الحديث من كلام ابن مسعود.

[ب]

(١) «منفصلاً»: من أ، وفي غيرها: مفصلاً.

(٢) في «السنن» (٩٦٢).

(٣) [الثَّقَلِي]: نسبة إلى جدّه ثَقِيل، بنون فقاء، مصغراً. تقريب - (٣٥٩٤) - .]

(٤) من ك، وهو مترجم في «لسان الميزان» (٢٢٢٠).

(٥) [قال ابن رسلان: الحسن بن الحرّ - ضدّ العبد -، عن القاسم بن مَخِيْمِرَةَ

- بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، مصغراً - . انتهى.] .

(٦) في «المعرفة» ص ١٩٩ - ٢٠٠.

[ش]

وكذا قال البيهقي والخطيب، وقال المصنف في «الخلاصة»^(١): اتفق الحفاظ على أنها مدرجة.

وقد رواه شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ^(٢)، عن زهير، ففصله فقال: قال عبد الله: فإذا قلت ذلك...، إلى آخره. رواه الدارقطني وقال^(٣): شَبَابَةُ ثِقَةٌ، وقد فصل آخر الحديث وجعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية مَنْ أدرَجَ، وقوله أشبه بالصواب، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن كذلك، مع اتفاق كل مَنْ روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود، على ذلك^(٤).

[ب]

(١) البيهقي في «السنن» ٢: ١٧٤، وفي «المعرفة» ٣: ٦٣، والخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٨)، و«الخلاصة» للنووي (١٤٧٢).

(٢) [شَبَابَةُ: بفتح الشين المعجمة، وتخفيف الموحدة الأولى، كما في «التبصير» - ٢: ٧٦٦ -، و«التقريب» - (٢٧٣٣) -، وسَوَّارٍ: بفتح السين المهملة، وتشديد الواو، آخره راء مهملة.]

(٣) في «السنن» (١٣٣٥).

(٤) أقول: افتتح الخطيب رحمه الله كتابه «الفصل للوصل المدرج في النقل» بهذا الحديث، فذكر رواية أبي داود (٩٦٢) عن النفيلي، وفيها كما ذكر الشارح: أن مقولة «إذا قلت هذا» موصولة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال الخطيب: «ووافقه عليه: موسى بن داود الضبي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ويحيى بن أبي بكير، وأبو غسان النهدي، وأحمد بن عبد الله بن يونس، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعلي بن الجعد. فرووه سبعة عن زهير كرواية أبي داود، عنه».

ثم ساق الطرق إلى كل واحد منهم، فالتفيلي وهؤلاء السبعة، ثمانية، رروا هذه

=

[٤٠] الجملة موصولة باللفظ النبوي، ويزاد عليهم ٩- الطيالسي في «مسنده» (٢٧٣). ١٠- يحيى بن آدم، عند أحمد ٤٢٢:٢. ١١- أبو نعيم الفضل بن دكين، عند الدارمي (١٣٤١)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٢٧٥، وجمع بينهما إسحاق بن راهويه، كما في «نصب الراية» ١: ٣٠٧. ١٢، ١٣ - أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، وأبو بلال الأشعري، عند الطبراني في «الكبير» (٩٩٢٥). ١٤- عاصم بن علي الواسطي، عند الحاكم في «المعرفة» ص ١٩٩. ١٥- عبد الرحمن بن عمرو البجلي، عند ابن حبان (١٩٦١)، فهؤلاء خمسة عشر رجلاً، كلهم ما بين ثقة أو صدوق، هم الذين عناهم الشارح بقوله أول كلامه: «وصله زهير بن معاوية في رواية أبي داود هذه، وفيما رواه عنه أكثر الرواة».

ويستثنى منهم أبو بلال الأشعري، واسمه مرداس بن محمد، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٩: ١٩٩، وقوله عنه: يغرب وينفرد - وتصحح ترجمته فيه -، وقوله عنه في «الوهم والإيهام» ٣: ٢٢٧: «لا يعرف البتة»، فوهم، وضعفه الدارقطني في «سننه» (٨٥٧).

ومن الطرق الثمانية التي أشار إليها الخطيب، ويمكن تخريجها: طريق موسى بن داود: عند الدارقطني (١٣٣٦)، وأبي غسان النهدي، أخرجها الطحاوي ١: ٢٧٥، وطريق أحمد بن عبد الله بن يونس، عند الطحاوي أيضاً، والطبراني في «الكبير» (٩٩٢٥)، ويحيى بن يحيى النيسابوري، عند البيهقي ٢: ١٧٤.

أما الرواية التي فيها فصلٌ وتمييزٌ هذه المقولة «إذا فعلت هذا» عن النصّ المرفوع، وجعلها من كلام ابن مسعود: فخلاصة طرقها: أنها رواها رجلان: زهير بن معاوية، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، كلاهما عن الحسن بن الحرّ.

أما الراوي لها عن زهير: فهو شبابة بن سوار، وزهير وشبابة ثقتان.

أما ابن ثوبان فهو إلى الضعف أقربُ وأكثرُ من قول الحافظ عنه في «التقريب» (٣٨٢٠): صدوق يخطئ وتغيّر، وإطلاق ابن الصلاح توثيقه في محل النظر.

[ش]

وكذا ما أخرجه الشيخان^(١) من طريق ابن أبي عروبة وجريير بن حازم، عن

[ب]

وأيضاً: إن الراوي لها عن ابن ثوبان رجلان، أولهما: غسان بن الربيع عند ابن حبان (١٩٦٢)، والدارقطني (١٣٣٧)، وهو مختلف فيه، ذكره ابن حبان في «ثقافته» ٢:٩، وقال الخليلي في «الإرشاد» ٦١٩:٢: ثقة صالح، ويقابلهما: تضعيف الدارقطني له في «سننه» (١٢٤٨).

ثانيهما: بقية بن الوليد، لكن في الإسناد إليه: محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب، ترجمه الخطيب في «تاريخه» ٢:٢٠٤ - ٢٠٦ وغمزه، ثم نقل عن شيخه الإمام البرقاني قوله فيه: ليس بحجة.

فالخلاصة: أنه ليس في الروايات التي فصّلت هذه المقولة وجعلتها موقوفة على ابن مسعود، ليس فيها ما يُتمسك به إلا رواية شابة عن زهير.

ولهذا قال العلاء ابن التركماني في «الجواهر النقي» ١٧٥:٢ بعدما لخص كلام البيهقي وطعن في رواية غسان بن الربيع وابن ثوبان، قال رحمه الله: «بمثل هذا لا تعلّل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلاً بالحديث، وعلى تقدير صحة السند الذي روي فيه موقوفاً، فرواية من وقف لا تعلّل بها رواية من رفع، لأن الرفع زيادة مقبولة، على ما عُرّف من مذاهب أهل الفقه والأصول، فيحمل على أن ابن مسعود سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، فرواه كذلك مرة، وأفتى به مرة أخرى، وهذا أولى من جعله من كلامه، إذ فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوه». والله أعلم.

وينظر «البنائة» للعيني ٢: ١٦٦ وما بعدها، و«ظفر الأمانى» للكنوي ص ٢٣٧ فما بعدها.

(١) طريق جريير: عند البخاري (٢٥٠٤، ٢٥٢٦)، وطريق ابن أبي عروبة: عند البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم ٢: ١١٤٠ - ١١٤١ (٣، ٤)، و١٢٨٧: ٣ (٥٤، ٥٥).

=

.....

[ش]

قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة: «من أعتق شِقْصاً»، وذكراً فيه الاستسعاء.

قال الدارقطني فيما انتقده على الشيخين^(١): قد رواه شعبة وهشام، وهما أثبتُ الناس في قتادة، فلم يذكر في الاستسعاء، ووافقهما همام وفصل الاستسعاء من الحديث، وجعله من قول قتادة، قال الدارقطني: وذلك أولى بالصواب^(٢).

[ب]

والشَّقْصُ والشَّقِيقُص: النصيب.

(١) في «التتبع» ص ١٥٠ - ١٥١ (٢٥)، وينظر «العلل» له ١٠ (٢٠٣١)، ورواية شعبة وهشام الدستوائي عند أبي داود (٣٩٣٢، ٣٩٣١)، ورواية همام التي فصل فيها حكم الاستسعاء - كما يريد الدارقطني - هي الرواية التي ساقها الدارقطني في «سننه» (٤٢٢٢) من رواية عبد الله بن يزيد المقرئ، عن همام، وانظر الحاشية اللاحقة.

(٢) لكن اختلف على همام، فجعل ذكر الاستسعاء من قول قتادة في رواية عبد الله بن يزيد المقرئ، عنه، وروايته هذه عند الدارقطني في «سننه» (٤٢٢٢)، لكنه جعل الحكم عاماً في رواية محمد بن كثير، عنه، وروايته عند أبي داود (٣٩٣٠)، وأشار الدارقطني نفسه إلى متابعة عمرو بن عاصم لمحمد بن كثير على ذلك، في «العلل» ١٠ (٢٠٣١)، وهذا هو الوجه الذي تدل عليه القرائن الأخرى.

وقد أشبع المسألة بحثاً وتأييداً لكون زيادة الاستسعاء مرفوعة: ابن المواق في «بغية النقاد» ١: ٢٠٦ - ٢١٥، واعتمد بحه ابن حجر في «الفتح»، ومما قاله فيه ١٥٨: ٥ (٢٥٢٧) أول الصفحة، بعد أن ذكر رواية الإدراج: «وَأَبَى ذلك آخرون،

=

[ش]

وكذا حديثُ ابنِ مسعود رفعه: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار»، ففي روايةٍ أخرى: قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمةً، وقلت أنا أخرى، فذكرهما، فأفاد ذلك أن إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود، ثم وردت رواية ثالثة أفادت أن الكلمة التي هي من قوله هي الثانية، وأكد ذلك روايةً رابعةً اقتصر فيها على الكلمة الأولى مضافةً إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

[ت]

منهم - الشيخان - صاحبنا الصحيح، فصححا كون الجميع مرفوعاً، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد - آخر «شرح العمدة» - وجماعة» إلى آخر كلامه.

ونقل العيني في «شرحه» ١٠: ٣٧٦ عن ابن حزم قوله: على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابياً، يريد: فتواهم ومذهبهم الفقهي، لا زيادتهم ذكر الاستسعاء في رواية هذا الحديث، كما يستفاد من كلامه في «المحلّي» ٩: ١٩٥ (١٦٦٥)، وعبارة العيني في «نخب الأفكار» ١٥: ٣٢٧ أدق.

وأقول أيضاً: سبق من الشارح وغيره - رحمهم الله تعالى - ذهابهم إلى قطعية ما في الصحيحين أو أحدهما، وجاء في روايتهما لهذا الحديث ذكر الاستسعاء، ومع ذلك تراهم يخالفون ذلك! وقد سبق منهم صفحة ٣٥٠ فما بعدها إعلالهم لرواية مسلم حديث أنس في عدم الجهر بالبسملة. فهذان مثالان لجنوحهم إلى المذهب الفقهي، وتقديمه على المذهب الاصطلاحي، فليتنبه له.

(١) عادة الشارح رحمه الله تعالى - كما هو معلوم مشهود - الاعتناء بتخريج شواهد وأمثلة، لكنه لم يخرج هذا المثال، ولا رواية من رواياته الأربعة حسب تعداده لها، ولم أقف عليها في مصدر أصيل، ولا في كتاب الخطيب «الفصل للوصل» الذي أفرد هذا الحديث ببحث خاص، وساقه من أربعة عشر طريقاً ١: ٢٥٦.

[٢٦]

- ٢٦٢، هذا من حيث الإجمال، أما التفصيل:

١ - فاللفظ الذي ساقه تماماً: لم أجده عند غير الشارح.

٢ - وأما الرواية الثانية: التي ذكر طرفها بلفظ: «قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة، وقلت أخرى» فذكرهما، فأفاد ذلك أن إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود، هكذا دون تمييز للموقوف عن المرفوع: فلا توجد رواية بهذا الوجه أبداً، إنما جاءت الروايات كلها بتمييز المرفوع عن الموقوف، فروايات الصحيحين - كما قال الحافظ في «الفتح» ٣: ١١١ - «لم تختلف في أن المرفوع الوعيد - بالنار -، والموقوف الوعد - بالجنة -». وهو في «صحيح» البخاري في ثلاثة مواضع (١٢٣٨، ٤٤٩٧، ٦٦٨٣)، ومسلم ١: ٩٤ (١٥٠) من طرق إلى الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، ولفظه في الموضع الأول عند البخاري، ومسلم: «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار» وقلت أنا: «ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة».

وربما كان الشارح متأثراً بعبارة عبد الحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (١٠٧)، ففيه بعد أن ذكر الحديث من رواية مسلم - كعادته - قال: «ومن ألفاظ البخاري: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة، وقلت أخرى: من مات، وذكره هذا لفظه، ولم يميِّز، اعتماداً على سياقته لفظ مسلم، كما قدّمته، فيعذر في اختصاره، أما عبارة الشارح فموهمة جداً، لأنه لم يسبق ولم يلحق منه بيان وتمييز.

٣ - أما الرواية الثالثة: فأفاد أن الجملة الموقوفة هي الثانية حسب اللفظ الذي ساقه الشارح، وهي الوعيد بالنار للمشرك: فهذه مخالفة لروايات الصحيحين، انقلبت على أبي معاوية، فروى الحديث عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود بلفظ: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»، وقلت أنا: من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار» هكذا رواه أحمد ١: ٣٨٢، وابن خزيمة في «التوحيد» (٥٦٢، ٥٦٤) وضعّف هذا الوجه.

٤ - أما الرواية الرابعة التي اقتصر فيها على الوعد بالجنة مرفوعاً: فلم أرها في

=

[ش]

وفي «الصحيح»^(١) عن أبي هريرة مرفوعاً: «للعبد المملوك أجران»، والذي

[ب]

مصدر آخر أصيل، إنما جاءت عند الشارح في كتابه الذائع المانع «الجامع الصغير» برقم (٩٠٣٩) مع «فيض القدير»، ففيه: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» ورمز لأحمد والشيخين، ومثله في «كنز العمال» (٢٥٩)، هكذا اقتصر على الوعد، وقد علمت ما فيه بما قدّمته. أولاً: رواية أحمد وابن خزيمة - وغيرهما - فيها بيان الوعد والوعيد. ثانياً: أنها رواية مقلوبة. ثالثاً: صوابها: رواية الشيخين، وفيها أن الوعيد هو المرفوع، والوعد بالجنة هو الموقوف، لا المرفوع.

ولم ينبّه إلى هذه الأوهام شارحه المناوي في شرحه الكبير ولا الصغير، ولا شارحه العزيزي، ولا محقق ومخرّج الشرح الصغير: «التيسير»، ولا صاحب «المداوي»، ولا صاحب «صحيح الجامع الصغير وزياداته» (٦٥٥٠)، إنما اعتمد على ذكره في (قسم الصحيح) لأن رمزه رمز المتفق عليه!! دون مراجعة للأصول، وهو والذي قبله - كما هو معلوم من أمرهما - من أذعياء الاجتهاد، بل: من المجتهدين على المجتهدين!!

(١) أي: «صحيح» البخاري (٢٥٤٨) فهذا لفظه لا تمييز فيه بين المرفوع والموقوف، أما مسلم فميّزت روايته ٣: ١٢٨٤ (٤٤)، وكذلك رواية أحمد ٢: ٣٣٠، ٤٠٢، ولفظ المرفوع منه جاء بنحوه عند البخاري في «الأدب المفرد» (٢٠٨)، وفي رواية مسلم زيادة من بلاغات الزهري: أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه، لصحتها.

وفي «أعلام الحديث» للخطابي رحمه الله ٢: ١٢٧٤ كلام على رواية البخاري فيه تكلف، ونحوه في البُعد كلام الكِرمانى ١١: ٩٦، مادامت الرواية بالفصل والتمييز صحيحة، والله أعلم.

[ش]

نفسى بيده لولا الجهادُ في سبيل الله، والحجُّ، وبرُّ أمي لأحبتُ أن أموت وأنا مملوك، فقله: والذي نفسى بيده، إلى آخره: من كلام أبي هريرة، لأنه يمتنع منه صلى الله عليه وسلم أن يتمنى الرِّقَّ، ولأن أمه لم تكن إذ ذاك موجودةً حتى يبرَّها.

تنبيه^(١):

هذا القسم يسمى مدرج المتن، ومقابله مدرج الإسناد، وكلُّ منهما ثلاثة أنواع، اقتصرَ المصنف في الأول على نوع واحد، تبعاً لابن الصلاح، وأهمل نوعين^(٢)، وأهمل من الثاني نوعاً وهو عند ابن الصلاح^(٣).

[ب]

(١) عقد الشارح رحمه الله هذا التنبيه لبيان أنواع الحديث المدرج، فذكر أن المدرج - من حيث هو -: مدرج المتن، ومدرج الإسناد. وأن مدرج المتن ثلاثة أنواع: مدرج في أوله، وفي وسطه، وفي آخره. وأن مدرج الإسناد ثلاثة أنواع أيضاً، ذكرها بصورها، وزاد عليها الحافظ في «شرح النخبة» ص ٩٠، نوعاً رابعاً، وزاد في «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٨٣٢ نوعاً خامساً، ويُسْتَخْلَص نوع سادس من كتاب الخطيب «الفصل للوصل»، وتنظر مقدمة محققه ص ١٠٦ - ١٠٧، أو ١١٤.

(٢) ذكر النووي ما ذكره ابن الصلاح، وهو المدرج آخر المتن، ومثاله: حديث ابن مسعود في التشهد المتقدم ص ٤٠٥، وأهمل المدرج في أول المتن ووسطه.

(٣) «الثاني»: يريد به: مدرج الإسناد، وله ثلاث صور عند ابن الصلاح، ذكرها ص ٨٧ - ٨٨، أهمل النووي الثاني منها، لكن أدرجه الشارح، فأتى بالثلاثة، على نسق ابن الصلاح.

[ش]

فأما مدرج المتن: فتارة يكون في آخر الحديث، كما ذكره، وتارة في أوله، وتارة في وسطه، كما ذكره الخطيب وغيره، والغالب وقوع الإدراج آخر الخبر، ووقوعه أوله أكثر من وسطه^(١)، لأن الراوي يقول كلاماً يريد أن يستدل عليه بالحديث فيأتي به بلا فصل، فيتوهم أن الكل حديث.

مثاله^(٢): ما رواه الخطيب^(٣) من رواية أبي قطن وشبابة - فرقهما - عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أسبغوا الوضوء، «ويل للأعقاب من النار»^(٤)، ففوله «أسبغوا الوضوء»:

[ت]

(١) كذا قال الشارح، لكن قال الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٨١٢ ما حاصله: الإدراج في أول المتن نادر جداً، وفي وسطه قليل، والأكثر أن يكون في آخره، وانظر أيضاً منه ٢: ٨٢٤، ٨٣١.

(٢) «مثاله»: أي: مثال الإدراج أول المتن.

(٣) في «الفصل للوصل» ١: ٢٠٢ (٨).

(٤) [ويل]: كلمة عذاب، أو وادٍ في النار، وساخ الابتداء مع كونه نكرة، لأنه دعاء، أو موصوف بما يأتي، وللأعقاب: خبر، ومن النار: صفة لويل، والأعقاب: جمع عقب، وهو العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم. والمعنى كما قاله البغوي - «شرح السنة» ١: ٤٢٩ - : «ويل لأصحابها المقصرين في غسلها، ففيه حذف المضاف، أو المعنى: أن العقب يُخَصُّ بالعذاب إذا قُصِرَ في غسله، لأن مواضع الوضوء لا تَمَسُّهَا النار، كما في مواضع السجود، ولو لم يكن واجباً لما تُوعِدُ عليه بالنار، أعاذنا الله منها. [

.....

[ش]

مدرج من قول أبي هريرة، كما بيّن في رواية البخاري^(١): عن آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال: «ويلٌ للأعقاب من النار».

قال الخطيب: وهم أبو قطن، وشبابة، في روايتهما له عن شعبة، على ما سقناه، وقد رواه الجَمّ الغفير عنه كرواية آدم.

ومثال المدرج في الوسط^(٢):

والسبب فيه: إما استنباط الراوي حكماً من الحديث قبل أن يتم، فيدرجُه، أو تفسيرُ بعض الألفاظ الغريبة، ونحو ذلك .

[ب]

(١) في «الصحيح» (١٦٥). وذكر الخطيب هناك أحد عشر راوياً تابعوا آدم بن أبي إياس، وساق طرقهم.

وقال الحافظ في «النكت» ٢: ٨٢٤: «على أن قوله: «أسبغوا الوضوء» قد ثبت من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو في الصحيح: يريد الحديث الصحيح، وهو عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٠)، وعنه مسلم ١: ٢١٤ (٢٦)، وابن ماجه (٤٥٠).

وهكذا جزم الحافظ بصحة هذه الزيادة مرفوعة، مع أن الظاهر جداً من صنيع الإمام مسلم أنه يريد إعلالها، فإنه رواها أولاً، ثم ساق الحديث من وجوه عدّة دونها.

(٢) هكذا قال، والمثال الآتي من عند الدارقطني والخطيب مثال على المدرج في آخر الحديث، ومع ذلك فيبقى أحد الإدراجين بحاجة إلى مثال.

[ش]

فمن الأول: ما رواه الدارقطني في «السنن»^(١) من رواية عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بُسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من مسَّ ذكره أو أنثيه أو رُفغيه»^(٢) فليتوضأ.

قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد، عن هشام، وهم في ذكر الأُنثيين والرُفغ، وإدراجِه لذلك في حديث بُسرة، والمحموظ أن ذلك قولُ عروة، وكذا رواه الثقات عن هشام، منهم: أيوب، وحماد بن زيد، وغيرهما^(٣). ثم رواه من طريق أيوب بلفظ: «من مسَّ ذكره فليتوضأ»، قال: وكان عروة يقول: إذا مسَّ رُفغيه أو أنثيه أو ذكره فليتوضأ.

وكذا قال الخطيب.

فعروة لما فهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مَظَنَّة الشهوة، جعل

[ت]

(١) (٥٣٦)، والخطيب في «الفصل» ١: ٣٧٣ (٣٢). وكلمة «رُفغيه» منهما،

وهي في النسخ: رُفغه.

(٢) [الرُفغ: بالفتح والضم، وبالفاء، والغين المعجمة، واحد الأرفاغ، وهي

أصول المغابن، كالأباط والمحالب وغيرها من مطاوي الأعضاء، وما يجتمع فيه الوسخ والعرق، نهاية - ٢: ٢٤٤ - . وقال الجوهري - ٤: ١٣٢٠ - : الأرفاغ:

المغابن من الأباط وأصول الفخذين، واحدها: رُفغ، ورُفغ. انتهى.].

(٣) طريق أيوب الذي تأتي الإشارة إليه في كلام الشارح: رواه الدارقطني برقم

(٥٣٧)، والخطيب في «الفصل» ١: ٣٧٦ (٤)، وطريق حماد بن زيد: عند الخطيب

فقط ١: ٣٧٥ (٣)، وقال هناك ما سيحكيه الشارح عنه.

.....

[ش]

حكّم ما قُرِبَ من الذِّكْرِ كذلك، فقال ذلك، فظنَّ بعض الرواة أنه من صُلْبِ الخبر، فنقله مدرجاً فيه، وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوا^(١).

ومن الثاني^(٢): حديثُ عائشة في بدء الوحي^(٣): كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يتحنَّثُ في غارِ حِراءِ - وهو التَّعبُدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ العَدَدِ، فقوله: «وهو التَّعبُدُ»: مدرج من قول الزهري^(٤).

[ت]

(١) من «النكت الوفية» ١: ٥٣٦، وأخشى أن يكون في هذا الكلام مبالغة في

تصوير حال عروة!

(٢) وهو تفسير بعض الألفاظ الغريبة.

(٣) وهو الحديث الثالث من «صحيح» البخاري، وانظر أطرافه.

(٤) قال الحافظ ١: ٢٣: «هو من تفسير الزهري، كما جزم به الطيبي، ولم يذكر

دليله، نعم، في رواية المؤلف من طريق يونس، عنه في التفسير، ما يدل على الإدراج».

قلت: الطيبي لم يجزم، وهذا لفظه ١١: ٤٦: «يَحْتَمِلُ أن يكون التفسير من قول

الزهري، أدرجه في الحديث، وهذا من دأبه»، قال أولاً: يحتمل، وقوله: «هذا من

دأبه» قاله كالدليل، والواقع أن الزهري مكثّر من الإدراج، وقد كان تلميذه إمام

المغازي موسى بن عقبة يقول له: «إفصِلْ كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم»

كما في «الفصل للوصل» للخطيب ١: ٣٥٧.

وقد أحصى ولدي الدكتور أحمد سعد الدين عوامة الأحاديث التي أدرج فيها

الإمام الزهري كلمات من عنده، فبلغ عددها ثمانية عشر حديثاً، وذلك من خلال

كتاب الشارح الآتي ذكره ص ٤٢٥، وجملة ما فيه سبعون حديثاً.

[ش]

وحدِيثُ فَضَالَةَ^(١): «أنا زعيم - والزعيم الحَمِيل - بيت في رَبَضِ الجنة»، الحديث، فقوله «والزعيم الحَمِيل»: مدرج من تفسير ابن وهب^(٢). وأمثلة ذلك كثيرة.

قال ابن دقيق العيد^(٣): والطريق إلى الحكم بالإدراج في الأول أو الأثناء ضعيفٌ، لا سيما إن كان مقدماً على اللفظ المروري، أو معطوفاً عليه بواو العطف.

[ب]

ثم قال الحافظ عند رواية يونس التي في كتاب التفسير (٤٩٥٣)، وفيها: «قال: والتحنت: التبعد»، «هذا ظاهر في الإدراج، إذ لو كان من بقية كلام عائشة لجا فيها: قالت، وهو يحتمل أن يكون من كلام عروة، أو من دونه».

(١) رواه النسائي (٤٣٤١)، وابن حبان (٤٦١٩)، والحاكم (٢٣٥٥، ٢٣٩١)، وصححه على شرط مسلم، مع أن راويه عن فضالة هو عمرو بن مالك الجَنَبِي، وهو على وثاقته، ليس من رجال مسلم.

والحميل: الكفيل، وانظر الحاشية التالية.

(٢) هكذا في «النكت الوفية» ١: ٥٤١، وكان أصله لابن حبان، فإنه قال بعد روايته الحديث: «الزعيم: لغة أهل المدينة، والحميل: لغة أهل مصر، والكفيل: لغة أهل العراق، ويُشبه أن تكون هذه اللفظة «الزعيم: الحميل»: من قول ابن وهب، أُدرج في الخبر»، وكان وجه ذلك: أن ابن وهب مصري. والله أعلم.

(٣) «الاقتراح» ص ٢٢٥. وكلمة «ضعيفٌ»: من ب، ج، هـ، ز، ح، ط، ويؤيدها كلام الإمام ابن دقيق العيد، وفي النسخ الأخرى: صَعَب.

الثاني : أن يكونَ عنده مَتْنانِ بِإِسْنادَيْنِ فيرويهما بأحدهما .

[ش]

(الثاني^(١)) : أن يكونَ عنده مَتْنانِ مختلفانِ (بِإِسْنادَيْنِ) مختلفَيْنِ (فيرويهما بأحدهما)، أو يرويَ أحدهما بِإِسْناده الخاصِّ به، ويزيدَ فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول.

أو يكونَ عنده المتنُ بِإِسْنادٍ إلا طرفاً منه، فإنه عنده بِإِسْنادٍ آخر، فيرويهِ تامّاً بِالإِسْنادِ الأول.

ومنه: أن يسمع الحديثَ من شيخه إلا طرفاً منه، فيسمعه بواسطة عنه، فيرويهِ تامّاً بحذف الوسطة.

وابنُ الصلاح ذكر هذين القسمين دون ما ذكره المصنف، وكان المصنف رأى دخولهما فيما ذكره.

مثال ذلك: حديث رواه سعيد بن أبي مريم^(٢)، عن مالك، عن الزهري، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تَبَاغَضُوا، ولا تَحَاسَدُوا،

[ت]

(١) وهو المدرج في الإسناد.

(٢) طريق سعيد هذا رواه الخطيب في «الفصل للوصل» ٢: ٦٩٧، ونقل كلام

حمزة الكناني في توهيم سعيد بن أبي مريم، ثم ساق الطرق الصحيحة.

والحديث عند مالك في «الموطأ» ٢: ٩٠٧ (١٥) عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، ورواه مسلم ٤: ١٩٨٥ (٢٨) عن يحيى بن يحيى النيسابوري، عن

مالك، به، وفي روايتهما: «ولا تنافسوا». أما رواية البخاري للحديث (٦٠٦٦) عن

عبد الله بن يوسف، عن مالك، به، فليس فيها محل الشاهد، بل ليست في البخاري

في موضع آخر.

[ش]

ولا تدابروا، ولا تنافسوا»، الحديث، فقله «ولا تنافسوا»: مدرج، أدرجه ابن أبي مريم من حديث آخرَ لمالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إياكم والظنَّ، فإن الظنَّ أكذبُ الحديث، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا»، وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك، وليس في الأول: «ولا تنافسوا»، وهي في الثاني^(١)، وهكذا الحديثان عند رواة «الموطأ»^(٢).

قال الخطيب: وَهَمَّ فِيهَا ابْنُ أَبِي مَرِيَمٍ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَإِنَّمَا يَرَوِيهَا مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ^(٣).

وروى أبو داود من رواية زائدة وشريك - فرَّقهما - والنسائي من رواية سفيان بن عيينة، كلهم عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجر، في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه: ثم جئْتُهُم بعد ذلك في زمانٍ

[ت]

(١) يريد بالأول: رواية مالك، عن الزهري، عن أنس، وهي عند البخاري (٦٠٧٦)، وبالثاني: طريق مالك إلى أبي هريرة، وتقدم تخريجها من «الموطأ»، و«صحيح» مسلم.

(٢) هذا لفظ العراقي في «شرح الألفية» ص ١١٧، ويبيِّن مراده برواية «الموطأ» فقال: «عبد الله بن يوسف، والقعني، وقتيبة، ويحيى بن يحيى، وغيرهم»، ومراده: يحيى النيسابوري، لا الليثي.

(٣) «الفصل» ٢: ٧٠٠.

الثالث : أن يسمع حديثاً من جماعة مختلفين في إسناده أو متنه،
فيرويه عنهم باتفاق.....

[ش]

فيه برد شديد، فرأيتُ الناس عليهم جُلُّ الثياب تَحَرَّكُ أيديهم تحت الثياب^(١).
فقوله «ثم جتتهم» إلى آخره: ليس هو بهذا الإسناد، وإنما أُدرج عليه^(٢)،
وهو من رواية عاصم، عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل،
وهكذا رواه مبيّنًا زهير بن معاوية، وأبو بدرٍ شجاع بن الوليد، فمِيزًا قصةَ
تحريكِ الأيدي وفصلها من الحديث، وذكرها إسنادها^(٣).

قال موسى بن هارون الحمّال: وهما أثبتُ ممن رَوَى رفع الأيدي تحت
الثياب عن عاصم، عن أبيه، عن وائل^(٤).

(الثالث : أن يسمع حديثاً من جماعة مختلفين في إسناده أو متنه، فيرويه
عنهم باتفاق) ولا يبيّن ما اختلف فيه، ولفظةُ (المتن) مزيدةٌ هنا^(٥)، كأنه أراد بها

[ت]

(١) أبو داود (٧٢٧، ٧٢٨)، والنسائي (٧٤٦، ١١٨٦).

وجُلُّ الثياب: بضم الجيم وكسرهما: الثياب الكثيرة.

(٢) أسهب بيان الإدراج الخطيب في «الفصل» ١: ٤٤٤ - ٤٥٧.

(٣) طريق زهير بن معاوية عند أحمد ٤: ٣١٨، والطبراني في «الكبير» ٢٢

(٨٤)، وهو في «الفصل» للخطيب ١: ٤٥٢ من طريق أحمد. أما طريق أبي بدر فلم
أره عند غير الخطيب ١: ٤٥٢ - ٤٥٣.

(٤) ذكرها الخطيب في أواخر كلامه على الحديث ١: ٤٥٣.

(٥) قال ابن الصلاح أول نوع المدرج ص ٨٦: «ومن أمثله المشهورة»، ثم

=

[ش]

ما تقدم: من أن يكون المتن عنده بإسنادٍ إلا طرفاً منه، وقد تقدم مثاله^(١).
ومثال اختلاف السند: حديث الترمذي^(٢): عن بُندار، عن ابن مهدي،
عن سفيان الثوري، عن واصلٍ ومنصورٍ والأعمش، عن أبي وائل، عن
عمرو بن شُرحبيل، عن عبد الله قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الذنب أعظم؟
الحديث.

[ت]

قال: «ومن أقسام المدرج»، وذكر حديث وائل بن حُجر، ثم قال: «ومنها» وذكر
إدراج «ولا تنافسوا»، ثم قال: «ومنها: أن يروي الراوي حديثاً عن جماعة بينهم
اختلاف في إسناده»، هكذا قال «في إسناده»، فزاد النووي: «أو متنه» وإلى هذه
الزيادة أشار الشارح بقوله: لفظة (المتن) مزيدة هنا.

(١) هو إدراج: «ولا تنافسوا».

(٢) في تفسير سورة الفرقان (٣١٨٢) ذكره أولاً: سفيان، عن واصل، عن أبي
وائل، عن عمرو بن شُرحبيل، ثم: عن سفيان، عن منصور والأعمش، عن أبي
وائل، عن عمرو أيضاً، وقال عن الأول: حسن غريب، وعن الثاني: حسن صحيح.
ثم رواه (٣١٨٣) من طريق شعبة، عن واصل، عن أبي وائل، لم يذكر عمرو بن
شُرحبيل، وقال: حديث سفيان، عن منصور والأعمش أصح من حديث واصل، لأنه
زاد في إسناده رجلاً.

وتابع بنداراً عن ابن مهدي: أحمد في «مسنده» ١: ٤٣٤.

وتابع ابن مهديّ، عن الثوري: محمد بن كثير العبدي، عند الخطيب في
«الفصل» ٢: ٧٦٧، جمع الثلاثة: واصلًا ومنصوراً والأعمش.

[ش]

فروايةً واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش، لأن واصلًا لا يذكر فيه عمراً، بل يجعله عن أبي وائل، عن عبد الله، هكذا رواه شعبة، ومهدي بن ميمون، ومالك بن مغول، وسعيد بن مسروق، عن واصل، كما ذكره الخطيب^(١).

وقد بين الإسنادين معاً يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان، وفصل أحدهما من الآخر، رواه البخاري في «صحيحه»^(٢) عن عمرو بن علي، عن يحيى، عن سفيان، عن منصور والأعمش، كلاهما عن أبي وائل، عن عمرو، عن عبد الله. وعن سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله، من غير ذكر عمرو.

قال عمرو بن علي: فذكرته لعبد الرحمن - وكان حدثنا عن سفيان، عن الأعمش ومنصور وواصل، عن أبي وائل، عن عمرو - فقال: دَعَه، دَعَه^(٣).

[ت]

(١) في «الفصل» ٢: ٧٧٠.

(٢) في «الحدود» (٦٨١١).

(٣) هذا الكلام جاء عقب الحديث (٦٨١١)، وعمرو بن علي: هو الإمام الفلاس، وقول عبد الرحمن له «دَعَه، دَعَه»: قال الحافظ في «الفتح» ١٢: ١١٥: «الضمير: للطريق التي اختلّف فيها، وهي رواية واصل، .. أي: اترك السند الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة» وهذه كنية عمرو بن شرحبيل، وأصرح منه قوله السابق ٨: ٤٩٣: «الصواب: إسقاط أبي ميسرة من رواية واصل». وانظر لزاماً «فتح المغيث» ٢: ٩٥ - ٩٦.

..... وكلُّه حرام،

[ش]

قال العراقي^(١): لكن رواه النسائي^(٢) عن بندار، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن واصل وحده، عن أبي وائل، عن عمرو، فزاد في السند عمراً من غير ذكر أحد، وكان ابن مهدي لما حدث به عن سفيان، عن منصور والأعمش وواصل، بإسناد واحد، ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم، فاقصر على أحد شيوخ سفيان^(٣).

(وكلُّه) أي: الإدراجُ بأقسامه (حرام) بإجماع أهل الحديث والفقهاء، وعبارة ابن السمعاني وغيره^(٤): «مَنْ تَعَمَّدَ الإِدْرَاجَ فَهُوَ سَاقِطُ العَدَالَةِ، وَمِمَّنْ يَحْرَفُّ الكَلِمَ عَن مَوَاضِعِهِ، وَهُوَ مَلْحَقٌ بِالكَذَابِينَ».

وعندي: أن ما أُدرِجَ لتفسيرٍ غريبٍ لا يُمنع، ولذلك فعلة الزهري وغير واحد من الأئمة.

[ت]

(١) في «شرح الألفية» ص ١١٨.

(٢) (٣٤٧٦).

(٣) لفظ العراقي: فربما اقتصر أحدهم على بعض شيوخ سفيان.

(٤) قول ابن السمعاني في «القواطع» ٢: ٥٣٧، ومما يحسن بيانه: أن ابن السمعاني استهل كلامه بقوله: «وأما من يدلس في المتون: فهذا مطرَح الحديث، مجروح العدالة،...»، وقد مثل ذلك الزركشي في «البحر المحيط» ٤: ٣١٠، وعزا هذا القول إلى الماوردي والرؤياني والسمعاني وغيرهم، ثم نقل عن أبي منصور البغدادي قوله: «التدليس في المتن هو الذي يسميه أصحاب الحديث بالمدرج».

وصنّف فيه الخطيبُ كتاباً شفى وكفى .

[ش]

(وصنّف فيه) أي: نوع المدرج (الخطيبُ كتاباً) سماه «الفصل للوصل المدرج في النقل» (شفى وكفى) على ما فيه من إعواز، وقد لخصه شيخ الإسلام وزاد عليه قدره مرتين أو أكثر في كتاب سماه «تقريب المنهج بترتيب المدرج»^(١).

[ب]

(١) كتاب الخطيب طبع في مجلدين، حققه الدكتور عبد السميع الأنيس، وفيه مدرجات في المتن، ومدرجات في السند، وكذلك جاء على نسقه مختصر ابن حجر، ولم يطبع بعد، أما مختصر الشارح - واسمه «المدرج إلى المدرج» - فاقتصر فيه على مدرجات المتن، فجاء عدد أحاديثه واحداً وأربعين حديثاً، وزاد عليها الشارح تسعة وعشرين حديثاً، فبلغ الجميع سبعين حديثاً، كلها من مدرجات المتن. وقد طبع كتاب الشارح منذ سنين، وأعاد تحقيقه ولدي الدكتور أحمد سعد الدين عوامة وفقه الله تعالى.

هذا، وعلى حاشية ك: بلغ. وعلى الحاشية الثانية: «الحمد لله. ثم بلغ كذلك، كتبه مؤلفه لطف الله به. آمين».



النوع الحادي والعشرون : الموضوع

وهو : المختلق المصنوع، وشرّ الضعيف، وتحرم روايته مع العلم به
في أيّ معنى كان.....

[ش]

(النوع الحادي والعشرون : الموضوع)^(١)

(وهو) الكذب (المختلق^(٢) المصنوع، و) هو (شرّ الضعيف)^(٣) وأقبحه.
(وتحرم روايته مع العلم به) أي: بوضعه (في أيّ معنى كان) سواء الأحكام

[ت]

(١) [من وَضَعَ الشيء، أي: حَطَّه، سُمي بذلك لانحطاط رتبته دائماً، بحيث لا
ينجبر أصلاً، وسُمي حديثاً مع أنه ليس بحديث: نظراً إلى زعم واضعه. شامي.]
هو الإمام الصالحي صاحب «السيرة الشامية»، ولعل كلامه هذا في كتابه «الفوائد
المجموعة»؟.

(٢) [المختلق: بفتح اللام، من الاختلاق، وهو الافتراء.]

(٣) [قوله: وهو شرّ الضعيف: هذه العبارة سبقه إليها الخطابي - «معالم السنن»
١: ٦٠ -، وقد استنكرت منه، فإن الموضوع غير حديث قطعاً، وأفضل التفضيل إنما
يضاف لبعضه، وهذا الإشكال يرد على أفراد المصنف له بنوع، فإنه إذا لم يكن
حديثاً، فكيف يعدُّ من أنواع الحديث! ويمكن أن يقال: إنهم أرادوا بالحديث القدر
المشترك، وهو ما تُحدِّث به. زركشي - ٣: ٨١٣ (٢١٦) - .

[ثم رأيت العراقي قال في «شرح ألفيته» - ص ١٢٠ - في الموضوع: لا يلزم من
وجود كذاب في السند أن يكون الحديث موضوعاً. الخ.]

وسيكّر النقل عن العراقي ص ٤٥٠.

إلا مبيّناً. ويُعرف الوضع : بإقرار واضعه،

[ش]

والقَصص والترغيب وغيرها (إلا مبيّناً) أي: مقروناً ببيان وضعه، لحديث مسلم^(١): «مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». (ويُعرف الوضع) للحديث:

١ - (بإقرار واضعه) أنه وضعه، كحديث فضائل القرآن الآتي، اعترف بوضعه ميسرة^(٢).

[ب]

(١) ينبغي تقييده بقوله مثلاً: في مقدمة «صحيحه»، وهو في ١ : ٩ (قبل ١) من حديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة، فرّقهما. ووصفه مسلم بـ «الأثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم»، وذكر سنديه به بعد سياق متنه، يشير - والله أعلم - إلى ما شرحته عن ابن خزيمة وغيره في مقدمة «المصنف» ١ : ١٢٢، و«دراسات الكاشف» ص ٢٠٧، وزدته شرحاً وتمثيلاً وألحقته مع «مجموع رسائل في علم الحديث دراية»، فكانه رحمه الله يشير إلى هذا المعنى بقوله: «الأثر المشهور»، والله أعلم. ورواه عن سمرة: الطيالسي^(٩٣٧)، وابن حبان (٢٩).

ورواه عن المغيرة: الترمذي (٢٦٦٢) وقال: حسن صحيح، وأشار إلى رواية سمرة وقال: كأنه أصح.

ورواه ابن ماجه عنهما وعن عليّ رضي الله عنهم جميعاً (٣٨ - ٤١). وينظر تخريجه بزيادة في «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٦١٢٨ - ٢٦١٣٠، ٢٦٧٦٤).

وكتب العلامة ابن العجمي ما نصه: [قال المؤلف في «الديباج» - «شرح مسلم» ١ : ١٠٦ - : يَرَى : بضم أوله، أشهر من فتحه، وكلاهما بمعنى يُظَنّ، أو الثاني بمعنى يعلم، والكاذِبِينَ : بصيغة الجمع في الأشهر، ورواه أبو نعيم في «مستخرجه» - (٢٨)، (٦٢) - : من حديث سَمُرَةَ بصيغة التثنية، ثم أخرجه - (٢٩، ٦٤) - من حديث المغيرة بلفظ : «الكاذِبِينَ، أو الكاذِبِينَ» : على الشك في التثنية والجمع. انتهى.] .

(٢) ذكره ابن حبان في مقدمة «المجروحين» ١ : ٦٤، والخطيب في «تاريخ

[ش]

وقال البخاري في «التاريخ الأوسط»^(١): حدثني يحيى اليشكري، عن عليّ ابن جرير^(٢) قال: سمعت عمر بن صُبْح يقول: أنا وضعتُ خُطبةَ النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكمَ بالوضع بإقرارِ مَنْ ادَّعى وضعه، لأن فيه عملاً بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع. قال: وهذا كافٍ في رده، لكن ليس بقاطع في كونه موضوعاً، لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه^(٣).

قيل: وهذا ليس باستشكال منه، إنما هو توضيحٌ وبيان، وهو أن الحكم بالوضع بالإقرار ليس بأمرٍ قطعي موافقٍ لِمَا في نفس الأمر، لجواز كذبه في الإقرار، على حدّ ما تقدم أن المراد بالصحيح والضعيف ما هو الظاهر، لا

[ب]

بغداد» ١٥: ٢٩٨. وانظر ما يأتي ص ٤٦٤، ٤٩١.

(١) «التاريخ الأوسط» ٤: ٧١٢ طبعة الرشد، وفيها: «حدثني اليشكري» دون تسميته بـ: يحيى، فترجمه محققه: الواضح بن عبد الله اليشكري المتوفى سنة خمس - أو ست - وسبعين ومئة، أي: توفي قبل ولادة البخاري بعشرين سنة!! مع تنبيهه في التعليق إلى أنه سُمي اليشكري في رواية عبد الله الخفاف «للتاريخ الأوسط» عن البخاري بـ: يحيى اليشكري، فما الحامل له على العدول عما سمّاه الراوي للكتاب عن مؤلفه، إلى من مات قبل ولادة البخاري بعشرين سنة!!.

(٢) «جرير»: من و، والمصادر: «التاريخ الأوسط»، وعنه ابن عدي ٥: ٤٣٤، و«تهذيب الكمال» ٢١: ٣٩٨، ولعله المترجم عند ابن أبي حاتم ٦ (٩٧٦)، وابن حبان ٨: ٤٦٤، وتحرف في النسخ الأخرى إلى: حدير، وضبط في ك بضم الحاء مع علامة إهمالها بكتابة حاء صغيرة تحتها!.

(٣) المعنى في «الاقتراح» ص ٢٢٩، والصياغة للعراقي في «التقييد» ١: ٥٤٠.

أو معنى إقراره،

[ش]

ما في نفس الأمر^(١).

وَنَحَا الْبُلْقِينِي فِي «مَحَاسِنِ الْإِصْطِلَاحِ» قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ^(٢).

٢ - (أو معنى إقراره)، عبارة ابن الصلاح: وما يتنزّل منزلة إقراره^(٣).

قال العراقي^(٤): كَأَنَّ يَحْدُثُ بِحَدِيثٍ عَنْ شَيْخٍ وَيُسْأَلُ عَنْ مَوْلَاهُ فَيَذْكَرُ تَارِيخاً يُعَلِّمُ وَفَاةَ ذَلِكَ الشَّيْخِ قَبْلَهُ، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا عِنْدَهُ، فَهَذَا لَمْ

[ت]

(١) تقدم ٢: ١٩٣، وبعض هذا في «نزّهة النظر» ص ٨٦.

(٢) صفحة ٢٨٢ - ٢٨٣، وأصله لمغلطاي في «إصلاح كتاب ابن الصلاح» ٢:

٢٨٥ - ٢٨٦، وكتب ابن العجمي هنا:

[فوائد: ذكر الشمس العلقمي في حديث «اتَّخِذُوا هَذِهِ الْحَمَامَ الْمَقَاصِيصَ»:

الثاني: قاعدتهم: إذا كان في السند كذاب يحكمون على المتن بالوضع، إلا أن يجيء من طريق أخرى ليس فيها الكذاب. انتهى. وذكر الشمس الشامي في «مختصر الموضوعات»: أن الحفاظ قالوا: كل حديث فيه: من قال كذا، أو فعل كذا حصل له ثواب نبيّ، أو ملك كجبريل وميكائيل، فهو موضوع. انتهى.]

يريد الإمام العلقمي: إن تابع الكذاب الأول كذاب آخر، فحينئذ لا يحكمون عليه بالوضع، وهذه طريقة المنذري، فإنه قال ذلك في مقدمة كتابه «الترغيب والترهيب» ١: آخر ص ٣٧: «لا أترك شيئاً: إلا ما غلب عليّ فيه ذهول...، أو قد أجمع على وضعه أو بطلانه». ومن هذا القبيل قول الشارح في مقدمة كتابه «الجامع الصغير»: إنه صانه عما تفرّد به كذاب أو وضاع.

(٣) صفحة ٨٩.

(٤) «النكت» ١: ٥٤١.

[ش]

يعترف بوضعه، ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزّل منزلة إقراره بالوضع، لأن ذلك الحديث لا يُعرف إلا عن ذلك الشيخ، ولا يعرف إلا برواية هذا عنه^(١). وكذا مثل الزركشي في «مختصره»^(٢).

[ب]

(١) [فائدة: قال في «فتح الإله»: الحكم بالوضع من المتأخرين عسير جداً، بخلاف المتقدمين الذين منحهم الله التبخر في علم الحديث، والتوسّع في حفظه، كشعبة وطبقته، ثم أصحابهم كأحمد، ثم أصحابهم كالبخاري، وهكذا إلى زمن الدارقطني والبيهقي، ولم يأت أحدٌ بعدهم مساوٍ ولا مقارب. قاله العلائي - «النقد الصحيح» ص ٣٠ - .

ومحلّه: حيث لم يتعقّبهم حافظ ناقد يبين أن الحديث الذي حكموا بوضعه واقع من طريق أخرى، فقد أكثر ابن الجوزي في كتبه الوعظية من إيراد الموضوع، مع تغاليه في «موضوعاته»، و«العلل المتناهية»، وإخراجه فيهما كثيراً ليس بموضوع ولا واه، ولقد أعدم الثقة بكتابه، إذ لا يتنفع بهما إلا الحافظ الناقد، وأما غيره فكل حديث على انفراده يحتمل أن لا يكون موضوعاً ولا واهياً، وأن جعله إياه موضوعاً أو واهياً من جملة ما تجاوز الحدّ فيه، واعتُرض عليه بسببه، ونقيضه الحاكم في «مستدركه»، فإنه أعدم الثقة به أيضاً، إذ ما من حديث يورده على أنه صحيح إلا وهو محتمل الضعف، بل والوضع، لكثرة ما ذكّر منهما في «مستدركه». انتهى [.

وأصل هذا الكلام على «الموضوعات» و«المستدرك» للحافظ ابن حجر، وسيأتي نقل الشارح له ص ٤٥١ .

(٢) [ومثّل الزركشي لذلك في حاشية الأصل - «النكت» ٣ : ٨١٧ (٢١٨) -

فقال: قوله: أو نازل منزلة إقراره: مثاله: قيل لزائدة: لم تركت حديث الكلبي؟ فقال: مرض الكلبي فكنت أختلف إليه، فسمعته يقول: مرضت فنسيت، فقلت: لله عليّ لا أروي عنك شيئاً أبداً. انتهى [.

أو قرينة في الراوي أو المروي، فقد وُضِعَتْ أحاديث يَشْهَدُ بوضعها ركائزُ لفظها ومعانيها .

[ش]

٣، ٤ - (أو قرينة في الراوي أو المروي^(١))، فقد وُضِعَتْ أحاديث طويلة (يَشْهَدُ بوضعها ركائزُ لفظها ومعانيها^(٢)) قال الربيع بن خثيم^(٣): إن للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه، وظلمة كظلمة الليل تنكره^(٤).

[ب]

(١) هذان معرّفان للوضع، وسيتكلم الشارح عن القرينة في المروي، ولم يتكلم عن القرينة في الراوي، ويمكن التمثيل لها بما تقدم «معنى إقراره»، وسيأتي قول الشارح ص ٤٤٢: ومن أمثلة ما دلّ على وضعه قرينة في الراوي...، وذكر ثلاثة أخبار. (٢) [الركيك: الفسّل الضعيف في عقله ورأيه، يوصف به الكلام إذا كان ضعيف اللفظ أو المعنى].

(٣) [الربيع: بفتح الراء، وكسر الموحدة، مكبراً. وخثيم: بضم الخاء المعجمة، وفتح المثناة. تقريب - (١٨٨٨) -].

وهو الإمام العَلَمُ القدوة العابد العاقل، أحد المخضرمين، قال له شيخه عبد الله ابن مسعود - وكفاه -: لو رآك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبك، وما رأيتك إلا ذكرتُ المخبتين، رواه ابن أبي شيبة (٣٦٦٥٩، ٣٦٩٩٠)، وانظر التعليق على الموضوع الأول، وكانت وفاته رضي الله عنه بعد سنة ستين، ولم يذكره الشارح مع من سيذكره من المخضرمين في النوع الأربعين ٥: ٢٥٢.

(٤) رواه الإمام أحمد في «الزهد» ص ٤٠٧، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١: ١٤٧، ورواه ابن سعد ٦: ١٨٦، ويعقوب بن سفيان ٢: ٥٦٤، والرامهرمزي (٢١١)، والحاكم في «المعرفة» ص ٢٤٤، والخطيب في «الكفاية» ص ٤٣١.

وسها الشارح فنسبه في «تحذير الخواص» ص ٢١٩ إلى «تاريخ» الخطيب.

[ش]

وقال ابن الجوزي^(١): الحديث المنكر يقشعُ له جلد الطالب للعلم، وينفِر منه قلبه في الغالب^(٢).

وقال البُلُقيني^(٣): وشاهده: أن إنساناً لو خدم إنساناً سنين، وعرف ما يحب وما يكره، فادّعى إنسان أنه كان يكره شيئاً يعلم ذلك أنه يحبه،

[ت]

وسند الرامهرمي والحاكم مسلسل بالكوفيين: عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن الثوري، عن أبيه سعيد بن مسروق، عن الربيع. وفي سند الإمام أحمد زيادة واسطة بين سعيد بن مسروق والربيع، وهي: أبو يعلى المنذر بن يعلى الثوري، وبكر ابن معز، كلاهما عن الربيع، والظاهر أنه لا بد منها، إذ لم يذكر المزي رواية بينهما، وكان بين واقتيهما نحو خمس وستين سنة، فالله أعلم.

وجاء في «النكت الوفية» ١: ٥٧٧ - ٥٧٨ في ضبط هذين الفعلين: تعرفه وتنكره: «قوله «يُعرِّفه»: الضمير المستتر فيه يعود على الضوء، وهو مشدّد، من التعريف، أي: يجعله ذلك الضوء معروفاً، وكذا ضمير «تنكره»، يعود على الظلمة، أي: تجعله تلك الظلمة نكرة لا يعرف»، وعلى هذا: فضبطهما هكذا: يُعرِّفه ويُنكره.

قلت: في المصادر التي ذكرتها: تعرِّفه، وتُنكره، إلا «الكفاية»، و«معرفة علوم الحديث» ففيهما: نعرفه وننكره، بالنون، وسياق الأحاديث والآثار التي ساقها الخطيب في «الكفاية» مع هذا القول: تؤيد ذلك، وكذلك الأثر عن شعبة الذي رواه الحاكم قبل كلمة الربيع هذه، تؤيد: نعرفه وننكره، والله أعلم.

(١) «الموضوعات» ١: ١٤٦.

(٢) [يعني: ينفر منه قلبه غالباً، وأراد بـ «طالب العلم»: الممارس لألفاظ

الشارع، حتى يحصل ملكة قوية، وهمة راسخة، يفرّق بها بين الموضوع وغيره.].

(٣) في «المحاسن» ص ٢٨٣، أخذه من مغلطاي ٢: ٢٨٦، كالمعتاد، وأخذه

الزركشي كذلك ٣: ٨٢٥ - ٨٢٦ (٢٢٠).

[ش]

فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيبه.

وقال شيخ الإسلام^(١): المدارُّ في الرُّكَّة على رِكة المعنى، فحيثما وُجِدَت دَلَّت على الوضع، وإن لم تنضمَّ إليه رِكة اللفظ، لأن هذا الدين كلُّه محاسن، والرُّكَّة ترجع إلى الرداءة.

قال: أما ركاكة اللفظِ فقط فلا تدلُّ على ذلك، لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغيَّر ألفاظه بغير فصيح، نعم إن صرَّح بأنه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكاذب^(٢).

قال^(٣): ومما يدخلُ في قرينة حال المرويِّ: ما نُقِلَ عن الخطيب، عن أبي بكر ابن الطيب^(٤)، أن من جملة دلائل الوضع:

[ب]

(١) «النكت الوفية» ١: ٥٧٧، وكذلك ما بعده.

(٢) هذا في «النكت» للزرکشي ٣: ٨٢٦ (٢٢٠) - على خلل في مطبوعته - نقلاً عن «المُقْتَرَح»: وهو لقب تقي الدين مظفر بن عبد الله بن علي المصري المتوفى سنة ٦١٢، وهو جدُّ الإمام ابن دقيق العيد لأمه، ترجمه السبكي ٨: ٣٧٢.

و«المقترح»: اسم كتاب في علم الجدل، كان يحفظه فلَقَّب به، ثم شرحه، وهو تأليف أبي منصور محمد بن محمد بن محمد البرُّويي (٥١٧ - ٥٦٧) رحمه الله، ترجمه ابن خلكان ٤: ٢٢٥، والسبكي ٦: ٣٨٩، وغيرهما.

(٣) أي: الحافظ ابن حجر، وهذا في «النكت الوفية» ١: ٥٧٨، وأصله مع زيادة عليه في «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٨٤٥.

(٤) هذا لفظ «النكت الوفية» أيضاً، وابن الطيب: هو الإمام الباقلاني، والشارح

=

[ش]

١ - أن يكون مخالفاً للعقل بحيث لا يقبل التأويل^(١).

٢ - ويلتحق به: ما يدفعه الحسّ والمشاهدة.

٣ - أو يكون منافياً لدلالة الكتاب القطعية، أو السنة المتواترة، أو الإجماع

القطعي، أما المعارضة مع إمكان الجمع: فلا^(٢).

[ب]

صرّح بنقل الخطيب عن الباقلاني، لكن لفظ ابن حجر في المصدر الثاني: «حكى الخطيب - تبعاً للقاضي الباقلاني -»، فليس فيه تصريح بالنقل عن الباقلاني، ولا جاء له ذكر في «الكفاية».

(١) قال شيخنا العلامة الحافظ الأصولي عبد الله الصديق العُمّاري رحمه الله في رسالته «القول الجزل فيما لا يُعذر فيه بالجهل» ص ١١: «أرادوا بالعقل: القضية العقلية التي اتفق العقلاء على صحتها، مثل الواحد نصف الاثنين، والسماء فوقنا، فهذا هو العقل الذي يُردّ من أجله الحديث، ولا يوجد حديث يخالف ما أجمع عليه العقلاء». وينظر أول كلامه.

(٢) [قوله: أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا: قال الحافظ ابن حجر في «نكت

ابن الصلاح» - ٢: ٨٤٦ - : قد أخطأ من حكم بالوضع بمجرد مخالفة السنة، وأكثر من ذلك الجورقاني في كتاب «الأباطيل»، وهذا إنما يتأتى حيث لا يمكن بوجه من الوجوه، أما مع إمكان الجمع فلا.

[كما زعم بعضهم أن الحديث الذي رواه الترمذي وحسنه - (٣٥٧) - : من حديث أبي هريرة: «لا يؤمن عبد قوماً فيخصن نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم»: موضوع، لأنه صلى الله عليه وسلم صح عنه أنه كان يقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي»، وغير ذلك، لأننا نقول: يمكن حمله على ما لم يُشرع للمصلي

=

[ش]

٤ - ومنها: ما يصرح بتكذيبِ روايةِ جمع المتواتر^(١).

٥ - أو يكونَ خبراً عن أمرٍ جسيمٍ تتوفر الدواعي على نقله بمحضِر الجمع، ثم لا ينقله منهم إلا واحد^(٢).

[ت]

من الأدعية، فإن الإمام والمأموم يشتركان فيه، بخلاف ما لم يُؤثّر.

[وكما زعم ابن حبان في «صحيحه» - (٣٥٧٩) - : أن قوله صلى الله عليه وسلم: «إني لستُ كأحدكم، إني أطعم وأسقى»: دالٌّ على أن الأخبار التي فيها وَضَع الحجر على بطنه من الجوع باطلة، وقد ردَّ عليه ذلك الحافظ ضياء الدين فشفى وكفى. هذا كله كلام الحافظ في «النكت».

[وقال البدر الزركشي في «تعليقه على ابن الصلاح» - ٣ : ٨٣٢ (٢٢٠) - : جعل بعضهم من دلائل الوضع : أن يخالف صحيح السنة، وهذه هي طريقة ابن خزيمة وابن حبان، وهي طريقة ضعيفة لا سيما حيثُ أمكن الجمع.]

وهذا تنبيه عظيم الأهمية، وقد أكَّدت عليه فيما سبق ص ٢٧٥، تحت التحذير من التضعيف بالفهم، وأنه مزلةٌ قدم، وفيما سيأتي ٥ : ٧١ فما بعدها.

(١) في ب: جميع المتواتر، وفي «النكت الوفية»: ومنها: ما يصرِّح بتكذيب رواية جمع التواتر، والكل غير واضح، وسببه الاختصار، وفي «النكت على ابن الصلاح» ٢ : ٨٤٦: «منها: ما يصرِّح بتكذيب راويه جمعٌ كثير يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، أو تقليدُ بعضهم بعضاً». ومثله في «فتح المغيث» ٢ : ١٢٩.

(٢) [كحَصْر العدوِّ للحاجِّ عن البيت، وكسقوط الخطيب عن المنبر يوم

الجمعة. شامي.]

لعله: من كتابه «الفوائد المجموعة» أيضاً.

[ش]

٦ - ومنها: الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير، أو الوعد العظيم على الفعل الحقيق، وهذا كثير في حديث القُصَّاص، والأخير راجع إلى الرُّكَّة.
٧ - قلت: ومن القرائن: كونُ الراوي رافضياً، والحديثُ في فضائل أهل البيت.

وقد أشار إلى غالب ما تقدم الزركشيُّ في «مختصره»^(١) فقال:

١ - ويعرف بإقرار واضعه.

٢ - أو من حال الراوي، كقوله: سمعت فلاناً يقول، وعلمنا وفاة المرويِّ عنه قبل وجوده.

٣ - أو من حال المرويِّ، لركاكة ألفاظه حيث تمتنع الرواية بالمعنى.

٤ - ومخالفته القاطع ولم يقبل التأويل.

٥ - أو لتضمُّنه لِمَا تتوفر الدواعي على نقله.

٦ - أو لكونه أصلاً في الدين ولم يتواتر، كالنصّ الذي تزعم الرافضة أنه دلّ على إمامة عليّ.

٧ - وهل يثبتُ بالبينة على أنه وضعه؟ يشبه أن يكون فيه التردد في أن شهادة الزور هل تثبت بالبينة مع القطع بأنه لا يُعمل به. انتهى.

[ت]

(١) وبعض هذا - مع زيادة في البيان - تجده في «النكت» له ٣: ٨١٧ - ٨٤٠

(٢١٨ - ٢٢٠). وكلام الزركشي هذا هو مصدر ابن حجر فيما كتبه - وأشرت إليه قبل

قليل - ٢: ٨٤٥.

.....

[ش]

وفي «جمع الجوامع» لابن السبكي^(١) - أخذاً من «المحصول» وغيره -: كلُّ خبرٍ أوهمٌ باطلاً، ولم يقبل التأويل: فمكذوب، أو نَقَصَ منه ما يُزيل الوهم^(٢).
ومن المقطوع بكذبه: ما نُقِبَ عنه من الأخبار ولم يُوجد عند أهله في صدور الرواة وبطون الكتب.
وكذا قال صاحب «المعتمد»^(٣).

قال العزُّ ابن جماعة^(٤): وهذا قد يُنازَعُ في إفضائه إلى القطع، وإنما غايته غلبة الظنِّ، ولهذا قال القرافي: يشترطُ استيعاب الاستقراء بحيث لا يبقى ديوانٌ ولا راوٍ إلا وكُشِفَ أمره في جميع أقطار الأرض، وهو عسرٌ أو متعذرٌ، وقد ذكر أبو حازم في مجلس الرشيد^(٥) حديثاً بحضرة الزهري، فقال الزهري: لا

[ب]

(١) «شرح جمع الجوامع» للمحليِّ بحاشية العطار ٢: ١٤٤، وأوله مستفاد من «المحصول» للرازي ٢: ٤١٣، ٤٢٧.

(٢) تقدير الكلام: كل خبر أوهم باطلاً، ولم يقبل التأويل: فهو إما خبر مكذوب، وإما أن راويه نقص منه كلاماً يُزيل الوهم والإشكال.

(٣) هو أبو الحسين البصري، وينظر كتابه «المعتمد» ٢: ٦٠٨ - ٦٠٩، ثم أتى بالتفصيل ص ٦٤١ فما بعدها.

(٤) تقدمت ترجمته ٢: ٢٤.

(٥) هكذا قال القرافي، وهكذا في النسخ كلها إلا نسخة د، وفيهما: سليمان ابن عبد الملك، وانظر التعليقة التالية. وسيكرر الشارح هذا الخبر مع مغايرات، فانظره صفحة ٥١٤.

[ش]

أعرف هذا الحديث، فقال: أحفظتَ حديثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، قال: فنصفه؟ قال: أرجو، قال: اجعلْ هذا في النصف الآخر. انتهى^(١).

[ب]

(١) «شرح تنقيح الفصول» ص ٣٥٦. وأبو حازم: هو سلمة بن دينار المخزومي، اختلف في سنة وفاته: ١٣٣، ١٣٥، ١٤٠، ١٤٤ كما في «تهذيب التهذيب»، وكانت ولادة الرشيد ووفاته سنة ١٤٩ - ١٩٣، وتولى الخلافة سنة ١٧٠. وكانت وفاة الزهري سنة ١٢٤ أو ١٢٥، فليس في هذه التواريخ ما يساعد على صحة هذا اللقاء والحوار.

واستطرداً أقول: إذا كانت ولادة الرشيد سنة ١٤٩، وخلافته سنة ١٧٠، فمن المسلم به أن لا يكون بينه وبين الإمام سفيان الثوري تلك الأخوة الشديدة، والمودة الأكيدة، التي يحكيها الإمام الغزالي رحمه الله في «الإحياء» ٢: ٣٥٢ أو آخر كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويزيد القصة نكارة: أن يكون الرشيد كاتب الثوري يدعو إليه بعدما مضى على وفاته عشر سنوات!! ولا ينكر أن تكون القصة صحيحة، لكن مع غير الإمام الثوري، أو مع غير الرشيد، كما نبّه إليه شارحه ٧: ٨٢. وينظر لزماماً كلام ابن الجوزي في «صيد الخاطر» ص ٣٧٣، رقم الخاطرة ٣٣٦، وكلام الشارح في مقدمة كتابه «نظم العقيان».

ويشبه هذا من حيث غلطُ الكبار في «التاريخ»: قول الإمام أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله في «شرح اللمع» ٢: ٧٢٣: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُحيل بالمسائل على الحسن البصري!! مع أن الحسن كان يوم استشهاده عمر شاباً حدث السنّ، وقال الأئمة: إنه رأى عثمان وعلياً رضي الله عنهما رؤياً، فمتى كان يُحيل إليه عمر المسائل؟!.

[ب] وأعود إلى التنبيه إلى حكاية القرافي فأقول: لقد نبّه إلى هذا الخطأ - وغيره - الإمام الكوثري في مقال له بعنوان: «بعض أغلاط تاريخية» ص ٥٤٥، وقال بعد ما نقل كلام القرافي: إن وفاة الزهري وأبي حازم كانت «قبل أن يولد الرشيد، وإنما جرى مثل هذه المحادثة بينهما في مجلس سليمان بن عبد الملك في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في السلام يميناً وشمالاً في الصلاة، حتى قال أبو حازم للزهري: قد علمته ورويته قبل أن تطلع أضراسك في رأسك، كما ذكره ابن قتيبة وغيره». ويؤيد هذا خبر آخر عند البيهقي في «المدخل» (١٦٤٣).

وحديث السلام يميناً ويساراً: رواه مسلم ١: ٤٠٩ (١١٩) وغيره من طريق إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أخيه عامر، عن سعد، لكن ليس عنده حوار مع أحد، إنما الحوار جاء في رواية ابن خزيمة (٧٢٧)، وابن حبان (١٩٩٢)، والبيهقي ٢: ١٧٨ بين إسماعيل بن محمد والزهري، بنحو حكاية القرافي، لا بين أبي حازم والزهري.

وروى ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١: ٩٥ الحوار - دون الحديث - بين أبي حازم والزهري، لكن بحضرة هشام، أي: ابن عبد الملك أخي سليمان، وقال ابن عبد البر: «هذا الخبر مختلف فيه، قد روي عن أبي سهيل مع الزهري، وروي لغيره أيضاً». يشير الإمام ابن عبد البر إلى حوار أبي سهيل نافع بن مالك عمّ الإمام مالك بن أنس، مع الزهري، وهو في «تاريخ» ابن عساكر ٥٥: ٣٦٦ ترجمة الزهري. ثم ٦١: ٤٢١ ترجمة أبي سهيل، ويصحح ما بينهما من اختلاف.

ثم رأيت أبا طالب المكيّ رحمه الله ذكر في «قوت القلوب» ١: ٢٠٧ خبر الزهري ولم يسمّ مُحاوره، وذكر قبله بأسطر، وبعده بعدة أسطر، كلاماً مفيداً مع ما نحن بسبيله، قال قبله: «قال وكيع بن الجراح: ما ينبغي لأحد أن يقول: هذا الحديث باطل، لأن الحديث أكثر من ذلك» يريد: أكثر وأوسع من أن يحيط به أحد بمفرده.

ثم قال بعده: «كان عبد الرحمن - ابن مهدي - ينكر الحديث ثم يخرج إلينا بعد

.....

[ب]

وقت فيقول: هو صحيح، قد وجدته، وأما وكيع فلم ينكر ولكن يقول إذا سئل عنه: لا أحفظه».

وقد نقل هذين الخبرين وكلاماً آخر معهما الشارح رحمه الله في شرح ألفيته «البحر الذي زخر»، وبعضه في القسم المطبوع ٣: ١٢٧٧ - وهو في مخطوطة الشيخ عارف حكمت ٧١/ب، ١٢٣/ب -، وكذلك الزبيدي في «شرح الإحياء» ١: ٥٠.

وعلى كل: فيبدو أن خبرَ الزهري والحوارَ معه ثابت، لكن أمام غير هارون الرشيد، وإن تعددت الروايات فيمن هو صاحب الزهري، وسيكرر الشارح حكاية هذا الخبر ٤: ٥١٤، مع حكاية خبر آخر نحوه مع الشعبي.

وأقول: لا بدّ من العبرة والدرس من هذين الخبرين، وهو الحذر الشديد في نفي أمرٍ ما من أمور العلم، سواء أكان نفيّاً صريحاً أم ضمنياً، كما تقدم شرحه تعليقاً ٢: ٥٧٠، وسواء أكان نفيّاً حديثيّ، أم إسناديّ آخر لحديث، أو راوٍ آخر عن الشيخ، وما إلى ذلك.

ولينظر القارئ الكريم قول العزّ ابن جماعة: غايته غلبة الظن، أي: غاية ما يفيدته نفي الإمام الحافظ المطلع: غلبة الظن لا الجزم والقطع، وسيأتي صفحة ٥١٥ من كلام الحافظ - إن صح ظني - ما يؤيد قولَ العزّ ابن جماعة الآتي هناك: «يبعد عدم الاطلاع... فالظاهر عدمه»، فما هو إلا غلبة ظن واستظهار.

وهذا الحذر من الحافظ ابن حجر يتأيد بالواقع العملي، فهو مقدّم على ظاهر كلامه الذي قاله آخر «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٨٨٧، وإن كنت لا أرى بين قوله اختلافاً حقيقياً.

والذي ينبغي أن يُعتمد في هذا المقام: ما أضافه شيخنا رحمه الله في مقدمته لـ«المصنوع» ص ٢٥ - ٢٧ على كلام ابن عراق، وهو: اعتماد نفي الإمام الكبير إذا «لم يتعقبه أحد من الحفاظ بعده»، وهذا قيد لا بدّ منه، وقد دلّت الوقائع على ذلك. ويُنظر ما كتبه ص ١٨٢ - ١٨٦ من «أثر الحديث الشريف» عن فوات بعض

=

[ش]

وقال ابن الجوزي: ما أحسن قول القائل^(١): إذا رأيتَ الحديث يُباين المعقول، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول: فاعلم أنه موضوع، قال: ومعنى مناقضته للأصول: أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة^(٢).

[ت]

الأحاديث على الإمام أبي حنيفة ومالك وأحمد، ومنها حديث: «صلّوا خلف كل برّ وفاجر» الذي ساق ابن الجوزي طرده في «العلل المتناهية» ١: ٤١٨ - ٤٢٥ عن ستة من الصحابة، من ثلاثة عشر طريقاً، ونقل آخرها عن الإمام أحمد قوله: ما سمعنا بهذا!.

أما الاستدراك على قولهم: فلان لم يرو عنه إلا فلان، أو: إلا فلان وفلان: فكثير، وقد ذكرت في «دراسات الكاشف» ص ١٠٥ - ١١٢ أربعين مثلاً على ذلك، واحد وثلاثون منها على بعض الأئمة المتقدمين: ابن معين وابن المدني وأحمد وأبي حاتم...، حتى ابن حبان، والتسعة الباقية على الذهبي، ومعلوم شهادة ابن حجر له بأنه من أهل الاستقراء التام في الرجال.

أما إذا نفى إمام من الأئمة حديثاً أو رواية رجل عن آخر، أو نحو ذلك، ونقل كلامه إماماً غيره، ووافقه عليه ولم يتعقبه، وآخر وآخر: فحيثئذ تحصل الطمأنينة، بنفي الحديث عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. والله أعلم.

(١) الكلام الآتي لابن الجوزي نفسه، وليس من نقله عن أحد، وهو مجموع من موضعين من «الموضوعات» ١: ١٤١، وبعضه ١: ١٥١.

(٢) هذا تفسير غريب جداً، ولا يصحّ، ولا يستفاد من كلام ابن الجوزي، وليتأمل القارئ كلامه في الموضعين اللذين أشرت إليهما، إنما مراده بالأصول: القواعد الكلية المعلومة من الدين، لا غير، ومُحال أن يحكم ابن الجوزي أو الشارح

[ش]

ومن أمثلة ما دلّ على وضعه قرينةً في الراوي : ما أسنده الحاكم عن سيف ابن عمر التميمي قال: كنتُ عند سعد بن طَريف، فجاء ابْنُه من الكُتّاب يبكي، فقال: مالك؟ قال: ضربني المعلّم، قال: لأُخزِبَنَّهُم اليومَ، حدثني عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «معلّمو صبيانكم شراركم، أقلُّهم رحمةً لليتيم، وأغلظهم على المسكين»^(١).

وقيل لمأمون بن أحمد الهروي: ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان؟! فقال: حدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا عبد الله^(٢) بن معدان الأزدي، عن أنس مرفوعاً: «يكون في أمّتي رجلٌ يقال له محمد بن إدريس، أضرب على أمّتي من

[س]

أو غيرهما بالوضع على حديث لا يوجد في «دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة»، فمن المعلوم أن السنة غير منحصرة في هذه الكتب.

(١) الخبر والذي بعده في «المدخل» ص ١٣٩ - ١٤٠، وفيه: سعد بن طريف، بالطاء المهملة، وهو كذلك في النسخ، إلا ج، ك ففيهما: طريف، وسيكرر التحريف ص ٤٨٢.
(٢) الذي في «المدخل»: ألا ترى إلى الشافعي وإلى من تبع له بخراسان، وكذلك في «لسان الميزان» (٦٢٨٢) ترجمة مأمون الهروي، عن الحاكم، وقد قال أبو نعيم - فأحسن رحمه الله - في مقدمة «المستخرج على مسلم» ١: ٨٣، و«الضعفاء» له (٢٤٧): «مثله يستحق من الله تعالى، ومن الرسول، ومن المسلمين: اللعنة».

(٣) «عبد الله»: في النسخ: عبید الله، إلا ب، و، ز، ح ففيها عبد الله، ومثلها في المصادر الأخرى: «المدخل»، وكتّابي أبي نعيم، و«اللسان»، ويضاف إليها: «المجروحين» ٣: ٤٥، و«تاريخ ابن عساكر» ٥٧: ٤، و«الميزان» (٤٣٨٧).

[ش]

إبليس ، ويكون في أمّتي رجل يقال له أبو حنيفة ، هو سراج أمّتي».

وقيل لمحمد بن عكاشة الكرّماني: إن قوماً يرفعون أيديهم في الركوع وفي الرفع منه! فقال: حدثنا المسيّب بن واضح ، حدثنا ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن أنس مرفوعاً: «من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له».

ومن المخالف للعقل: ما رواه ابن الجوزي^(١) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن جدّه مرفوعاً: «إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً ، وصلت عند المقام ركعتين».

وأسند من طريق محمد بن شجاع الثلجي^(٢) ، عن حبان بن هلال ، عن حماد ابن سلمة ، عن أبي المهزّم ، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله خلق الفرس فأجراها فعرقت ، فخلق نفسه منها!!»^(٣)

[ت]

(١) في «الموضوعات» ١ : ١٤٢ .

(٢) تحرف في النسخ كلها إلى: البلخي! كما تحرف في ك فقط: أبي المهزّم إلى:

أبي المهزّن ، مع الضبط التام!!.

(٣) ابن الجوزي أيضاً ١ : ١٤٩ . وأقول: نعم ، رواه ابن الجوزي لكن في قول

الشارح: «أسند من طريق محمد بن شجاع» مأخذ شديد عليه ، ومثله على ابن عدي ٧ : ٣٠٧ ذلك أنهما أهملتا حكاية الانقطاع الذي في السند إلى الثلجي ، والتنبيه إليه مهم جداً هنا ، فقد أسنده ابن الجوزي إلى الحاكم ، قال الحاكم: «أخبرني إسماعيل ابن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني قال: أخبرت عن محمد بن شجاع الثلجي قال: أخبرني حبان بن هلال ، به ، هكذا لفظ إسماعيل الشعراني: أخبرت ، وكانت وفاته سنة ٣٤٧ ، فلا أقل من واسطة واحدة بينهما ، والمحدثون يردّون كل ما يروى

=

[ش]

هذا لا يضعه مسلم^(١)، والمتهم به محمد بن شجاع، كان زائغاً في دينه، وفيه أبو المهزَّم، قال شعبة: رأيتَه ولو أُعطي درهماً لوضعَ خمسين حديثاً^(٢).

[ب]

بهذه الصيغة وأدنى منها مما يُشعر بالانقطاع!.

وأيضاً فقد قال الذهبي في ترجمة إسماعيل الشعراني من «تاريخ الإسلام»: ٧: ٨٤٩: «رَوَى عنه الحاكم وقال: لم أرْتَبْ في شيء من أمره إلا روايته عن عمير بن مرداس، فالله أعلم، وسألته أين كتبتَ عن عمير؟ قال: لما رحلتُ إلى محمد بن أيوب، فلعله كما قال». ومثل هذا الخبر مما يُضعف تحميل وِزْر هذا (الكفر الصريح) لمحمد بن شجاع. وانظر ما يلي.

(١) [بل ولا عاقل]، زاده الشارح في «اللائيء المصنوعة» ١: ٣.

(٢) محمد بن شجاع الثلجي ولد وتوفي (١٨١ - ٢٦٦) رحمه الله، من تلامذة الحسن بن زياد اللؤلؤي، والحسن من تلامذة أبي حنيفة وأصحابه: زفر وأبي يوسف، فالثلجي من رجال المدرسة الحنفية في الفروع، وهو أيضاً من «الواقفة» في المعتقد، أي: إنه يقول: القرآن كلام الله تعالى، ولا يزيد بقوله: مخلوق ولا غير مخلوق، لا مجارةً منه لابن أبي دؤاد، ولا معاندةً منه لأحمد بن حنبل، إنما هو التزام منه لما يفهمه من ظاهر النصوص التي فيها نسبةُ القرآن إلى الله تعالى وأنه كلام الله تعالى، فقط.

ومن يكونُ على خُبْر بتاريخ تلك المعضلة، وشحن البيئة العلمية بناها: يدركُ جيداً أن هذين الوصفين في محمد بن شجاع كافيان لجرحه وتُلبه بكل جريمة، حتى لو كانت له آثار مشهودة مشهورة على خلاف ما يُرمى به، من ذلك: رمية بوضع أحاديثَ فيها تجسيم وكفر و(لا عقل)، كهذا الذي ذكره الشارح عن ابن الجوزي!! هذا إن اتصل السند وصح؟! وبناء على هذا فإنه من المجسِّمة!! مع أن العلماء ذكروا

[ب] فيما ذكروا لابن شجاع من مؤلفات: «الردّ على المشبهة»، ذكره له العيني في «البنية» ١: ٢٧٢، وابن قُطْلُوبُغَا في «تاج التراجم» ص ٢٤٣، وغيرهما. وإذا عُرِفَتْ دخيلة الجرح والاتهام فإن من الواجب عدم الوقوفِ عنده والالتفاتِ إليه، والأخذُ حَيْثُذ بكلمات المديح والثناء بعين الاعتبار والاعتماد. وقد اتفقت كلمة مادحيه وجارحيه على وصفه بالعلم والعبادة والديانة. فقد وصفه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٥٩٧: النوع ٤٧ بكثرة الحديث والتصنيف، وأن له كتاباً في المناسك في نيّف وستين جزءاً كبيراً دِقَاقاً، أي: بخط دقيق. واتفقوا على أن الله تعالى أكرمهُ بالوفاة ساجداً في صلاة العصر، وعلّق عليه الذهبي في «تذهيب التهذيب» ٨: ١٣٣: «خُتِمَ له بخير إن شاء الله تعالى، وأُناب إلى الله، فالحمد لله».

وبما أن هناك قرائن تدفع عن محمد بن شجاع اتهامه بوضع هذا الحديث: فإن من الواجب البحث عن رجل آخر يليق بحاله اتهامه بهذا الكفر الصريح، وأذكر القرائن أولاً، ثم من يُناسب اتهامه بالحديث ثانياً.

أما القرائن: فكونه من المدرسة الحنفية، ثم كونه من الواقفة، فهاتان قرينتان تقدم ذكرهما. وقرينة ثالثة نَبّه إليها الكوثري في «الإمتاع»، وفي تعليقاته على «الأسماء والصفات» ص ٣٧٢، هي: أن ابن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ ذكر في كتابه «الاختلاف في اللفظ» ص ٤٠ مغالاةً دهماء الرواة، وأنهم حملوا من مستشنع الأحاديث حديث عَرَقَ الخيل، هكذا قال ابن قتيبة جزاه الله خيراً، وربّاً بنفسه ودينه أن يصرّح بهذا الكفر وينسبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والشاهد من هذا: أن ابن شجاع توفي سنة ٢٦٦، وأن ابن قتيبة توفي سنة ٢٧٦، وهذه فترة قصيرة غير كافيةٍ لشيوع ما وضعه ابن شجاع، فيذكره ابن قتيبة في كتابه، بل ينبغي أن تكون هناك فترة كافية من الزمن، ليشيع فيها الحديث شيوعاً يحمل العلماء على ذكره في الكتب والتحذير منه.

[ب]

وأيضاً فإن ابن شجاع من كبار الفقهاء لا من عامة الرواة، قال ابن النديم في «الفهرست» ص ٢٥٩: «مبرز على نظرائه من أهل زمانه، وكان فقيهاً ورعاً ثباتاً على رأيه، وهو الذي فتح فقه أبي حنيفة، واحتج له وأظهر علله، وقواه بالحديث، وحلاه في الصدور».

فهذه قرينة تدعونا للبحث عن رجل آخر تساعد طبقتة الزمنية وأوصافه العلمية والعقدية على فعل ذلك.

وقرينة رابعة: هي أننا لو تتبعنا لنرى أول من تكلم في معتقد ابن شجاع من حيث التشبيه فقط، لرأينا ذلك عند قرينه عثمان بن سعيد الدارمي المتوفى سنة ٢٨٠، وذلك في كتابه «ردّ الدارمي عثمان بن سعيد على بشر المرّيسي العنيد»، وهو كتاب صارخ بالتشبيه، حتى إن ناشره - على ما هو عليه - لم يحتمل منه كل ما فيه من تشبيه الخالق بالمخلوق، فنّبّه في مقدمته إلى بعض ذلك فقال: «أتى فيه ببعض ألفاظ كان الأولى والأحسن أن لا يأتي بها، كمثّل «الجسم، والمكان، والحيز» فإني لا أوافقها عليها ولا أستجيز إطلاقها...».

وأزيد عليها من كلام الدارمي: الحركة ص ٢٠، والحدّ ص ٢٣، والمسّ ص ٢٥، وما دامت هذه الألفاظ تتصل بالذات الإلهية فلا يقال فيها: كان الأولى والأحسن، لكن هكذا تفعل «عين الرضا». ثم إنه من المهم جداً لهذا الرجل «الدارمي» أن يشوّه سمعة من يؤلف كتاباً في الردّ عليه وعلى بدعته.

أما كلام غير عثمان الدارمي في ابن شجاع فمن أجل أنه من الواقعة لا غير، والواقفة: فرقة بين الجهمية ومن شايعهم من القائلين بأن القرآن كلام الله مخلوق، وبين القائلين بأنه كلام الله غير مخلوق، وعلى رأسهم الإمام أحمد، وبما أن ابن شجاع لا يقول بأنه غير مخلوق، فإن الإمام أحمد ألحقه بالجهمية، إن صحّت الرواية عنه، ومن الطبيعي حينئذ أن يقول فيه الإمام أحمد: مبتدع صاحب هوى، وما رضىه أن يوّلّى القضاء ولا على حارس، وهذا غير بعيد من الإمام أحمد في حق من يختلف

.....

[ب]

معه في تلك الآونة العصبية عليه وعلى عقيدة الأمة.

وإذا كان أحمد ما زاد على هذا، فيستغرب من القواريري ذاك القول الفاحش الذي لا مسوغ له في ابن شجاع، ونسأل الله العدل في الرضا والغضب.

وختم الذهبي ترجمة الثلجي في «تذهيب التهذيب» بعدما نقل نيّله من الإمام الشافعي وأحمد، قال: «كلام الأقران والمتعاصرين بعضهم في بعض محمول، اللهم ارحم الكل، وارضَ عمن تبع الحق ونَحَاهُ وإن غلِط».

وقبل الثقلّة إلى أمر آخر في البحث أعود لأؤكد أن نسبة رواية ابن شجاع للحديث نسبة منقطة مشبوهة، كما قدمت، فلا يجوز نسبة هذا الكفر واللاعقل، إليه.

أما النظر في رجل يناسب اتهامه بوضع هذا الحديث زمنًا ومعتقدًا: فأقول: إن الراوي لهذا الحديث المكذوب عقلاً ودينًا، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه، وهو منه بريء: هو أبو المهزّم - بفتح الزاي وكسرهما - وهو متفق على أنه متروك، لكن افتتح ترجمته ابن حبان في كتابه «المجروحين» ٣: ٩٩ بأنه «كان شيخاً صالحاً لم يكن العلم صناعته، كان ممن يهيم ويخطيء فيما يروي» مع أنه ذكر بعد اتهام شعبة له أنه يحدث بتسعين - كذا - حديثاً مقابل فلّس!! وهذا يحتمل الاتهام بالوضع، ويحتمل الاتهام بقبول التلقين، إن اعتمدنا ثناء ابن حبان عليه بالصلاح والعبادة.

ويبقى في الإسناد رجلان: حبان بن هلال شيخ الثلجي، وهو ثقة، وشيخه حماد ابن سلمة، وهو إمام من أئمة الإسلام، قال فيه الإمامان علي بن المديني وابن حبان: إذا رأيت الرجل يتكلم في حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام!.

لكن من المسلّم به في حق هذا الإمام: أنه أثر العبادة آخر حياته على الاعتناء بالرواية، فحصل له شيء، تحاماه من أجله البخاري فلم يحتج به في «صحيحه»، وأما مسلم فأخرج له بعض رواياته عن ثابت البناني احتجاجاً، وعن غيره في المتابعات. هذا شيء.

.....

[٢٠]

وشيء آخر: حكى بعضهم - على سبيل الاعتماد، منهم ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٨٥٧، والشارح فيما يأتي ص ٤٧٩ -، وبعضهم على سبيل الرد: أن حماداً ابتليَ بربيه عبد الكريم ابن أبي العوجاء، فكان عبد الكريم يكتب أحاديث في أوراقٍ ويدسُّها في كتب حماد، فكان حماد يرويها، كما سيأتي من الشارح ص ٤٧٩، فأصابع الاتهام متوجّهة في تحميل تبعه هذا الحديث إلى هذا الراوي الضَّلِيل، أنه افعل ذلك، وينظر لزاماً كلام النسائي في حماد بن سلمة، الذي في «التعديل والتجريح» للباي ٢: ٥٢٤، وهو في «إكمال» مغلطي ٤: ١٤٥، و«تهذيب» ابن حجر ٣: ١٥.

وقد افتتح الذهبي في «الميزان» (٤٩١٢) ترجمة ابن أبي العوجاء بقوله: «زندق معتر»، وزاد عليه الحافظ في «اللسان» (٤٨٧٤)، و«النكت الوفية» ١: ٥٥٠ أشياء كثيرة منها: أنه هو وصالح بن عبد القدوس «صححاً الثنوية» أي: اعتقدا صحة الديانة الثنوية، والثنوية: هي هي المانوية، نسبةً لرجل فارسي اسمه ماني، يقول بالهين اثنين، إله الخير وإله الشر، وهي التي عناها المتنبّي بقوله:

وكم لظلام الليل عندك من يدٍ تُخبر أن المانوية تكذبُ

وافتح الذهبي ترجمة صالح بن عبد القدوس في «الميزان» (٣٦٣٠) بقوله: «صاحب الفلسفة والزندقة».

والذين يردّون اتهام ابن أبي العوجاء بما قدمته: يردّونه لأنه من رواية محمد بن شجاع الثلجي، المتهم عندهم بما قدمته أيضاً، لكن بناء على ما بيّنته من واقع أمره، فلا يبقى وجه لردّه. والله أعلم.

ولقائل أن يقول: إننا لو سلّمنا باتهام ابن أبي العوجاء، فإنه لا ريب في أن هذا الكفر الصريح لا ينبغي أن يتصورَ رواجه على حماد بن سلمة!! فأقول: نعم، وليس ثمة إلا احتمال أن يكون أخذ عنه صحيفة لا رواية. فالمتهم به رجل من وراء الستار، لا أحدُ الرجلين المذكورين في الإسناد: الثلجي وأبي المهزم، فمهما قيل فيهما فإن

=

وقد أكثر جامع «الموضوعات» في نحو مجلدين - أعني أبا الفرج ابن الجوزي - فذكر كثيراً مما لا دليل على وضعه بل هو ضعيف.

[ش]

(وقد أكثر جامع «الموضوعات» في نحو مجلدين، أعني أبا الفرج ابن الجوزي فذكر) في كتابه (كثيراً مما لا دليل على وضعه بل هو ضعيف) بل وفيه الحسن، بل والصحيح.

وأغربُ من ذلك: أن فيها حديثاً من «صحيح» مسلم كما سأبينه.

قال الذهبي^(١): ربما ذكر ابن الجوزي في «الموضوعات» أحاديث حسناً قوية.

قال: ونقلتُ من خط السيف أحمد ابن المجد^(٢) قال: صنف ابن الجوزي

[ب]

صلاحيهما وديانتهما - وهي محل اتفاق - تَرَدَّ اتهامهما باختلاق هذا الكفر الصريح. وأزيد القول أيضاً: لو أننا سلّمنا بكل ما حكاه عثمان الدارمي وأتّهم به الثلجي: فإنّ التجهّم شيء، وهذا الكفر الصريح شيء آخر، والثلجي - على مقامه عند البعض، وعلى بدعته في نظر آخرين - مستبعدٌ منه كلّ الاستبعاد اختلاقُ هذا الحديث!! والله أعلم بحقيقة الأمر.

ثم رأيت كلمة للحافظ ابن عساكر في أمر هذا (الكذب والكفر) أعدل وأدقّ، قالها في «تاريخه» ١٣: ١٤٥ ترجمة أبي علي الحسن بن علي بن إبراهيم الأهوازي قال: «حديث إجراء الخيل موضوع، وضعه بعض الزنادقة، ليشنّع به على أصحاب الحديث..»، فما ذكر الثلجي ولا غيره، ووصف واضعه بالزندقة، ولم يُوصف الثلجي بذلك، ونقلها الحافظ في «لسان الميزان» (٢٣٤٧) آخر ترجمة الأهوازي، مع الموافقة، وكذلك لم يذكر الثلجي ولا غيره.

(١) في «تاريخ الإسلام» ترجمة ابن الجوزي ١٢: ١١١١، وكذا قوله التالي.

(٢) في النسخ: ابن أبي المجد، خطأ، إلا ط ففيها ما أثبت، وهو حفيد الإمام

=

[ش]

كتاب «الموضوعات» فأصاب في ذكره أحاديث شنيعة مخالفة للنقل والعقل، ومما لم يُصَب فيه: إطلاقه الوضعَ على أحاديث بكلام بعض الناس في أحد روايتها، كقوله: فلان ضعيف، أو ليس بالقوي، أو لئِن، وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه، ولا فيه مخالفة ولا معارضة لكتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا حجة بأنه موضوع سوى كلام ذلك الرجل في روايه، وهذا عدوانٌ ومجازفة. انتهى^(١).

[س]

الموفق ابن قدامة المقدسي، فهو سيف الدين أحمد بن مجد الدين عيسى بن موفق الدين عبد الله ابن قدامة (٦٠٥ - ٦٤٣) رحمهم الله، ترجمته في «تاريخ الإسلام» ١٤ : ٤٣٤، وترجمة أبيه فيه ١٣ : ٤٤٤ (٥٧٨ - ٦١٥) رحمه الله.

وهذا نقل واحد من عدة نقول نقلها الذهبي في ترجمة ابن الجوزي في «تاريخ الإسلام» عن السيف ابن المجد هذا في انتقاد ابن الجوزي، وقد يكون في بعضها حط بسبب اختلاف المشرب حتى من الذهبي. والله أعلم.

(١) [قال العراقي - ص ١٢٠ - : ومع هذا فلا يلزم من وجود كذاب في السند أن يكون الحديث موضوعاً، إذ مطلق كذب الراوي لا يدل على الوضع إلا أن يعترف بوضع هذا الحديث بعينه، أو ما يقوم مقام اعترافه، على ما ستقف عليه. انتهى.]
وتقدم هذا النقل قريباً ص ٤٢٦.

[وعبارة «فتح الإله» : هذا مع أن مجرد تفرد الكذاب، بل الوضّاع، ولو كان بعد الاستقصاء في التفتيش من حافظ تام للاستبراء غير مستلزم للوضع، بل لا بدّ معه من انضمام شيء آخر، كإقرار واضعه، وركّة لفظه، أي : ضعفه عن قوة فصاحته صلى الله عليه وسلم في اللفظ والمعنى معاً، أو في اللفظ حيث لم يرو بالمعنى، ويُعرف

[ش]

وقال شيخ الإسلام^(١): غالبُ ما في كتاب ابن الجوزي موضوع، والذي يُنتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليل جداً، قال: وفيه من الضرر: أن يُظن ما ليس بموضوع موضوعاً، عكس الضرر بـ«مستدرك» الحاكم، فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحاً.

قال: ويتعيّن الاعتناء بانتقاد الكتابين، فإن الكلام في تساهلهما أعدم الانتفاعَ بهما إلا لعالم بالفن، لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه التساهل.

قلت: قد اختصرتُ هذا الكتاب فعَلَّقتُ أسانيده وذكّرت منها موضع الحاجة، وأتيتُ بالمتون وكلام ابن الجوزي عليها، وتعقبتُ كثيراً منها، وتتبع كلام الحفاظ في تلك الأحاديث، خصوصاً شيخ الإسلام في تصانيفه وأماليه،

[ب]

ذلك بكثرة ممارسته ألفاظ الشارع، حتى تحصل له ملكة قوية، وهمة راسخة يفرق بها بين الموضوع وغيره، ثم قال بعد كلام طويل: الحكم بالوضع من المتأخرين عسيرٌ جداً. . إلخ ما تقدم - ص ٤٣٠ - على هامش الصفحة السابقة. .

قلت: وابن الجوزي مقرأٌ بهذا على نفسه، لكنه أدخل الحديث في «الموضوعات» لنكارة معناه - في نظره -، وقد قال أول كتابه ١: ١٥: «اعلم أنه قد يجيء في كتابنا هذا من الأحاديث ما لا يُشك في وضعه، غير أنه لا يتعيّن لنا الواضع من الرواة، وقد يتفق رجال الحديث كلهم ثقات، والحديث موضوع، أو مقلوب، أو مدلس، وهذا أشكل الأمور».

(١) هذا وما بعده من «النكت الوفية» ١: ٥٤٨ - ٥٤٩.

[ش]

ثم أفردتُ الأحاديث المتعقِّبة في تأليف^(١).

وذلك أن شيخ الإسلام أَلَّفَ «القول المسدَّد في الذبِّ عن المسند»، وأورد فيه أربعة وعشرين حديثاً في «المسند» وهي في الموضوعات، وانتقدها حديثاً حديثاً، ومنها حديث في «صحيح» مسلم، وهو ما رواه من طريق أبي عامر العقدي، عن أفلح بن سعيد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ طالتْ بك مدَّةٌ أوْ شكَّ أنْ تَرَى قوماً يَعدُّونَ في سَخَطِ الله، ويَروِّحونَ في لَعنته، في أيديهم مثلُ أذُناب البقر»^(٢).

[ت]

(١) يشير الشارح رحمه الله أولاً إلى مختصره «اللآلئ المصنوعة»، ثم إلى «النكت البديعات»، وكلاهما طبع أكثر من مرة، لكن المهم التنبيه إلى أن «النكت البديعات» طبع أولاً في الهند سنة ١٣٠٣ باسم «التعقبات على الموضوعات»، فظنه بعض الطلبة كتاباً آخر غير «النكت البديعات».

ثم عمل الشارح رحمه الله وجزاه خيراً عملاً ثالثاً، فجمع الأحاديث الموضوعية التي لم يذكرها ابن الجوزي في كتاب عُرف بـ «الذيل على اللآلئ المصنوعة» طبع محققاً في مجلدين، باسم «الزيادات على الموضوعات» بلغ عدد أحاديثه بترقيم محققه: ١٠٥٦ حديثاً.

(٢) «صحيح» مسلم ٤: ٢١٩٣ (٥٣، ٥٤) من طريق زيد بن الحباب وأبي عامر العقدي، عن أفلح بن سعيد، به، وهو في «مسند» أحمد ٢: ٣٠٨، ٣٢٣ عن أبي عامر، به، إلا أنه أبهم أفلح بن سعيد في الموضع الأول.

[ش]

قال شيخ الإسلام^(١): لم أقف في كتاب «الموضوعات» على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث، وإنها لغفلة شديدة، ثم تكلم عليه وعلى شواهد.

وذيلت على هذا الكتاب بذيل في الأحاديث التي بقيت في الموضوعات من «المسند»، وهي أربعة عشر حديثاً مع الكلام عليها، ثم ألفتُ ذيلاً لهذين الكتابين سميته: «القول الحسن في الذب عن السنن»، أوردتُ فيه مئةً وبضعةً وعشرين حديثاً ليست بموضوعة^(٢).

منها: ما هو في «سنن» أبي داود وهو أربعة أحاديث، منها حديث صلاة التسبيح^(٣).

ومنها: ما هو في «جامع» الترمذي، وهو ثلاثة وعشرون حديثاً.

ومنها: ما هو في «سنن» النسائي، وهو حديث واحد^(٤).

[ت]

(١) في «القول المسدّد» ص ٣٧، وهو الحديث الثالث من أحاديثه التي زادها على جزء شيخه العراقي.

(٢) ينبغي أن يلاحظ: أنه رحمه الله يقول: ليست بموضوعة، لا أنها صحيحة، فقد تكون ضعيفةً أو أحسنَ حالاً.

(٣) صلاة التسبيح أخرج حديثها أبو داود (١٢٩١ - ١٢٩٣) من حديث ابن عباس وغيره، وقد أفرد الكلام عليها بالتأليف عدد من الأئمة، وهي ثابتة، ولا أرى للإطالة فيها حاجة.

(٤) هو قوله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ آية الكرسي في دُبُر كل صلاة

=

[ش]

ومنها: ما هو في ابن ماجه، وهو ستة عشر حديثاً.

ومنها: ما هو في «صحيح» البخاري رواية حماد بن شاکر، وهو حديث ابن عمر: «كيف بك يا بن عمر إذا عمّرت بين قوم يُخبثون رزق ستمهم»، هذا الحديث أورده الديلمي في «مسند الفردوس» وعزاه للبخاري، وذكر سنده إلى ابن عمر، ورأيت بخط العراقي أنه ليس في الرواية المشهورة، وأن المزي ذكر أنه في رواية حماد بن شاکر. فهذا حديث ثانٍ في أحد الصحيحين^(١).

[ت]

مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»، رواه النسائي (٩٩٢٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وذكره ابن الجوزي (٤٧٨)، فينظر التعليق عليه. (١) كرر الشارح رحمه الله هذا القول في «النكت البديعات» (٢٢٧) وغيره، وكلامه فيه أوفى من كلامه الذي في «اللآلئ» ٢: ١٨١، وسأعتمده في نقل كلام العراقي الآتي.

وتفصيل القول في هذه الفقرة من كلام الشارح كما يلي:

١ - حديث ابن عمر هذا طرف من حديث طويل أوله: أنه صلى الله عليه وسلم دخل ومعه ابن عمر حائطاً لبعض الأنصار، فجعل صلى الله عليه وسلم يلتقط من التمر ويأكل، وابن عمر لا يأكل، فسأله؟ فقال: لا أشتهيه، فقال صلى الله عليه وسلم: «لكني أشتهيه، وهذه صُبْح رابعة لم أذُق طعاماً ولم أجد..»، وكيف بك يا بن عمر إذا بقيت في قوم يُخبثون رزق ستمهم، ويضعف اليقين...».

رواه عبد بن حميد (٨١٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» تفسير الآية ٦٠ من سورة العنكبوت، من طريق الجراح بن المنهال، عن الزهري، عن رجل لم يسم، عن ابن عمر، ورواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» ص ٢٣٤ في آخر

[ت]

باب من أبواب كتابه، ومن طريقه: الواحدي في «أسباب النزول» ص ٣٩٦.

وعند الجميع: الجراح - لا: الحجاج - بن المنهال الجزري، وهو ضعيف، بل شديد الضعف، قال فيه البخاري في «التاريخ الأوسط» (٧٧٥)، وتبعه مسلم في «الكنى» (٢٦٦٠): منكر الحديث، وقال النسائي في «الضعفاء» (١٠٣): متروك الحديث.

وشيخه الزهري: ليس هو بابن شهاب، بل قال أبو الشيخ عقب روايته: «قال أبو محمد - هو هو أبو الشيخ -: الزهري هو عبد الرحيم بن عطاء».

قلت: أما أبوه عطاء: فنعم، هكذا جاء في «التاريخ الكبير» للبخاري ٥ (١٠٦٤)، و«الثقات» لابن حبان ٧: ٧٠، وابن حجر بخطه في «التقريب» (٣٩٥٥)، وتحرف في «تهذيب التهذيب» ٦: ٢٣١ إلى: ابن عطاء، بالهمز.

وأما عبد الرحيم: فهكذا في «سنن النسائي الكبرى» (٨٩٣٩)، و«تحفة الأشراف» (٣١٧٦)، وفي المصادر الأربعة السابقة: البخاري، وابن حبان، وكتابي ابن حجر: عبد الرحمن فكأنهما قولان.

أما الرجل المبهم الراوي عن ابن عمر، فسُمِّي عند أبي الشيخ - والواحدي -: عطاء، وهو ابن أبي رباح، والراجح سماعه من ابن عمر، كما بيَّته في التعليق على الحديث (٩٨٠٢) من «مصنف» ابن أبي شيبة، وعلى ترجمته من «الكاشف» (٣٧٩٧).

٢ - أما حديث البخاري: فهو الحديث الذي علَّقه في كتاب الصلاة: الباب ٨٨ باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٨٠)، على شيخه عاصم بن علي، عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأخيه واقد بن محمد، قال عبد الله - ابن عمر -: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة الناس».

فليس لحديث «القوم يُخبثون رزق سنتهم» صلة بحديث البخاري لا من قريب

=

.....

[٦]

ولا من بعيد، إنما فيه قوله صلى الله عليه وسلم: «كيف بك يا ابن عمر إذا بقيت في قوم»، وهو يتفق مع قوله في حديث البخاري (٤٨٠) من حديث ابن عمر أيضاً: «كيف بك إذا بقيت في»، فاللفظ والمعنى الإنكاري متفقان، وقد روى الديلمي اللفظ الأول، كما يستفاد من «النكت البديعات»، وسبق ذهن الديلمي إلى لفظ البخاري هذا، فعزاه إليه، وساق سنده به.

ثم وقف العراقي على كلام الديلمي فاستغرب عزوه إلى البخاري، فراجع «تحفة الأشراف» ليتبنت نفيًا أو إثباتًا، فرأى المزي في «التحفة» (٤٧٢٨) ذكر الطرف المشتبه بالرواية الموضوعة، وعزاه إلى البخاري وقال: «هذا من رواية حماد بن شاعر عن البخاري»، فتأكد عند العراقي استغرابه، فعلق على كلام الديلمي بما نصه: «ليس هو فيما رأينا من نسخ البخاري، وذكر المزي أنه من رواية حماد بن شاعر».

أما ابن حجر فاستدرك على المزي نفيه (الضميني) وجود هذا الحديث في روايات البخاري الأخرى، فعلق عليه في «الفتح» ١: ٥٦٦، و«النكت الظراف» أنه في رواية الفربري، فانظره في كتاب الصلاة، الباب ٨٨، باب تشبيك الأصابع في المسجد (٤٨٠).

٣ - وعلى هذا: فيكون الحكم على حديث البخاري هذا بأنه موضوع سهوة من الحافظين: الديلمي أولاً، ثم العراقي، وأن الصواب الذي لا شك فيه: أن حديث البخاري صحيح، وأن ابن الجوزي بريء من هذا الحكم.

٤ - حديث ابن عمر الذي في «منتخب عبد بن حميد» وغيره، والذي حكم عليه النسائي بالوضع، كما نقله عنه ابن الجوزي ٣: ٨٨، يختلف عن حديث ابن عمر الذي في البخاري اختلافاً كبيراً.

فالذي في البخاري هو من رواية ابن عمر، لكنه خطاب موجه إلى عبد الله بن عمرو، وقد رواه بتمامه الإمام أحمد في «مسنده» ٢: ١٦٢ من حديث ابن عمرو.

هذه مغايرة.

=

.....

[٢]

ومغايرة ثانية: إن مدار معناه على الحَضَّ على العزلة عن النساء آخر الزمن، أما حديثُ ابنِ عُمَرَ الموضوعُ فمدار معناه على ذم ادخار الرزق والقوت، ومدح الزهد في الدنيا، فلا صلة بين معنيهما لا من قريب ولا من بعيد.

٥ - بقيت ملاحظة أخيرة حول كلام الشارح هنا وفي «النكت البديعات»، هي قوله هنا: «فهذا حديث ثانٍ في الصحيحين»، ونحوه هناك: «فهذا حديث في الموضوعات» من صحيح البخاري.

أقول: هاتان الجملتان هما من زيادات الشارح على كلام العراقي، وتبين فيما سبق أن ذلك غير صواب. والله أعلم.

٦ - واستيفاء للكلام على معنى هذا الحديث الموضوع أقول: قال القرطبي في «تفسيره» ١٣: ٣٥٩ - ٣٦٠ إذ ذكر حديث ابنِ عُمَرَ، وقال: «هذا حديث ضعيف، يُضَعِّفُه أنه عليه السلام كان يدخّر لأهله قوتَ سنّتهم، اتفق البخاري عليه ومسلم، وكانت الصحابة يفعلون ذلك وهم القدوة وأهل اليقين، والأئمة من بعدهم من المتقين المتوكلين».

وحديث البخاري ومسلم هو حديث عمر رضي الله عنه: أنه صلى الله عليه وسلم كان يحبس لأهله قوت سنّتهم. رواه البخاري (٣٠٩٤، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨)، ومسلم ٣: ١٣٧٦ (٤٨، ٤٩) من حديث عمر.

وقد قال الله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول...﴾ [الأنفال: ٤١]، وكان صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين أصحابه، فيدخرون أنصباهم، وأذن لهم بادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، كما في البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم ٣: ١٥٦٣ (٣٤) عن سلمة بن الأكوع وغيره، ولولا ادخارُ الناس أرزاقهم لما كانت زكاة ولا حج ولا جهاد ولا وصية ولا وقف ولا ميراث، ولا هبة.

ومع ذلك فإنه يؤيد ذمّ الادخار حديثُ أنس: كان صلى الله عليه وسلم لا يدخّر شيئاً لغدٍ. رواه الترمذي (٢٣٦٣) وقال: غريب، وقال الصدر المناوي في «كشف

=

[ب]

المناهج والتناقيح» (٤٦٩٥): سنده جيد، ورواه ابن حبان (٦٣٥٦).

ثم إن ردَّ حديث ابن عمر مسلّم به من حيث السند، أما تضعيفه من حيث المعنى، كما نقلته عن القرطبي، فإن الشراح أجابوا عن التعارض الظاهر بينهما، فينظر لزاماً «فتح الباري» ٩: ٥٠٣، وأما جواب ابن كثير في «الشمائل» ص ١٠٤ فيه نظر.

وأقصد من هذا التنبيه: أن المعنى الذي أنكره القرطبي غير مسلّم، ولا بدّ من التأمّني في الإثبات، وزيادة التأمّني في النفي والإنكار، ومذاهبُ السلف واسعة، فمن ادّخر فله ركن شديد يأوي إليه، ومن لا: فله ركن شديد يأوي إليه.

ولا بد لي من قولٍ آخر وأخير: إن هذا الاشتباه من الحافظين الديلمي والعراقي رحمهما الله، أورث هذا الكلام الذي اختصرتُ بيانه كثيراً، ويلزمني أن أنبّه إلى اشتباه آخر يتصل بما نحن فيه، كي لا يتكرر التوارد عليه فيما بعد، فيقال: صار في البخاري حديثان موضوعان! وبيانه كما يلي:

أخذ كلامَ الشارح في دعواه أن ابن الجوزي ذكر في «موضوعاته» حديثاً من البخاري، وآخر من مسلم: العلامةُ السُّنْدُروسي في كتابه «الكشف الإلهي» فقال في مقدمته ص ٥٦: «إنه أدخل فيه حديثاً من «صحيح» البخاري المجمع على صحته، ومن جامع مسلم المتفق على جلالته»، فعلق عليه محققه بقوله: «هو حديث: إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»، اعتماداً على كلام المؤلف السندروسي هناك ص ١٥٨ (٢٢٠)، الذي أخذ فيه إنكار الشارح في «اللآلئ المصنوعة» على ابن الجوزي دعواه أن هذا الحديث في «صحيح» البخاري، فلا يصح ذكره في «الموضوعات».

قلت: لفظ الشارح في «اللآلئ المصنوعة» ١: ٢٠٦ لا غبار عليه، فإنه قال بعد نقل كلام ابن عدي ٦: ١٠٧ (١٣٢٢) ولفظه: وهذا الحديث - وإن كان في إسناده ثابت الحفار - لا يعرف، فهو حديث منكر: «عمرو بن المُخَرَّم: له مناكير، وثابت الحفار: لا يعرف، والحديث منكر». أي: من هذا الطريق بهذه القصة، وإلا فهو بهذا

[ش]

ومنها: ما هو في تأليف البخاري غير «الصحيح»، ك: «خلق أفعال العباد»، أو تعاليقه في «الصحيح»، أو في مؤلف أُطلق عليه اسم الصحيح كـ «مسند» الدارمي^(١) و«المستدرک»، و«صحيح» ابن حبان، أو في مؤلف معتبر كتصانيف البيهقي، فقد التزم أن لا يُخرج فيها حديثاً يعلمه

[ب]

اللفظ في «صحيح» البخاري، وذكره بسنده ومنتنه.

فقد نبّه الشارح رحمه الله إلى أمر مهم في النقل والحكم الذي يجده القارئ في الكتب المفردة لتراجم الضعفاء والمجروحين، بأسانيدها، هو: أنهم يحكمون على إسناد معين، فهو حكم خاص، لا حكم عام، ولو كان يُنكر على كل حكم من هذه الأحكام الخاصة، لكان يحق لنا أن ننكر على ابن عدي أحكامه على أحاديث أخرى كثيرة من هذا القبيل، وكذلك يقال في حق ابن حبان في «المجروحين».

ومن أمثلة ذلك في حق ابن حبان: أنه ذكر في ترجمة عبد السلام بن عبيد بن أبي فروة من «المجروحين» ٢: ١٥٢ أشدّ الأحاديث تواتراً: «من كذب عليّ متعمداً!!»، وحديث «لا يلدغ المؤمن من جُحر مرتين»، وهو في الصحيحين!! ومراده ومراد غيره: أن الحديث موضوع من هذا الطريق، لا من عامة طرقه، وقد سبق مني ٢: ٢٣ التنبيه إلى هذه الملاحظة، وضرورة التفرقة بين الكتب التي تعطي حكماً خاصاً، والكتب التي يستفاد منها الحكم العام، وهذا مثال واقعي على ذلك الكلام النظري.

نعم، صنيع العقيلي في «ضعفائه» أتم فائدة، فإنه كثيراً ما يذكر حديثاً متنه صحيح معروف من غير طريق هذا الضعيف الذي رواه في ترجمته، لكنه صنيع غير لازم لهم.

(١) ينظر ما سبق صفحة ٦١ - ٦٢.

[ش]

موضوعاً^(١)، ومنها ما ليس في أحد هذه الكتب.
وقد حرّرت الكلام على ذلك حديثاً حديثاً، فجاء كتاباً حافلاً، وقلت في
آخره نظماً^(٢):

كتاب الأباطيل للمرّضى	أبي الفرج الحافظ المقتدي
تضمن ما ليس من شرطه	لذي البصر الناقد المهتدي
ففيه حديثٌ روى مسلم	وفوق الثلاثين عن أحمد
وفردٌ رواه البخاريُّ في	رواية حماد المسند ^(٣)
وعند سليمان قل أربع	وبضعٌ وعشرون في الترمذي ^(٤)

[ب]

(١) ينظر كلام البيهقي في مقدمة «معرفة السنن» ١ : ١٤٥، و«المدخل للدلائل النبوة» ١ : ٤٦ - ٤٧، ولا يُنكر البيهقي ولا غيره اختلاف الاجتهاد في هذا الباب، فما يراه البيهقي ضعيفاً أو شديد الضعف فيسوّغ لنفسه ذكر الحديث في كتبه، قد يراه غيره موضوعاً، فينكر على البيهقي مخالفته لما التزمه.

(٢) ليس في آخر «اللآلئ المصنوعة» نظم، إنما هو في آخر «النكت البديعات»، لكنها غير هذه الأبيات، وتختلف عدة الأحاديث الموضوعة في بعض الكتب هنا، عما هو هناك.

(٣) تقدم ص ٤٥٤ وما بعده أن هذا لا يصح.

(٤) «سليمان»: هو الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. وفي قوله «الترمذي»، وبعد بيتين «الجهدي»: عيبٌ من عيوب القافية يسمونه: الإكفاء، وهو المخالفة بين هجاء قافية القصيدة، فأصلها هنا دال مهملة، واضطر إلى جعلها ذالاً معجماً.

والواضعون أقسام : أعظمتهم ضرراً قوم يُنسبون إلى الزهد، وضعوه
حِسْبَةً.....

[ش]

وللنَّسَبِيِّ وَاحِدٌ وَابْنِ مَا
وَعِنْدَ الْبَخَارِيِّ لَا فِي «الصَّحِيحِ»
وَعِنْدَ ابْنِ حَبَانَ وَالْحَاكِمِ الـ
وَتَعْلِيْقُ إِسْنَادِهِمْ أَرْبَعُونَ
وَقَدْ بَانَ ذَلِكَ مَجْمُوعُهُ
وَتَمَّ بَقَايَا لِمَسْتَدْرِكِ
جَتَّةٌ سِتُّ عَشْرَةَ إِنَّ تَعْدُدِ
وَكَلْدَارِمِي الْحَبْرِي فِي «الْمَسْنَدِ»
إِمَامٍ وَتَلْمِيْزِهِ الْجَهْمِيْذِي
وَخَذَ مِثْلَهَا وَاسْتَفْذَ وَانْقُدِ^(١)
وَأَوْضَحْتُهُ لَكَ كَيْ تَهْتَدِي
فَمَا جُمِعَ الْعِلْمُ فِي مُفْرَدِ

(والواضعون أقسام) بحسب الأمر الحامل لهم على الوضع: (أعظمتهم
ضرراً قوم يُنسبون إلى الزهد، وضعوه حِسْبَةً)^(٢) أي: احتساباً للأجر عند الله

[ب]

(١) «وتعليق إسنادهم»: في ب: وتعليق أستاذهم، وكان الأمر في دائرة
الاحتمال، فقد يجوز أن يكون مراده على اللفظ الأول «إسنادهم»: في «موضوعات»
ابن الجوزي أربعون إسناداً من معلقات البخاري في «صحيحه»، ويجوز أن يكون
مراده على اللفظ الثاني «أستاذهم»: في معلقات البخاري أستاذ المذكورين - ابن حبان
والحاكم والبيهقي - أربعون حديثاً، والمآل واحد.

ومن حقائق العلم، ومن الإنصاف في العلم: قوله رحمه الله: ما جمع العلم
- ولو علماً واحداً - في شخص واحد مفرد.

(٢) [مفعول لأجله، أو حال، أي: رغبة في الأجر، أو محتسبين].

في زعمهم فُقِلتْ موضوعاتهم ثقةً بهم،

[ش]

(في زعمهم)^(١) الفاسد (فُقِلتْ موضوعاتهم ثقةً بهم) وركوناً إليهم، لِمَا نُسِبوا إليه من الزهد والصلاح.

ولهذا قال يحيى القطان: ما رأيت الكذب في أحدٍ أكثرَ منه فيمن يُنسب إلى الخير^(٢)، أي: لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز لهم وما يمتنع عليهم، أو: لأن عندهم حسنَ ظنٍّ وسلامةَ صدر، فيحملون ما سمعوه على الصدق، ولا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب، ولكن الواضعون منهم وإن خفي حالهم على كثير من الناس، فإنه لم يخفَ على جهابذة الحديث ونُقَّاده.

وقد قيل لابن المبارك: هذه الأحاديثُ المصنوعة؟! فقال: يعيش لها الجهابذة، ﴿إنا نحن نزلنا الذِّكْرَ وإنا له لحافظون﴾ [الحجر: ٩]^(٣).

[ب]

(١) [بفتح الزاي، وضمها.]، بل قال في «القاموس» مادة زع م: مثلثة.

(٢) هذا لفظ رواية الحاكم في «المدخل» ص ١٣٣، وقد أسند إليه مسلم في مقدمة «صحيحه» ١: ١٧ - ١٨ نحو هذا القول وعلَّق عليه مسلم بقوله: «يقول - أي: يريد -: يجري الكذب على لسانهم، ولا يتعمدون الكذب».

(٣) أسنده إليه ابن أبي حاتم أول «تقدمة الجرح والتعديل» ص ٣، وكرره ٢: ١٨. واستدلالة رحمه الله بهذه الآية الكريمة في هذا المقام: فهمُّ منه للآية بأن حفظ الله تعالى للقرآن الكريم لا يتم إلا بحفظه للسنة النبوية، من أن يدخل عليها شيء ليس منها، وهذا ما لاخلاف فيه.

وتكرر من الإمام الجيهدي ابن المبارك رحمه الله إشادته بجهابذة الإسلام في حراسة السنة النبوية، فقد أسند ابن عبد البر في مقدمة «التمهيد» ١: ٦٠ = ١٤٢ إلى الإمام عبد الرحمن بن مهدي أنه قال لابن المبارك: أما تخشى على هذا الحديث أن

=

[ش]

ومن أمثلة ما وُضع حِسبة: ما رواه الحاكم^(١) بسنده إلى أبي عمار

[ب]

يُفسدوه؟! قال: كلا، فأين جهادته!!.

ثم أسند إلى عبدة بن سليمان المروزي بلديّ ابن المبارك، قال: قلت لابن المبارك: أما تخشى على العلم أن يجيء المبتدع فيزيد في الحديث ما ليس منه؟ قال: لا أخشى هذا، يعيش له الجهادة النقاد. فرحمه الله تعالى ورضي عنه وعن حراس دين الإسلام عامة.

(١) «المدخل إلى الإكليل» ص ١٣٤، وأبو عمار المروزي: الظاهر أنه الحسين ابن حريث الخزاعي أحد الثقات، بلديّ أبي عصمة، وكانت وفاته سنة ٢٢٤، فيستغرب قول السخاوي فيه ٢: ١١٣: أحد المجاهيل، والسخاوي مستشعر بما في القصة من خلل وضعف، فلذلك قال بعد سطرين عن الحاكم: «كأنه ثبت عنده الطريق إليه به»، وهذا استرسال وتوارد مع ما هو شائع..

والخلل والضعف الذي في القصة من وجهين: أن صيغة أبي عمار صيغة انقطاع، فإنه قال: «قيل لأبي عصمة»، دون إشعار بحضوره أو سماعه، ثم إن أبا عصمة يقول هنا - إن صح عنه -: إن الناس اشتغلوا عن القرآن الكريم بفقّه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق، مع أنه هو هو أخذ الفقه والمغازي عن هذين الإمامين وغيرهما، وكان له في كل يوم أربعة مجالس علمية: للحديث، ولفقه أبي حنيفة، وللعربية، وللشعر، كما حكاه السمعاني في «الأنساب» (الجامع)، فكيف يصح جوابه، وهو الذي يشغل الناس بفقّه أبي حنيفة وبالشعر!!، ثم إنه يقول هنا: إن حديث ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وضعه نوح الجامع، مع أنه يقول هنا، بعد أسطر - و٤٩١ إن واضعه ميسرة بن عبد ربه!.

وينظر ما كتبه شيخنا رحمه الله آخر «ظفر الأمانى» ص ٥٧٣ - ٥٨٠.

[ش]

المروزي، أنه قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريم: من أين لك: عن عكرمة، عن ابن عباس، في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة، ومغازي ابن إسحاق، فوضعتُ هذا الحديث حِسْبَةَ^(١).

وكان يقال لأبي عصمة هذا «نوحُ الجامع»، قال ابن حبان: جمع كلِّ شيء إلا الصدق^(٢).

وروى ابن حبان في «الضعفاء» عن ابن مهدي قال: قلتُ لميسرة بن عبد ربه: من أين جئت بهذه الأحاديث: مَنْ قرأ كذا فله كذا؟ قال: وضعتها أرغب الناس فيها^(٣).

[ت]

(١) «المدخل» ص ١٣٤.

(٢) قال المزي في «تهذيب الكمال» ٣٠: ٦١: «قال ابن حبان: كان - نوح - يقلب الأسانيد، ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به بحال»، وهذا موجود في «المجروحين» ٣: ٤٨. ثم قال المزي عقبه: «وقال في موضع آخر: نوح الجامع، جمع كل شيء إلا الصدق»، ولم أره في «المجروحين»، فهل هو في «الضعفاء»؟.

وأخذ الحاكم كلمة شيخه ابن حبان هذه فقال في «المدخل إلى الصحيح» ١: ٢٣٢ (٢٠٨): «كان جامعاً، رُزق من كل شيء حظاً إلا الصدق».

وعلى حاشية ك: مطلب: جمع كل شيء إلا الصدق.

(٣) تقدم الخبر مختصراً ص ٤٢٧ - ٤٢٨.

.....

[ش]

وكان غلامٌ خليل^(١) يتزهّد ويهجُر شهواتِ الدنيا، وغُلقت أسواق بغداد لموته، ومع ذلك كان يضع الحديث.

وقيلَ عندَ موته: حَسُنَ ظنك، قال: كيف لا وقد وضعت في فضل عليّ سبعين حديثاً!^(٢)

وكان أبو داود النخعي^(٣) أطولَ الناس قياماً بليل، وأكثرهم صياماً بنهار، وكان يضع.

قال ابن حبان^(٤): وكان أبو بشر أحمد بن محمد الفقيه المروزي من أصلبِ أهل زمانه في السنة، وأدبهم عنها، وأقمعهم لمن خالفها، وكان مع هذا يضع الحديث.

[ب]

(١) واسمه أحمد بن محمد بن غالب الباهلي، ترجمه ابن حبان في «المجروحين» ١: ١٥٠، والخطيب في «تاريخه» ٦: ٢٤٥، وهذا كلام ابن الجوزي في «الموضوعات» ١: ٢٢.

(٢) لم أجد هذا الخبر في ترجمة غلام خليل، كما لم أجد فيها اتهاماً له بالرّفص أو التشيع، إنما روى العقيلي في «الضعفاء» ٤: ٢١٥ خبراً نحو هذا في ترجمة المعلى ابن عبد الرحمن الواسطي، أسنده إلى ابن معين في المعلى، وهو عنه في التهذيبي.

(٣) اسمه سليمان بن عمرو النخعي، تنظر ترجمته في «المجروحين» ١: ٣٣٣ وغيره.

(٤) «المجروحين» ١: ١٦١، وأول ترجمته عنده ١: ١٥٦، ولعلها أطول ترجمة في الكتاب كله.

وجوّزت الكرّامية الوضعَ في الترغيب والترهيب،

[ش]

وقال ابن عدي^(١): كان وهب بن حفص من الصالحين، مكث عشرين سنة لا يكلم أحداً، وكان يكذب كذباً فاحشاً.

(وجوّزت الكرّامية) وهم قوم من المبتدعة، نُسبوا إلى محمد بن كرام السجستاني المتكلم، بتشديد الراء في الأشهر^(٢) (الوضع في الترغيب والترهيب) دون ما يتعلق به حكم من^(٣) الثواب والعقاب، ترغيباً للناس في الطاعة، وترهيباً لهم عن المعصية، واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ»^(٤).

[ب]

(١) في «الكامل» ١٦٥:٨ (٢٠٠١)، وقد نقلَ هاتين الجملتين عن شيخين له، كلّ جملة عن شيخ، وليس هو القائل.

(٢) [وحكي تخفيفها، مع كسر الكاف وضمها. كما في «اللسان»].

«لسان الميزان» (٧٣٣٦) وليس فيه حكاية ضم الكاف، وأخشى أن يكون حصل سبق نظر أو تحريف في النسخة المنقول عنها، ففيه عن التقي السبكي قوله: فصمم ابن الوكيل، فقرئت أو حرّفت إلى: فضمّ ابن الوكيل؟.

وتنظر «النكت» للزركشي ٣: ٨٥١ - ٨٥٤ (٢٢٣)، ففيها إضافة جديدة على الكتب السابقة عليه.

(٣) [قال البقاعي - «النكت الوفية» ١: ٥٦٦ - : من : بيانية.]

أي: بيان للاسم الموصول قبلها في «دون ما».

(٤) أصل الحديث متواتر، دون هذه الزيادة الضالة «ليضل به الناس»، فإنها كما قال الحافظ في «النكت» ٢: ٨٥٥: ضعيفة باتفاق الحفاظ، وقد أفرد ابن عدي لها باباً في مقدمة كتابه «الكامل» ١: ٤٨ - ٤٩، فرواها من حديث ابن عمر، والبراء بن

=

.....

[ب]

عازب، وجابر، وابن مسعود، ويعلى بن مرة رضي الله عنهم.

وفي حديث ابن عمر: محمد بن أبي الزُّعَيْرِعة، وهو منكر الحديث لا يشتغل به.

وفي حديث البراء بن عازب: محمد بن عبيد الله العَرَزَمِي الفزاري، قال الحاكم

- وقد رواه في «المدخل إلى الصحيح» ١: ١٢٨ -: الحديث واه، العرزمي: متروك

الحديث بلا خلاف أعرفه بين أئمة أهل النقل فيه.

وفي حديث جابر: بقية بن الوليد، هو مشهور بالتدليس، وشيخه محمد بن

عبد الرحمن الكوفي، متروك منكر الحديث.

وحديث ابن مسعود - وهو أقربها -: رواه مع ابن عدي: البزار (١٨٧٦)،

والحاكم في «المدخل إلى الصحيح» ١: ١٢٩ - وكرَّر طُرُقَه - وأكد فيها أن الزيادة

غلط، وأن الحديث محفوظ من طريق الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن أبي

عمار، عن عمرو بن شرحبيل، مرسلًا، ليس فيه ابن مسعود.

وأبو عمار: هو عَرِيب بن حميد الهمداني، أحد الثقات، من رجال النسائي وابن

ماجه.

وحديث يعلى بن مرة: من رواية حفيده: عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة، عن

أبيه، عن جده، وعُمر: متروك.

هذا، وإن من عادة علمائنا رضي الله عنهم أنهم يشرحون الحديث الضعيف -

باعترافهم - أو يأولون ما فيه من نكارة، على احتمال أن توجد له طرق يتقوى بها،

حقيقة، أو أن يدَّعي مدَّعٍ له ذلك، فلهذا أجاب الحافظ عن هذه الزيادة المنكرة، مع

قوله: إنها ضعيفة باتفاق الحفاظ.

قال رحمه الله في «النكت» ٢: ٨٥٦: «إن لها وجهين صحيحين، أحدهما: أن

اللام في قوله «ليضل» ليست للتعليل، وإنما هي لام العاقبة، كما في قوله تعالى:

﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً﴾ [القصص: ٨]، وهم لم يلتقطوه لقصد

ذلك. وثانيهما: أن اللام للتأكيد، ولا مفهوم لها، كما في قوله عز وجل: ﴿فمن أظلم

=

[ش]

وحمل بعضهم حديث «من كذب عليّ» أي: قال إنه شاعر أو مجنون^(١)،

[ت]

ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم ﴿[الأنعام: ١٤٤]، لأن افتراء الكذب على الله تعالى محرّم مطلقاً، سواء قصد به الإضلال أم لم يقصده».

ثم وقفت على كلام القرطبي في «المفهم» ١: ١١٥ فرأيت الحافظ استفاد كلامه منه، وأصله: «للعلماء الذين أجابوا عن هذه الزيادة» ونقل كلامهم الزركشي ٣: ٨٥١ (٢٢٣)، وأول من أجاب بهذا وحكم على الحديث بهذه الزيادة أنه «حديث منكر»: هو الإمام الطحاوي في «مشكل الآثار» ١: ٣٧٠ (٤١٨).

(١) أسند ابن حبان في «المجروحين» ١: ٦٤ هذا المعنى للحديث إلى إبراهيم ابن أدهم رضي الله عنه، يريد ابن حبان أن هؤلاء المبتدعة يتمسكون بتأويل هذا الرجل، لا أن إبراهيم يضع الأحاديث متمسكاً بهذا التأويل، ومع ذلك: فإن ابن الجوزي أسند في «موضوعاته» (٢١٦) هذا الحديث وقول إبراهيم: إلى إبراهيم، عن أعين مولى مسلم بن عبد الرحمن، فذكر هذا التفسير مرفوعاً، قال ابن الجوزي: «حديث منقطع، وأعين: مجهول...».

وقد يتمسك هؤلاء بما رواه الحاكم في «المدخل إلى الصحيح» ١: ١٢٧ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً، وفي آخره: «... ولكن قلت: من كذب عليّ يريد عيبي وشيئ الإسلام»، وعلّق عليه بقوله: «هذا حديث باطل، في رواه جماعة ممن لا يحتج بهم، إلا أن الحمل فيه على محمد بن الفضل بن عطية، فإنه ساقط». قلت: رماه عدد من الأئمة بالكذب.

وحديث أبي أمامة رواه الخطيب أيضاً في «الكفاية» ص ٢٠٠ في مسألة الرواية بالمعنى، لكن عن رجل من الصحابة، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله ٤: ٤٣٠، والمهم منه: أن حديث هذا الرجل رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» عند الآية ١٢ من

.....

[ش]

وقال بعضهم: إنما نكذب له لا عليه^(١).

وقال محمد بن سعيد المصلوب الكذاب الوضع^(٢): لا بأس إذا كان كلام حسن أن يضع له إسناداً.

وقال بعض أهل الرأي - فيما حكى القرطبي^(٣) -: ما وافق القياس الجليّ

[ت]

سورة الفرقان، ونحوه ابن جرير الطبري أيضاً ١٨: ١٨٧ - لكنهما لم يذكرهما هذه الزيادة التي نقلتها من عند الحاكم.

وإسنادُ الخطيب وابن أبي حاتم - ونحوهما إسناد ابن جرير - حسن، لكن كان ابن أبي حاتم والطبري لم يذكرها عمداً لنكارتها، والله أعلم.

(١) نسب الحافظ في «النكت» ٢: ٨٥٤ هذا القول إلى «الكرامية أو من قال ذلك منهم»، وقال: «هو جهل منهم باللسان، لأنه كذب عليه في وضع الأحكام، فإن المندوب قسم منها، وتضمن ذلك الإخبار عن الله تعالى في الوعد على ذلك العمل بذلك الثواب».

وممن انزلق في هذا المزلق العكبر من المتأخرين: الشيخ إسماعيل حقي (ت ١١٣٧) رحمه الله وغفر له، وذلك في تفسيره «روح البيان» في آخر تفسيره لسورة التوبة، وقد نقل كلامه شيخنا رحمه الله تعالى في تعليقاته على «الأجوبة الفاضلة» ص ١٣٣، لكنه بتر في مختصره «تنوير الأذهان» ٢: ١٢٢، فأعطى صورةً غير الصورة الحقيقية عنه، فليتنبه له.

(٢) ترجمته في «الضعفاء» للعقيلي ٤: ٧٠، و«المجروحين» لابن حبان ٢: ٢٤٧، وقد أسند إليه هذا القول.

(٣) في «المفهم» ١: ١١٥، وأول كلامه: «وقد استجاز فقهاء العراق نسبة

=

.....

[ب]

الحكم الذي دلّ عليه القياس، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية وحكاية فعلية..»، وقد نقل هذا عن القرطبي: الزركشي^٣: ٣: ٨٤٨ - ٨٤٩ (٢٢٢)، وابن حجر ٢: ٨٥٢، والسخاوي في «فتح المغيث» ٢: ١٢٠.

لكن أصل هذا القول منه - والله أعلم - هو قول القاضي عياض في «الإكمال» ١: ١٥٤ وهو يتحدث عن الوضاعين: «.. أو تعصباً واحتجاجاً، كدعاة المبتدعة ومتعصبي المذاهب». فحمله القرطبي على متعصبي المذاهب الفقهية، وخصّ منهم بالذكر فقهاء العراق.

ولئن سلّمنا أن المراد أصحاب المذاهب الفقهية: فإن هذا الاتهام بهذه الكبيرة الفاحشة المغلظة لا يجوز إلا بيينة وبرهان جليّ على أن فلاناً أو طائفة صرحوا باستجارتهم ذلك، مع أنه لا بيينة ولا برهان بيد المتهمين.

وإذا كان الذي حمل القرطبيّ على هذا الاتهام ما يوجد في كتبهم الفقهية من أحاديث تالفة أو موضوعة: فهذا أمر مشترك بينهم وبين غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى، ومن أصحاب العلوم الشرعية الأخرى - سوى جهابذة المحدثين - كالتفسير والأصول والعقائد والتصوف، فهم يذكرون أحاديث يروونها صالحة من حيث المعنى للمراد المطلوب في مباحثهم، فيذكرونها وليسوا هم الواضعين لها، فهل نسقّ جمهور علماء الأمة بهذا الاتهام!!

وها هنا تجب التفرقة بين الاستدلال بما هو موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبين التقصير العلميّ.

وأضرب على ذلك مثلاً: قال الإمام الخرقّي رحمه الله في «مختصره»: «لا شُفعة لكافر على مسلم»، فاستدلّ له الإمام ابن قدامة في شرحه «المغني» ٥: ٥٥١ بقوله: «لنا: ما روى الدارقطني في «العلل» عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا شفعة لنصراني».

وهذا تخريج غريب، فالدارقطني قال في «العلل» ١٢: ٦١ عن هذا الحديث:

=

وهو خلاف إجماع المسلمين الذين يُعتدُّ بهم،

[ش]

جاز أن يُعزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

قال المصنفُ زيادةً على ابن الصلاح: (وهو) وما أشبهه (خلاف إجماع المسلمين الذين يُعتدُّ بهم)، بل بالغ الشيخ أبو محمد الجويني فجزم بتكفير

[ب]

«وَهَمْ، والصواب من قول الحسن» البصري. وقد قال ابن القيم في أول فائدة من كتابه «بدائع الفوائد»: «احتج به بعض أصحاب الإمام أحمد - كأنه يشير إلى ابن قدامة - وهو - أي: الإمام أحمد - أعلم من أن يحتج به، فإنه من كلام بعض التابعين»، وينظر «سنن» البيهقي ٦: ١٠٨ - ١٠٩، و«تاريخ بغداد» ١٥: ٦٠٢.

ومعلوم أن الرواية الموهومة المغلوطة لا يحسب لها حساب ولا تذكر، فالخطأ وما لم يُروَ سيّان.

وهذا القول: رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الحسن برقم (٢٣١٨٠)، ثم عن الشعبي (٢٣١٨٣).

فهل نتهم الإمام ابن قدامة وعشرات من أئمة الفقه، وعشرات من أئمة التفسير، وعشرات، بل مئات من أئمة العلوم الأخرى بالفسق، لهذا الظن الذي ليس معه بينة ولا برهان!! اللهم لا. إنما هو تقصير علمي، والتقصير العلمي الآخر: ممن يأخذ أيّ علم كان عن غير أهله، والكلام طويل لا أرى الإفاضة فيه هنا.

وسياتي قريباً ص ٤٩٠ قول النووي، ونقلُ الشارح كلام العراقي في فحش خطأ من ينقل من المفسرين حديث أبي بن كعب في فضائل القرآن سورة سورة، فسمّياه خطأ، وهو هذا الذي سمّيته: تقصيراً علمياً.

وأكرر القول والوصية: تأنّ واحذر التوارد.

[ش]

واضع الحديث^(١).

[ت]

(١) [وقال الزركشي، والذهبي - «الكبائر» ص ٧٠ - : لا شك أن الكذب عليه في تحليل حرام، أو تحريم حلال، كفر محض، وإنما الخلاف في تعمده فيما سوى ذلك. انتهى. وينبغي أن يكون من الكذب عليه : تعمد رواية الموضوع عنه بلا مسوغ شرعي، بل ربما يكون منه - أي : من الكذب عليه - : اللحن في كلامه بلا عذر صحيح.

قال شيخ الإسلام زكريا - «شرح البهجة» ٥ : ٢٤٤، و«أسنى المطالب» ٤ : ٣٤٢ - : والوجه : أن الكذب على غيره من الأنبياء، - أي : وإن لم يكونوا رسلاً فيما يظهر - كبيرة، قياساً على الكذب عليه. . إلخ، ولينظر الكذب على الملائكة، وينبغي أن يكون كبيرة، خصوصاً الكذب على مثل جبريل وإسرافيل. انتهى من «الآيات البيّنات». - ٣ : ٣٤٧ - .

[وقال المصنف في «تحذير الخواص» - ص ٤٦ - : لا أعلم شيئاً من الكبائر قال أحد من أهل السنة بتكفير مرتكبه إلا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن الشيخ أبا محمد الجويني من أصحابنا قال : إن من تعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم يكفر كفاً يُخرجه عن الملة، وتبعه على ذلك طائفة، منهم : الإمام ناصر الدين ابن المنير، من أئمة المالكية، وهذا يدل على أنه أكبر الكبائر، إذ لا شيء من الكبائر يقتضي الكفر عند أحد من أهل السنة. انتهى.

[أقول : قد يُتوقّف في الحصر، وذلك لأن كلاً من تعمد السحر، وترك الصلاة يقتضي الكفر عند بعضهم، والصحيح أن مجرد تعمد الكبيرة لا يقتضي الكفر. والله أعلم.

[ووافق الجويني أيضاً أبو الفضل الهمداني، شيخ ابن عقيل الحنبلي فيما نقله عنه

ووضعت الزنادقة جُملاً فَبَيَّنَ جَهَابِذَةَ الْحَدِيثِ أَمْرَهَا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

[ش]

(ووضعت الزنادقة جُملاً) من الأحاديث يفسدون بها الدين (فَبَيَّنَ جَهَابِذَةَ الْحَدِيثِ) أي: نُقَّاهُ - بفتح الجيم، جمع جَهَبِيدٍ، بكسر الجيم، وآخره معجمة - (أَمْرَهَا، وَوَالِلَهُ الْحَمْدُ).

[ب]

الحافظ ابن كثير. ابن عراق - «تنزيه الشريعة» ١: ١٢ - [..].

[في «فتاوى شهر» للحافظ ابن حجر: أن مقالة الجويني مخصوصة بنينا صلى الله عليه وسلم دون بقية الأنبياء عليهم السلام.]

«فتاوى شهر»: كتاب للحافظ، وتام اسمه: «عجب الدهر في فتاوى شهر». انظر «الجواهر والدرر» للسخاوي ٢: ٦٩٢.

وأقول: زاد النووي في «شرح صحيح مسلم» ١: ٦٩ عن أبي محمد الجويني أنه كان يقول: «كَفَّرَ وَأَرَبَقَ دَمَهُ، وَوَضَعَفَ - وَلَدُهُ - إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ هَذَا الْقَوْلُ وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَهُ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَأَنَّهُ هَفْوَةٌ عَظِيمَةٌ». وهذا درس كريم من إمام الحرمين في قداسة العلم عنده، وأيضاً: إن قول الشارح: بالغ الشيخ أبو محمد: فيه: أن القول الذي يُخالف الإجماع لا يحسن وصفه بالمبالغة فقط.

وحكى الحافظ في «الفتح» ١: ٢٠٢ (١١٠) عن ابن المنير من المالكية، موافقة أبي محمد الجويني، ونقل توجيه قوله، ثم علَّقَ عليه بقوله: فيه نظر لا يخفى، وقال في «الفتح» أيضاً ٦: ٤٩٩ (٣٤٦١): «كلام القاضي أبي بكر ابن العربي يميل إليه».

وقول أبي الفضل الهمداني حكاه عنه سبط ابن العجمي في مقدمة كتابه «الكشف الحثيث» ص ٢٥، وهو أبو الفضل عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد الهمداني المتوفى سنة ٤٨٩، ترجمه السبكي ٥: ١٦١، وابن الجوزي في «المنتظم»، وابن كثير في «البداية» في حوادث ووفيات سنة ٤٨٩.

[ش]

رَوَى العُقَيْلِيُّ^(١) بسنده إلى حماد بن زيد قال: وضعت الزنادقة^(٢) على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر ألف حديث.

منهم: عبد الكريم بن أبي العوّاء^(٣) الذي قُتل وصُلِبَ في زمن المهديّ، قال ابن عدي: لما أخذ لتضرب عنقه قال: وضعتُ فيكم أربعة آلاف حديثٍ أحرمّ فيها الحلال، وأحلّ الحرام^(٤).

[ت]

(١) في مقدمة كتابه «الضعفاء» ١: ١٤، ومن طريقه ابن الجوزي في مقدمة «الموضوعات» ١: ١٩ - ٢٠، لكن في مطبوعتي العقيلي: اثني عشر ألف حديث، وفي مطبوعة «الموضوعات»: أربعة آلاف حديث، فكان الشارح ينقل منه. والأمثلة الآتية: فلان وفلان، من الشارح.

(٢) [الزنادقة: هم الذين يبطنون الكفر، ويظهرون الإسلام، أو الذين لا يتدينون بدين]. وانظر «المصباح المنير» ز ن د ق.

(٣) [بفتح العين المهملة، وسكون الواو]. وتحرف في ك إلى: العرجاء!.

(٤) «ابن عدي»: تحرف في أ إلى: ابن مهدي، وقد صرح الشارح في «تحذير الخواص» ص ٢١٥ بالنقل عن «ابن عدي في «الكامل»». لكن ليس في الطبعة التي أنقل عنها ترجمة لهذا الكذاب.

ثم إنني رجعت إلى أكثر من طبعة لكتاب ابن عدي، فلم أر فيها شيئاً، مع شهرة هذا الخبر، وأقدم من رأيتُه نقله عنه: ابن الجوزي في مقدمة «الموضوعات» ١: ١٨، وحكاه عن ابن عدي: الذهبي في غير كتاب له، أقواها «الميزان» (٤٩١٢)، وتبعه الحافظ في «اللسان» (٤٨٧٤).

وينظر الخبر في «تاريخ الطبري» ٤: ٥٠٨، وابن كثير في «تاريخه» ١٣: ٤٣٦.

[ش]

وكبيان^(١) بن سمعان النَّهْدِي، الذي قتله خالد القَسْرِي^(٢)، وأحرقه بالنار^(٣).

قال الحاكم^(٤): «وكمحمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة، فروى عن حميد، عن أنس مرفوعاً: أنا خاتم النبيين لا نبيَّ بعدي، إلا أن يشاء الله، وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة، والدعوة إلى التنبؤ. وهذا القسم مقابلُ القسم الأول من أقسام الواضعين، زاده المصنف على ابن الصلاح.

ومنهم: قسم يضعون انتصاراً لمذهبهم، كالخطابية والرافضة، وقوم من السالمية^(٥).

[ب]

(١) [بفتح الموحدة، وتخفيف المثناة التحتية، ظهر بالعراق بعد المئة، وادعى ألوهية علي].

المعروف عن المغيرة بن سعيد ادعاء ألوهية سيدنا عليّ كرم الله وجهه، أما بيان ابن سمعان فكان يدعي النبوة، ويستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿هذا بيان للناس﴾ ويشير إلى نفسه!! وكذب وافترى.

(٢) [القَسْرِي: بفتح القاف، وسكون السين المهملة].

(٣) هو والمغيرة بن سعيد البجلي، قتلها خالد القسري وأحرقهما بالنار، روى خبرهما الطبري ٤: ١٧٤، وابن حبان في «المجروحين» ١: ٦٣، وتنتظر ترجمة المغيرة عنده ٣: ٧.

(٤) «المدخل إلى الإكليل» ص ١٢٨.

(٥) [الخطابية: فرقة تنسب لأبي الخطاب الأسدي، كان يقول بالحلول.

=

[ش]

روى ابن حبان في «الضعفاء»^(١) بسنده إلى عبد الله بن يزيد المقرئ: أن رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعته، فجعل يقول: أنظروا هذا الحديث عمن تأخذونه، فإننا كنا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً.

وروى الخطيب^(٢) بسنده عن حماد بن سلمة قال: أخبرني شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث.

وقال الحاكم^(٣): كان محمد بن القاسم الطايكاني من رؤوس المرجئة، وكان يضع الحديث على مذهبهم، ثم روى بسنده عن المحاملي قال: سمعت أبا العيناء يقول: أنا والجاحظ وضعنا حديث فذك، وأدخلناه على الشيوخ ببغداد فقبلوه، إلا ابن شيبَةَ العلوي، فإنه قال: لا يشبه آخرُ هذا الحديث أوله، وأبى أن يقبله.

[ت]

والسالمية: تنسب للحسن بن محمد بن سالم السالمي. والرافضة: فرقة من الشيعة. [(١) ١: ٨٢ من «المجروحين». وينظر لزاماً «المدخل إلى الإكليل» ص ١٣٠، و«الجامع» للخطيب (١٦٤)، و«الكفاية» له ص ١٢٣.

(٢) في «الجامع» (١٦٥) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١: ٢١.

(٣) في «المدخل إلى الإكليل» ص ١٣٠. وتحرف «الطايكاني» في ب، ك إلى:

الطانكاني.

وأبو العيناء هو هو: محمد بن القاسم الطايكاني، والخبر الآتي نقله الحافظ في «اللسان» (٥٧٨٠) ترجمة الجاحظ، و(٧٣١٦) ترجمة أبي العيناء، وفي الموضوع الأول سَقَطَ في إسناده، سَلِمَ منه الموضوع الثاني، وعلّق الحافظ في الموضوع الأول على حديث فذك بقوله: «ما علمتُ ما أراد بحديث فذك»، وأزيد أيضاً: ما علمت من هو ابن شيبَةَ العلوي.

[ش]

وقسم: تقرّبوا لبعض الخلفاء والأمراء بوضع ما يوافق فعلهم وآراءهم، كغياث بن إبراهيم^(١) حيث وُضِعَ للمهدي في حديث: «لا سَبَقَ إلا في نَصَلٍ أو حُفٍّ أو حافرٍ»^(٢)، فزاد فيه: أو جناح، وكان المهدي إذ ذاك يلعب بالحمام

[ب]

(١) غياث بن إبراهيم النخعي، وليس بابن الإمام المشهور الفقيه صيرفيّ الحديث: إبراهيم بن يزيد النخعي، كما ظنّه بعضهم، ذلك أن ابن أبي حاتم لما ترجم غياثاً في «الجرح» ٧ (٣٢٧) قال: «ابن عمّ حفص بن غياث»، وحفص بن غياث هو: ابن طلق بن معاوية، وجدُّ أبي العمّ يكون واحداً، فإذا هو: غياث بن إبراهيم بن طلق ابن معاوية النخعي.

(٢) [حديث: «لا سَبَقَ إلا في حُفٍّ، أو حافرٍ، أو نصلٍ»: حم - ٢: ٤٧٤ -،

هق - ١٠: ٦ -: عن أبي هريرة، طب - ١٠ (١٠٧٦٤) -: عن ابن عباس.].

[قوله: لا سَبَقَ: بفتح الباء، وهو ما يُجعل للسابق على سَبَقِهِ من جُعِلَ، قال الخطابي - «معالم السنن» ٢: ٢٥٥ -: الرواية الصحيحة في هذا الحديث: «لا سَبَقَ» مفتوحة الباء. انتهى. «قوت المغتذي» - للسيوطي ١: ٤٣٠ -.

[قال الطيبي - «شرح المشكاة» ٧: ٣٢٠ -: ولا بدّ فيه من تقدير: أي: ذي حُفٍّ، وذي نصلٍ، وذي حافرٍ. انتهى.]

[وقال الدميّاطي: والخفّ كناية عن الإبل، والحافر كناية عن الخيل، والنصل كناية عن السهْم، انتهى، وهو بصاد مهملة، قال المُطرزّي - «المُغْرِب» ص ٤٦٦ -: والضاد المعجمة تصحيف. انتهى.].

وأقول: رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم من حديث أبي هريرة: أبو داود (٢٥٦٧)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٤٤٢٦، ٤٤٢٧)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وهو في «مصنّف» ابن أبي شيبة (٣٤٢٤٨)، فانظره، وصححه ابن القطان في «بيان

=

[ش]

فتركها بعد ذلك وأمر بذبحها، وقال: أنا حملته على ذلك، وذُكر: أنه لما قام قال: أشهد أن قفأك قفأك كذاب، أسنده الحاكم^(١).

وأسند^(٢) عن هارون بن أبي عبيدالله، عن أبيه قال: قال المهديّ: ألا ترى ما يقول لي مقاتل؟ قال: إن شئتَ وضعتُ لك أحاديثَ في العباس، قلتُ: لا حاجة لي فيها.

وضربُ كانوا يتكسبون بذلك ويرتزقون به في قصصهم، كأبي سعيد المدائني^(٣).

وضرب امتحنوا بأولادهم^(٤)، أو ربائب، أو وراقين^(٥)، فوضعوا لهم

[ت]

الوهم» ٥: ٣٨٣.

(١) «لما قام قال»: أي: لما قام غياث بن إبراهيم وانصرف، قال المهدي، والخبر في «المدخل إلى الإكليل» ص ١٣٥ - ١٣٦.

(٢) الحاكم أيضاً ص ١٣٧. ومقاتل: هو ابن سليمان البلخي المجسم، المذكور في كلمة الإمام النسائي الآتية قريباً ص ٤٨٢.

(٣) الشارح ينقل عن شرح العراقي على ألفيته ص ١٢٣، ونقل كلامه أيضاً تلميذه سبط ابن العجمي آخر كتابه «الكشف الحثيث» (٨٦٩)، وتحرف مطبعياً إلى: أبو سعد، ثم قال من عنده: «أبو سعيد هذا لا أعرف اسمه، ولا أعرف له ترجمة غير ما ذكرته لك عن شيخنا العراقي».

(٤) من النسخ، لكنها عدلت في ك إلى: بأولادٍ لهم.

(٥) [جمع وراق، وهو الناسخ، قال البقاعي - «النكت الوفية» ١: ٥٧٧، والغزوي - ورقة ٧٠/أ - : لم أر في ترجمته أن آفته من وراقه، ثم ذكرا عبارتي

.....

[ش]

أحاديث ودسّوها عليهم، فحدّثوا بها من غير أن يشعروا، كعبد الله بن محمد ابن ربيعة القُدّامي^(١).

وكحماد بن سلمة ابتلي بربيبه ابن أبي العوجاء، فكان يدسّ في كتبه^(٢).

وكمعمر، كان له ابن أخ رافضيٌ فُدسّ في كتبه حديثاً عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عليّ فقال: «أنت سيدٌ في الدنيا، سيد في الآخرة، ومن أحبك فقد أحبني، وحببي حبيب الله، وعدوك عدوي، وعدوي عدو الله، والويل لمن أبغضك بعدي»، فحدّث به عبد الرزاق عن معمر، وهو باطل موضوع، كما قاله ابن معين^(٣).

[ب]

«الميزان» - (٤٣١٧) - و«لسانه» - (٤٣٩٩) - [..].

(١) [القُدّامي : بضم القاف، وتخفيف الدال المهملة.]

قلت: نسبه ابن عدي ٢٨٣:٥ (١٠٩٥) إلى جدّه قدامة بن مظعون رضي الله عنه، ومصدر الشارح في هذا المثال: العراقي في «شرح الألفية» ص ١٢٣، لكن لم يذكر ابن عدي ولا غيره أن الآفة في حديثه من هذا القبيل الذي يحكيه العراقي والشارح، فنبّه إلى هذا البقاعي والغزّي، اعتماداً على كلام الحافظ في «لسان الميزان» (٤٣٩٩)، وقال: «هذا كلّه يدلّ على أن الآفة نفسه».

(٢) انظر التعليق على صفحة ٤٤٨.

(٣) الحديث رواه الحاكم (٤٦٤٠) من طريق أبي الأزهر أحمد بن الأزهر النيسابوري، عن عبد الرزاق، عن معمر، وصححه على شرطهما، ثم ذكر قصة إنكار ابن معين للحديث، فلما رأى أن راويه هو أبو الأزهر اعتذر إليه عن إنكاره، زاد

=

[ش]

وضرب يلجؤون إلى إقامة دليل على ما أفتوا به بأرائهم فيضعون، وقيل: إن الحافظ أبا الخطاب ابن دحية كان يفعل ذلك، وكأنه الذي وضع الحديث في قَصْر المغرب^(١).

[ب]

الخطيب في «تاريخه» ٥: ٦٨ - ٦٩ أن ابن معين قال له: «إنك لست بكذاب، والذنب لغيرك في هذا الحديث»، وهذا يفيد إصرار ابن معين على إنكاره للحديث، ويفيد رضاه عن أبي الأزهر، وهو مفاد كلام الذهبي في «تلخيص المستدرک».

ونقل المزي في «تهذيب الكمال» ١: ٢٦٠ ترجمة أبي الأزهر عدة نقول من ترجمة الحاكم له في «تاريخ نيسابور»، وأخذها من المزي تلميذه الذهبي في «السير» ٩: ٥٧٥، وفيها قصة دسّ ابن أخي معمر على معمر، وتوقف الذهبي في «السير» ٩: ٥٧٦ في صحتها، فقال: «هذه حكاية منقطعة، وما كان معمر شيخاً مغفلاً يروج هذا عليه، كان حافظاً بصيراً بحديث الزهري».

ومما ينبئ إليه: أن الخطيب قال ٥: ٦٩: رواه «محمد بن علي بن سفيان النجار، عن عبد الرزاق، فبرئ أبو الأزهر من عهده، إذ قد توبع على روايته»، يريد: تبرئة أبي الأزهر فقط، لا يريد به تصحيح الحديث.

ويبقى النظر في معرفة حال النجار، وكلمة الخطيب هذه تشعر باعتماده، وقد أدخل ابن الجوزي الحديث في «العلل المتناهية» (٣٤٨)، ولم يدخله في «الموضوعات».

(١) ما يزال النقل عن «شرح ألفية» العراقي ص ١٢٣ - ١٢٤، ومصدره في ذلك - والله أعلم - الجزء الذي جمعه في ترجمة ابن دحية تلميذه أبو صادق محمد بن الرشيد العطار، ولولا طول الكلام لنقلته، وهو في ترجمة ابن دحية من «البداية والنهاية» لابن كثير ١٧: ٢٢٥، ٢٢٦ - ٢٢٧، وقد طوّل ترجمته الذهبي في «الميزان»

=

.....

[ش]

وضربٌ يَقلِبونُ سَندَ الحَديثِ لِيُستَغربَ، فَيُربِّعَ في سَماعِهِ مِنهُم، كَابنِ أَبي حَيَّة، وَحامِدِ النَّصِيبِيِّ، وَبُهَلولِ بنِ عَبيدٍ، وَأَصْرَمِ بنِ حَوشَبٍ^(١).

[ت]

(٥٧٥٨)، ثم ابنُ حَجَرِ في «اللِسان» (٥٥٩٧)، وَلم يذِكرْ هَذا الخَبرَ. وَمِن المَصادِرِ التي يَنبِغِي أن يَحالَ عَلِيا لَترجمةِ ابنِ دَحيَةَ: «أَجوبَةُ ابنِ سَيدِ النَّاسِ» ص ٢٤٦.

وَابنِ دَحيَةَ: هُوَ عَمرِ بنِ الحَسنِ بنِ عَلِيِّ الأَندَلِسي الأَصلُ، المَصرِي القَاهِري الوِفاةُ، كَنيتهُ أَبُو الخَطابِ، وَوُلِدَ سَنةَ ٥٤٢، وَتَوَفِيَ سَنةَ ٦٣٣ رَحِمَهُ اللهُ، كانَ يَرفَعُ نَصبَهُ إلى دَحيَةَ بنِ خَليفَةَ الكَلِبي رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وَأَتهَمَ بِذلكِ.

(١) أَصلُ الكَلامِ لِلحَاکِمِ في «المَدخَلِ إلى الإِكليلِ» ص ١٤٥.

وَابنِ أَبي حَيَّة: هُوَ إِبراهِيمُ بنُ اليَسَعِ، أَتهَمَهُ الحَاکِمُ، وَابنِ حَبانِ في «المَجروحين» ١: ١٠٣، وَيَناظرُ «اللِسان» (١١٦) وَمَصادِرُ تَرجمَتِهِ تَعلِيقاً، وَأَنفَرَدَ ابنُ مَعيَنِ في رِوايةِ عَثمانِ الدارِمي عَنهُ (١٥٩) عَن كَُلِّ مَن ضَعَّفَهُ وَأَتهَمَهُ بِقولِهِ فيهِ: شَیخٌ ثَقَّةٌ!!.

وَالنَّصِيبِيُّ: حَماَدُ بنُ عَمرِو، وَيَأْتِي ص ٤٩٤، ٤٩٧ مِثالانِ عَلَي صَنيعِهِ الَّذِي أَشارَ إِلِيا الحَاکِمِ.

وَبُهَلولِ بنِ عَبيدٍ: هُوَ الكَندِي الكَوفِي، قالَ ابنُ حَبانِ في «المَجروحين» ١: ٢٠٢: يَسْرِقُ الحَديثَ، وَقَالَ الحَاکِمُ في «المَدخَلِ إلى الصَّحيحِ» (٢٦): رَوَى أَحاديثَ مَوضوعَةَ.

وَأَصْرَمِ بنِ حَوشَبٍ: في «المَجروحين» ١: ١٨١: كانَ يَضَعُ عَلَي الثَّقاتِ، وَقَالَ ابنُ مَعيَنٍ: كَذابٌ خَبيثٌ، وَسَيَكرُ الشارِحُ ذَكَرَ هَذهِ الأَسْماءَ - إِلا أَصْرَمَ هَذا - أَوَّلَ النَوعِ ٢٢: الحَديثِ المَقلُوبِ، ص ٤٩٧.

وربما أسند الواضع كلاماً لنفسه، أو لبعض الحكماء،

[ش]

وضربُ دعتهم حاجة إليه فوضعه في الوقت، كما تقدم^(١) عن سعد بن طريف، ومحمد بن عكاشة، ومأمون الهروي.

فائدة:

قال النسائي^(٢): الكذابون المعروفون بوضع الحديث أربعة: ابن أبي يحيى بالمدينة، والواقدي ببغداد، ومقاتل بخراسان، ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام.

(وربما أسند الواضع كلاماً لنفسه) كأكثر الموضوعات (أو لبعض الحكماء) أو الزهاد، أو الإسرائيليات، كحديث: المَعِدَةُ^(٣) بيت الداء، والحِمْية رأس الدواء، لا أصل له من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو من كلام بعض الأطباء، قيل: إنه الحارث بن كَلْدَةَ^(٤) طبيب العرب.

[ت]

(١) صفحة ٤٤٢ فما بعدها. وتكرر هنا تحريف ما تقدم هناك.

(٢) في الجزء الملحق بآخر كتابه «الضعفاء والمتروكين» ص ٢٦٥. وابن أبي يحيى: هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي.

(٣) [المَعِدَةُ: ككَلِمَة، وبالكسر [للميم] موضع الطعام قبل انحداره إلى الأمعاء، وهي لنا بمنزلة الكَرش للأظلاف والأخفاف].

والظَّلْف: ما كان للبقر والشاء والظبي، بمنزلة القدم للإنسان.

والخَفّ: ما كان للبعير والنعام. كما في «القاموس».

(٤) [كَلْدَةَ: بفتحات. كما في «القاموس» - ك ل د، مطبوعاً -].

والحارث: ترجمه الحافظ في «الإصابة» القسم الأول، وينظر لهذا الخبر

[ش]

ومثله العراقي في «شرح الألفية»^(١) بحديث: «حبُّ الدنيا رأس كل خطيئة»^(٢)، قال: فإنه إما من كلام مالك بن دينار، كما رواه ابن أبي الدنيا في «مكائد الشيطان» بإسناده إليه^(٣)، أو من كلام عيسى ابن مريم، كما رواه البيهقي في «الزهد»^(٤)، ولا أصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، أو من مراسيل الحسن البصري، كما رواه البيهقي في «شعب الإيمان»^(٥)، ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح.

[ب]

«المقاصد الحسنة» (١٠٣٥)، و«العلل» للدارقطني ٨ (١٤٠١)، وترجمة إبراهيم بن جريج من «الضعفاء» للعقيلي ١: ٥١، و«لسان الميزان» (٨٤).
(١) صفحة ١٢٧.

(٢) [قال السخاوي - «فتح المغيث» ٢: ١٢٣ - بعد أن أورده من عدة طرق أيضاً ما نصه: ولا دليل عليه بالوضع مع وجود هذا، وكذا لا يصح التمثيل به، اللهم إلا أن يكون سنده مما رُكِّب، فقد رُكِّب أسانيد مقبولة لمتون ضعيفة أو متوهمة، فيكون من أمثلة الوضع السندي. انتهى.]

(٣) بل هو في «ذم الدنيا» له (٤١٦)، و«الزهد» له (٤٩٧) من كلام مالك بن

دينار.

(٤) «الزهد الكبير» (٢٤٧) من رواية بشر الحافي، ثم (٢٤٨) من رواية سفيان الثوري، كلاهما على أنه من قول عيسى، على نبينا وعليه الصلاة والسلام، ورواه في «الشعب» (٩٩٧٤) من طريق ابن أبي الدنيا إلى الثوري.

(٥) (١٠٠١٩) من طريق ابن أبي الدنيا، في «الزهد» (٩)، و«ذم الدنيا» (٩)

أيضاً، وينظر حديث حذيفة في «الترغيب» للمنذري ٣: ٢٥٧.

وربما وقع في شبه الوضع بغير قصد .

[ش]

وقال شيخ الإسلام^(١) : إسناده إلى الحسن حسنٌ، ومراسيله أثنى عليها أبو زرعة وابن المديني، فلا دليل على وضعه. انتهى. والأمر كما قال.

(وربما وقع) الراوي (في شبه الوضع) غلطاً منه (بغير قصد) فليس بموضوع حقيقة، بل هو بقسم المدرج أولى، كما ذكره شيخ الإسلام في «شرح النخبة»^(٢)، قال: بأن يسوق الإسنادَ فيعرض له عارض، فيقول كلاماً من عند نفسه، فيظنُّ بعضُ من سمعه أن ذلك متنٌ ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك.

كحديثٍ رواه ابن ماجه^(٣) عن إسماعيل بن محمد الطَّلحي، عن ثابت بن

[ت]

(١) «النكت الوفية» ١ : ٥٦٨، ويضاف هذا إلى ما تقدم عن مراسيل الحسن

صفحة ١٦٦.

(٢) صفحة ٩١ تحت أقسام وصور الحديث المدرج، وهذا أولى من إلحاقه بالحديث الموضوع، كما فعل ابن الصلاح، وأقدم من أشار إلى إلحاقه بالمدرج - والله أعلم - ابن حبان في «المجروحين» ١ : ٢٠٧.

(٣) «سنن» ابن ماجه (١٣٣٣)، ورواه قبل (١٣٢٩) هو وأحمد ٢ : ٢٥٣ من

طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وعلق العلامة ابن العجمي رحمه الله فقال:

[هذا الحديث أورده المصنف في «اللآلئ المصنوعة» - ٢ : ٣٠ -، ثم تعقبه بأن

الحديث أخرجه ابن ماجه - (١٣٣٣) -، والبيهقي في «الشعب» - (٢٨٣٠) - : من طريق ثابت، وقال القضاعي في «مسند الشهاب» - (٤١٢) - : روى هذا الحديث

جماعة من الحفاظ، وانتقاه الدارقطني من «حديث أبي الطاهر الذهلي»، وما طعن أحدهم في إسناده ولا متنه، وقد أنكره بعض الحفاظ وقال : إنه من كلام شريك،

=

.....

[ش]

موسى الزاهد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: «من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار».

قال الحاكم: دخل ثابتٌ على شريك وهو يُملي ويقول: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسكت

[ب]

ونسب الشبهة فيه إلى ثابت، ثم قال: وقد روي لنا هذا الحديث من طرق كثيرة عن ثقاتٍ غير ثابت بن موسى، وعن غير شريك.. إلخ.

[وقال في «مصباح الزجاجة» - ص ٩٤ - : قد تواردت أقوال الأئمة على أن هذا الحديث في الموضوع على سبيل الغلط لا التعمد، وخالفهم القضاعي في «مسند الشهاب» فمال إلى ثبوته، وقد سُقت كلامه في «اللآلئ المصنوعة». انتهى. وحاصل كلامه ما ذكرناه بأعلى الهامش، وأنه غير موضوع، بل روي من طرق كثيرة، وساقها في «اللآلئ» عن القضاعي.

[وقد تعجَّب المناوي - «فيض القدير» ٦ : ٢١٣ - من إيرادِه في «الجامع الصغير»، وادعى أنه قد صانه عما تفرد به وضاع أو كذاب، ومع ذلك فقد ذكر في «أعذب المناهل» - في «الحاوي للفتاوى» للشارح ٢ : ٩ - : أن هذا الحديث الذي رواه ابن ماجه أطبقوا على أنه موضوع، وواضعه لم يتعمد وضعه.

[وأقول: هذا لم ينفرد به وضاع، لما تقرر من روايات القضاعي، التي ليس فيها ثابت بن موسى، ولا شريك. والله أعلم.]

قلت: أشار السخاوي إلى ما عند القضاعي وغيره، ثم قال ٢ : ١٢٥ «جميعها على اختلافها باطلٌ، كشف النقاد سترها، وبيّنوا أمرها بما لا نطيل بشرحه، ولا اعتداد بما يخالف هذا»، وانظر كلامه أيضاً في «المقاصد» (١٠٦٩)، ونقل فيه كلام ابن طاهر في القضاعي.

[ش]

ليكتبَ المستملي، فلما نظر إلى ثابت قال: مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسَنَ وَجْهِهِ
بِالنَّهَارِ، وَقَصِدَ بِذَلِكَ ثَابِتًا لَزْهَدِهِ وَوَرَعِهِ، فَظَنَّ ثَابِتٌ أَنَّهُ مَتَنُ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ،
فَكَانَ يَحْدِثُ بِهِ^(١).

وقال ابن حبان: إنما هو قولُ شريك، قاله عقب حديث: الأعمش،
عن أبي سفيان، عن جابر: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ»^(٢)،
فأدرجه ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء، وحدثوا به عن
شريك، كعبد الحميد بن بحر^(٣)، وعبد الله بن شبرمة، وإسحاق بن بشر
الكاهلي^(٤)، وجماعةٍ آخرين.

[ب]

(١) في «المدخل إلى الإكليل» ص ١٥١. وثابت: هو ابن موسى الضبي الكوفي
العابد، ولم يكن الحديث من صناعته، وزاده ضعفاً في ملكاته أنه كان ضريراً، فلم
تكن حاله تسعفه على إدراك مرام شريك. والله أعلم.

(٢) هذا طرفُ حديث رواه البخاري (١١٤٢)، ومسلم ١: ٥٣٨ (٢٠٧) من
طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأما رواية الحديث من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: فهي
عند أحمد ٣: ٣١٥، وابن خزيمة (١١٣٣)، وعند ابن حبان (٢٥٥٤)، بمعناه،
ولفظه: «ما من ذكر ولا أنثى إلا وعلى رأسه جريير معقودٌ ثلاثَ عُقَدٍ، حين يرقد...».
والجريير: الحبل.

(٣) [بحر: بموحدة، فمهملتين].

(٤) انتهى كلام ابن حبان عند قوله: عن شريك، قاله في ترجمة عبد الحميد بن
بحر ٢: ١٤٢، وذكر قصة ثابت هذه، وقال عن عبد الحميد: كان يسرق الحديث.

.....

[٢]

وترجم لإسحاق بن بشر الكاهلي ١ : ١٣٥ ، وقال عنه: كان يضع الحديث على الثقات، وكان لا يعلم ما يقول.

وأما عبد الله بن شبرمة الشريكي: فها هنا عدة تنبيهات، أولها: حول نسبة الشريكي، ثانيها: من هو عبد الله بن شبرمة الشريكي؟، ثالثها: هل هو عبد الله أو عبيد الله؟.

فأولها: نسبة الشريكي هذه لم أرها في مصدر آخر، سواء مع عبد الله هذا أو مع غيره، وأول من ذكرها - مع ابن شبرمة - هو ابن عدي ٢ : ٢٨٢ (٣١٨) ترجمة ثابت ابن موسى.

وثانيها: قال الزركشي ٣ : ٨٥٨ - ٨٥٩ (٢٢٥): «الشريكي لم أر له ذكراً في كتب الجرح والتعديل»، ومثله قال البقاعي في «النكت الوفية» ١ : ٥٧١: «لم أر له ذكراً مع الفحص عنه»، ثم ذهب الزركشي إلى القول بأن الشريكي هو هو القاضي، بناء على رواية أبي نعيم في «تاريخ أصفهان» ١ : ٣٥٨ ترجمة عثمان بن محمد بن عثمان.

لكن نقل البقاعي عن خطّ شيخه ابن حجر توهيم من ظن أن عبد الله بن شبرمة الشريكي هو عبد الله بن شبرمة القاضي، ذلك أن ابن شبرمة القاضي توفي سنة ١٤٤ ، فهو أكبر من شريك القاضي (المتوفى سنة ١٧٧)، وأن الراوي عن الشريكي لم يلحق ابن شبرمة القاضي، ثم زاد الأمر بياناً في «النكت على ابن الصلاح» ٢ : ٨٦١، وكأنه يعني الزركشي. والله أعلم.

وعلى كل: فإن عبارة ابن حجر تشعر بأنه وقف على شيء عن الشريكي، لأنه عَرَفَ الراوي عنه، وأنه لم يلحق أحد الرجلين، مع أن ابن عدي لم يذكر له إسناداً إلى الشريكي حتى يُعرف الراوي عنه.

وثالثها: هل هو عبد الله أو عبيد الله؟ أقول: لقد سُمي الشريكي في المصادر كلها التي ذكرت هذه القصة: عبد الله، في حين أنه سمي في بعض نسخ المصدر الأول - وهو كتاب ابن عدي -: عبيد الله، وفي بعضها الآخر: عبد الله، لكن ترجم الذهبي

=

ومن الموضوع : الحديثُ المرويُّ عن أبيِّ بن كعبٍ في فضل القرآن
سورةً سورةً،

[ش]

(ومن الموضوع : الحديثُ المرويُّ عن أبيِّ بن كعبٍ) مرفوعاً (في فضل القرآن سورةً سورةً) من أوله إلى آخره، فروينا عن المؤمل بن إسماعيل^(١) قال: حدثني شيخ به، فقلت للشيخ: من حدثك؟ فقال: حدثني رجل بالمدائن، وهو حيّ، فصرت إليه فقلت: من حدثك؟ فقال: حدثني شيخ بواسط، وهو حيّ،

[م]

في «الميزان» (٤١٦٢) عبد الله بن شبرمة القاضي، ثم قال بعد (٥١٠٠): «عبيد الله بن شبرمة.. قال ابن الجوزي: قال العقيلي: ضعيف.. قلت - الذهبي -: هذا معدوم لا وجود له، نعم، الذي في كتاب العقيلي: عبد الله بن شبرمة، وقد ذكر» أي: تقدم برقم (٤١٦٢)، ولم يذكر العقيلي في ترجمة القاضي ٢: ٢٦٦ سوى قول ابن المبارك: لقيته وجالسته حيناً، وما أروي عنه شيئاً، ولا وجود في «ضعفائه» لعبيد الله، ولا لعبد الله بن شبرمة الشريكي.

ثم بعد ذلك: أين قال ابن الجوزي هذا الكلام الذي نقله عنه الذهبي؟ فمظنته الأولى كتابه «الضعفاء»، ولا شيء فيه. والله أعلم.

(١) روى القصة ابن الجوزي في «الموضوعات» (٤٧٣، ٤٧٤)، وهذا الموضوع الثاني كان من طريق الخطيب في «الكفاية» ص ٤٠١ تحت باب: ذكر المحفوظ عن أئمة أصحاب الحديث في أصح الأسانيد، وهذه القصة من طرائف أخبارهم، في علو همتهم رضي الله عنهم، في تمحيص السنة النبوية، وخدمتها، ورعاية حقها، وفي ذلك خدمة ورعاية للإسلام كله.

ومؤمل بن إسماعيل هذا هو البصري المكي، وهو من موالي سيدنا عمر رضي الله عنه، من رجال «التهذيب» جزاه الله خيراً على هذه المنقبة، وثقه عدد من الأئمة، إنما أخذوا عليه أنه دفن كتبه، وصار يحدث من حفظه، فكثرت خطؤه.

[ش]

فَصِرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِالْبَصْرَةِ، فَصُرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ بَعْبَادَانَ، فَصِرْتُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي بَيْتًا فَإِذَا فِيهِ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ^(١) وَمَعَهُمْ شَيْخٌ، فَقَالَ: هَذَا الشَّيْخُ حَدَّثَنِي، فَقُلْتُ: يَا شَيْخُ مِنْ حَدِّكَ؟ فَقَالَ: لَمْ يَحْدِثْنِي أَحَدٌ، وَلَكِنَّا رَأَيْنَا النَّاسَ قَدْ رَغِبُوا عَنِ الْقُرْآنِ، فَوَضَعْنَا لَهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ لِيَصْرِفُوا قُلُوبَهُمْ إِلَى الْقُرْآنِ.

قلت: ولم أقف على تسمية هذا الشيخ، إلا أن ابن الجوزي أورده في «الموضوعات»^(٢) من طريق بزيع بن حسان، عن علي بن زيد بن جُدعان وَعطاء بن أبي ميمونة، عن زرّ بن حبيش، عن أبيّ، وقال: الآفة فيه من بزيع، ثم أورده^(٣) من طريق مخلد بن عبد الواحد، عن علي وعطاء وقال: الآفة فيه من مخلد، فكان أحدهما وضعه، والآخر سرقه، أو كلاهما سرقه من ذلك

[ب]

(١) يريد: طائفة من جهلة المتعبدين، أما الصوفيّة الحقّة: فتمودجهم الذين ترجم لهم أبو نعيم في «الحلية»، والقشيري في «الرسالة»، وابن الجوزي في «صفة الصفة»، وبهم ملأ الذهبي الشطر الأول من كتابه «سير أعلام النبلاء»، و«تاريخ الإسلام» رضي الله عنهم.

(٢) ١: ٣٩٠ (٤٧٠) من طريق العقيلي ١: ١٥٦ في ترجمة بزيع. وتحرف بزيع في أ إلى: بزيع، وتحرف حسان في و، ك إلى: حبان.

(٣) ابن الجوزي برقم (٤٧١) من طريق ابن أبي داود في كتابه «فضائل القرآن» كما قاله ابن الجوزي، ولم أر في كلامه ما نقله الشارح: الآفة فيه من فلان، لكن نقل عن الدارقطني قوله في بزيع: متروك، وعن ابن حبان قوله في مخلد: منكر الحديث جدًّا... ثم ختم كلامه بنقل كلمة ابن المبارك من «ضعفاء» العقيلي ١: ١٥٦ - ١٥٧ في حديث أبي بن كعب: «أظن الزنادقة وضّعتة».

وقد أخطأ مَنْ ذكره من المفسرين .

[ش]

الشيخ الواضع .

(وقد أخطأ مَنْ ذكره من المفسرين) في تفسيره: كالثعلبي، والواحدي^(١)،
والزمخشري، والبيضاوي^(٢).

قال العراقي^(٣): لكن من أبرز إسناده منهم كالأوليين، فهو أبسطُ لعذره، إذ
أحال ناظره على الكشف عن سنده، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه، وأما
من لم يُبرز سنده، وأورده بصيغة الجزم فخطؤه أفحش^(٤).

[ب]

(١) [الواحدي: بمهملتين، أبو الحسن علي بن أحمد المفسر، قال ابن مكتوم:
لا أدري لِمَ نُسب كذلك، إنه واحد قومه، أو واحد أمه، فلعله نُسب إلى أب، أو
جد، أو قريب هذه صفته. سخاوي - «فتح المغيث» ٢: ١١٤ - .]

وانظر «وقيات» ابن خلكان ٣: ٣٠٤، وابن مكتوم: هو أحمد بن عبد القادر
المتوفى سنة ٧٤٩، ولعله قال هذا في كتابه «الدر اللقيط في تفسير البحر المحيط»
لأبي حيان الأندلسي.

(٢) [تنبيه: قال الجلال في آخر الكلام على سورة الفاتحة، من «حاشية
البيضاوي» - ١: ٢٥٤ - ما نصه: عادة المفسرين ذكر ما ورد في فضل السورة في
أوائلها، لما فيه من الترغيب والحث على حفظها، وذكره الزمخشري وتبعه أمم في
آخرها، وقد سئل الزمخشري عن وجه ذلك؟ فأجاب: بأن الفضائل صفات لها،
والصفة تستدعي سبق الموصوف. انتهى.]. وعلى هذا الفهم جاء صنيع البخاري في
«صحيحه»، فإنه جاء بفضائل القرآن بعد كتاب التفسير.

(٣) في «شرح الألفية» ص ١٢٥ - ١٢٦.

(٤) نعم، هو خطأ علمي فاحش، وانظر ما قدمته تعليقا ص ٤٦٩ على كلام
القرطبي في «المفهم»، وكلام العراقي هذا فيه بيان لعذر ابن أبي داود الذي عتب عليه

[ش]

تنبيهات :

الأول : من الباطل أيضاً في فضائل القرآن سورة سورة: حديث ابن عباس، وضعه ميسرة، كما تقدم^(١)، وحديث أبي أمامة الباهلي، أورده الديلمي من طريق سلام بن سليم المدائني، عن هارون بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عنه^(٢).

الثاني : ورد في فضائل السور مفرقةً أحاديثُ، بعضها صحيح، وبعضها

[ب]

ابن الجوزي في «الموضوعات» ١: ٣٩١.

(١) صفحة ٤٦٤، ٤٩١.

(٢) سلام المدائني: هو سلام الطويل، وهو متروك، وهو من رجال «التهذيب».

ثم، إن ظاهر كلام الشارح - اعتماداً على الديلمي - أن هذا الحديث غير حديث أبي بن كعب المتقدم ذكره، مع أن كلام ابن عدي - وهو متقدم على الديلمي زمنياً ورتبةً - صريح في «الكامل» ٨: ٢٤١ أن إسناد هذه الرواية المكذوبة ينتهي إلى: أبي أمامة الباهلي، عن أبي بن كعب، قال هذا في ترجمة هارون بن كثير، ووافقه الحافظ في «اللسان» (٨٢٠٧).

وتصحيح آخر: جاء في كلام ابن عدي وغيره: زيد بن أسلم، عن أبيه، لكن قال

الحافظ في «اللسان»: هذا تحريف، والصواب: زيد بن سالم.

وترجم العراقي زيد بن سالم في «ذيل الميزان» (٤٠٩)، ولخصها الحافظ في

«اللسان» (٣٢٩٩) فقال: «جهله أبو حاتم، ويأتي في هارون بن كثير»، ولولا إحالته على ترجمة هارون بن كثير لكان تلخيصاً مخللاً، فهناك (٨٢٠٧) نقل كلام أبي حاتم في «العلل» (١٨٨٠) وقوله عن حديث آخر رواه هارون عن زيد: «حديث باطل لا أعرف من الإسناد إلا أبا أمامة»، فكان ينبغي أن يقول: جهله أبو حاتم، وذكر له حديثاً باطلاً.

[ش]

حسن، وبعضها ضعيف ليس بموضوع، ولولا خشية الإطالة لأوردتُ ذلك هنا، لثلاثاً يُتوهمُّ أنه لم يصحَّ في فضائل السور شيء، خصوصاً مع قول الدارقطني: أصح ما ورد في فضائل القرآن: فضل ﴿قل هو الله أحد﴾^(١).

ومن طالع كتب السنن والزوائد عليها وجد من ذلك شيئاً كثيراً، و«تفسير» الحافظ عماد الدين ابن كثير أجلُّ ما يعتمد عليه في ذلك، فإنه أورد غالب ما جاء في ذلك مما ليس بموضوع، وإن فاته أشياء، وقد جمعتُ في ذلك كتاباً لطيفاً سميته «خَمَائِلُ الزَّهْرِ فِي فَضَائِلِ السُّورِ».

واعلم أن السور التي صحت الأحاديث في فضلها: الفاتحة، والزهراوان، والأنعام، والسبع الطُّول^(٢) مجملاً، والكهف، ويس، والدخان، والمُلْك، والزلزلة، والنصر، والكافرون، والإخلاص، والمعوذتان، وما عداها لم يصح فيه شيء^(٣).

[ب]

(١) وتامه: «وأصح شيء في فضائل الصلوات: فضل صلاة التسايح» كما في «الأذكار» للنووي ص ٢٥٩، وأحال رحمه الله على كتابه «طبقات الفقهاء» ولا شيء فيه ٢: ٦١٦. وتقدم هذا القول له في ١: ٢٦٨، وينظر التعليق عليه.

(٢) [بالضم جمع الطُّولى، مثل: الكُبر والكبرى، وهذا البناء يلزمه الألف واللام، أو الإضافة، والسبع الطول هي: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والتوبة].

(٣) قال شيخنا العلامة الحجة الحافظ عبد الله سراج الدين رحمه الله في «شرح المنظومة البيقونية» ص ٢٠٢: «أقول: هذا الحكم باعتبار الغالب»، يريد: أن هناك

[ش]

الثالث^(١) : من الموضوع أيضاً: أحاديثُ الأرز، والعدّس، والباذنجان، والهريسة، وفصائل من اسمه محمد وأحمد^(٢)، وفضل أبي حنيفة، وعين

[ب]

سوراً أخرى صحّ في فضلها أحاديث، لم يذكرها الشارح رحمه الله.

ومما فات الشارح - وأحاديث الكتب الستة والمشاهير من دواوين السنة على طرف لسانه -: فضل سورة الفتح، فقد رواه البخاري وبوّب عليه (٥٠١٢، ٤٨٣٣)، وذكره ابن كثير في أول تفسير السورة، ومع ذلك فقد فات ذكر السورة هنا! وجلّ من لا يغفل ولا يسهو ولا ينسى! وكان شيخنا يشير إلى هذا المثال ونحوه.

(١) ينظر لهذا التنبيه الثالث زيادةً توضيح وفوائد عليه: خواتيمُ بعض كتب الموضوعات، وكتب بيان الأحاديث المشتهرة على الألسن، مثل «المصنوع» لعلي القاري مع التعليقات الواسعة عليه لشيخنا، وأطال وتوسّع رحمه الله في آخر كتابه «الموضوعات الكبرى» - مع بعض استدراقات عليه - فإنه اعتمد ما في «المنار المنيف» وغيره، واستفاد من خاتمة السخاوي في «المقاصد الحسنة».

(٢) جمع الإمام المحدث الحافظ مفيد بغداد - كما قال الذهبي في «السير» ١٧: ٨ - أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن بكير المتوفى سنة ٣٨٨ رحمه الله، جزءاً في فضل اسم أحمد ومحمد، طبعه العلامة الشيخ يوسف النبهاني رحمه الله ضمن كتابه «سعادة الدارين» ص ٣٩٥ - ٤٠٠ من الحرف الدقيق، ذكر فيه واحداً وعشرين حديثاً، عن أنس، وأبي أمامة، ووائلة بن الأسقع، وابن عباس، وعلي زين العابدين مرسلأً، وعترة جدّ عبد الملك بن هارون بن عنترة، وعليّ، والحسين السبط، والحسن البصري مرسلأً، وأبي هريرة، وعائشة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.

والحديث الثاني والثالث من هذا «الجزء» هو حديث أبي أمامة مرفوعاً: «من وُلد له مولود فسماه محمّداً تبركاً به كان هو ومولوده في الجنة»، ذكره ابن الجوزي في

=

.....

[ش]

سُلوان^(١)، وَعَسْقَلان، إلا حديثَ أنسٍ الذي في «مسند» أحمد على ما قيل فيه من النكارة^(٢).

ووصايا عليّ: وضعها حماد بن عمرو النَّصِيبِي.

ووصيته في الجماع: وضعها إسحاق بن نجيح المَلْطِي.

ونسخة العقل: وضعها داود بن المحبّر^(٣)، وأوردها الحارث بن أبي

[ب]

«الموضوعات» (٣٢٧) وقال: «فيه مَنْ تُكَلِّمُ فيه»، ولم يزد على ذلك، فقال الذهبي في «ترتيب الموضوعات» (٥٤)، و«الميزان» (١٥٩٦)، وتابعه ابن حجر في «اللسان» (٢٠٨٨): إن المتهم بوضعه شيخ ابن بكير هو حامد بن حماد بن المبارك بن عبد الله العسكري، إلا أن الشارح حسّن الحديث في «اللآلئ» ١: ١٠٦، ونحوه في «النكت البديعات» (٣٢٨)! فتعقبه تلميذه الصالحي في «سيرته» ١: ٥٠٩ بما نقلته عن الذهبي وابن حجر.

وقال ابن عراق في «تنزيه الشريعة» ١: ١٩٨: «لكنني وجدت له طريقاً أخرى أخرجها منها ابن بكير أيضاً». قلت: هو الحديث الثالث، وإسناده يحتاج إلى نظر فيه، وشيخه فيه - حسب الظاهر -: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، وهو المعروف بلقبه: مطين، لكن وفاة ابن بكير سنة ٣٨٨ كما تقدم، ووفاة مطين سنة ٢٩٧، فهل سقط واسطة بينهما من أصل النسخة؟ الله أعلم، وينظر باقيه.

(١) موضع عند بيت المقدس، ينظر الكلام عليه في «معجم» ياقوت ٤: ٢٠١.

(٢) «المسند» ٣: ٢٢٥، وهو الحديث الثامن من جزء الحافظ العراقي، و«القول المسدّد».

(٣) اتهمه الدارقطني بذلك، ومعه غيره، وانفرد ابن معين - وله به معرفة قريبة -

=

[ش]

أسامة في «مسنده»^(١).وحديث القسّ بن ساعدة - أي: في الدينة^(٢) - أوردته البزار في «مسنده».والحديث الطويل عن ابن عباس في الإسراء، أوردته ابن مردويه في «تفسيره»، وهو نحو كراسين^(٣).

[ب]

فوثقه، تنظر رواية الدوري ٢: ١٥٤.

(١) وهي في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» للهيثمي من رقم ٨١٠ - (٨٤٧)، وكلها من روايته عن داود بن المحبر، إلا رقم (٨١٧) فعن أبي النضر هاشم ابن القاسم أحد الثقات الأثبات، وهي أيضاً في «المطالب العالية» من رقم (٢٧٦٤) - (٢٧٩٤)، ويصحح اسم شيخ الحارث في الحديث (٢٧٦٤) على وفق ما ذكرته، وهي أيضاً في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري من رقم (٧٠٣٦ - ٧٠٧٤)، وتلطّف رحمه الله فختم الباب بقوله: «كل حديث في الباب ضعيف»!

(٢) انفردت نسخة هـ بهذا التفسير، ولم أر لها وجهاً، والذي في «مسند البزار» (٥٣٤٧) حكاية النبي صلى الله عليه وسلم خطبة قسّ في سوق عكاظ وفيها: «من عاش مات، ومن مات فات، وكل ما هو آتٍ آتٍ..»، وفي آخره أبيات له، رواه من طريق محمد بن الحجاج اللخمي، وقد ترجم له الخطيب في «تاريخه» ٣: ٨٩ وحكى تكذيبه عن ابن معين والدارقطني، وروى هذا الحديث.

وكان ابن دُرُسْتُوَيْه النَّحْوِي (٣٤٧هـ) رحمه الله جمع جزءاً في روايات هذا

الحديث وتفسير غريبه، وهو مطبوع.

(٣) الكُرَّاس في عرفنا ست عشرة صفحة، أو اثنتين وثلاثين صفحة، أما في

عرفهم: فقد قال الذهبي في «السير» ١٨: ٣٨ وهو يعدّد مؤلفات أبي العلاء المعري:

=

.....

[ش]

ونسخُ ستةٍ رِوا عن أنس، وهم: أبو هُدْبَة، ودينار، ونُعَيْم بن سالم، والأشج، وخرّاش، ونُسْطور^(١).

[ت]

أظن الكراسة ثلاثة ورقات، أي: ست صفحات.

(١) وانظر عن هؤلاء الرجال الستة ما علّقه شيخنا رحمه الله على «المصنوع»

ص ٢٣٨ فما بعدها.

و«نعيم»: جاء في ك مع الضبط: يَغْنَمُ، وهو قول في اسمه.



النوع الثاني والعشرون: المقلوب

هو : نحو حديث مشهور عن سالم ، جُعِلَ عن نافع ، لِيُرْغَبَ فيه .

[ش]

(النوع الثاني والعشرون : المقلوب^(١))

(هو) قسمان^(٢) :

الأول: أن يكون الحديث مشهوراً براوٍ، فيجعل مكانه آخرُ في طبقته (نحوُ حديث مشهور عن سالم، جُعِلَ عن نافع، لِيُرْغَبَ فيه) لغرابته، أو: عن مالك، جُعِلَ عن عبيدالله بن عمر، وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين: حمادُ بن عمرو النَّصِيبِي، وأبو إسماعيل إبراهيم بن أبي حية^(٣): اليَسَع، ويُهْلول^(٤) بن عبيد الكندي^(٥).

قال ابن دقيق العيد^(٦): وهذا هو الذي يُطَلَقُ على راويه أنه يسرق الحديث.

[ب]

(١) [اسم مفعول، من القلب، وهو تبديل شيء بأخر على الوجه الآتي].

(٢) هذا تعريف بالمثال، كما قال الحافظ في «النكت» ٢: ٨٦٤، لا بالمأهية، إذ «حقيقته: إبدال من يُعرف برواية، بغيره». ثم ذكر أقسامه الثلاثة: في الإسناد، وفي المتن، وفيهما جميعاً.

(٣) حِيَّة : [بمهملة، فمشناة تحتية].

(٤) [يُهْلول : بضم الموحدة واللام]. ومعناه في اللغة: السيد.

(٥) الكلام للحافظ العراقي في «شرح الألفية» ص ١٣١، وكذلك النقلان

التاليان، وتقدمت تراجم هؤلاء الثلاثة ص ٤٨١.

(٦) في «الاقتراح» ص ٢٣٠، ولفظه بعد كلام طويل: «وقد يُطلق على راويه أنه

=

[ش]

قال العراقي^(١): مثاله: حديثٌ رواه عمرو بن خالد الحرّاني، عن حماد النَّصَّيبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدوؤهم بالسلام» الحديث^(٢)، فهذا حديث مقلوب، قلبه حماد فجعله عن الأعمش، وإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح، عن أبيه، هكذا أخرجه مسلم^(٣) من رواية شعبة، والثوري، وجريز بن عبد الحميد، وعبد العزيز الدَّرَاوردي، كلُّهم عن سهيل.

قال^(٤): ولهذا كره أهل الحديث تتبُّع الغرائب، فإنه قلماً يصح منها^(٥).

[ت]

يسرق الحديث»، فصدّر الإطلاق بـ «قد يطلق»، والأمر سهل.

ثم أقول: إني أشرت إلى كلام ابن دقيق العيد الطويل، لأشير إلى أن تلميذه مغلطاي نقل كلام شيخه في كتابه ٢: ٢٩٣ بتمامه، ولم ينسبه إليه.

(١) «شرح الألفية» ص ١٣١ - ١٣٢.

(٢) روى هذا الحديث بهذا السند المقلوب المعكوس: العقيلي في «ضعفائه» ١: ٣٠٨، والطبراني في «الأوسط» (٦٣٥٨) بإسناد واحد: محمد بن عمرو بن خالد الحرّاني، عن أبيه عمرو، به.

(٣) ٤: ١٧٠٧ (١٣) والذي بعده من طريق الدراوردي أولاً، ثم من طريق شعبة والثوري وجريز. و[تمامه: واضطروهم إلى أضيقتها].

(٤) العراقي في «شرح الألفية» ص ١٣٢.

(٥) وسيأتي بعض أقوالهم في هذا المعنى في معرفة الحديث الغريب ٥: ٧٥.

[ش]

تنبيه :

قال البُلُقيني^(١): قد يقع القلب في المتن، قال: ويمكن تمثيله بما رواه خبيب^(٢) بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة مرفوعاً: «إذا أذن ابنُ أم مكتوم فكلُّوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا» الحديث، رواه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، في صحيحيهما^(٣).

والمشهور من حديث ابن عمر وعائشة: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلُّوا واشربوا حتى يؤذن ابنُ أم مكتوم»^(٤).

[م]

(١) في «محاسن الاصطلاح» ص ٢٨٥، وكذلك مقولاته الخمسة الآتية.

(٢) خبيب - مصغراً -: تحرف في النسخ إلى: حبيب، بالمهملة، وكذلك تحرف في مطبوعة ترتيب ابن حبان: (٣٤٧٤)، والتعليق على «مسند أحمد» ٩: ٣١٢، وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف، أحد الثقات، ومن رجال الستة. وعمته: هي أنيسة بنت خبيب بن يساف.

(٣) أحمد ٦: ٤٣٣، وابن خزيمة (٤٠٤)، وابن حبان (٣٤٧٤)، وهو عند النسائي (١٦٠٤)، لكنه أورده تحت عنوان متفق عليه من حيث المعنى، ذلك أنه بوب أولاً: المؤذنان للمسجد الواحد، وذكر تحته حديث ابن عمر المشار إليه بعد كلمتين، ثم قال: يؤذنان جميعاً أو فرادى؟، فذكر حديث عائشة أيضاً، وروى عقبه حديث أنيسة، وسواء أكان مقلوباً أم صحيحاً على وجهه فإنه يفيد أنهما لا يؤذنان جميعاً، وهكذا ينبغي الوقوف عند مفاهيم الأئمة، وملاحظة تبويبهم، فإنها فقهم وشرحهم المختصر لأحاديثهم.

(٤) روى البخاري ومسلم ذلك عنهما رضي الله عنهما: (٦٢٢، ٦٢٣)، و: ٢:

=

[ش]

قال: فالرواية بخلاف ذلك مقلوبة.

قال: إلا أن ابن حبان، وابن خزيمة لم يجعل ذلك من المقلوب، وجمعا باحتمال أن يكون بين بلال وابن أم مكتوم تناوب^(١).

قال^(٢): ومع ذلك فدعوى القلب لا تبعد، ولو فتحنا باب التأويلات

[ت]

٧٦٨ (٣٦ - ٣٨).

(١) قال ذلك ابن خزيمة في تعليقه على الحديث (٤٠٨)، على سبيل الاحتمال، وقال ذلك ابن حبان في تعليقه على الحديث (٣٤٧٤) بصيغة الجزم.

وحكى الحافظ في «الفتح» ٢: ١٠٢ - ١٠٣ (٦٢٠) جمعا آخر، وملخصه: أن بلالاً كان يؤذن وحده أول ما شرع الأذان، وكان أذانه أول الوقت لا يتقدمه، ثم جعل معه ابن أم مكتوم فكان يؤذن بليل، واستمر بلال على حاله الأولى يؤذن أول الوقت، وعلى ذلك تُحمل رواية أنيسة هذه، ثم ضعف ابن أم مكتوم آخر أمره، فوكل به من يُراعي له الفجر، فنقل إلى أذان الفجر أول الوقت، ونقل بلال إلى الأذان الأول قبل الفجر واستقر على ذلك، وينظر كلامه هناك باستيفاء، كما ينظر كلامه في «النكت» ٢: ٨٨١.

(٢) أي: البلقيني.

وأقول: إن هذا متعين، وأي مانع يمنع منه، وهذه مهمة الأئمة الجامعين للحديث - ورواياته وألفاظه - والفقهاء - والإعلال والرد للحديث بعلة إسنادية أمر سهل جداً، لكن رده وإعلاله منته معنوياً وفقهياً أمر عسر، وهو مزلة قدم، وهذا الحديث أقرب مثال على ذلك.

فالجماهور يجعلون رواية أنيسة مردودة مقلوبة، وابن خزيمة وابن حبان

=

[ش]

لاندفع كثير من علل الحديث.

قال: ويمكن أن يسمّى ذلك بالمعكوس، فيفرد بنوع، ولم أر من تعرّض لذلك. انتهى.

وقد مثل شيخ الإسلام في «شرح النخبة»^(١) القلب في الإسناد بنحو: كعب ابن مرة، ومرة بن كعب، وفي المتن: بحديث مسلم في السبعة الذين يُظلمهم الله: «ورجلٌ تصدّق بصدقةٍ أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تُنفق شماله».

قال: فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو: حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، كما في الصحيحين^(٢).

[ت]

يصححانها، وأضاف الحافظ في كلامه الذي لخصته إلى إمام ثالث معهما هو شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إسحاق الصّبغي (٢٥٨ - ٣٤٢) رحمه الله، وأولوا حديث أنيسة على وجه، وحكى الحافظ وجهاً ثانياً في الجمع، وهكذا تضيق وتتسع الأنظار والفهوم، والإمام البلقيني صاحب هذا الكلام من أجل المتأخرين في هذا الباب، رحم الله الجميع. وانظر المثال التالي.

(١) صفحة ٩٢.

(٢) الحديث رواه البخاري في مواضع أولها (٦٦٠) وهنا أطرافه، ومسلم ٢: ٧١٥ (٩١)، لكن لفظ البخاري على السواء، ولفظ مسلم على الوجه المقلوب، وليس له ذكر في مسلم إلا هذا الموضع المقلوب، فقول الحافظ في «شرح النخبة»، ومتابعة الشارح له هنا - وغيره - بأن الوجه الصحيح السليم مروى في صحيح مسلم أيضاً: غير صحيح.

وهذا شاهد آخر ناطق بضرورة مراجعة الأصول.

[ش]

قلت: ووجدت مثلاً آخر، وهو ما رواه الطبراني من حديث أبي هريرة: «إذا أمرتكم بشيء فأتوه، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم»^(١)، فإن المعروف ما في الصحيحين: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»^(٢).

القسم الثاني: أن يُؤخذ إسنادُ متنٍ فيُجعلُ على متن آخر، وبالعكس، وهذا قد يُقصد به أيضاً الإغراب، فيكون كالوضع، وقد يُفعل اختصاراً لحفظ المحدث، أو لقبوله التلقين، وقد فعل ذلك شعبة، وحماد بن سلمة، وأهل الحديث^(٣).

[ت]

كما أن هذا الحديث مثال آخر على ما ذكرته قبل أسطر، فالحديث مشهور جداً على أنه مثال على الحديث المنقلب لفظاً من متنه، مع أن الحافظ ذكر في «الفتح» ٢: ١٤٧ خمسة أقوال في توجيه هذه الرواية، ولا يحكم عليها بالقلب، وذكر قولاً آخر سادساً في «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٨٨٣، ولعله أوضحها، فتتظر.

وينبغي للشارح رحمه الله أن يذكر مثلاً رابعاً، هو الحديث الذي ذكره فيما سبق آخر النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات، ٣: ٣٣١ وهو حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «إن السَّهَّ وكاء العين»، وخرَّجته هناك عن «مسند» أحمد ١: ١١١، مع أن: العين هي وكاء السَّهَّ، كما جاء على الصواب في رواية أبي داود (٢٠٥)، وابن ماجه (٤٧٧).

(١) في «الأوسط» (٢٧١٥)، والعادة عند إطلاق العزو إلى الطبراني أن يكون المراد معجمه الكبير.

(٢) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم ٢: ٩٧٥ (٤١٢).

(٣) اشتهر فعل شعبة ذلك مع أبان بن أبي عياش، وسيأتي قريباً ص ٥٠٧، وأما

=

وقَلَّبَ أهل بغداد على البخاري مئةَ حديثٍ امتحاناً، فرَدَّها

[ش]

(وقَلَّبَ أهل بغداد^(١) على البخاري) لَمَّا جاءهم (مئةَ حديثٍ امتحاناً، فرَدَّها

[ب]

حماد بن سلمة: ففعله مع خاصة شيوخه: ثابت البناني، كما في «الجرح والتعديل» ١ (١٨٠٥).

وتلامذة محمد بن عجلان معه، وتلامذة ابن معين معه، وتلامذة العقيلي صاحب «الضعفاء» معه، وابن عبد الهادي مع شيخه المزني، تنظر «النكت» لابن حجر ٢: ٨٧٠، و«فتح المغيث» ٢: ١٣٦ - ١٣٧.

وقد أشار مغلطاي إلى قصة البخاري والعقيلي: ٢: ٢٩٤ وقال: «لم يبلغنا عن أحدٍ بعدهما فعل مثل فعلهما»، فكأنه لم تبلغه قصة قرينه ابن عبد الهادي مع شيخهما المزني.

ومن المتأخرين: قال السيد عبد الحي الكتاني في «فهرس الفهارس» ١: ٣٧٤ في ترجمة الشيخ خالد بن حسن النقشبدي المجددي (ت ١٢٤٢هـ) رحمهما الله: «ذكر البرهان فصيحُ البغدادي في «المجد التالد»: أن محدث العراق النور علياً السويدي البغدادي، لما دخل المترجمُ لبغداد اختبره بقلبه لثلاثين إسناداً لثلاثين حديثاً من الكتب الستة، فردَّ المترجم عليه القلب، وأملى عليه الأحاديث بأسانيدھا الأصلية، فأذعن المحدث المذكور».

(١) بغداد: [ذكر ابن الملقن فيها ثنتي عشرة لغة، قال ابن الأنباري - «الزاهر» ٢: ٣٨٧ - : بغداد في جميع اللغات تذكر وتؤنث، فيقال: هذه بغداد، وهذا بغداد، وقال الجواليقي - «المعرب» ص ١٩٦ - : بغداد اسم أعجمي، وقال الجوهري - ٢: ٥٦١ - : فارسي معرَّب. انتهى. فهي ممنوعة من الصرف لا محالة، للعلمية والعجمة.

[وقد روي: أن بَغُ: اسم صنم، و داد: عطية، يعني: عطية الصنم، وربما

=

على وجوهها، فأذعنوا بفضله.

[ش]

على وجوهها، فأذعنوا بفضله). وذلك فيما رواه الخطيب^(١)، حدثني محمد بن

[ب]

قال : عطية الملك، وقال ابن الأنباري - «الزاهر» ٢ : ٣٨٥ - : قولهم بغداد : أصل هذا الاسم للأعاجم، والعرب تختلف في لفظه، إذ لم يكن أصله من كلامها، ولا اشتقاقها من لغتها، وبعض الأعاجم يزعم أن تفسيره بالعربية : بستان، ف: بـغ : بستان، و داد : رجل، وبعضهم يقول : بـغ : اسم صنم، كان لبعض الفُرس يعبده، و داد : رجل، قال ابن السمعاني : هذا غلط، لأن الفُرس ما عبَدت الأصنام قط، وهم يدعون أن لهم إلهاً ونبياً. انتهى.

[ثم رأيت في «شرح التسهيل» لناظر الجيش، عن ابن عصفور : أنه يستوي فيه التذكير والتأنيث : حراء، وقياسه : وبغداد، واستشهد بورود حراء مصروفاً وممنوعاً، وهو لا يتأتى في بغداد، لما علمت أن فيها العلمية والعجمة بلا ريب، فتذكيرها لا يقتضي صرفها، كما نبه على ذلك الدماميني، وإطلاقهم القول بجواز الأمرين - يعني الصرف وعدمه - في أسماء القبائل والأرضين والكلم نظراً للمعنى، تذكيراً أو تأنيثاً : محمولٌ على إذا لم نتحقق مانعاً من الصرف، فإن تحققنا : يمنع الصرف بكل حال، نحو تَغْلِب، وباهلة، وخولان، ونحو ذلك. - ينظر «همع الهوامع» ١ : ١١٥ - .

[ثم ذكر أن تجويز الأمرين بحسب التأويلين إنما هو موكول إلى استعمال باقي الألفاظ والكلمات، تقول : كتبت زيداً فأخذته، وكتبت زيداً فأخذتها، وأما ما عدا ذلك فمنوط باستعمال العرب في ذلك اللفظ الخاص، فما اعتبروه فيه من صرف ومنع اعتبرناه، وليس لنا أن نخترع ذلك من عند أنفسنا. انتهى.]

(١) في «تاريخه» ٢ : ٣٤٠ من طريق ابن عدي في أول جزئه «أسماء من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه الذين ذكرهم في جامعهم الصحيح» صفحة ٥٢، وعنه أخذ الخبر كل من ذكره بعده.

[ش]

أبي الحسن الساحلي، أخبرنا أحمد بن حسن الرازي، سمعت أبا أحمد ابن عدي يقول: سمعت عدةً مشايخَ يحكُون:

أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعمدوا^(١) إلى مئة حديث، فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوها إلى عشرة أنفس: إلى كل رجل عشرة، وأمروهم إذا حضروا المجلس يُلقون ذلك على البخاري، وأخذوا الموعد للمجلس، فحضر المجلس جماعةُ أصحاب الحديث من الغرباء: من أهل خراسان وغيرهم، ومن البغداديين.

فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه، فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، فكان الفُهاء^(٢) ممن حضر المجلس يلتفتُ بعضهم إلى بعض ويقولون:

[ب]

والمعروف من صنيع ابن عدي في «الكامل» أنه يروي عن البخاري بواسطة واحدة، فشيوخه في هذه الواقعة تلامذة البخاري ممن حضرها، أو سمعها ممن حضرها، وقد قال السخاوي في «فتح المغيث» ٢: ١٣٦ عن جهالة أسمائهم: «لا تضر، فإنهم عدد ينجر به جهالتهم»، وساق الحافظ في «النكت» ٢: ٨٦٧ أسانيدَه بها إلى الخطيب من عدة طرق.

(١) [عمدوا: بفتح الميم، من باب ضرب].

(٢) في أ، ب، هـ، و، ز، ط: الفقهاء، واللفظتان في نسخ «تاريخ بغداد».

[ش]

الرجل فهِم^(١)، ومن كان منهم غيرَ ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم.

ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه، فلم يزل يلقي إليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة، حتى فرغوا كلُّهم من الأحاديث المقلوبة، والبخاري لا يزيدهم على: لا أعرفه.

فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا التفتَ إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وحديثك الثاني، فهو كذا، والثالث والرابع على الولاء، حتى أتى على تمام العشرة، فردَّ كل متنٍ إلى إسناده، وكل إسناده إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك وردَّ متون الأحاديث كَلِّها إلى أسانيدِها، وأسانيدِها إلى متونها، فأقرَّ له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل^(٢).

[ت]

(١) [قوله: فهِم: يحتمل أن يكون ماضياً، وأن يكون اسم فاعل، أو صفة مشبهة، أو مصدرأ، قال في «المصباح» - ف ه م - : فهمته فهماً من باب تعب، وتسكين المصدر لغة فاشية، وقيل الساكن اسم للمصدر: إذا علمته، قال ابن فارس: هكذا قال أهل اللغة، ويعدَّى بالهمزة والتضعيف.].

(٢) قال الحافظ في «النكت» ٢: ٨٦٩ تعليقاً على هذه القصة: «سمعت شيخنا - الحافظ العراقي - غير مرة يقول: ما العجبُ من معرفة البخاري بالخطأ من الصواب في الأحاديث، لاتساع معرفته، وإنما يتعجَّب منه في هذا لكونه حفظ موالاة

[ش]

تنبيهات :

الأول :

قال العراقي^(١) : في جواز هذا الفعل نظر، إلا أنه^(٢) إذا فعله أهل الحديث لا يستقرّ حديثاً، وقد أنكر حرَمي^(٣) على شعبة لما قلب أحاديث على أبان بن أبي عياش وقال: يا بسّ ما صنع، وهذا يحل^(٤)!!

[ب]

الأحاديث على الخطأ من مرة واحدة.

وما هي بالعجبية اليتيمة من الإمام البخاري، إمام الدنيا، وجبل الحفظ، بل لها في سيرته رضي الله عنه أخوات وأخوات، كما أن الإمام البخاري ليس هو الفرد اليتيم بين علماء السنة النبوية، بل معه عشرات وعشرات، والحمد لله رب العالمين. وبهؤلاء، ومعهم الأئمة الفقهاء المتفقهون بالسنة: حفظ الله تعالى دينه من المضلّين ومن العابثين به.

(١) في «شرح الألفية» ص ١٣٣، و١: ٢٨٤ من طبعة فاس.

(٢) هكذا في النسخ، و«شرح الألفية»، و«فتح المغيث» ٢: ١٤٠، وله وجه إذا قلنا: إنه استثناء واستدراك على كلمة «جواز»، لكن يبقى (النظر) من غير توجيه له ولا دليل، واستقامة العبارة تكون بـ: «لأنه إذا..»، على أنها تعليل واستدلال لبيان ما هو النظر.

(٣) هو حرَميُّ بن عُمارة بن أبي حفصة العتكي، من تلامذة شعبة.

(٤) [قوله: يا بسّ ما صنع: هو على حدّ قوله تعالى: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ﴾.

- النمل: ٢٥ - .

[قوله: وهذا يحلّ: فيه حذف همزة الاستفهام الإنكاري، وهو مسموع.]

[ش]

الثاني :

قد يقع القلب غلطاً لا قصداً، كما يقع الوضع كذلك، وقد مثله ابن الصلاح^(١) بحديث رواه جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً: «إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»، فهذا حديث انقلب إسناده على جرير، وهو مشهور ليحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، هكذا رواه الأئمة الخمسة^(٢)، وهو عند مسلم والنسائي^(٣) من رواية حجاج بن أبي عثمان الصواف، عن يحيى، وجرير إنما سمعه من حجاج، فانقلب عليه^(٤).

[ت]

(١) صفحة ٩٢. والكلام للحافظ العراقي في «شرح الألفية» ص ١٣٥، والعراقي أخذه من «العلل الكبرى» للترمذي ١: ٢٧٦ (٨٢)، فهو الذي روى هناك هذا الحديث بإسناده المقلوب، ونقل كلام شيخه الإمام البخاري عليه، وكان نقله باختصار في «سننه» عقب الحديث (٥١٧)، وأشار إليه الترمذي إشارة خفيفة (٥٩٢) وقال عنه: غير محفوظ، وينظر «علل الدارقطني» ١٢ (٢٨٥٣).

(٢) البخاري (٦٣٧، ٦٣٨، ٩٠٩)، ومسلم ١: ٤٢٢ (١٥٦)، وأبو داود (٥٤٠، ٥٤١)، والترمذي (٥٩٢)، والنسائي «الكبرى» (١٦٥١)، و«الصغرى» (٦٨٧).

(٣) مسلم: الموضوع السابق، والنسائي (٨٦٥).

(٤) جرير إنما تحمل الحديث على السواء من حجاج الصواف، فانقلب عليه إسناده حين الأداء.

[ش]

وقد بيّن ذلك حماد بن زيد فيما رواه أبو داود في «المراسيل»^(١) عن أحمد ابن صالح، عن يحيى بن حسان، عنه، قال: كنت أنا وجريراً عند ثابت، فحدث حجاج، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، فظنّ جريراً أنه إنما حدث به ثابت، عن أنس^(٢).

[ت]

(١) «المراسيل» (٦٤).

(٢) ومثال آخر: [ما رواه البخاري في التوحيد - (٧٤٤٩) - : من حديث أبي هريرة في تخاصم أهل الجنة والنار، ولفظه: «فأما الجنة فإن الله لا يظلم أحداً من خلقه، وأنه ينشئ للنار من يشاء»، قال جماعة: إنه من المقلوب، وجزم ابن القيم في «حادي الأرواح» - ص ٣٩٤ - بأنه غلط من بعض الرواة، محتجاً بأن الله أخبر بأن جهنم تمتلئ من إبليس وأتباعه، وكذا أنكرها السراج البلقيني، واحتج بقوله تعالى: ﴿ولا يظلم ربك أحداً﴾. - الكهف: ٤٩ - .

[وقال أبو الحسن القاسبي: المعروف أن الله ينشئ للجنة خلقاً، قال: ولا أعلم في شيء من الأحاديث أن الله ينشئ للنار خلقاً إلا هذا. انتهى، وقال البلقيني: حمّله على أحجار تُلقي في النار أقرب من حمّله على ذي روح تعذب بغير ذنب.

[قال في «الفتح» - ١٣ : ٤٣٧ - : وعلى التزام أن يكونوا من ذوي الأرواح، لكن لا يعدّون، كما في الخزنة، ويحتمل أن يراد بالإنشاء ابتداء إدخال الكفار النار، وعبر عنه بالإنشاء، فهو إنشاء الإدخال لا الإنشاء بمعنى ابتداء الخلق، بدليل قوله: «فيلقون فيها» ﴿وتقول هل من مزيد﴾. - ق: ٣٠، وهذه النقول وغيرها في «الفتح» - .

[وقال الكرمانبي - ٢٥ : ١٦٠ - : لا محذور في تعذيب الله لمن لا ذنب له، إذ القاعدة القائلة بالحسن والقبح باطلة، فلو عذبه لكان عدلاً، والإنشاء للجنة لا ينافي

=

[ش]

الثالث :

هذا آخر ما أورده المصنف من أنواع الضعيف^(١)، وبقي عليه «المترك». ذكره شيخ الإسلام في «النخبة»، وفسره: بأن يرويه من يثَّهم بالكذب^(٢)، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من جهته^(٣)، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة،

[ت]

الإشياء للنار. انتهى. لكنه وإن كان له ذلك، لا يقع، فلا ينبغي الحمل عليه. (١) [تمة: وبقي أيضاً من أنواع الضعيف: المطروح، قال الحافظ ابن ناصر الدين]: ولم أر أحداً ذكره غير أبي عبد الله الذهبي - في «الموقظة» ص ٣٤ -، وأظنه خرَّجه من قولهم: فلان مطروح الحديث، وجعله ما نزل عن رتبة الضعيف، وارتفع عن رتبة الموضوع، قال: ويروى في الأجزاء كثيراً، وفي بعض المسانيد الطَّوال، بل وفي «سنن» ابن ماجه، و«جامع» الترمذي كعمرو بن شَمِر، عن جابر الجعفي، عن الحارث، عن علي. وجُوَير، عن الضحاك، عن ابن عباس. وحفص بن عمر العدني، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، وأمثلة من أحاديث المتروكين والتلفي. [قال: وهذا النوع الذي انفرد بتسميته هو من مراتب الضعيف كما تقدم، وهو أخبار المتروكين، ودونه آخر المراتب أخبار المتهمين، والله أعلم. انتهى].

هذا من الشرح الكبير لابن ناصر الدين على منظومته «عقود الدرر»، وبعضه مذكور في شرحه الصغير المطبوع ص ٢٣٦.

(٢) هذه الجملة في «شرح النخبة» ص ٨٩، وما بعدها إلى آخره: منه ص ٨٥.

(٣) تقدير الكلام: وبأن يُعرف ذلك الحديث إلا من جهته، والباء - كما يقول المعربون -: تصويرية، يريد أن يَصوِّر لنا: من هو المتهم بالكذب، وجوابه: أن المتهم بالكذب هو أحد رجلين: أولهما: من تفرد برواية حديث مخالف للقواعد المعلومة

=

.....

[ش]

قال: وكذا مَنْ عُرِفَ بالكذب في كلامه، وإن لم يظهر منه وقوعه في الحديث، وهو دون الأول. انتهى.

وتقدمت الإشارة إليه عقب الشاذ والمنكر^(١).

الرابع :

تقدم^(٢) أن شرَّ الضعيف الموضوع، وهو أمرٌ متفق عليه، ولم يذكر المصنفُ ترتيب أنواعه بعد ذلك.

ويليه: المتروك، ثم المنكر، ثم المعلل، ثم المدرج، ثم المقلوب، ثم

[ب]

من الدين. ثانيهما: من عُرِفَ بالكذب في كلام الناس، ولم يؤخذ عليه الكذب في الحديث الشريف، فهو في محل التهمة أن يتجرأ على الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد ذكر القاضي عياض رحمه الله في «إكمال المعلم» ١: ١٥٣ - ١٥٥ أن الكاذبين على ضربين: كاذب على رسول الله صلى الله وسلم، وهو الوضاع، وهم أنواع، وكاذب في حديث الناس، وهذا هو المتروك الحديث، فيكون الحافظ قد زاد صورة هنا على كلام عياض في معرفة الحديث المتروك، هي الأولى.

قلت: وقد اشتهر أن الحديث الذي يسميه الحافظ - ومن تبعه - متروكاً، هو الذي يسميه الذهبي في «الموقظة» ص ٣٤ مطروحاً، فانظره مع التعليق عليه لشيخنا رحمه الله تعالى.

(١) صفحة ٣٠٦.

(٢) أول نوع الحديث الموضوع صفحة ٤٢٦.

فرع :

إذا رأيتَ حديثاً بإسناد ضعيف فلك أن تقول : هو ضعيف بهذا

[ش]

المضطرب، كذا رتبّه شيخ الإسلام^(١).

وقال الخطابي^(٢): شرّها الموضوع، ثم المقلوب، ثم المجهول.

وقال الزركشي في «مختصره»: ما ضَعَفَه لا لعدم اتصاله سبعةً أصناف،

شرّها: الموضوع، ثم المدرَج، ثم المقلوب، ثم المنكّر، ثم الشاذ، ثم المعلّل، ثم المضطرب. انتهى.

قلت: وهذا ترتيب حسن، وينبغي جعلُ المتروك قبل المدرج.

وأن يقال فيما ضَعَفَه لعدم اتصال: شرّه المعضّل، ثم المنقطع، ثم المدّلس، ثم المرسل، وهذا واضح، ثم رأيت شيخنا الإمام الشُّمْنِي نقل قول الجورقاني^(٣): المعضّل أسوأ حالاً من المنقطع، والمنقطع أسوأ حالاً من المرسل، وتعقبه بأن ذلك إذا كان الانقطاع في موضع واحد، وإلا فهو يساوي المعضّل.

(فرع:) فيه مسائل تتعلق بالضعيف.

١ - (إذا رأيتَ حديثاً بإسناد ضعيف فلك أن تقول : هو ضعيف بهذا

[س]

(١) سرّد تقسيماتها - دون ألقابها وعناوينها - في «شرح النخبة» ص ٨٥، ثم

شرحها بألقابها حتى ص ١٠٣.

(٢) في مقدمة «معالم السنن» ١: ٦.

(٣) الشمني: في «العالي الرتبة» ص ١٧٦، والجورقاني: في مقدمة «الأباطيل»

الإسناد، ولا تقلُّ ضعيف المتن، لمجردِ ضعفِ ذلك الإسناد إلا أن يقول إمام : إنه لم يُرو من وجه صحيح، أو إنه حديث ضعيف : مفسراً ضعفه، فإن أطلق ففيه كلام يأتي قريباً.

[ش]

الإسناد، ولا تقلُّ ضعيف المتن) ولا ضعيف، وتُطلق (لمجرد^(١) ضعف ذلك الإسناد)، فقد يكون له إسناد آخر صحيح (إلا أن يقول إمام إنه لم يُرو من وجه صحيح)، أو ليس له إسناد يثبت به، (أو إنه حديث ضعيف : مفسراً ضعفه، فإن أطلق) الضعيف ولم يبين سببه (ففيه كلام يأتي قريباً) في النوع الآتي^(٢).

فوائد :

الأولى :

إذا قال الحافظ المطلع الناقد في حديث: لا أعرفه، اعتمد ذلك في نفيه، كما ذكر شيخ الإسلام^(٣).

[ب]

(١) «لمجرد»: من النسخ والمتمن، إلّا ج، و، ك، ففيها: بمجرد.

(٢) ٤ : ٣٣ يريد: اشتراط تفسير الجرح ليُقْبَل، وكذلك بيان سبب ضعف

الحديث.

(٣) [عبارة ابن عَرّاق - ١ : ٧ - بعد كلام نقله عن الفخر الرازي - «المحصول»

٢ : ٤٢٥ -، والعلائي ما نصه : فقد استفدنا من هذا أن الحفاظ الذين ذكرهم - يعني

أحمد، وابن المديني، وابن معين، والبخاري، وأبا حاتم، وأبا زرعة، ثم النسائي،

ثم الدارقطني -، إذا قال أحدهم : لا أعرفه، أو لا أصل له، كفى ذلك في الحكم

عليه بالوضع، والله أعلم. انتهى، فانظره مع ما سيأتي قريباً عن ابن تيمية.]

=

[ش]

فإن قيل: يُعارض هذا ما حكي عن أبي حازم^(١): أنه رَوَى حديثاً بحضرة الزهري فأنكره وقال: لا أعرف هذا، فقال له: أحفظتَ حديثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم كلّه؟ قال: لا، قال: فنصفه؟ قال: أرجو، قال: اجعل هذا في النصف الذي لم تعرفه، هذا وهو الزهري! فما ظنك بغيره^(٢)؟.

[ب]

الآتي قريباً ص ٥١٨، ولا علاقة له بالنفي الذي يريده العلائي.

[وفي ديباجة «موضوعات» ابن عراق - ١ : ٧ - : في أمارات الموضوع : ما ذكره الإمام فخر الدين الرازي - «المحصول» ٢ : ٤٢٥ - : أن يُروى الخبر في زمن قد استقرت فيه الأخبار ودونت، فيفتش عنه فلا يوجد في صدور الرجال، ولا بطون الكتب. قال الحافظ العلائي: وهذا إنما يقوم به - أي: بالفتيش عنه - الحافظ الكبير الذي قد أحاط حفظه بجميع الحديث أو معظمه، كالإمام أحمد، وابن المديني، ويحيى بن معين، ومن بعدهم كالبخاري، وأبي حاتم، وأبي زرعة، ومن دونهم كالنسائي، ثم الدارقطني. انتهى.

[قال - أعني ابن عراق - : فاستفدنا من هذا أن الحفاظ الذين ذكرهم وأضربهم إذا قال أحدهم في حديث: لا أعرفه، أو لا أصل له، كفى ذلك في الحكم عليه بالوضع. انتهى ملخصاً.

[ومثله في كلام المصنف - «تحذير الخواص» ص ٧٢ - في جوابه عما رواه بعض الوعاظ أن الله خلق قبل جبريل ألوفاً من الملائكة كلهم يسمى جبريل، فسألهم: من أنا؟ فلم يعرفوا الجواب، فأذابهم، إلى آخره.].

(١) تقدم الخبر والتعليق عليه صفحة ٤٣٨.

(٢) هذا التعليق على الخبر «هذا وهو الزهري...»: من كلام القرافي، وحرى أن

[ش]

وقريبٌ منه: ما أسنده ابن النجار في «تاريخه»^(١) عن ابن أبي عائشة قال: تكلم شابٌ يوماً عند الشعبي، فقال الشعبي: ما سمعنا بهذا، فقال الشابُّ: كلَّ العلم سمعت؟ قال: لا، قال: فشطره؟ قال: لا^(٢)، قال: فاجعل هذا في الشَّطْر الذي لم تسمعه، فأفحمَ الشعبي^(٣).

قلنا: أجيبَ عن ذلك: بأنه كان قبل تدوين الأخبار في الكتب، فكان إذ ذاك عند بعض الرواة^(٤) ما ليس عند الحفاظ، وأما بعد التدوين والرجوع إلى الكتب المصنفة، فيبعدُ عدم الاطلاع من الحافظ الجِهْدِ على ما يورده غيره، فالظاهر عدمه^(٥).

[ت]

يقال مثله في حق الإمام الشعبي صاحب الخبر التالي.

(١) المراد بتاريخ ابن النجار: تذييله على «تاريخ بغداد» للخطيب، وقد طبع منه

قطع يسيرة، ليس فيها هذا الخبر.

(٢) «لا»: من النسخ إلا هـ ففيها: نعم، وهو الأليق بتمام الخبر، وكذلك جاء

في «حياة الحيوان» للدِّمِيرِيِّ ١: ١٣٠ في وسط كلامه على مادة (البغل)، وفي شرح السخاوي على «التقريب» ص ١٦٧: «لعل»، وهو مناسب أيضاً.

(٣) ومما يلفت النظر: اتفاقُ الشارح والسخاوي - في شرح التقريب أيضاً ص

١٦٦ -، رحمهما الله تعالى على حكاية هذين الخبرين بلفظ واحد، فمصدرهما واحد، ولكن من هو؟ مع موافقات أخرى بينهما في هذا المبحث.

(٤) من النسخ إلا د، ففيها: بعض الطلبة.

(٥) ويقال على هذا الجواب: هذا يسلم مع ملاحظتين: الأولى: أن هذا كان أيام

توفر الحفاظ الجهابذة. والثانية: أن تتوالى كلماتهم على النفي، أما من إمام واحد:

=

[ش]

الثانية :

ألف عمر بن بدر الموصلي - وليس من الحفاظ - كتاباً في قولهم «لم يصح شيء في هذا الباب»، وعليه في كثير مما ذكره انتقاد^(١).

[ب]

فيبقى نفيه في محل التوقف والترئيب، وينظر لزاماً ما تقدم ص ٤٣٨ آخر التعليق على قصة أبي حازم وابن شهاب رحمهما الله تعالى.

(١) أما الرجل: فهو أبو حفص عمر بن بدر الموصلي المتوفى سنة ٦٢٢ عن نيف وستين سنة، وقد حلاه الذهبي في «العبر» ٣: ١٨٨، و«تاريخ الإسلام» ١٣: ٧١٨ ب «المحدث»، وقال في «السير» ٢٢: ٢٨٧: «الإمام المحدث المفيد»، ونقل القرشي في «الجواهر» ٢: ٦٣٩ عن أحد تلامذة ابن بدر وصفه إياه ب: الحافظ، فنفي الشارح عنه مرتبة الحفظ في محل النظر، نعم، كلام الحافظ في «القول المسدد» أول دفاعه عن الحديث الرابع في ذم الاحتكار، أدق وأولى، فإنه قال عن ابن بدر: «لم يكن من النقاد».

وأما الكتاب: فهو صفحات قليلة سماها «المغني عن الحفظ والكتاب»، جمع فيها أقوال بعض الأئمة المتقدمين فيها، مثلاً: باب كذا: لم يصح فيه حديث، أو لم يثبت فيه شيء، وبلغ عدد أبوابه مئة باب وياً واحداً، أخذها من «موضوعات» ابن الجوزي، و«العلل المتناهية» له.

وله رسائل أخرى في الموضوعات ونحوها، وقد اعتمد على كتابه هذا اعتماداً كبيراً المجدد الفيروزآبادي صاحب «القاموس المحيط»، وذلك في خاتمة كتابه «سفر السعادة» الذي عمل عليه ابن هيمّاتِ الدمشقي كتابه «التنكيح والإفادة في تخريج أحاديث خاتمة سفر السعادة»، وقد طبع.

ولما طبع «المغني» أخذت الغيرة الإسلامية (الشبابية) أستاذنا الفاضل حسام

[ش]

الثالثة :

قولهم: هذا حديث ليس له أصل، أو: لا أصل له، قال ابن تيمية: معناه

[س]

الدين القدسي (١٣٢١ - ١٤٠٠) رحمه الله، فعمل انتقاداً عليه بقدره سماه «انتقاد المغني وبيان أن لا غناء عن الحفظ والكتاب»، واعتمد كثيراً على «التنكيث والإفادة»، وتاريخ طبعه سنة ١٣٤٣، أي: كان عمره سنة طبعه اثنتين وعشرين سنة، فعمره حين بدء كتابته عشرون سنة! ومع ذلك فإنه كان يحتاط لأمره ودينه، فقد أخبرني مكاتبة أنه كان يقرأ ما يكتب - إضافة إلى الكوثري - على السيد محمد بن جعفر الكتاني، والسيد بدر الدين الحسني، رحمهم الله تعالى جميعاً.

والأستاذ القدسي معروف أنه لم يكن عالماً في بلده الأول: دمشق، ولا عالماً أزهرياً في بلده الثاني: القاهرة، إنما نشأ في بيت علم وصلاح من قبل أمه، وكان أبوه صالحاً محباً للعلماء والصالحين، وحُبَّ إلى هذا الشاب الاتجار بالكتب مخطوطها ومطبوعها من أول شبابه، ثم ازداد صلةً بالعلم بصحبته للإمام الكوثري، وللجلة من علماء الأزهر لما انتقل إلى مصر، ثم كان رحمه الله ذاكرةً ناطقة لتاريخ خاصة علماء دمشق والأزهر: من المصريين والطارئين عليه، ولتاريخ الوراقة، وتأهل لمشاركة العلماء في مباحثاتهم، مع تمام الورع والديانة.

ولا ريب أن عملاً علمياً قام به شاب في العشرين من العمر، وليس من طلاب العلم، ومنذ فترة زمنية طويلة: تزيد على التسعين عاماً، وقد تنقل طلاب العلم فيها إلى مرحلة توفّر المطبوعات، ثم مرحلة توفّر الفهارس، ثم مرحلة البرامج الحاسوبية: لا ريب أن الباحث صار يجد القول ذا سعةٍ ليكتب الكثير، ويطول الكثير، ويتشبع أكثر وأكثر بما لم يُعط!

ليس له إسناد^(١).

.....

[ت]

(١) هذا التفسير غير مسلم به. وبيانه: جاء في «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ١٣: ٣٤٦ ما نصه: «إن المنقولات التي يُحتاج إليها في الدين قد نصب الله الأدلة على بيان ما فيها من صحيح وغيره، ومعلوم أن المنقول في التفسير أكثره كالمنقول في المغازي والملاحم، ولهذا قال الإمام أحمد: ثلاثة أمور - كذا - ليس لها إسناد: التفسير والملاحم والمغازي، ويروى: ليس لها أصل، أي إسناد، لأن الغالب عليها المراسيل»، فكانه تبادر إلى ذهن الشارح رحمه الله أن هذا تفسير عام من ابن تيمية لكلمة «ليس له أصل» في كل مقام ومناسبة، وليس كذلك.

وأقدم من أسند هذه المقولة إلى أحمد: ابن عدي في «الكامل» ١: ١٨٤ عن محمد بن سعيد الحراني، عن الميموني، عن أحمد: «ثلاثة كتب ليس فيها أصول: المغازي، والملاحم، والتفسير»، ومن طريقه: الخطيب في «الجامع» (١٥٣٦).

وعلى كل: فلا يصح أن ينسب إلى ابن تيمية أن: لا أصل له، بمعنى: لا سند له. ومن الغريب: أن ابن تيمية استعمل هذه الكلمة في نصّ واحدٍ بمعنيين، فقد قال في «اقتضاء الصراط المستقيم» ٢: ١٣٨: «أما صوم يوم النصف - من شعبان - مفرداً: فلا أصل له.. وهو من المواسم المبتدعة التي لا أصل لها»، فالأولى بمعنى: لا أصل له صحيح، إذ قد ورد في صياحه حديث ضعيف، والثانية: بمعنى لا أصل له: لا صحيح، ولا ضعيف، ولا موضوع!

أما من حيث العموم: فكم وكم من حديث قال فيه بعض المتقدمين: لا أصل له، وله أسانيد كثيرة لا إسناد ولا إسنادان، ومن ذلك: قول أبي حاتم عن حديث «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ»: ليس له أصل، كما حكاه عنه ابنه في «العلل» (١٢٠٨)، مع أن ابنه ذكر له إسناده، وانظر تخريجه فيما علّفته على «مصنف» ابن أبي شيبة (١٧٧٢١)، فإن له عشرة أسانيد إلى السيدة عائشة رضي الله عنها، سوى الطرق الأخرى إلى غيرها.

=

وإذا أردتَ رواية الضعيف بغير إسناد فلا تقل : قال رسول الله صلى الله

[ش]

(وإذا أردتَ رواية الضعيف بغير إسناد^(١) فلا تقل : قال رسول الله صلى الله

[ب]

ومن الأمثلة المهمة الموضحة لمراد الإمام أحمد في هذه الكلمة: ما نقله ابن الجوزي عنه في «الموضوعات» (١٢٧٩) عن حديث جابر، في الذي اشتكى زوجته بأنها لا تردُّ يدَ لأمس، قال أحمد: «لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس له أصل» أي: ليس له أصل ثابت يُعتمد عليه، لا: ليس له أصل ولا إسناد، وأنها كلمة معلقة لم تُرو بإسناد أبدًا.

فالفرق الجملي حيثُ بينه وبين الموضوع: أن الموضوع له سند فيه كذاب، وضاع، أما هذا التعبير «لا أصل له»: فقد يكون كذلك، وقد يكون لا سند له، وقد يكون: لا سند ثابت له، والقرينة تحدّد المراد، والأمثلة كثيرة لكل احتمال من هذه الاحتمالات الثلاثة.

(١) هذا القيد «بغير إسناد» قاله ابن الصلاح، وتابعه من تبعه، جاء منهم بناءً على ما استقرّ في الأذهان من أن ذكر السند يبرئ الذمة والعهدة إن كان فيه راو وضاع أو تالف، إذ كان كشف ذلك ميسوراً لهم، أما في حقّ من بعدهم: فلا، ولن.

وقال الحافظ في آخر ترجمة الإمام الطبراني من «اللسان» (٣٥٨٠): «عاب على الطبراني إسماعيلُ بن محمد بن الفضل التيمي جمعه الأحاديث الأفراد، مع ما فيها من النكارة الشديدة والموضوعات، وفي بعضها القدح في كثير من القدماء، من الصحابة وغيرهم».

وأتبعه الحافظ بقوله: «هذا أمر لا يختص به الطبراني، فلا معنى لإفراده باللوم، بل أكثر المحديثين في الأعصار الماضية من سنة مئتين وهلم جراً، إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برئوا من عهده، والله أعلم».

وقصدي من هذا النقل تحديد التاريخ بالمتين، أما عتب إسماعيل التيمي على الطبراني فله وجهة، لُبعد الفترة الزمنية بينهما: الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠)، والتيمي

=

عليه وسلم كذا، وما أشبهه من صيغ الجزم، بل قل : رُوِيَ كذا، أو بلغنا كذا، أو ورد، أو جاء، أو نُقل، وما أشبهه، وكذا ما تشكُّ في صحته .

[ش]

عليه وسلم كذا، وما أشبهه من صيغ الجزم) بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله (بل قل : رُوِيَ) عنه (كذا، أو بلغنا) عنه (كذا، أو ورد) عنه، (أو جاء) عنه (أو نُقل) عنه، (وما أشبهه) من صيغ التمريض ك: رَوَى بعضهم .
(وكذا) تقول في (ما تشكُّ في صحته) وضعفه^(١).

[ت]

(٤٥٧ - ٥٣٥)، وأما أفراد التيمي الطبراني باللوم: فللمناسبة، ذكر أن التيمي كتب هذا العتب على ظهر المجلد الثاني من «المعجم الكبير» للطبراني، وكان المجلد في المدرسة النورية بدمشق، وانظر آخر «دراسات الكاشف» للذهبي ص ٣٧٨، ورجَّحتُ هناك أن الكتابة لإسماعيل التيمي، كما سماه الحافظ، لا لوالده محمد كما سُمِّي هناك، رحمهم الله جميعاً.

(١) هاهنا ثلاث ملاحظات: أولاًها: أن المعهود استعمال «جاء» فيما هو صحيحٌ نقله في أيِّ علم كان.

ثانيها: أن استعمال «رُوِيَ» فيما هو ضعيف فقط، هو اصطلاح حادث، لا أعرفه عن أحد قبل رجال القرن السابع: ابن الصلاح (ت ٦٤٣)، والمنذري (ت ٦٥٦) في كتابه «الترغيب والترهيب»، والنووي (ت ٦٧٦) رحمهم الله.

أما المتقدمون فلا يُعرف عنهم مثل هذا الاصطلاح، وينظر «الحديث الضعيف بين النظرية والتطبيق، والدعوى».

وهذا الإمام البخاري يصدر بعض أحاديثه المعلّقة في «صحيحه» ب: رُوِيَ، وهي صحيحة، وبعده تلميذه الإمام الترمذي، فإنه كثيراً ما يصدر حكايته لأحاديث الباب وغيرها ب: رُوِيَ، وقد يكون الحديث المشار إليه في الصحيحين، وعدد هذه الأحاديث عنده ليس بالقليل.

[ب] ومع ذلك، فأقول: لا مانع من التزام ما اصطلاح عليه المتأخرون، لكن تنزيل اصطلاح المتأخرين على عبارات المتقدمين، خطأ علمي فادح قد يوقع في قلب الأحكام رأساً على عقب. وينظر مثال واقعي على ذلك فيما كتبه في «الحديث الضعيف» أيضاً.

ثالثها: هل سيؤدي هذا الالتزام منا والاصطلاح الغرض الذي نتوخاه، وهو أن يفهم العامة من قول الخطيب أو المدرس أو المتحدث في وسائل الإعلام: روي ونحوها: أن الحديث ضعيف؟ والجواب يكون عند العالم المبتلى بالعامة خطيباً عليهم أو واعظاً، أو مدرساً على الطلبة في الثانويات أو الجامعات - حتى الشرعية منها -، فإنهم لا يفرقون بين ما يورده العالم - في سياق حديثه العام - بصيغة الجزم أو صيغة التمريض، مهما كانت مستوياتهم الثقافية، بل كثير منهم من يحفظ من العالم في درسه حكمة لبعض السلف، ومع الأيام تنقلب في حافظته إلى حديث شريف!! وكم يورد العالم حكماً فقهياً على أنه مندوب فينقل عنه أنه واجب فرض، أو يذكره على أنه مكروه فينقل عنه أنه حرام!!.

وكما أن العلماء نصّوا على أن إيراد الحديث الضعيف أو الموضوع بسنده يُبرئ المحدث من العهدة والمذمة - كان هذا فيما سبق - وأما الآن فلا يبرئ عهده من ذلك، فكذلك أقول: إن تصدير الحديث الضعيف بـ: روي ونحوها لا يبرئ من العهدة الآن، سواء قلنا بهذا الاصطلاح أم لا. والله أعلم.

ولا بدّ من التنبيه إلى أمر يتعلق برأي ابن الصلاح خاصة، هو: أن ابن الصلاح يرى هنا التزام ذكر الحديث الضعيف، أو ما في صحته وضعفه شك، بصيغة غير الجزم، في حين أنه سبق منه في كتابه ص ٢١، آخر المسألة السادسة من مسائل الصحيح، قوله عن ذكر البخاري في «صحيحه» للمعلقات بصيغة غير الجزم: روي ونحوها: «إن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً»، وتأمل موقع كلمة «أيضاً»، فإنها أحلى من (واو اللّوزينج)، لأنها دالة صراحة على أن «روي» تستعمل في الصحيح والضعيف أيضاً، فليعتمد.

[ش]

أما الصحيح فاذكره بصيغة الجزم، ويقبُح فيه صيغة التمريض، كما يقبُح ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهلُ في الأسانيد وروايةُ ما سوى الموضوع من الضعيف، والعملُ به، من غير بيان ضعفه، في غير صفاتِ الله تعالى والأحكام كالحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالقصاص وفضائل الأعمال والمواعظ وغيرها، مما لا تعلقُ له بالعقائد والأحكام.

[ش]

في الضعيف صيغة الجزم^(١).

(ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهلُ في الأسانيد) الضعيفة (وروايةُ ما سوى الموضوع من الضعيف، والعملُ به، من غير بيان ضعفه، في غير صفاتِ الله تعالى) وما يجوزُ ويستحيلُ عليه، وتفسيرِ كلامه (والأحكام كالحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالقصاص وفضائل الأعمال والمواعظ وغيرها، مما لا تعلقُ له بالعقائد والأحكام)^(٢). وممن نُقل عنه ذلك: ابن حنبل، وابن مهدي،

[ب]

(١) القُبْح هنا علميٌّ صناعيٌّ، أقصد: أنه كاللحن في استعمال الكلمة اللغوية على غير ضبطها الصحيح، أو اللحن في النطق بكلمة على غير وجهها الصحيح نحويًّا، وهكذا سائر العلوم.

ثم رأيت الإمام الزركشي قال في «النكت» ٣: ٨٩٣ (آخر ٢٣٣) عند ذكر الحديث الصحيح بصيغة التمريض: «وقع ذلك في عبارة الفقهاء، وليس بمستحسن»، فأفاد أنه قبح علمي لا شرعي.

(٢) هذا القول هو قول الجماهير من العلماء، مراعاةً مني لحكاية المنع عند بعضهم، وسيأتي بيان أنه لا يصح القول بالمنع عن أحد من أئمتنا، فهو قول مجمع

[ش]

وابن المبارك، قالوا: إذا رَوَيْنَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ شَدَّدْنَا، وَإِذَا رَوَيْنَا فِي الْفَضَائِلِ وَنَحْوِهَا، تَسَاهَلْنَا^(١).

[ب]

عليه إن شاء الله.

لكن لم يذكر النووي والشارح - تبعاً لابن الصلاح - رحمهم الله تعالى شرطاً لهذا القول سوى: أنه لا يعمل به إلا في غير العقائد والأحكام، وسيأتي (تنبيه) الشارح إلى أن ثمة شروطاً ثلاثة، وسيأتي الكلام عليها.

(١) قول الإمام أحمد: في «الكفاية» ص ١٣٤ من رواية النوفلي عنه، وبعده كلمة أخرى نحوها من رواية الميموني عنه، وقول ابن مهدي: في «الجامع» للخطيب (١٣٠١)، وقول ابن المبارك: في «الجرح التعديل» ٢: ٣٠.

وليس الأمر قاصراً على هؤلاء الأئمة الثلاثة، فقد روى الخطيب كلمتين أيضاً للإمام سفيان الثوري في هذا المعنى إحداهما في «الكفاية» ص ١٣٤ والثانية في «الجامع» (١٣٠٠).

كما روى في «الكفاية» كذلك كلمة للإمام سفيان بن عيينة.

وختم الباب بكلمة لإمام آخر متميزة عن الكلمات الأخرى، فقد أسند إلى «الإمام الثقة المفسر المحدث الأديب العلامة» - كما في «السير» ١٥: ٥٣٣ - أبي زكريا يحيى بن محمد العنبري (٢٦٨ - ٣٤٤) رحمه الله، قوله: «الخبر إذا لم يحرم حلالاً، ولم يحل حراماً، ولم يوجب حكماً، وكان في ترغيب أو ترهيب، أو تشديد، أو ترخيص، وجب الإغماض عنه والتساهل في رواته». فانظر قوله «وجب الإغماض عنه»، فلو قال قائل: إن أبا زكريا العنبري يقول بوجوب العمل بالضعيف، لما جانب الصواب، لكنه قول شاذ فاذ. وانظر قوله «التساهل في رواته»: فإنه لم

[ش]

تنبيه :

لم يذكر ابن الصلاح والمصنف هنا وفي سائر كتبه لِمَا ذُكِرَ سوى هذا الشرط، وهو كونه في الفضائل ونحوها، وذَكَرَ شيخ الإسلام له ثلاثة شروط^(١):

[ب]

يخصّ طبقة دون طبقة من الرواة الضعفاء.

وكل من جاء بعد هؤلاء الأئمة الأعلام نقل كلامهم بالتسليم والموافقة والعمل.
 (١) نقلها عنه السخاوي سماعاً في خاتمة كتابه «القول البديع» ص ٤٩٧، وذكر بعضها وزاد عليها في مقدمة «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب»، لكن نقل الشارح الإمام السيوطي في كتابه «تحذير الخواص» ص ١٣٥: «عن الإمام بدر الدين الزركشي في «نكته على مختصر ابن الصلاح» قوله: أما الضعيف فيجوز - العمل به - بشروط: أحدها: أن لا يكون في الأحكام والعقائد. ذكره النووي في «الروضة»، و«الأذكار»، وغيرهما من كتبه. الثاني: أن يكون له أصل شاهد لذلك. ذكره الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في «شرح الإمام». الثالث: أن لا يعتقد ثبوت ما فيه. ثم قال - أي الزركشي -: فإن قيل: لمَ جَوِّزَ العمل بالضعيف مع الشاهد القوي، ولم تجوزوه بالموضوع مع الشاهد؟ قلنا: لأن الضعيف له أصل في السنة، وهو غير مقطوع بكذبه، ولا أصل للموضوع أصلاً، فشاهده كالبناء على الماء، أو على جُرْف هارٍ انتهى». هذا ما جاء بالحرف في «تحذير الخواص»، وفيه ملاحظات:

الأولى: هكذا سمى الشارح كتاب الزركشي: النكت على مختصر ابن الصلاح، وللزركشي نُكْتٌ معروفة مشهورة مطبوعة، لكن على الكتاب الأصل لابن الصلاح، وتوفي رحمه الله قبل إتمامها، كما أنه تقدم من الشارح في مواضع متعددة، أقربها صفحة ٥١٢ أن للزركشي مختصراً لكتاب ابن الصلاح، وهذا الذي نقلته يفيد أن للزركشي كتاباً ثالثاً: هو: النكت على مختصر ابن الصلاح، والله أعلم.

[ش]

أحدها: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرجُ مَنْ انفرد من الكذابين، والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلظه، نقل العلائي الاتفاق عليه^(١).

[ب]

الثانية: نقله الشرط الثاني عن «شرح الإمام» لابن دقيق العيد: فيه: أني لم أر في المطبوع منه شيئاً، ومعلوم حاله، ورأيت معناه في شرحه الطويل للحديث الحادي والستين من شرح «إحكام الأحكام» ص ٢٠١ فيما بعدها، وسأقل كلمات منه ص ٥٢٦.

الثالثة: هذا النقل الذي قدمته شطران، الأول منه ليس في «النكت» المطبوعة على كتاب ابن الصلاح، وهو الذي يهمني هنا، فإنه أفاد أن هذه الشروط الثلاثة أصلُ جمعها في مكان واحد من كلام مَنْ سبق: هو الإمام الزركشي، لا ابن حجر، والشرط الثاني من قوله: «فإن قيل: لم جوزتم العمل بالضعيف...» إلى آخره، موجود بالحرف في «النكت» ٣: ٨٨٨ (٢٣٢)، فكانه كرره في كتابيه: النكت على المختصر، والنكت على الأصل؟ والله أعلم.

(١) اشتهر هذا الشرط جداً، وأخذ بالتسليم جداً، والواقع خلافه، ولاقتضاء المقام الإيجاز، فإني أنقل أقوال جمهرة من المتقدمين والمتأخرين دون تطويل وتعليق، فالنصيب يكون إن شاء الله في كتابي «الحديث الضعيف بين النظرية، والتطبيق، والدعوى».

١ - روى البزار في «مسنده» - (٣١٧٧ من «زوائده» - حديث عائشة عن أبيها الصديق الأكبر رضي الله عنهما في قضاء الدين، من رواية الحكم بن عبد الله الأيلي، وهو متروك متهم، وقال: «لم نحفظه عن غيره، وقد حدث به أهل العلم على ما فيه».

٢ - البيهقي: قال في «شعب الإيمان» (١٩١٤): «تساهل أهل الحديث في قبول ما ورد من الدعوات وفضائل الأعمال متى ما لم تكن من رواية مَنْ يُعرف بوضع الحديث أو الكذب في الرواية»، وتأن في فهم كلامه.

=

[ب]

٣ - الخطيب، قال في «الكفاية» ص ١٣٣: «قد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحرير إلا عن كان بريئاً من التهمة، بعيداً من الظنّة، وأما أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك، فإنه يجوز كتبتها عن سائر المشايخ»، ونحوه في «الجامع» (١٣٠٠). ولم يفصل حال (سائر المشايخ)، وجاء منه شيء من البيان في «الجامع»، فإنه قال (١٣٢٢): «تحرير رواية الأخبار الكاذبة، ووجوب إسقاط الأحاديث الباطلة».

نعم، الخطيب البغدادي إمام من أئمة هذا الفن، وهو وغيره يعرفون كيف تورّد هذه الضعاف الأسانيد، وكيف يتعاملون معها، وربّ حديث صحيح مؤمّم، يُعرض الأئمة العلماء الحكماء عن ذكره، لما فيه من إبهامات، كما تجد أمثله في «فتح الباري» ١: ٢٢٥ (١٢٧)، وربّ حديث شديد الضعف يذكرونه ويحضّون على العمل بما فيه، لوضوحه، ولكون القواعد العامة في الإسلام تشهد له وتؤيده، فلا هذا الباب يُفتح على مصراعيه، ولا ذاك الباب يُغلق بمصراعيه.

٤ - ابن الصلاح، وكلامه مشهور معروف، وهو أمام القارئ الكريم، وأظن - والله أعلم - أن ابن الصلاح أخذ من كلام البيهقي الذي قدمته، وذلك لما خبرته من تأثر ابن الصلاح في عدد من أقواله في «مقدمته» بالبيهقي من مختلف كتبه.

٥ - المنذري، وكلامه في مقدمة كتابه «الترغيب والترهيب» واضح جداً.

٦ - النووي، في مقدمة «الأذكار» ص ١١، وكلامه مشهور جداً، لكن يحسن التنبيه إلى أن كلام ابن علان في شرحه «الفتوحات الربانية» ١: ٨٤ جاء متأثراً بالشروط المشهورة، لا متمشياً مع صريح كلام النووي.

وقد حكى النووي رحمه الله الاتفاق على هذا المذهب في مقدمة كتابه المبارك «الأربعين النووية»، و«المجموع» ٢: ٩٤، ٣: ١٢٢، ٢٤٨، و«الترخيص في الإكرام بالقيام» ص ٥١ عند ذكره حديث أبي سعيد الذي رواه الترمذي (٢٦٥٠، ٢٦٥١)، وابن ماجه (٢٤٧) في إكرام طلبة العلم.

.....

[ب]

٧ - ابن دقيق العيد، قال في شرح الحديث ٦١ من «إحكام الأحكام»، وهو الحديث الخامس من: باب فضل الجماعة ١: ٢٠١-٢٠٢: «والحقُّ - والله أعلم... أن كل حديث صحيح دلّ على استحباب عدد.. فإن كان حسناً عُمل به..، وما كان ضعيفاً لا يدخل في حيز الموضوع، فإن أحدث شعراً في الدين..»، فتراه أخرج عن دائرة الأحاديث الضعيفة كلها الموضوعَ فقط.

٨ - العراقي، قال في «شرح ألفيته» ص ١٣٧: «وأما غير الموضوع فجوّزوا التساهل في إسناده وروايته من غير بيانٍ لضعفه إذا كان في غير الأحكام والعقائد، بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضائل الأعمال ونحوها» إلى آخر كلامه.

٩ - الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، ذكر في «مجالسه» ص ٢١٧ حديث البزار الذي تقدم برقم ٢، وهو حديث السيدة عائشة عن أبيها الصديق رضي الله عنهما، لكن نقله من كتاب «الدعوات» للواحدي، وقال ابن ناصر الدين: في إسناده الحكم بن عبد الله الأيلي، كان ابن المبارك شديد الحمل عليه، ورمي بالكذب، لكن حديثه هذا في الترغيب في الدعاء».

١٠ - الحافظ ابن حجر نفسه رحمه الله، فإنه قال في مقدمة «تبيين العَجَب»: «اشتهر أن أهل العلم يتسامحون في إيراد الأحاديث في الفضائل وإن كان فيها ضعف، ما لم تكن موضوعة».

١١ - الكمال ابن الهمام، قال في «فتح القدير» ١: ٣٠٣ أوائل باب الإمامة: «الضعيف غير الموضوع يعمل به في فضائل الأعمال»، ثم قال قُبيل فصل حمل الجنازة ٢: ٩٥: «الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع». فقله الأول يفيد جواز العمل، وقوله الثاني يفيد الاستحباب.

١٢ - السخاوي، ذكر في «القول البدیع» ص ٤٥٢-٤٥٣ حديث فائد بن عبد الرحمن، عن ابن أبي أوفى في صلاة الحاجة، وأن ابن الجوزي ذكره في «موضوعاته» برقم (١٠٢٦)، قال: «وفي ذلك نظر.. وفي الجملة: هو حديث ضعيف

=

.....

[ب]

جداً يكتب في فضائل الأعمال، وأما كونه موضوعاً فلا، وأمثلة أخرى كثيرة، وقد قال الحافظ في «التقريب» (٥٣٧٣) عن فائد بن عبد الرحمن: متروك اتهموه.

هذا، مع أن السخاوي نقل في كتابه المذكور بعد صفحات قليلة هناك ص ٤٩٧ الشروط الثلاثة عن ابن حجر، منها: أن لا يشتد ضعفه! وأنه شرط متفق عليه!!.

١٣ - الحافظ الزرقاني شارح «المواهب»، قال فيه ١: ١٤٧: «عادة المحدثين التساهل في غير الأحكام والعقائد، ما لم يكن موضوعاً».

هذه جمهرة من كبار أئمة هذا الفن على توالي القرون، وأقوالها واضحة فيما أريده، ويمكنني أن أضيف إليهم أسماء أربعة أئمة أيضاً، هم: الإمام البخاري، والحاكم، وابن تيمية، وابن القيم.

أما البخاري: فقد روى في كتابه «الأدب المفرد» (٦٣)، و«بر الوالدين» (٣٥) مرفوعاً: «إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم»، وفي إسناده أبو إمام سليمان بن زيد المحاربي، قال فيه ابن معين: ليس بثقة كذاب، والنسائي: ليس بثقة، وينبغي نقل قول أبي حاتم فيه من «الجرح» ٤ (٥٠٩)، ٧ (٤٧٥) ليتفق مع قول ابن معين والنسائي.

وأما الحاكم: فقد روى في «مستدرکه» (٧٧٠٦) حديث: «إن لكل شيء شرفاً» من طريق محمد بن معاوية، عن مصادف بن زياد، ثم من طريق أبي المقدم هشام بن زياد، وقال: «لم أستجز إخلاء هذا الموضوع منه، فقد جمع آداباً كثيرة»، ومحمد بن معاوية: متهم، ومصادف: متروك، وأبو المقدم: متروك أيضاً.

وأما ابن تيمية: فواضح من «الكلم الطيب»، وقد حكم صاحب «صحيح الكلم الطيب» على ثلاثة أحاديث فيه بالوضع، وعلى ثمانية منها بالضعف الشديد، وعلى خمسين بالضعف!!.

وأما ابن القيم: فَشَرَّحَهُ وتابعه.

لكنني لم أجزم بنسبة هذا المذهب - العمل بالضعيف الشديد - إلى هؤلاء الأئمة الأربعة، مراعاة مني لجانب الاختلاف في الاجتهاد في الحكم على الرجال. والله

=

[ش]

الثاني: أن يندرجَ تحت أصلٍ معمول به^(١).

الثالث: أن لا يعتقدَ عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط^(٢).

وقال: هذان ذكرهما ابن عبد السلام، وابن دقيق العيد^(٣).

[ب]

أعلم، أما الجمهرة الأولون فأقوالهم صريحة بذلك.

هذا كله في تحقيق عدم صحة دعوى الاتفاق على هذا الشرط: أن لا يشتد ضعفه، وهي الدعوى التي نقلها ابن حجر عن العلائي، وسكت عليها.

لكن لا بدّ لي من التنبيه إلى أمر، هو أنني لا أدعو بهذا البيان والإحصاء إلى إشاعة رواية الأحاديث الشديدة الضعف، معاذ الله، إنما كتبت ما كتبت بقصد التحقيق العلمي لأمر شاع وذاع، وأخذ بالتسليم من كل من كتب في هذه المسألة، والله ولي التوفيق.

(١) ويكون هذا الأصل المعمول به علامة على سلامة هذا الحديث من نكارة معناه.

(٢) الاحتياط المراد هنا هو الذي أشار إليه ابن الصلاح بقوله أول معرفة الحديث الموضوع: «لا تحلّ روايته، بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن، حيث جازت روايتها في الترغيب والترهيب»، فاحتمال صدقها: يستدعي العمل بها، وذلك أن الحديث الضعيف هو في دائرة احتمال خطئه فيكون واجب الردّ، وفي دائرة احتمال صوابه فيكون واجب القبول، فما دام هو في دائرة الاحتمال: كان العمل به أحوط. وينظر تمام بيان هذا الاحتمال في البحث المفرد.

(٣) هذا يستفاد من كلامه رحمه الله الطويل في شرح الحديث الحادي والستين

من «إحكام الأحكام» ص ٢٠٢ فما بعدها.

[فائدة: ذكر الشمس الرملي في آخر باب الوضوء - نهاية المنهاج إلى شرح

=

[ش]

وقيل: لا يجوز العمل به مطلقاً، قاله أبو بكر ابن العربي^(١).

[ب]

المحتاج» ١ : ١٩٧ - : أن شرط العمل بالحديث الضعيف عدمُ شدة ضعفه، وأن يدخل تحت أصل عام، وأن لا يعتقد سنيته بذلك الحديث، قال: وفي هذا الشرط الأخير نظر لا يخفى. انتهى.

[قال الشهاب ابن قاسم - في «حواشيه على التحفة» ١ : ٢٤٠ - : بل لا وجه له، لأنه لا معنى للعمل بالضعيف في مثل ما نحن فيه إلا كونه مطلوباً طلباً غير جازم، وكلُّ مطلوب طلباً غير جازم سنّة، وإذا كان سنة تعين اعتقاد سنيته، قال: ثم رأيت في قوله - أي: ابن حجر - في الخفّ: ويسنُّ مسح أعلاه وأسفله، ما له تعلّق بهذا البحث فتأمل. انتهى.

[وعبارته - «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» ١ : ٢٥٤ - : ثم الضعيف يُعمل به في الفضائل، فاندفع ما قيل: كان الأولى أن يقول: والأكمل بدل: يسنُّ، لأنه لم يثبت بذلك سنة، على أن الفرق بين العبارتين عجيب. انتهى.

[هذا، وأيضاً قد يقال: حيث لم يعتقد سنيته بذلك الحديث الضعيف، لم يُحتجْ لبقية الشروط المذكورة في العمل به، لأنه إنما عُمل بالأصل الذي اندرج تحته ذلك الحكم، حتى لو كان الحديث موضوعاً، أو لم يرد فيه شيء البتة، عمل بمقتضى ذلك الأصل فليتأمل. ع ش.

[قال سم: وشرط بعضهم أيضاً: ألا يعارضه حديث صحيح، قال: ولا حاجة إليه، لظهور أنه إذا تعارض حديثان ننظر إلى الترجيح، ومعلوم أن الصحيح مقدّم على الضعيف. انتهى.]

ورمز: ع ش: للعلامة علي الشبراملسي، ورمز: سم: للعلامة ابن قاسم.

(١) أول من نسب هذا المذهب إلى ابن العربي هو الزركشي في كتابه على ابن

[ش]

وقيل: يعمل به مطلقاً، وتقدم عزو ذلك إلى أبي داود وأحمد، وأنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال^(١).

[ت]

الصلاح ٣: ٨٧٦ (٢٣٢) نقلاً «عن بعض الأئبات عن بعض تصانيف ابن العربي». وهذا نقل غامض، في حين أن الواضح عنه هو ما يلي من كلامه.

قال رحمه الله في «عارضه الأحوذى» ٥: ٢٠٢: «الذي عندي في ذلك، والله أعلم، ما روينا عن أحمد بن حنبل: يستجيز لئب الحديث في الورع، ورضي الله عن البخاري الذي لم ير أن يتعلّق القلب، ولم يرتبط الدّين إلا بالصحيح - أي الثابت الشامل للصحيح والحسن ونحوهما -، وبه نقول، ولو ملنا إلى مذهب أحمد فلا يكون التعلّق بلين الحديث إلا في المواعظ التي تُرقق القلوب، فأما الأصول فلا سبيل إلى ذلك».

وقال في «العارضة» أيضاً ١٠: ٢٠٥ في شرح حديث الترمذي (٢٧٤٤) حديث: «يُشَمَّت العاطس ثلاثاً»، وقال فيه: حديث غريب وإسناده مجهول، قال ابن العربي: «وهو - وإن كان مجهولاً - فإنه يستحب العمل به، لأنه دعاء بخير وصلّة للجلس وتودّد له»، ونقله الحافظ في «الفتح» ١٠: ٦٠٦ (٦٢٢٢) وزاد زيادة ظاهرها من كلام ابن العربي، قال: «فالأولى العمل بها».

ونقل ابن عراق في «تنزيه الشريعة» ٢: ٢٠٩ عند كلامه على حديث النهي عن نظر الرجل إلى سواة زوجته، قال: «قال القاضي أبو بكر ابن العربي في كتابه «مراقي الزلّفى»: وبكراهة النظر أقول، لأن الخبر وإن لم يثبت بالكراهية، فالخبر الضعيف أولى عند العلماء من الرأي والقياس».

(١) نعم، وتقدم هذا من كلام الشارح رحمه الله صفحة ٤٥ في نوع الحديث

الحسن تحت: الفرع الأول.

[ش]

وعبارة الزركشي^(١): والضعيف مردود ما لم يقتض ترغيباً أو ترهيباً، أو تتعدّد طرقه، ولم يكن المتابع منحطاً عنه.

وقيل: لا يقبل مطلقاً.

وقيل: يقبل إن شهد له أصل، أو اندرج تحت عموم. انتهى.

ويعمل بالضعيف أيضاً في الأحكام إذا كان فيه احتياط^(٢).

* * * * *

[ت]

وينظر هناك ما قدمته حول كلمة «أقوى من رأي الرجال» وأنقل هنا - من هناك - قيداً خفيفاً هو: «إذا لم يجد في الباب غيره»، وهو قيد ملاحظ، لكنهم ذكروه فذكرته.

(١) كان هذا في «مختصره»، أو في حواشيه على مختصره، كما تقدم التنبيه إليه

قريباً ص ٥٢٤، والله أعلم.

(٢) هذا الاحتياط غير الاحتياط الذي تقدم ذكره في الشرط الثالث، إنما هذا

الاحتياط هو الذي ذكره الإمام النووي في كلمته المشهورة أوائل كتابه «الأذكار» ص ١١، ومما فيها قوله: «لا يعمل فيها - أي: في الأحكام - إلا بالحديث الصحيح أو

الحسن، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك، كما إذا ورد حديث ضعيف

بكرهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحب أن يُتنزّه عنه، ولكن لا يجب».



فهرس الإجمالي

- النوع الثاني : الحسن ، تعريف الخطابي له ٥
- تعريف الترمذي للحسن ١١
- تقسيم ابن الصلاح الحسن إلى قسمين : أحدهما : ما لا يخلو إسناده من مستور .. ١٦
- الثاني : أن يكون راويه مشهوراً بالصدق ١٧
- تنبيه : الحسن على مراتب ٢١
- الحسن كالصحيح في الاحتجاج به ٢٢
- معنى قول الترمذي : حديث حسن صحيح ٢٥
- تقسيم البغوي أحاديث المصاييح إلى حسان وصحاح ٣٤
- فروع : أحدهما : كتاب الترمذي أصل في معرفة الحسن ٣٦
- من مظان الحسن : سنن أبي داود ٤١
- فوائد : الأولى : من مظان الحسن سنن الدارقطني ٥٠
- الثانية : عدة أحاديث كتاب أبي داود ٥٠
- الثالثة : قول أبي جعفر ابن الزبير : أولى ما أرشد إليه ٥١
- حكم مسند أحمد بن حنبل وغيره من المسانيد ٥٤
- تنبيهات : الأول : اعترض على التمثيل بمسند أحمد بأنه شرط الصحيح ٥٦
- الثاني : ابن راهويه يخرج أمثل ما ورد عن ذلك الصحابي ٦١
- الثالث : مسند الدارمي ليس بمسند ٦١
- الرابع : حال مسند البزار ٦٣

- ٦٧ الثاني من الفروع: في ارتقاء الحديث من الحسن إلى الصحيح
- ٧٢ الثالث من الفروع: رواية الحديث من وجوه ضعيفة ما يلزم من ذلك
- ٧٧ خاتمة في الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث
- ٨١ النوع الثالث: الضعيف، تعريفه، أقسامه
- ٨٤ أو هي' الأسانيد
- ٨٨ منه ماله لقب خاص كالموضوع
- ٨٩ النوع الرابع: المسند
- ٩٠ تعريفه عند أهل الحديث
- ٩٣ النوع الخامس: المتصل، تعريفه
- ٩٥ النوع السادس: المرفوع، تعريفه
- ٩٧ النوع السابع: الموقوف، تعريفه
- ٩٨ فروع: أحدها: قول الصحابي: كنا نقول أو نفعل كذا
- ١٠٨ الثاني: قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا
- ١١٧ الثالث: إذا قيل في الحديث: يرفعه، أو ينميه
- ١٢١ فوائد: الأولى: تفسير الصحابي موقوف أم مرفوع
- ١٢٣ الثانية: سبب النزول له حكم الرفع
- ١٢٤ الثالثة: جمع الشارح ما ورد في التفسير عن الصحابة
- ١٢٤ الرابعة: السنة: قول وفعل وتقرير
- ١٢٦ النوع الثامن: المقطوع، تعريفه، واستعمالات بعض العلماء له
- ١٣٠ النوع التاسع: المرسل، تعريفه
- ١٣٩ حكم المرسل

- ١٤١ تفصيل أقوال العلماء في المرسل تعليقاً
- ١٥٠ فوائد: الأولى: اشتهر عن الشافعي أنه لا يحتج بالمرسل
- ١٥٦ الثانية: تصوير الرازي وغيره من أهل الأصول للمسند العاضد للمرسل
- ١٥٧ الثالثة: زاد الأصوليون في الاعتضاد: أن يوافق القياس
- ١٥٧ الرابعة: قول القاضي أبي بكر الباقلاني: لا أقبل المرسل
- ١٥٨ الخامسة: إن لم يكن في الباب دليل سوى المرسل، فما الحكم؟
- ١٥٩ السادسة: الأقوال في الاحتجاج في المرسل: عشرة
- ١٦٠ السابعة: قول ابن جرير: إن التابعين أجمعوا على قبول المرسل
- ١٦١ الثامنة: أكثر ما تروى المراسيل في المدينة: عن ابن المسيب
- ١٦٣ التاسعة: مراسيل بعض التابعين
- ١٦٧ العاشرة: مراسيل الزهري
- ١٧٠ الحادية عشرة: مراسلات صحيح مسلم
- ١٧٦ النوع العاشر: المنقطع، تعريفه
- ١٧٧ فائدة: الأحاديث المنقطعة في صحيح مسلم والجواب عنها
- ١٩١ النوع الحادي عشر: المعضل، تعريفه
- فائدة: صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل، والمنقطع، والمعضل
- ١٩٤ فروع: أحدها: الإسناد المعنعن ما حكمه؟
- ١٩٩ الثانية: قول الزهري: إن ابن المسيب حدثه بكذا، هل تلحق «أن» بـ «عن»؟ ... ٢١٤
- ٢٢٠ تنبيه: كثر استعمال «أن» عند المتأخرين في الإجازة
- ٢٢١ الثالث: التعليق الذي يذكره الحميدي وغيره له حكم الصحيح

- الرابع: رواية بعض الثقات الحديث مرسلًا، وبعضهم متصلًا..... ٢٣٠
- النوع الثاني عشر: التدليس، أقسامه: الأول: تدليس الإسناد ٢٣٩
- الثاني: تدليس الشيوخ ٢٥١
- حكم التدليس ٢٥٢
- حكم ما كان في الصحيحين عن المدلسين بـ: «عن» ٢٦٣
- النوع الثالث عشر: الشاذ، تعريفه عند أهل الحديث ٢٧٢
- النوع الرابع عشر: معرفة المنكر، تعريفه ٢٩٤
- تنبيهات: الأول: هل الشاذ والمنكر بمعنى واحد ٣٠٤
- الثاني: المحفوظ، ويقابله: الشاذ ٣٠٧
- الثالث: وقع في عبارتهم: أنكر ما رواه فلان كذا ٣٠٧
- النوع الخامس عشر: معرفة الاعتبار، والمتابعات، والشواهد ٣١٠
- النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات وحكمها ٣١٩
- أقسام الزيادات ٣٢٤
- النوع السابع عشر: معرفة الأفراد، وهو قسمان: أحدهما: فرد عن جميع الرواة، والثاني: فرد بالنسبة إلى جهة ٣٣٢
- النوع الثامن عشر: المعلل، تعريف العلة ٣٤١
- تقع العلة في الإسناد، وفي المتن ٣٤٩
- قد تطلق العلة على غير مقتضاها ٣٧٠
- فائدة: في ذكر بعض الكتب المؤلفة في العلل ٣٧٢
- أجناس العلل عند الحاكم عشرة ٣٧٢
- النوع التاسع عشر: المضطرب، تعريفه، حكمه، ويكون في السند تارة، وفي

- المتن أخرى' ٣٨٤
- النوع العشرون : المدرج ، أقسامه : ٤٠٤
- الأول: أن يذكر الراوي عقبيه كلامًا لنفسه أو لغيره ٤٠٤
- الثاني: أن يكون عنده متنان بإسنادين..... ٤١٩
- الثالث: أن يسمع حديثًا من جماعة مختلفين..... ٤٢١
- حكم المدرج..... ٤٢٤
- النوع الحادي والعشرون : الموضوع ، تعريفه ، حكم روايته ٤٢٦
- كيف يعرف الوضع ؟ ٤٢٧
- جمع ابن الجوزي الموضوعات ، وعليه فيه مؤاخذات ٤٤٩
- أقسام الواضعين ٤٦١
- من الموضوع: ما روي عن أبي بن كعب في فضل القرآن سورة سورة ٤٨٨
- تنبيهات: الأول: من الباطل في فضائل القرآن سورة سورة ، حديث ابن عباس . ٤٩١
- الثاني: ورد في فضائل السور مفرقة أحاديث منها صحيح..... ٤٩١
- الثالث: من الموضوع: أحاديث الأرز والعدس ٤٩٣
- النوع الثاني والعشرون : المقلوب ، أقسامه ٤٩٧
- الأول: أن يكون الحديث مشهوراً براو ، فيجعل مكانه آخر في طبقتة ٤٩٧
- الثاني: أن يؤخذ إسناد متن ، فيجعل على متن آخر ٥٠٢
- قلب أهل بغداد على البخاري مئة حديث امتحانًا ، فردّها..... ٥٠٣
- تنبيهات: الأول: في جواز هذا الفعل نظر ٥٠٧
- الثاني: قد يقع القلب غلطًا لا قصدًا..... ٥٠٨
- الثالث: بقي من أنواع الضعيف: المتروك ٥١٠

- ٥١١ الرابع: شرّ الضعيف الموضوع
- ٥١٢ إذا رأينا حديثاً بإسناد ضعيف، فما نقول؟
- ٥١٣ فوائد: الأولى: قول الحافظ المطلع الناقد في حديث: لا أعرفه
- ٥١٦ الثانية: ألف ابن بدر الموصلي كتاباً في قولهم: لم يصح شيء في هذا الباب....
- ٥١٧ الثالثة: معنى قولهم: هذا حديث ليس له أصل
- ٥١٩ عند رواية الضعيف يقال: روي كذا، أو بلغنا كذا
- ٥٢٢ حكم رواية الضعيف والعمل به
- ٥٣٣ الفهرس الإجمالي
